شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

فتح المغيث شرح ألفية الحديث

## المؤلف

عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن (العراقي)

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 437.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

~~395~~

1. Abd Arahim Meracchi tractatus de arte Poetica cum Variis Carminibus. arab gir. 862.

n. ~~597~~.

~~Cod 1946~~

Cod. 1789

كتاب شرح الألفية في علم الحديث

المسماة بالتبصرة والتذكرة

تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى

عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي

عامله الله بلطفه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قبل تصحيح النية جسن العمل وجعل الضعيف
المنقطع على مراسيل لطفه فاتصل ورفع رسيل
عنايته ووقف من شذ عن جنابه وانفصل ووصل
متقاطع حبله وادرجهم في سلسلة جذبه فسكنت
نفوسهم عن الاضطراب والميل فموضوعهم لا يلتفت فحمد لأدبه
لا يكون مقبولا ولا محتملا ونشهد لرلاله الا الله وحده لا شريك
له القديم الازل واشهد لمحمدا عبده ورسوله اشرف
والدين غريب قصيح عزيزا مشهودا واحتل واوضح
مرتفع الذكر لا يعهد وازال به مشكلات الامور
لا زوال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
ما عمل لسنا ذو فضل وما طلع نجم وافل وبعد
فعلم الحديث خطير وقعه لشرفه عليه مدار الشرع للاحكام
وله تعرف الحلال والحرام ولاهله اصطلح لا بد للطالب

من



من فقهه فلهذا ندب لتقديم العناية به على
ولما نظمت فيه ارجوزة الفتها (اي حفظتها) الفا ولسان اصطلاحهم الغريب
وشرحت وشرحت لها بسطة واضحة ثم رايته لسوء الفهم
احتاجت وملته ثم شرحت في شرحها شرحا متوسطا
غير مفرط يوضح مشكلها ويفتح مقفلها فالفرقا مل
والقاصد فاخل مع فوائد لا يستغني عنها الطالب اللبيب
وفوائد لا توجد مجتمعة الا فيه جعله الله خالصا لوجهه
الكريم وسيلة الى الحنان النعيم
قال راجي ربه المقتدر عبد الرحيم الحسيني الاثري
من بعد حمد الله ذي الآلاء على امتنان جل عن احصاء
ثم صلاة وسلام دائم على النبي الخير ذي المراحم
فهذه المقاصد المهمة لشرح على الحديث
شرح الاثر بفتح الهمزة والثاء المثلثة بعدها الف الاثر وهو الحديث
واشتهر به الحسين بن عبد الله الخلاف الاثري وعبد الكريم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ارتفعت الاشتراك والاتحاد النعم واحدها الأنام
والتنوين لذي وقيل للكثرة يمشي وقيل للجمع مثل
السعر لقفا والمراحم جمع مرحمة وهي الرحيمة وفي صحيح
ابن ابي الجعد وهو الجمع والرواية الملحمة والمراد بها
الحديث آثاره المتنوعة التي بنوا عليها أصولهم والسنة في اللغة الاثر
ومنه سنة الوجه وهو ما كان من آثارها لاصقا بالخد وغيره
بالقسم هنا اشارة الى دوس كثير من هذا العلم وانه تفنن
منه آثار يهتدي بها ويثنى عليها صح

ص نظمها بصرة للمبتدي تذكرة للمنتهي والمسند

نخصت فيها لابن الصلاح اجمعه وزدتها علما تراه مفردا

س المسند بكسر النون فعل اشتقاقا من اسند اي رفع
ما اسناده واما عبد الله بن محمد المسندي فهو بفتحها احد شيوخ
البخاري وقوله نخصت فيها لابن الصلاح اي كتابه في الصلاح
والمراد مسائله واقسامه دون بيانه وتعليله
وتسبيب اقوال قائليها وما تكلم فيه وقوله وزدتها





علما اعلم له حاولت فيها على ابن الصلاح التي بينت اوله فقول قلت ولم امير
اخر بل قد يتميز بالوقوع ان كان احدهما في تلك النكتة المتكلم عليها وأميز ما لم يقع اخر
التتبع وهذا الشيخ ان سئلته عما زدت من الزيادات مما لم اسبق اوله تقول قلت اذ هو
مميز بعضه عند لمعرفة ما لم يذكره عما هو متأخر عن ابن الصلاح فالمعرفة والنوع
العيد وابن رشيد ولسد الناس ما سبقه ولذلك اذا تعقبت كلام ابن الصلاح
بيد والصحيح له فهو لضعف في انه من الزيادات ولذلك اذا تعقبت كلام هو
متأخر عن ابن الصلاح فطوى اولى من الزيادات مما لم اسبق اوله ولا تميزت بنفسها
بالتقدم فاميزها والشيخ وهي معاضع يسيرة راتت اراجعها هنا لتعرف فيها
آخر الامر الاول قوله ولم يتعمده ومنها في القسم الثالث من الاقسام التي
ما صنع ثقات المدلسين بفعله ومنها قولي في آخر القسم الثالث من اقسام
المجهول فيه فطر ومنها في مراتب التعديل ومراتب الجرح زيادة الباط
لم يذكر ها ابن الصلاح متميزة هناك في الترجمة المذكورة ومنها قولي في صعد
المتناولة واعلاها ومنها قولي فيها اذا تأول واشتد عند المحققين ومنها
في اواخر المتناولة قولي بعيد حيث وقع التبس ومنها قولي في كتاب الحديث وثلثه
السمع ومنها بسطت جمع الجلة المتقاربة في نقش الكتاب ومنها اسبغ
الكاف بقطة اسفل من الجهات المهملة ومنها بيان الميم عند تعقب من شبه
ما هملة ومنها ذكر العلة في تصنيف التصحيف ومنها في المهملة والجملة
اشتبها احراص الذي اسمه طاء فيه اختلاف في الراء والزاي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ص فحسب جـ الفعل والصفة لواحد ص له حسنه

قال او اطلقت لقط السبع ط اريد الا لدليل الصلاح بيهما

ش هذا مذهب ما اصطلحت عليه فيه اختصار اي اذا

اتى فعل لواحد الخامس او اسوله بل لواحد فاعله ولا قوله فالمراد بفاعله

السبع او عمه من الصلاح فقوله وقال باقي لي اما ان النظر ولذا اذا اتى

بضمير موحد لا يعود على اسم تقدم قبل فالمراد به لدليل الصلاح

فقوله كذا لو قيل طنا ولدك ولدا اذا اطلق السبع فالمراد

به ابن الصلاح لقوله فالسبع فيما لعدد قد جمعته وقوله منه الباقي

الواحد وهو الاول ويجوز نصبها ص

وان يكن لا سبع اتبا فسلم مع البخاري هما

ولسواهما حول امور كما معتمدا وصعبها وسقطا

ش اي ولم يكن الفعل او الضمير المذكور الا سبع لقوله واقطع صحة لما قد اسندا وقوله

التقدير ح وان لم يكن العصح سبع ويها فالمراد به مالك البخاري ومسلم وقوله معتمدا نصب على الحال ويجوز نصبها على

التمييز ص اقسام الحديث

واعلم هداك الله ان قسموا الخبر الصحيح وحسن حد ولا للمتصل السند بنقل عدل ضابط الفؤاد

عن مثله معتمدا شد وطرحا فاذ فشذ ذا سواه والكهف قال الحفاظ ومعلم الخبر

اعلم ان الحديث ينقسم اولا على ما اليه اقسام صحيح وحسن وضعيف والصحيح عندهم ما اتصل سنده

وعدلت نقلته تام شرط الحفاظ في الحد ضبط الراوي ولا سلام الحديث من الشذوذ والعلم





ولا شك ان ضبط الراوي لابد من اشتراطه لأن من كثر الخطأ في حديثه

فحقيق استحق الترك وان كان عدلا واما السلامة من الشذوذ والعلة

فقال الشيخ في الدرس وهو العبد في الاقتراح اصحاب الحديث زادوا

ذلك على حد الصحيح قال وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر

الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا يجري على اصول

الفقهاء قلت وبهذا ترتفع قول قادحه عن العلة التي ان اتضح

بها صحة الحديث فقولي المتصل الاسناد احتراز عما ينقطع وهو المنقطع

والمرسل والمعضل وسيأتي ايضاحها وقولي بنقل عدل احتراز

عما في سنده من لم تعرف عدالته بان يكون عرف بالضعف او جهل

عينا او حالا كالمستور وقولي ضابط احتراز عما في سنده

راو مغفل كثير الخطأ وان عرف بالصدق والعدالة وقولي

من غير ما شذوذ وعلة قادحه احتراز عن الحديث الشاذ والمعلل

بعلة قادحة وما هنا منهجه ولم يذكر ابن الصلاح في نفس الحد قادحه

ولكنه ذكره بعد سطر فيما احترز عنه فقال وما فيه علة قادحة

قال ابن الصلاح فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل

الحديث وانما قيدنا نفي الخلاف بما قال الحديث لان بعض متاخري المعتزلة

شرط العدد في الرواية كالشهادة حكاه الخازمي في شروط الائمة

قال ابن دقيق العيد ولو قيل ان هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته
موقوف وكذا الى آخره لكان حسنا لان من لا شرط مسلم هذه الشروط لم
يحصر الصحيح في هذه الاوصاف قال وفي شرط الحذاق ان يكون جامعا
مانعا ص ك ش وبالصحيح والضعيف قصد والى ظاهر لا القطع والمعتمد

امسا كنا عن حكمنا على سند بانه اصح مطلقا وقد
خاص به قوم فصل مالك عن نافع بما رواه الناسك
مولاه واختر حت عنه بسند الشافعي فلت وعنه احمد

ش اي حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح مرادهم فيما ظهر لنا
عملا بظاهر الاسناد لانه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطا
والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن
قال ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحبس الكرابيسي وغيره
قال القاضي ابو بكر الباقلاني وهو قول من لا يحصل علم هذا الباب اصلا
نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما فاحرا ان الصالح القطع بصحته وخالفه
المحققون كما سيأتي وكذا قولهم هذا حديث ضعيف مرادهم لم يظهر
لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب
واصابة غير كبير الخطا وقوله والمعتمد امسكنا عن حكمنا بالبناء
للمجهول اي القول المعتمد عليه المختار انه لا يطلق على اسناد معين
بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مترتب على تفاوت
الاسناد في شروط الصحة وبعد وجود اعلى درجات القبول



في كل فرد فرد من ترجمه واحد بالنسبة لجميع الرواة قال الحاكم في علوم
الحديث لا يمكن ان يقطع الحكم بان اصح الاسانيد لصحابي واحد وسند كر تمة
كلامه في آخر هذه الترجمة قال ابن الصلاح على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا
في ذلك فاضطربت اقوالهم وقوله فقيل مالك اي فقيل اصح
اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو المراد بقوله مولاه
اي سيده وهذا قول البخاري وقوله واختر حت عنه اي عن مالك
بسند الشافعي اي في مثل هذا ازدت في الترجمة واحدا فاصح الاسانيد
ما اسنده الشافعي عن مالك قال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر
ابن طاهر التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع اصحاب الحديث انه لم يلق في الرواة
عن مالك اجل من الشافعي وقوله فلت وعنه اي وعن الشافعي احمد بن حنبل
يريد وان زدت في الترجمة آخر فاصح الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعي عن
مالك لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي واهل الحديث
احمد بن حنبل الامام احمد وقع لنا هذه الترجمة حدث واحد اخبرنا
ابو عبد الله محمد اسمعيل ابن الحاز بقراءتي عليه بدمشق قال انا المسلم
ابن مكي واخبرني عليه احمد العرضي بقراءتي عليه بالقاهرة قال انا عبد الرحيم
الحبشي قال انا حنبل انا عبد الله بن احمد انا محمد انا الحسين بن علي التميمي انا
احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد حدثني ابي رحمه الله
قال نا محمد ادريس الشافعي قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي رواية عن

احسن اسناد

النحش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر
بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري كما مر في حديث
مالك ص وجزم ابن حنبل بالزهري عن سالم اي عن ابيه ابن
س اي وقيل اصح اي وذهب احمد بن حنبل وكذا اسحق بن راهويه الى
ان اصح الاسانيد ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم عبيد الله عن عبد الله
ابن شهاب الزهري عن سالم عبد الله بن عمر عن ابيه
ص وقيل زين العابدين عن ابيه عن جده وابن شهاب عنه به اي زين العابدين
س اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين
وهو علي الحسين عن ابيه الحسين عن جده علي ابي طالب وهو قول عبد الرزاق
وروى ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله وابن شهاب عنه به اي عن
زين العابدين بالحديث وابن مرفوع على الابتدا والواو للحال
اي في حال كون ابن شهاب راويا للحديث عنه
ص او وابن سيرين عن السلماني عنه او الاعمش عن ذي الشان
النخعي عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود ولم يسم عمته
س او معنى الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولا للتنويع بل الكل
والضمير في عنه عائد الى قوله البيت الذي قبله حين يريد علي ابي طالب
اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني
عن علي قول عمر بن علي القلاس وعلي المديني وسليمان بن حرب الا ان
ابن المديني قال اجودها محمد عوف عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقال
سليمان



سليمان حرب اصحها ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقيل
اصح الاسانيد ما رواه سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي
عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو قول يحيى بن معين وهذا
جملة الاقوال التي حكاها ابن الصلاح وفي المسالة اقوال اخر ذكرتها في
الشرح الكبير وفيه فوايد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث
وقوله ولم يسمه اي ولم يسم عمته الحكم في اصح الاسانيد في ترجمة
صحابي واحد مثلا ينبغي ان يقيد كل ترجمة منها بصحابيها اذ الحاكم لا يمكن
ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد فقول وبالله التوفيق ان
اصح اسانيد اهل البيت جعفر محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان
الراوي عن جعفر واصح اسانيد الصدوق اسماعيل بن ابي خالد عن قيس
ابن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه
عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد المسيب عن ابي هريرة
واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله
ابن عمر عن القاسم عن عائشة وقال يحيى بن معين ما ترجمة منكر بالكلية
واصح اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عن انس الملس سفيان
ابن عبد الله ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين
معمر عن همام عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت اسانيد الشاميين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاوداعي عن حسان عطيه عن الصابه واثبت اسانيد اخرا شانيين
الحسن بن واقد عن عبد الله بريده عن ابيه اصح كتب الحديث

ص اول من صنف في الصحيح مهد وخص بالترجيح

ومسلم بعده وبعض الغرب مع ابى علي فضلوا ذا النفع

ش اي اول من صنف في جمع الصحيح مهد اسمعيل البخاري وكتابه اصح من كتاب مسلم عند الجمهور وهو الصحيح وقال النووي انه الصحاب والمراد ما اسنده البخاري دون التعليق والتراجم وقوله ومسلم بعده اي بعد البخاري في الوجود والصحة وقوله وبعض الغرب اي بعض اهل الغرب على حذف المضاف اي وهب بعض المغاربه والحافظ ابو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم الى تفضيل مسلم على البخاري فقال ابو علي ما برحت اديم السهر اصح من كتاب مسلم ولم اكتب وهكي القاضي عياض عن ابي مروان الطبني ممن لا خلاف وشيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري قال ابن الصلاح فهذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يغادر فيه صحيحا غير الصحيح فهذا لا بأس به وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على يقوله انتهى وعلى كل حال فكتابا هما اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما على الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فذاك قبل وجود الكتابين وقوله لو نفع يريد لو نفع قول من فضل مسلما على البخاري فانه لم يقبل وقابله وقوله في الصحيح متعلق بصنف واما اول من صنف مطلقا لا بقيد جمع الصحيح فقد بينته في الشرح الكبير

ص

حسه
بضم الحاء المهمله
ثم موحده ساكنه
ثم نون



ص ولم يعم ولكن قلما عند ابن الاخرم منه قد فاتها
ورد لكن قال يحيى البر لم يفت الخمسه الا اليسير

ش اي لم يعم البخاري ومسلم كل الصحيح بريد لم يستوعباه في كتابيهما ولم يلتزما ذلك والزام الدارقطني وغيره اياهما بما ليس بلازم قال الحاكم في خطبة المستدرك ولم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما خرجه انتهى قال البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عندهم فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعهما في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح وقوله ولكن قلما عند ابن الاخرم منه اي في الصحيح يريد ان الحافظ ابا عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم شيخ الحاكم ذكر كلاما معناه قل ما يفوت البخاري ومسلما مما ثبت من الحديث قال ابن الصلاح يعني في كتابيهما ويحيى هو الشيخ محيي الدين النووي فقال في التقريب والتيسير والصواب انه لم يفت الاصول الخمسه الا اليسير اعني الصحيح وسنن ابي داود والترمذي والنسائي ص وفيه ما فيه لقول الجعبي احفظ منه عشر

وعله اراد بالتكرار انها موقوف وفي البخاري
اربعة الا آلاف والمكرر فوق ثلاثة الوفا ذكروا

ش اي وفي كلام النووي ما فيه لقول الجعبي وهو البخاري

احفظ مائة الف حديث صحيح فقوله منه اى والصحيح وقوله
وعلله اى وللعلل البخاري اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوف
فقوله وموقوف معطوف على قوله بالتكرار قال ابن الصلاح بعد حكايته
كلام البخاري الا ان هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم اثار الصحابة
والتابعين قال وربما عدد الحديث الواحد المروي باسانيد حديثين
وقوله وفي البخاري الى اخره فيه بيان عدد احاديث صحيح البخاري وهي
باسقاط المكرر اربعة الاف حديث على ما قيل وبالمكرر وبالتكرير
سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا كذا جزم به ابن الصلاح
ومسلم في روايه الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها
بمائتي حديث ودون هذه بمائة حديث رواية ابن طهمان معقل ولم
يذكره ابن الصلاح على حديث مسلم وقال النووي انه نحو اربعة الاف
باسقاط المكرر ص الصحيح الزايد على الصحيح
وحذف زيادة الصحيح اذ تنص صحته او مصنف مخصص
بجمعه نحو ابن حبان الزكي وابن خزيمة وكالمستدرك
س لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح
فكانه قيل فمن اين يعرف الصحيح الزايد على ما فيهما فقال خ اذ تنص
صحته اي حيث ينص على صحته امام معتمد كالبخاري وابي داود والترمذي والنسائي
والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة كما قيده
ابن الصلاح بمصنفاتهم او صححه من لم يشتهر له تصنيف من ائمة

صحيح



كصحيح سعيد بن السكن وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب
وانما قيد ابن الصلاح بالمصنفات لانه ذهب الى انه ليس لاحد بعد
هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث فلهذا لم يعتمد على صحة السند
الى مصححه في غير تصنيف مشهور وسياتي كلامه بدلك ويوخذ
الصحيح اضافة المصنفات المخصصة بجمع الصحيح فقط كجمع ابي بكر محمد
ابن اسحق بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد حبان البستي المسمى بالتقاسيم
والانواع وكتاب المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذلك
ما يوجد في المستخرجات على الصحيح فزيادة او تتمة لمحذوف فهو
محكوم بصحته كما سياتي في بابه
ص على تساهل في قال ما انفرد به فداك حسن مالم يرد
بعلة والحق ان يحكم بما يليق والبستي يدانيها
س اي على تساهل في المستدرك وانما قيد تعلق الجار والمجرور
بالمعطوف الاخير لتكرير اداة التشبيه فيه وقوله وقال
اي قال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم بتصحيحه لم يتخرج فقط ان لم يكن من
قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب
ضعفه وقوله والحق ان يحكم بما يليق هذا من الزوايد على ابن الصلاح
وهو مميز بنفسه لكونه اعتراضا على كلامه وتقريره ان الحكم عليه بالحسن
فقط تحكم فالحق ان ما انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف عنه ويحكم عليه بما يليق
بحاله من الصحة او الحسن او الضعف ولكن ابن الصلاح رايه انه ليس من اهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يصح في هذه الاعصار فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه وقوله
والبستي يدراني الحاكما اي وابن حبان البستي يدراني الحاكم
في التسامح فالحاكم اشد تشيها هلا قال الخزرجي ان حبان اكثر في الحاكم

## المستخرجات

من الحاكم
واستخرجوا على الصحيح كابي عوانة ونحوه واجتنب
عزوك الفاظ المتون لها اذ خالفت لفظا ومعنى زكا

المستخرج موضوعه ان يأتي المصنف الى كتاب البخاري او
مسلم فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري
او مسلم فيجمع اسناد المصنف مع اسناد البخاري او مسلم في
شيخه او من فوقه كالمستخرج على صحيح البخاري لابي بكر الاسماعيلي
ولابي بكر البرقاني ولابي نعيم الاصبهاني والمستخرج على صحيح مسلم
لابي عوانة ولابي نعيم ايضا والمستخرجون لم يلتزموا لفظ واحد من
الصحيحين بل رووه بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم مع المحافظة
على الفاظ الصحيحين وربما وقعت المخالفة ايضا في المعنى فلهذا قال
واجتنب عزوك الفاظ المتون لها اي لا تعز الفاظ متون
المستخرجات للصحيحين فلا تقل اخرجه البخاري او مسلم بهذا اللفظ
الا ان علمت انه في المستخرج بلفظ الصحيح بمقابلته عليه فلذلك
بقوله ربما متعلق بمخالفة المعنى فقط لان مخالفة الالفاظ
كثيرة كما تقدم ٥

ص



ص وما تزيد فاحكم بصحته ، فهو مع العلو فائدته

والاصل يعني البيهقي وعزا ، وليت اذ زاد الحميدي ميزا

اي وما تزيد المستخرجات او وما يزيد المستخرج على الصحيح
من الفاظ زايد عليه فرتبة لمحذوف اوزيادة شرح في حديث او نحو ذلك
فاحكم بصحته لانها خارجة من مخرج الصحيح وقوله فهو مع العلو فائدته
هذا بيان لفايدة المستخرج فمنها زيادة الالفاظ المذكورة وانها ربما
دلت على زيادة حكم ومنها علو الاسناد لان مصنف المستخرج لو
روى حديثا مثلا من طريق البخاري لوقع اقل من الطريق الذي رواه به
في المستخرج مثاله حديث مسند ابي داود الطيالسي فلو رواه
ابو نعيم مثلا من طريق البخاري لكان بينه وبين ابي داود اربعة رجال
شخان بينه وبين البخاري والبخاري وشيخه واذا رواه من غير طريق البخاري
كان بين ابي نعيم وبين ابي داود رجلان فقط فان لابي نعيم مسند
ابي داود على ابن فارس وسماعه من يونس حبيب يسامه منه ولم
يذكر ابن الصلاح للمستخرج الا هاتين الفايدتين وأشرت الى
غيرهما بقولي وفائدة لم تر فيه ايضا القوة بكثرة الطرق للترجيح
عند المعارضة وقوله والاصل يعني البيهقي وعزا كانه
قيل فهذا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوي
في شرح السنة وغيرهم اخرجوا احاديث باسانيدهم لم يعزوه

حاشية لحظ العراقي
لم يرد البخاري عن شيخ
ابي داود الطيالسي
انما علق عنه وتوبعه

الى البخاري او مسلم مع اختلاف الالفاظ او المعاني واتحادها
ان البيهقي وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين انما يريد اصل
الحديث لا عزو الفاظه فالاصل متعلق مقدم وقوله وليت
ادري زاد الحميدي ميرا اي ان ابا عبد الله الحميدي زاد في كتاب
الجمع بين الصحيحين الفاظا وتتمات ليست في واحد منهما من غير تمييز
قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فيما نقله مرسلا بعبارة بعض
مما يجده في احد الصحيحين وهو مخطئ لكونه زيادة ليست في الصحيح انتهى
وهذا مما انكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين فمن اين ثاني الزيادة
واما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكذا في مختصرات البخاري ومسلم
فلا يكاد ينقل منفردا وتعزو ذلك في الصحيح ولو باللفظ لانهم انما
يريدون لفظ الصحيح واعلم ان الزيادات التي تقع في كتاب
الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلافا لما اقتضاه كلام ابن الصلاح
لانه مار واما سنده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا وشروطا
فيها الصحة حتى تقلد في ذلك فهذا هو الصحيح الصواب

## مراتب الصحيح

وارفع الصحيح مرويها ثم البخاري فمسلم فما
شرطهما حوى فشرط الجمعي فمسلم فشرط غير يكفي

اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث

ص



من شروط الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم
كما تقدم انه الصحيح وعليه فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها وهو
اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم
متفق عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم
والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجوه والخامس ما هو على شرط مسلم وحده
والسادس ما هو على شرط البخاري وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من ائمة المعتمدين وليس على
شرط واحد منهما فقوله ثم البخاري اي ثم مروي البخاري
وحده وشرطهما مفعول مقدم لحوى وقوله فمسلم اي
فحوى شرط مسلم وقوله فشرط غير اي فشرط غيرهما والاية
واستعمل غير غير مضافة قليل واعلم ان القسم الخامس وهو
والسادس والدليل على ابن الصلاح وليد كر ابن الصلاح في
خمسة اقسام وذكرته تبعا للنووي في مختصره والشيخ ولي الدين
ابن حمزة العبد في الاقتراح فانهما جعلاه بعد اقسام كما ذكرته
ثم ما المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم فقال شيخنا في
نكته بما شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث
المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله بجيد لان النسائي
ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال الحازمي شروط

شبكة الألوكة www.alukah.net

الايمه ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات
المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن
اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلازموه
الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد
يخرج حديث مسلم بسياق هو اكمل من طول الملازمة لمن اخذ عنه
كما مر سلفا في ثابت البناني وايوب هذا حاصل كلامه وقال النووي
ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لا انه ليس
لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر
كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودعه ما راه على شرط الشيخين فاخرجا
عن رواته في كتابيهما الى اخر كلامه وعلى هذا اعتمد ابن دقيق العيد فانه
ينقل عن الحاكم تصحيح الحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بان فيه
فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك
وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك بخلاف
ما فهموه عنه فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها
ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها اي بمثل رواتها
لا بهم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما يكون مثلها اذا
كانت بنفس رواتها وفيه نظر وقد بينت المثلية في الشرح الكبير

ص وعند التصحيح لبس بمكن في عصرنا وقال يحيى ممكن

ش اي وعند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار لاستقلال

بادراك



بادراك الصحيح لمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه
من اعتمد على ما في كتابه عن مجرد الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا
فيما يروى من احاديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده
في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث
المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته قوله وقال
يحيى اي النووي الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته اي
وهذا هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين
لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي
الحسن ابن القطان والضياء المقدسي والمنذري عبد العظيم وبعدهم

## ص حكم الصحيح والتعليق

واقطع بصحة لما قد اسندا — كذا له وقيل ظنا ولدى
محققيهم قد عزاه النووي — في الصحيح بعض شيء قد روي
ضعف والمجتبى له بلا سند — اشبانا فان يجزم فصحح او ورد
ممرضا فلا ولكن يشعر — بصحة الاصل له فليذكر

ش اي ما اسنده البخاري ومسلم يريد رواياه باسنادهما
المتصل فهو مقطوع بصحته كذا قال ابن الصلاح قال والعلم اليقيني
النظري واقع به خلافا للقول بنفي ذلك محتجا بانه لا يفيد
في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم

خ مضعفهم ولها

العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه
قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اختر ناه اولا هو الصحيح لان ظن
معصوم من الخطأ يخطئ الى اخر كلامه وقد سبقه الى نحو ذلك
محمد طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق يوسف
قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا
يفيد الظن ما لم يتواتر وقوله ظنا منصوب بفعل محذوف
اي يفيد ظنا وقوله بعض شيء اشارة الى تقليل ما ضعف
من احاديث الصحيحين ولهذا ذكر ابن الصلاح ان ما اسناده مقطوع
بصحته قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدار
قطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان انتهى ودونك عن
محمد طاهر المقدسي ومن خطه نقلت قال سمعت ابا عبد الله محمد
الحميدي ببغداد يقول قال لنا ابو محمد بن حزم وما وجدنا للبخاري ومسلم
في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث
تم عليه في مخرجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر
من عند البخاري حديث شريك عن انس في الاسراء انه قبل
ان يوحى اليه وفيه شق صدره قال ابن حزم والوهم من شريك
والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة عن عثمان عن ابي زميل
عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان
ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث اعطيتهن

قال

قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان
ازوجكها قال نعم الحديث قال ابن حزم هذا حديث موضوع لا شك
في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار وقد ذكرت في الشرح الكبير
احاديث غير هذين وقد افردت كتابا لما ضعف من احاديث
الصحيحين مع الجواب عنها لمن اراد الزيادة في ذلك فليقف عليه
ففيه فوائد مهمات وقوله ولخصه بلا اسناد شيئا اي وللبخاري
في الصحيح مواضع كثيرة لم يصلها باسناد هذا قطعا اول اسانيدها
مما يليه وذكر ابن الصلاح ان ذلك وقع في الصحيحين قال واغلب
ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا وقد تقدم
على ذكر البخاري في النظم اذ ليس في مسلم شيء من ذلك بل موضع
واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة اقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوه من بئر جمل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث
ابن سعد ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري
عن يحيى بن بكير عن الليث ولا اعلم لمسلم بعد مقدمة الكتاب
حديثا لم يذكره الا تعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع اخر يسيرة
رواها باسناد المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا ليس من باب
التعليق انما اراد ذكر متابع لراويه الذي اسنده ومراده عليه
او اراد بيان اختلاف في السند كما يفعل اهل الحديث وبذلك علم انه
ليس مقصوده بهذا ادخاله في كتابه انه يقع في بعض اسانيد ذلك

ص وان يكن اول الاسناد حذف مع صيغة الجزم فعليقا عرف

ولو الى آخره اما الذى لشيخه عزا بفك فكذى

عنعنه كخبر المعازف لا تصغ لابن حزم الخالف

والتعبيرة هم

ش هذا بيان لحقيقة التعليق وهو موجود فى كلام الدارقطنى والحميدى فى الجمع بين الصحيحين وهو ان يسقط من اول اسناد البخارى او مسلم او من دونهما راو فاكثر ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف فمن رواية صيغة الجزم كقول البخارى فى الصوم وقال يحيى ابن كثير عن عمير الحكم عن ثوبان عن ابى عمرو قال اذا قاء فلا يفطر وكقوله فى مسلم وروى الليث بن سعد فذكر حديث اهل فى نحو بير حمار الحديث وقد تقدم قال ابن الصلاح وكان التعليق ماخوذا من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما اشترك فى الجميع فيه من قطع الاتصال قال ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره ولا ليس فيه جزم كما يروى ويذكر وقيل استعمال غير واحد من المتاخرين التعليق فى عبد المجزوم به منهم الحافظ ابو الحجاج المزى كقول البخارى فى باب مس الحرير من غير لبس ويروى فيه عن الزهرى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكره فى الاطراف وعلم عليه علامة التعليق للبخارى وقوله ولو الى آخره اى ولو حذف

عن المعنى الى العلم

منه ص

فيما ه

ص

مرسل ص

بلغ التعريض ع خط ولم

مرسل ص من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد مسافر وقد بينت نقيضه فى المواضع من الشرح الكبير وذكر من ذكر مسلما فى النظم مع البخارى كان احسن لوقوعه كذلك فى كلام ابن الصلاح وغيره ومضى عليه العراقى وغيره ولكان الجود وسكون قوله اشياء الى والكلام معاد وقد جعلت ذلك بسبب الاسناد وقوله فان يجزم فصحح اى ان اتى به بصيغة الجزم كقوله قال او روى قال او يذكر ونحو ذلك فاحكم بصحته عمن علقه عنه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة الحديث مطلقا يتوقف على ثقة رجاله واتصاله من موضع التعليق فان كان فيمن ازمع ان لا يخرج به الا صحيحا فليس فيه الا الحكم بصحة عمن اسند اليه كقول البخارى وقال فلان عن فلان او ذكر او نحو ذلك مما لم يورده ان تستحى منه قال ابن الصلاح فهذا ليس من شرطه قطعا ولذلك لم يورده الحميدى فى جمعه بين الصحيحين وان ورد ممرضا اى اتى به بصيغة التمريض كقوله ويذكر ويروى ويقال ويروى ونحوها فالحكم بصحته كقوله ويروى عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد ومحمد بن سيرين والحسن البصرى وغيرهم من التابعين رضى الله عنهم الالفاظ استغنائها فى الضعيف اكثر وان استعملت فى الصحيح وكذا قوله وفى الباب تستعمل فى الامرين معا قال ابن الصلاح ومع ذلك فاذا اراد له فى اسانيد الصحيح مشعر بصحة اصله اشعار ابو عيسى الترمذى فى كثير من كتابه الجامع وتبعه على ذلك الحاكم ابو عبد الله فى مستدركه وحمل ابن الصلاح قول البخارى ما ادخلت فى كتابى الجامع الا ما صح وقول ائمة الحديث الحكم بصحة على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها

ص

١٤٠ السادسة من الفوائد في النوع الاول فقال واما الذي حذف مبتدأ
اسناد واحد او اكثر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال
ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا الى آخر
كلامه مقوله قال العيني كذا في اصله ما سقط من اول اسناد واحد
مخالف لكلامه الذي قدمناه عنه ان القعنبي شيخ البخاري حذف عنه
في مواضع مصححة منقولا بالتصريح فيكون قوله قال القعنبي محمولا على
الاتصال كالحديث المعنعن وعلى هذا عمل غير واحد من المتأخرين كابن
دقيق العيد والمزي فجعلا حديث ابي مالك الاشعري الآتي ذكره
مثالا لهذه المسألة تعليقا وفي كلام ابي عبد الله بن منده اقتضاء ما يقتضي
ذلك فقال بعد ان خرّجه في اختلاف الائمة من القراء والسماع والمناولة
والاجازة اخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهي اجازة
وقال فلان وهو تدليس قال وكذلك مسلم اخرجه على هذا انتهى كلام ابن
منده ولم يوافق عليه وقوله بخبر المعازف هو مما لم اذكره البخاري عن
بعض شيوخه من غير تصريح بالتحديث او الاخبار او ما يقوم مقامه
كقوله قال هشام بن عمار نا صدقة حدثنا قال نا عبد الرحمن
ابن يزيد جابر نا عطية من قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال
حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف الحديث
قال هذا الحديث حكمه الاتصال لان هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث
عنه باحاديث وخالف ابن حزم بناء على ذلك فقال في المجلى هذا حديث



الاسناد الى آخره واقتصر على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
المرفوع او على الصحابي في الموقوف كقولهم في العلم وقال عمر
تفقهوا قبل ان تسودوا اي فانه يسمى تعليقا هكذا حكاه ابن الصلاح
عن بعضهم ولم يحك غيره فقال ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما
حذف من مبتدأ اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف
كل الاسناد اهـ ولم يذكر المزي هذا في الاطراف في التعليق بدءا وانما
اقتصر عليه على ذكر الصحابي غالبا وان كان مرفوعا وقوله
اما الذي لشيخه عزا بقال فكذي عنعنه اي اما ما عزاه البخاري الى
بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك
فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخه وفوقهم بل حكمه حكم الاسناد
المعنعن وحكمه كما سيأتي في موضعه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء
والسلامة من التدليس واللقاء في شيوخه معروف والبخاري سالم
من التدليس فله حكم الاتصال لكذا جزم به ابن الصلاح في الرابع والعشرين
التي تلي النوع الحادي عشر ثم قال وبلغني عن بعض المتأخرين
من اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه قول
البخاري في موضع من كتابه وقال فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك
بالتعليق المنفصل حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى
وسيأتي حكم قوله قال لنا فلان عند ذكر اقسام التحمل وما ذكره
ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد خالف ذلك في مثال مثله

في

اصلاً بجماعه اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هنا
ينبغي قد يشعر الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك

ص قلت ولا خير امتناع نقل سوى مدونة إجماع

س لما ذكر ان الصلاح ان مراده اخذ حديث من كتاب من
الكتب المعتمده اخذ في كتاب مقابل اجبت ان ذكر ان بعض
الايمه حكى الاجماع على انه لا يجوز نقل الحديث الا من اصل
وهو الحافظ ابو بكر محمد بن عمر الأموي بفتح الهمزة الاشبيلي
وهو خال ابي القاسم السهيلي وقال في برنامجه المشهور وقد اتفق
العلماء رحمهم الله على انه لا يحتج بصحيح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا دون تقييد فقولي امتناع نقل
مبتدأ ومضاف اليه واجماع خبره

ص القسم الثاني الحسن

والحسن المعروف مخرجا وقد اشتهرت رجاله بذاك حد
حمد وقال الترمذي ما سلم من الشذوذ مع زاد ما اتهم
بكذب ولم يكن فردا ورد قلت وقد حسن بعض ما انفرد
وقل ما ضعف وسم محتمل فيه وما بكل ذا حد حصل

س احسن اقوال ائمة الحديث في حد الحديث الحسن قال ابو



المقارنة لما ليس بمنكر ولا معلل ولا شاذ
ان رجال سنده مشهورون بالعدالة والضبط
لا بد من صدقه بحيث ذات الصحيح
فما الحديث بهذه الصفات يسمى حسنا

منقطع المتصل ما بين البخاري وصدقه من خالد مالك ولا يصح في
الباب شيء ابدا مالك وكل ما فيه موضوع قال ابن الصلاح ولا التفات الى ما ورد
ذلك قال واخطأ في ذلك من وجوه قال والحديث صحيح معروف الاتصال
بشرط الصحيح قال والبخاري قد فعل ذلك للكون الحديث معروفا قريبة
الثقات عن الشخص الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع آخر مسندا به
متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع انتهى
والحديث مصدق طرق من طريق هشام وغيره قال الاسماعيلي
في المستخرج ما لفظه وهو ان سفيان النسوي الامام قال نا
هشام عمار وذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين نا محمد بن
ابن عبد الصمد نا هشام بن عمار فهذا نقل الحديث من الكتب المعتمدة

ص نقل الحديث من الكتب المعتمدة

واخذ من كتاب نقل او احتجاج حث ساغ وقد جعل
عرضه على اصول مشترط وقال يحيى النووي اصل فقط

س اي واخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل به او احتجاج به
ان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به جعل ابن الصلاح
شرطه ان يكون ذلك الكتاب مقابلا بمعالمه ثقة على اصول صحيحة متعددة
مروية بروايات متنوعة قال النووي وقال قابلها باصل معتمد
محقق اجزأه وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي
تختلف في قوله حسن صحيح ونحو ذلك فسعي ان الصحيح

اصلاً؛

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلمان الخطابي وهو محمد المذكور في اول البحث السالف الحسن ما عرف
مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقوله
اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى ورايت في كلام بعض المتاخرين
ان قوله ما عرف مخرجه احترازا عن المنقطع الذي لم يعرف مخرجه
وفي قوله اشتهر رجاله احترازا عن حديث المدلس قبل ان يعرف
تدليسه قال ابن دقيق العيد لبس في عبارة الخطابي كبير تلخيص وايضا
فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله مدخل الصحيح في حد الحسن قال
وكانه يريد مما لم يبلغ درجة الصحيح قال الشيخ تاج الدين التبريزي
هو نظر الذي اراه ابن دقيق العيد ذكر من بعد ان الصحيح اخص من الحسن
قال ورد حول الخاص في حد العام صوري والتقييد بما ذكره
عنه مخل للحد وهو اعتراض متجه وقال ابو عيسى الترمذي
في العلل الذي في آخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث
حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون
في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير
وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن قال الحافظ ابو عبد الله محمد
ابن ابي بكر المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميز عن الصحيح فلا
يكون صحيحا اراد هو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى يكون رواته غير
متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى
صحة لا يخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح قال فكل صحيح
عنده حسن وليس كل حسن عنده صحيحا انتهى قال ابو الفتح اليعمري
بقي عليه ان اشترط في الحسن ان يروى من وجه آخر ولم يشترط
ذلك



ذلك في الصحيح قلت وسيدي في كلام ابي الفتح بعد هذا يدون
الصفحة انه لا اشترط في كل حسن ان يكون كذلك فتأمله وقوله قلت
وقد حشى بعض ما انفرد به الزوائد على ابن الصلاح وهو ايراده على
الترمذي حيث اشترط في الحسن ان يروى من غير وجه نحو ومع ذلك
فقد حسن احاديث لا تروى الا من وجه واحد كحديث اسرائيل
عن ابي يوسف يزيد الى مرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من الخلا قال غفرانك فانه قال فيه حسن غريب لا نعرفه الا من
حديث اسرائيل عن ابي يوسف يزيد الى مرة قال ولا نعرف في هذا الباب الا
حديث عائشة واجاب ابو الفتح اليعمري عن هذا الحديث بان الذي
يحتاج الى تجنبه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت
عدالته قال واكثر ما في الباب ان الترمذي عرف بنوع منه لا بكل انواعه
وقوله وهل ما ضعف قريب محتمل فيه هذا قول مالك في حد الحسن
قال ابن الجوزي في العلل المتناهية الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل
هو الحديث الحسن ولم يسم ابن الصلاح قائل هذا القول بل عزاه لبعض
المتاخرين واراد به ابن الجوزي واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد
بانه ليس مضبوطا بضابط تتميز به القدر المحتمل من غيره قال واذا اضطرب
هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة وقال ابن الصلاح بعد
ذكره الحدود الثلاثة كل هذا مسهم لا يشفي الغليل قال وليس ساكن
الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى وهذا المراد بقوله

وفي الموضوعات

التيمم امعن في الطلب وكانه ماخوذ من الابعاد في العدو
معنى التضريب عن الليث من الظفر امعن الفرس وعينه اذا
تباعد في عدوه وفي الصحاح امعن الفرس تباعد في عدوه
ويحتمل انه من امعن الماء اذا اجراه ويحتمل غير ذلك وقد بينته في الشرح
الكبير ص والفقها كلهم تيسمحوا والعلم اجل منهم يقبله
وهو اقسام الصحيح ملحق حجته وان بكن لا يلحق

س البيت الاول ماخوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه
الا انه قال عامة الفقها وعامة الشي يطلق باذا اعظم الشي وباراجميع
والظاهر ان الخطابي اراد الكل ولو اراد الاكثر لما افترق من العلما
والفقها وقوله حجته نصب على التمييز اي الحسن ملحق باقسام
الصحيح في الاحتجاج به وان يكن دونه في الرتبة قال ابن الصلاح
الحسن يقاصر عن الصحيح قال ومن اهل الحديث من لا يفرد نوعا
الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع
ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته قال ثم ان
مسمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المبتن اولا قال
فهذا اذن اختلاف في العبارة دون المعنى

ص فان يقل صحيح بالتعريف مثل اذا كان الموصوف
رواته سوى حفظ بسير بكونه وغير وجه يذكر
وان يكن لكذب او شذوذ اذا اقوى الضعيف فلم يحذوا
الا ترى المرسل حيث اسندا او ارسلوا الناجي اعتمدا



وما يكل ذا احد حصل اي وما يكل قول من الاقوال الدلالة حصل احد
صحيح للحسن ص وقال بان لي بامعاني النظر ابله فيمن كل ود ذكر
قسما وزاد كونه ما علا ولا بنكر او شذوذ شملا
ش اي وقال ابن الصلاح ومما معت النظر في ذلك والبحث جامعا
من اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث
الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق
اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب
في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب اخر مفسق
ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه اخر
او اكثر حتى اعتضد بمتابعة متابع رواية على مثله او بما له من شاهد
وهو ورود حديث اخر نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا
وكلام الترمذي على هذا القسم ينتزل القسم الثاني
ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال
الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع
عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا
مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامة من ان يكون معللا
وعلى القسم الثاني ينزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع
لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي قد ذكر
احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل واحد منهما على ما ذكر
فقوله ان مشكل معرضا عما ذكره الخطابي اما انه لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل
عن البعض كل ذلك قد ذكر قسما اي كل واحد من الترمذي والخطابي وقوله
وزاد اي ابن الصلاح والاعمان مصدر امعن من قول الفقهاء في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاعلم ذلك فانه من النفايس العزيزة والله اعلم قوله رواته هو من فوع
اسند مسند الفاعل وهو مفعول قوله الموصوف وقوله او ارسلوا
كما يجيء يريد او ارسلوه على الوجه الذي يجيء لاما طلقا واشير بقوله
يجيء الى موضع الكلام على المرسل

ص والحسن المشهور بالعدالة والصدق راويه اذا أتى له
طرق اخرى يجوز بها من الطرق صحته كمثل لولا ان اشق
اذ تابعوا احمد عمرو عليه فارتقى الصحيح بجريك

ش قوله المشهور صفة للحسن لاخبره له والشرط وجوابه في
موضع الخبر اي والحسن الذي راويه مشهور بالصدق والعدالة
اذا اتت له طرق اخرى حكمت بصحته كحديث محمد عمرو وعن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد عمرو وعلقمة
من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه
بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه
الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من وجه آخر زال بذلك
ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه واعتبر به ذلك النقص اليسير
فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح كلامه
هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث ابي سلمة
عن ابي هريرة عندي صحيح ثم قال وحديث ابي سلمة انما صح لانه قد
روي من غير وجه وقوله اذ تابعوا احمد عمرو بعد قوله

ص لما عدم ان الحسن قاصر عن الصحيح وانما اشتركا في الاحتجاج وتقدم
ان الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله بل اذا كان فيهم من لم يتهم بالكذب وروي
من وجه آخر كان حسنا على الشروط المتقدمة وغير المتهم اعم من ان يكون
ثقة او مستورا او المستور غير مقبول عند الجمهور وربما كان من تابعه
مستورا ايضا وكلاهما لو انفرد لم يتقو احدهما على ان يحتج به اذا انضم اليه
من لا يحتج به منفردا واجاب عن الصلاح بما ذكر في البيت الاخير
من رده الثبوت الاربعة فقال بعد قوله ان الحسن متقاصر عن الصحيح
واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعيين مستبعد ذكر انه نص الشافعي
رضي الله عنه في مراسيل التابعين ان يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه
مسندا او ذلك لو وافقه مرسل آخر ارسله من اخذ العلم عن غير
رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال لصحة
مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر ثم قال وجواب سؤال آخر لئن كان ضعف
الحديث يزول بمجيئه من وجوه بلى ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك
بان يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق
والرياية فاذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا انه مما قد ضبط
ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال وزال
بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذا قيس ضعف
قليل بروايته من وجه آخر فان ذلك الضعف لا يزول
بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته
وكالضعف الذي يشتد كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث
شاذا فان ذلك لا يحتمله مفاصيلها ندرتي بالمباشرة والبحث

فاعلم ذلك

ساب
بما ذكر
عنه

ليعلم

لكن لولا ان اشق ليعلم ان التمثيل لبيان لطلوع هذا الحديث ولكن تقيد
كونه من رواية محمد بن عمرو ولثبت ان مدار المتابعة كونه رواه عن ابي سلمة
عن ابي هريرة غير محمد بن عمرو ولكن متابعة شيخه ابي سلمة عليه عن
ابي هريرة وقد تابع ابا سلمة عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج وسعيد المقبري وابو ابو سعيد وعطاء مولى ام حبيبة
وحميد بن عبد الرحمن وابو زرعة عمرو بن جرير وموسى عليه
من طريق الاعرج والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها
متابعة صحابي كما يأتي ان شاء الله تعالى وصل المتابعات والشواهد

ص مالك ومن مظانه للحسن  جمع ابي داود اي السنن

فانه قال ذكرت فيه ما صح او قارب اي محكيه
وما به وهن شديد فلته وحيث لا فصاح خرجته
فما به ولم يصح وسكت عليه عنده له الحسن ثبت
وابن رشيد قال وهو متجه وقد بلغ الصحة عند مخرجه

ص اي قال ابن الصلاح ومن مظانه اي الحسن سنن ابي داود
السجستاني رحمه الله تعالى وروينا عنه انه قال ذكرت في الصحيح وما
يشبهه ويقاربه قال وروينا عنه ايضا ما معناه انه يكفي في
كل باب اصح ما عرفه فيه ليدل ابواب وقال ما كان في كتابي حديث
فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وهو صالح
وبعضها



وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في كتابه
مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد من
ائمة الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون
في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا عند رجحنا ضبط الحسن ثم ذكر
كلام ابن مندة في شرط ابي داود والنسائي وقد رد ذلك بعد هذا بسبعة
اوجه وقد اعترض ابو عبد الله محمد بن عمر الفهري الاندلسي المعروف
بابن رشيد على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد من كون
الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث
عند ابي داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عنده غير ذلك
قال ابو الفتح اليعمري وهذا تعقب حسن انتهى وهذا معنى ما له وهو متجه
وهي جملة معترضة ومعمول القول قد بلغ الى اخره وقد عاب عز الدين
ابن رشيد ان ابن الصلاح انما ذكر لنا ان نعرف الحديث به عنده والاحتجاج
انما يرتفع به الى درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عند ابي داود فلان
عبارته فهو صالح اي للاحتجاج به فان كان ابو داود يرى الحسن رتبته بين
الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وان كان رأيه كالمتقدمين
انه ينتهي الى صحيح وضعيف ما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال
صالح كما عبر هو عن نفسه

ص وللامام البيهقي اما قول ابي داود على مسلما
حيث يقول اخرجه الصحيح لا توجد عند مالك والنسائي
فاحتاج ان ينزل في الاسناد الى يزيد ابي زياد
ونحوه وان يكن دون السبق فانه ادرك باسم الصدق

هلا قضى على كتاب مسلم بما قضى عليه بالتحكم

ش اي وللامام ابي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح فقال في شرح الترمذي لم يرسم ابو داود شيأ بالحسن وعلة بذلك شبهه بعمل مسلم الذي ينبغي ان يحمل على غيره انه احتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواه من القسمين الاول موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهذا الزم الشيخ ابو عمرو مسلماً من ذلك ما الزم به ابا داود في قبول كلامه واحد وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة وما ماربه نعني بهما انجبا قال وهو نحو قول مسلم انه ليس كل الصحيح عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي سليم وعطاء بن السائب ويزيد ابن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح يخرج من حديث الطبقة الثالثة ولم ابا داود لم يشترط فقد ترى ما سنده وهذه عند والتزم البيان عنه قال وفي قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينها من الصحة فان تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر انتهى والجواب عما اعترض به ابن سيد الناس ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه فيه بانه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح وابو داود قال اما سكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ولم يسل لنا عن ابي داود هل يقول بذلك او يرى ما ليس بصحيح فكان الاحتياط ان لا نرجع ما سكت عنه الى الصحة حتى نعلم ان رأيه هو الثاني ونحتاج الى تأويل قوله

كلامه

والثاني

بحل



بحل مسلما اي شبه قول مسلم وقوله حيث يقول اي مسلم وكذا قوله فاحتاج اي مسلم وقوله فانه اي يزيد بن ابي زياد ونحوه وقوله هلا قضى اي ابن الصلاح وقوله عليه اي على كتاب ابي داود

ص والعوني اد قسم المصابيح الى الصحاح والحسان فاخطا

ان الحسان ما روي في السنن ودعليه اد بما غر الحسن الحسان

ش اي والعوني رد عليه في تشبيهه في كتاب المصابيح ما رواه اصحاب السنن الحسان اذ في السنن غير الحسن من الضعيف والصحيح ان فيها الحسن ليس باقل من الصحيح كما سيأتي في بقيه الفصل قال ابن الصلاح هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك

ص كان ابو داود اقوى ما وجد مرويه والضعيف حيث لا يجد

في الباب غيره فذاك عنده من رأي اقوى من القياس

ش والنسائي يخرج من لم يجمعوا على ترك مذهب متسع

من هذا يبان لك ان السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح ورويناه عن ابي داود ما معناه انه مذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ابو عبد الله ابن منده انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج من كل من لم يجمع على تركه قوله والضعيف اي ومروي الضعيف وقوله مذهب متسع خبر لمبتدا اي محذوف

ص ومن عليها الملق الصحيحا فقد اتى شاهلا سمحا

ش اي ومن الملق الصحيح على كتب السنن فقد ساهل كابي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب وكابي عبد الله الحاكم حيث اطلق على الترمذي الجامع الصحيح وكذلك الخطيب اطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ص ودونها في رتبه ما جعله على المسانيد فيدعى الجعفلا
مسند الطيالسي واحمدا وعده للدارمي اسندا
ش اي ودون السنن في رتبه الصحة ما صنف على المسانيد وهو ما افرد فيه حديث
كل صحابي على حده من غير نظر للابواب كمسند ابي داود الطيالسي ويقال انه اول
مسند صنف ومسند احمد بن حنبل وابي بكر بن ابي شيبه وابي بكر البزار وابي
القاسم البغوي وغيرهم وقد عد فيها ابن الصلاح مسند الدارمي وهو في ذلك كما انه
مرتب على الابواب كما على المسانيد ادرت له لذلك بقولي وعده اي ابن الصلاح
وقوله فيدعى الجعفلا كي به عن بيان كون المسانيد دون السنن في مرتبة الصحة
لان من جمع مسند الصحابي يجمع فيه ما يقع له من حديثه سواء كان صالحا للاحتجاج
ام لا والجعفلا بفتح الجيم والفاء مقصورا وهي الدغوة العامة للطعام قال طرفة
الدعو عند الدعو في نسيل الجفلا وهي العامة والنقرا وهي للخاصة قال طرفة
نحن في المشتاة ندعو الجفلا لا ترى الآدب فينا ينتقر وفي
خطبة الالمام للسبكي تقي الدين ولم ادع الاحاديث اليه الجعفلا

ص والحكم للاسناد بالصحة او بالحسن دون الحكم للمتن راوه
واقبله ان الحالفه من يعتمد ولم يعقبه بضعف ينتقد
ش اي وراوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم
هذا حديث صحيح وكذلك حكمهم على الاسناد بالحسن كقولهم اسناد حسن دون
قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ
او علة قال ابن الصلاح غير ان الضعف المعتمد منهما ذا اقتصر على قوله
اسناده صحيح او حسن الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه
صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر وله



وكذا ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم للحسن
ص واستشكل مع الصحة متى قال لغير واحد فقيل صف
ش اي الصعف او ردما لخطب سند فكيف ان فرد وصف
اي واستشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي بعد
هذا حديث حسن صحيح لان الحسن قاصر عن الصحة كما سبق فكيف يجمع اثبات
القصور ونفيه في حديث واحد وقد اجاب ابن الصلاح بجواب ثم جوز جوابا
اخر وضعف الجوابين ابن دقيق العيد فرجح الجواب بردهما فقوله فان
لغير واحد اي ابن الصلاح فانه قال انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي
دون الاصطلاحي قال ابن دقيق العيد ويلزم عليه ان يطلق على الحديث المرفوع
اذا كان حسن اللفظ انه حسن وقوله وان يرد ما لخلف سنده هذا هو
الجواب الاول الذي اجاب به ابن الصلاح ان ذلك راجع الى الاسناد
بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن فالابن دقيق العيد يرد عليه
الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد وفي كلام الزركشي
في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا يعرفه الا من هذا الوجه وهذا معنى
قوله فكيف ان فرد وصف اي فكيف ان وصف حديث فرد بانه حسن صحيح كحديث
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا فقال
فيه الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ
ص ولي الصحيح في الاقتراح ان انفراد الحسن واصطلاح
وان يكن صح فليس ينكسر بل صحيح حسن لا ينعكس
وهذا جواب على الاستشكال المذكور اجاب به ابن دقيق العيد في كتاب الاقتراح
بمجرد الجوابين المتقدمين وحاصله ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا

الحسن ح

غير الاسناد ح

واورد ما صح من احاديث اسمر طبا حسن

حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ المعنى الاصطلاحي واما ان ارتفع الى
درجة الصحة فالحسن حاصل لاحالة بتبعية الصحة لان وجود الدرجة العليا
وهي الحفظ والاتقان لا ماني وجود الدنيا كما لصدق فيصح ان يقال حسن باعتبار
الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح
حسنا ويريد قولهم حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين
انتهى وقد تقدم ان ابن المواق انكر قول كل صحيح عند الترمذي حسن وليس
كل حسن صحيحا وقوله واوردوا الخ هذا ايراد اورده ابن سيد الناس
على ابن المواق فقال قد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى نحوه من وجه
اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا فعلى
هذا الافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي اذ لم يشترط في الحسن ان يروى
من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات وحديث السفر قطعة من العذاب وحديث
عريب المولاء ومع هذه تلك وجوابه ما اعترض به ان الترمذي انما يشترط
ذلك ليحسنه من وجه اخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك
بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة
له الغرابة باعتبار فرديته القسم الثالث الضعيف

اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن لان سقط بعض
رواته فقد شرط قبول فيه واتى فيه عن وضعوه
سواها فمالك وهكذا وقد اشترط غير واحد فراه
فيه سواها فرد عزالدين قد تشتمل ذا فاجتذى
اي ما قصر عن رتبة الحسن هو ضعيف وقول ابن الصلاح وما في معناه صفات الصحيح
واوصاف الحسن وذكر الصحيح غير محتاج اليه لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر



وان كان بعضهم يقول ان الفرد الصحيح لا يسمى حسنا على رأي الترمذي فقد
تقدم رده وقوله وان ارتبط الى اخره اي وان ارتبط اقسام الضعيف
فما فقد فيه شرط من شروط القبول فمنه وشروط القبول هي شروط الصحيح
والحسن وهي بستة اتصال السند حيث لم يجبر المرسل بما يؤكده على ما سيأتي وعدالة
الرجال والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة وفي الحديث من وجه اخر حيث كان في
الاسناد مستور لم تعرف اهليته وليس متهما بكثرة الغلط والسلامة من التعدد و
والسلامة من العلة الى اخره فما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل تحته قسمان
الاول المقطع الثاني المرسل الذي لم يجبر وقوله والمعضل قسم عمر اي ومما
فقد فيه شرط اخر مع الشرط المتقدم قسم اخر ويدخل تحته اثنا عشر قسما
لان فقد العدالة يدخل تحته الضعيف والمجهول وهذا قسامه المالك
مرسل في اسناده ضعيف الرابع منقطع فيه ضعف الخامس مرسل فيه
مجهول السادس منقطع فيه مجهول السابع مرسل فيه مغفل كثير الخطأ
وان كان عدلا لا منقطع فيه مغفل كذلك الثامن مرسل فيه مستور ولم
تجر تحيه من وجه اخر العاشر منقطع فيه مستور ولم يجئ من وجه اخر
للحادي عشر مرسل شاذ الثاني عشر منقطع شاذ المالك عشر مرسل معلل
الرابع عشر منقطع معلل وقوله وضوا سواها مالك اي وضوا الى قد الشرط
المتقدم فقد شرط مالك فهو قسم مالك من اهل الاسلام ويدخل تحته ستة
عشر تعاريف هذا القسم الخامس عشر مرسل شاذ فيه علة السادس عشر منقطع
شاذ فيه علة السابع عشر مرسل معلل فيه علة الثامن عشر منقطع معلل
فيه تضعيف التاسع عشر مرسل معلل فيه مجهول العشرون منقطع معلل
فيه مجهول الحادي والعشرون مرسل معلل فيه مغفل كثير الخطأ
الثاني والعشرون منقطع معلل فيه مغفل الثالث والعشرون مرسل معلل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه صعيف والخامس والعشرون منقطع معلل فيه صعيف والسادس والعشرون
مرسل معلل والسابع والعشرون منقطع معلل فيه مجهول والثامن
والعشرون مرسل معلل فيه معفل لتجرد الخامس والعشرين منقطع معلل فيه
معفل كذلك التاسع والعشرون مرسل معلل فيه مستور ولم يجر اللون
منقطع معلل فيه صعيف كذلك وقوله وهكذا افعل الى آخر الشروط لحذ
ما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين اخرين عرفا تقدم وهما السلامة
من الشذوذ والعلة ثم خذ ما فقد فيه شرط آخر مضموما الى ما فقد من الشروط
الثلاثة وهي حد الحادي والثلاثون مرسل ساد معلل العالي واللون
منقطع ساد معلل الثالث واللون مرسل ساد معلل فيه صعيف
الرابع واللون منقطع ساد معلل فيه صعيف الخامس واللون مرسل ساد
معلل فيه مجهول السادس واللون منقطع ساد معلل فيه مجهول السابع واللون
مرسل ساد معلل فيه معفل لتجرد الثامن واللون منقطع ساد معلل فيه
معفل كذلك التاسع واللون مرسل ساد معلل فيه مستور ولم يروه من وجه
آخر فالاربعون منقطع شاذ فيه مستور ولم يجر كذلك وقوله
وعد الشرط غير مبدوء اي وعد فاقدا ما فقد فيه شرط واحد غير ما بدات
به اولا وهو ثقة الرواة وبخته فتسمى الحادي والاربعون ما في اسناده
ضعف الثاني والعشرين السابع والعشرين ما فيه مجهول وقوله ثم رد عرفا الى قدمته
اي ثم رد على قدم عدالة الراوي فقد شرط آخر غير ما بدات به وبخته فتسمى
الثاني والثلاثون ما فيه ضعيف وعلة الثاني والثلاثون ما فيه مجهول
وعلة وبدخل بخته ايضا قسمان ما ذكر وقوسها عدد شرطي حذا شاذ
كون الراوي اسوء حفظا فالحاكم وعلل وقوسها على رأي من يقول السدود
بمرد الراوي مطلقا وهو الخطيب وعلى ما درجاه ابن الصلاح انصاف الشاذ على ضعف

على ما سبق



على ما سبق وما شاذ فيه ضعف وشاذ فيه مجهول ولم ادخلها في عد
الاقسام لما ذكرت وقوله ثم على ذا ما خذى اي ثم اخذ على هذا الحد
وادخلت الباء في اخره لصرورة القافيه والمراد كمل هذا العمل الثاني الى ان
بدات فيه بنقد الشرط المبني به كما فعلت الاول اي ضم الى ما فقد هذين
الشرطين فقد شرطا ثالث ثم عد فاقدا ما فقد فيه شرط الخبر غير المبدوء به
والمثنى به وهو سلامة الراوي من العلة ثم رد ذلك عليه وجود الشذوذ او
العلة او هما معا ثم عد فاقدا ما فقد فيه الشرط الرابع وهو عدم مخيه
من جرح اخذ حيث كان فيه مستورا ثم رد عليه وجود الشذوذ والعلة
او هما معا ثم عد فاقدا ما فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامة من
الشذوذ ثم رد عليه وجود العلة معا ثم اخذ ما فقد الشرط السادس
ويدخل في ذلك مرسل السابع والاربعون شاذ معلل فيه عدل
مغفل والسادس والاربعون شاذ معلل فيه مستور ولم يحمى من وجه آخر
واسقطت ايضا من الاقسام هنا شاذ معلل فيه صعيف وشاذ معلل فيه
مجهول لانه لا ثاني وقوسها على راي الجمهور كما تقدم السابع والاربعون
ما فيه مغفل كثير الخطا الخامس والاربعون شاذ فيه مغفل كذلك
السادس والاربعون معلل فيه مغفل فيه كذلك السابع والاربعون شاذ معلل فيه
مغفل كذلك الثامن والاربعون ما في اسناده مستور لم يوف اهليته
ولم يرو من وجه آخر التاسع والاربعون شاذ فيه مستور كذلك
الخامس والاربعون شاذ معلل فيه مستور كذلك الحادي والاربعون الشاذ
الحاديء والاربعون الشاذ المعلل الثاني والاربعون المعلل فهذه
اقسام المعين باعتبار الافراد والاجتماع وان شئت جعلت ما فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان هذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس انتهى فعلى هذا يستوي
المسند والمرفوع وقال الخطيب هو عند اهل الحديث الذي اتصل اسناده
من راويه الى منتهاه قال وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وكذا قال ابن الصباغ في العدة المسند
ما اتصل اسناده فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف ومقتضى كلام
الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل اسناده الى قائله من كان ومدخل فيه المقطوع
وهو قول التابعي وهو اقول من بعد التابعين وكلام اهل الحديث يأباه وقوله
او هي لتشويع الخلاف يدل عليه قوله بعده والثالث وهو ان المسند لا يتبع الا على ما
رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل وبه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري
في علوم الحديث وحكاه بن عبد البر قولا لبعض اهل الحديث

ص ومسم بالموقوف ما قصرته صحابي وصلت ان قطعته ... وبعض اهل الفقه سماه الاثر وان تفش تابع فقيد تترى

ش اي والموقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولا له او فعلا او نحو هما ويدخل فيه
انواعا قسمان لا يمكن رفعهما عند من يشترط في حد الشاذ كون الذي ينفرد به
ولم تجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء اتصل اسناده اليه ام لم يتصل وقال
ابو القاسم الفوراني من الخراسانيين الفقهاء يقولون الاثر ما يروى عن الصحابة
وقوله وان تفش تابع قيد تترى اي وان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين ومن بعدهم
تقيدهم فعل موقوف على عطاء او على طاوس او وقفه بلال على مجاهد ونحو ذلك

الاتصال يدخل تحته ثلثة أقسام المرسل والمنقطع والمعضل على ما سيأتي
بيانها ثم قسم المعضل الى ما ضمت اليه المرسل والمنقطع فبلغ اثنين وعشرين
قسما آخر فبلغ تسعة وسبعين قسما ومن اقسام الضعيف ما لا لقب خاص
به كالمضطرب والمعلول والموضوع والمنكر وهو معنى الشاذ كما سيأتي

ص وعدّه البستي فيما ارعى ... لتسعة واربعين نوعا

ش اي عد ابو حاتم محمد بن حبان البستي انواع الضعيف تسعة واربعين نوعا
وقوله ارعى اي جمع حكاه صاحب المشارق ويقال رعى العلم واداعه حفظه
وجمعه

## ص المرفوع

وسم مرفوعا مضافا للنبي ... واشترط الخطيب رفع الصاحب
ومن يقابله ندى الارسال ... وقد عنى بذاك ذا اتصال

ش اختلف في الحديث المرفوع والمشهور انه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
قولا له او فعلا سواء اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما سواء اتصل
اسناده ام لا على هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل
وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم
او فعله فعلى هذا لا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح
ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل

## ص المسند

والمسند المرفوع اوما قد وصل ... لو مع وقف وهو في هذا اثل
والمالك الرفع مع الوصل بما ... شرط به الحاكم فيه قطعا

ش احتلف في حد الحديث المسند على اثنا عشر قولا فقال ابو عمر بن عبد البر في
التمهيد هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال وقد يكون

متصلا

وفي كلام ابن الصلاح ان المقيد لا يقيد بالمابعي فانه قال وقد يستعمل مقيدا
في غير الصحابي كقولي هذا يقال موقوف على مالك على الزهري على الاوزاعي
على الشافعي ونحو ذلك **المتصل**

حده وان تصل بسند مقولة ... فسمه متصلا موصولا
سوى الموقوف والمرفوع ... ولربما ان يدخل المقطوع

ش المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الى واحد من الصحابة حيث كان ذلك موقوفا عليه وانما قولنا الى العين
اذ ابصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة وهذا معنى قوله او لم يردا
ان دخل المقطوع وان اتصل السند الى قايله قال ابن الصلاح ومطلقه اي
المتصل يقع على المرفوع والموقوف قلت وانما منع اسم المتصل على المقطوع
فصاعدا الاطلاق لما مع التقييد فجايز واقع في كلامهم لقولهم هذا متصل الاسناد
او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك **المقطوع**

وسم بالمقطوع قول التابعي ... وفعله وقد درى الشافعي

تعبيره عن المنقطع قلت وعكسه اصطلاح البردعي
س قال الخطيب في كتاب الجامع في اداب الراوي والسامع من الحديث
المقطوع وقال ايضا المقاطع في الوقوفات على التابعين قال ابن الصلاح
وبتاء جمعه المقاطيع والمقاطع وقوله وقد درى اي ابن الصلاح بقال
وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الامام الشافعي وابي العباس
الطبراني وغيرهما التهى ووجدته ايضا في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن
الدارقطني وقوله وعكسه اصطلاح البردعي وهو ان الحافظ ابا بكر احمد بن
البرقي البردعي جعل المنقطع هو قول التابعي قال ذلك في جزوله الطيب وقد



ذكر ابن الصلاح هذا القول في آخر كلامه على المنقطع ان الخطيب حكاه عن
بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح واثبت هنا بقلت لان تعبير القابل
لما مر الزوايد على ابن الصلاح وان كانت المسئلة في موضع اخر من كلامه غير مردودة
الى قايلها **فروع**

قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو
بعد الى قاله باعتبار على الصحيح وهو قول الاكثر
قول الصحابي من السنة كنا نقول على رضي الله عنه من السنة وضع الكف
على الكف في الصلوة تحت السرة رواه ابو داود وفي رواية ابن داسه وابن
العربي قال ابن الصلاح والصحيح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد
به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حب اتباعه قال ابن الصباغ
في العدة وحكي عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا
يريد ان نعمل به سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحمل على سنته وقول
الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقوله امرنا ان نخرج في العيدين العواتق و
الحيض وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وكقولها
ايضا نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح هو من نوع المرفوع
والمسند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اصل العلم قاله
ابن الصلاح قال لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وخالف في ذلك قوم منهم ابو بكر الاسمعيلي
قلت وجرح به ابو بكر الصيرفي في الدلايل قال ابن الصلاح وكذلك يقول انس
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ولا فرق بين ان يقول في
ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعد امرنا او نهينا او من اصحابنا

وهو ان الحاكم والامام فخر الدين الرازي جعلاه من قبيل المرفوع ولو لم يقيد
بعهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر وسئله
يقول عائشة رضي الله عنها كنا لا نعد الشيء بعد الشيء الشاذ ومقتضى كلام
البيضاوي موافق لما قاله ابن الصلاح ولصنيع الامام والسيف الآمدي
لم يقيدا ذلك بعهده وقال به ايضا كثير من الفقهاء كما قال النووي في شرح المهذب
قال وهو قوي من حيث المعنى

لكن حديث كان ناب المصطفى يقرع بالاطفار ما وقفا

حكما الحاكم والخطيب والراجح عند الشيخ ذو نصب

اي لكن هذا الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان
الحاكم قد تقدم عنه ما يقتضي في نظير انه مرفوع وهذا الحديث رواه المغيرة
بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير
قال الحاكم هذا ابتوصمه من اهل الصفة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه قال وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك ايضا
قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو ان يكون مرفوعا اجري لكونه
اجري بالاضافة صلى الله عليه وسلم قال وللحاكم معترف بكون ذلك من قبيل
المرفوع وقد كان عدد ما هذا فيما اخذناه عليه ثم ناولناه له على انه اراد ليس مسندا
لفظا وانا جعلناه مرفوعا من حيث المعنى

وعد ما ليس الصحابي رفعا فمحمول على الاسباب

قوله رفعا اي مرفوعا وانما عبر بالمصدر بوضع المرفوع موضع اسم المفعول اي وعد تفسير
الصحابي مرفوعا محمول على تفسير فيه اسباب النزول ولم يحك ابن الصلاح
الاجماع بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم وغيره الشيخين وقال في
المستدرك لعلم الحديث العلم ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل
عند الشيخين حديث مسند قال ابن الصلاح اراد ذلك في تفسير متعلق بسبب نزول

بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا لما حكاه
ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة
حتى ينقل اللفظ وهذا ضعيف مردود الا ان يريد داود ان صيغته لا تكون حجة

وقوله كانوا يرون الكلام مع الحدث قبل ما وقع

وقيل لا اولا ولا كرامة له والخطيب قلت لكن حكمه
مرفوع للحاكم والرازي ابن الخطيب وهو الذي

يشير اليه قول الصحابي كانوا يرون كذا او نفعل كذا او نقول كذا ونحو ذلك
ان كان مع تقييده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكقوله كنا ناكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم رواه النسائي وابن ماجه فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث
وغيرهم ذلك من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون الامام فخر الدين والسيف الآمدي
واتباعهما قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان الظاهر ذلك مشعرا بان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه ويقرر احدا دون
السنن المرفوعة فانها اقواله وافعاله وتقريره وسكوته عن الانكار بعد الاطلاع قال
وبلغني عن البرقاني انه سأل الاسماعيلي عن ذلك فانكر كونه من المرفوع قلت

اذا كان القصة اطلاعه فيحكم الرفع اجماعا كقول بن عمر كانوا يقول ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث في الصحيح لكن
ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالتصريح وقوله اولا فلا الى
وان لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فليس من قبيل المرفوع وقوله كذلك
له اي هذا الذي قاله ابن الصلاح تبعا للخطيب فحرر ما بانه من قبيل الموقوف وقوله
قلت يعضد الخ ليس الامر كذلك من هذه الاثبات هو من الزوائد على ابن الصلاح

وهو

انه خبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم الآية قال فما سايرتنا سير الصحابة التي لا تحمل على الاضافة شيء الا رسول الله صلى الله عليه وسلم معدود في الموقوفات

ص وقولهم يرفعه يبلغ به رواية صحيحة رفع ما نقبه
وان يقل عن تابع مرسل قلت من السنة كذا فصلوا

شرح ونقله ورد واحمال مرامنا من للعراقي

ش اي وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او نحوه او رواية رفع اي يرفع
قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا ودلك كقول
ابن عباس الشفاء في ثلث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي
فهذا الحديث رواه البخاري من رواية سعيد بن جبير عنه ورواه مسلم
من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلغ به قال الناس تبع لقريش
وفي الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة رواية تقاربون فيها سخار الاعين
الحديث وروى مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم
لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك يرفع ذلك هذا المعنى وانه عبد الله بن يوسف
وقد رواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك فقال ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فصرح برفعه وقوله وان يقل اي وان يقل ذلك اي هذه الالفاظ عن تابعي
مهو مرسل وقوله قلت من السنة الى آخر الباب هو من الزيادات على ابن الصلاح
وقوله عنه اي عن التابعي وكذا قوله تعد منه واذا قال التابعي من السنة كذا
فهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل حالان ذكرهما بعض اصحاب الشافعي



ثالثها ما رواه البيهقي من قول عبد الله بن عبد الله بن عتبة السنة تكبير
الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع
تكبيرات وحكى الاودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى
في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه
لانهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى والاصح في مسئلة التابعي
كما قال النووي في شرح المهذب انه موقوف وعلى هذا الفرق
بينه وبين المسئلة التي قبلها يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث
يصرح بالرفع وقريب منه الالفاظ المذكورة معه واما قوله من السنة
فكثيرا ما يجيء به عن سنة الخلفاء الراشدين ويترجح ذلك اذا اضافه التابعي بخلاف
ما اذا اضافه الصحابي فان الظاهر ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم
واذا قال التابعي امرنا بكذا ونحوه فهل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا
فيه احتمالان نبه عليهما العراقي في المستصفى ولم يرجح واحدا من الاحتمالين
وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى فيما اذا قال ذلك سعيد بن المسيب
هل تكون حجة وجهين

ص وما ابى عن صاحب بحث لا يقال وما حكمه الرفع على

ش ما قال في المحصول نحو من اى فالحاكم يرفع لهذا اثنتا
اى وما جاء عن صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الرأي حكمه
حكم المرفوع كما قال الامام فخر الدين في المحصول قال اذا قال
الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع حينئذ
للنظر فيه وقوله نحو من اثنى اي نحو قول ابن مسعود من اتى ساحرا او
عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رجم عليه الحاكم في
المدخل بمعرفة المسانيد الى آخر ما ذكر سندها عن رسول الله صلى الله

قال ومثال ذلك فذكر لثلثة احاديث احدها وما قاله في الحصول موجود
في كلام غيره واحد من الائمة كابي عمر بن عبد البر وغيره وقد ادخل ابن عبد
البر في كتابه التقصي احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان موضوع
الكتاب لما في الموطا من الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة في حقن
المخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة
الرواة عن مالك قال وشذ الانفال من جعله الراي وليس اما يشنع من خرجه في
المالكي على القائلين بذا فيقول عهدتهم يقولون لانا لم نسمع هذا من قبل الراي
وما كان وجهه فانه وان كان لانفال سنده من جهة الراي فلعل بعض رواته
ذلك الصحابي من اهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الاحبار وروى
عنه كما يأتي منهم العبادلة وقد قال صلى الله عليه وسلم حدثوا عني بني اسرائيل
ولا حرج ص وما رواه عن ابي هريرة محمد وعند اهل البصرة
ثب ابن العربي والخطيب رواية الريح وذا عجيب
اي ما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال
ولم يذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكر لفظا قال بعد وذكر
ابي هريرة قال الخطيب وروي بتمامه للصحابة من طريق موسى بن هرون الحافظ
مسند الحافظ بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال الملك لا
تصلي على احدكم ما دام في مصلاه قال موسى بن هرون اذا قال حماد بن زيد
والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني
احسب ان موسى عني بهذا القول احاديث بن سيرين خاصة
فقال كذا اوجب قال الخطيب وتحقق قول موسى ما قال محمد بن سيرين
كل حديث عن ابي هريرة فهو مرفوع قلت ورفع في الصحيح من ذلك
ما رواه الحاكمي في المناقب سليمان بن حرب ساحماد عن ايوب عن محمد عن

اي



ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وسي من مزينة الحديث والحديث عند مسلم من
رواية بن علية عن ايوب مصرح فيه بالرفع الى اما الحديث الذي رواه الخطيب
فهو عند النسائي في سننه الكبرى من رواية ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين
ومن رواية عون عن ابن سيرين ايضا كذلك المرسل للصحيح سماعا وطا
ص موقوف تابع على المشهور مرسل او قيد بالكبير
او سقط راويه دو اقوال والاول للاكثر الاستعمال
س اختلفوا في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي
صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كسعيد بن عبد الله بن عدي بن الخيار
وقيس ابن ابي حازم وسعيد بن المسيب واشباههم او من صغار التابعين
كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم والقول
الثاني انه ما رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
معنى قوله او قيده بالكبير اي بالكبير من التابعين فهذه الصورة
لا خلاف فيها كما قال بن الصلاح انما الخلاف اذا اطلق المرسل ولم يقيد بالكبير
لا تبين مرسله على هذا القول بل هي منقطعة هكذا حكاه بن عبد البر
عن قوم من اهل الحديث لان كثيرا من رواياتهم عن التابعين وغيرهم انما هي
عن الواحد والاثنين قلت هذا نقل ابن الصلاح صغار التابعين
كالزهري ومن ذكر معه في التعليل انهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين
وليس ذلك بصحيح بالنسبة الى الزهري فقد لقي من الصحابة نيفا وثمانين
وهم عبد الله بن عمر وانس بن مالك وسهل بن سعد وربيعة بن عباد
وعبد الله بن جعفر والسايب بن يزيد وانس ابو حميد وعبد الله بن
عامر بن ربيعة وابو الطفيل محمود بن الربيع وقيل انه سمع من جابر والمسور

وقيل انه سمع من جابر رضي

بن مخرمة وعبد الرحمن ابن ازهر ولم يسمع من عبد الله بن مخرمة ولا أدركه
وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحارث بن نوفل وثعلبة بن ابي مالك
القرظي وهم مختلف في صحبتهم وانكر احمد يحيى سماعه من ابن عمر وابنته على الله
والقول الثالث انه ما سقط راو من اسناده فاكثر من اي موضع كان فعلى هذا
المرسل والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف من اللغة واصوله ان
ذلك يسمى مرسلا ومنقطعا للخطيب قال الخطيب الا ان الكثير ما يوصف الارسال
من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع
الحاكم وغيره من اهل الحديث ان الارسال مخصوص بالتابعين او من بعدهم
فعل التدليس ان ابن القطان قال ان الارسال روايته عن من لم يسمع منه
فعلى هذا اذا روى عن من سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة
ليس بارسال بل هو تدليس وعلى هذا فيكون هذا قولا رابعا في حد المرسل
ص واحتج ملكنا النعمان وتابعوها وابو حنيفة
ورده جماهير النقاد بالجهل بالساقط في الاسناد
وصاحب المهيع عنهم نقله وسلم صدر الكتاب اعلاه
ثم احتج العلماء في الاحتجاج بالمرسل فذهب ملك بن انس وابو حنيفة
النعمان بن ثابت وتابعاهما في طائفة الى الاحتجاج به فقوله وتابعوها
اي الماتعون لها وانواي حلق دينا يدينون به وذهب اكثر
اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه بن عبد البر في مقدمة
المهيع عن جماعة اصحاب الحديث وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل
في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هذا الطابق بن الصلاح نقله
عن مسلم وسلما ذكر في اثناء كلام حصر الذي رد عليه اشتراط بقوت اللقاء

رقم



فقال فان قال قائل لاي وجه رد رواة الاخبار قديما وحديثا بما يروي احدهم
عن الاخر الحديث ولما يعاينه وما سمع منه شيأ قط فلما رايتم استجازوا
رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايا
في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة لما وصف من العلة في البحث
عن سماع راوي كل خبر عن راويه الى المنتهى كالذي شرحنا قبل هذا
لسان خصمه ولكنه لما لم يرد هذا القدر منه حين رد كلامه كان كأنه
قال به فلهذا نسبه ابن الصلاح اليه وقوله للجهل بالساقط هو علة
رد المرسل وذلك انه يعدم من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل
سقط رجل منه لا نعلم حاله فلعله هو الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة والثقة في الرجل المبهم غير كاف في اني
ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة
ص لكن اذا صح لنا مخرجه بمسند او مرسل مخرجه
من ليس من شرطه ان لا يروي الا عن ثقة
والشافعي بالاخبار قيد ومن روى عن الثقات ابدا
ومن اذا اشرك اهل الحفظ وافقهم الاستئناس لقط
من هذا اسند والكون المرسل صحيحا به اذا اسند من وجه اخر
او ارسله من احد العلم عن عين رجال المرسل الاول وقوله بقيته هو
محروم جوابا للشرط على مذهب الكوفيين والاخفش كقول الشاعر
واذ تصبك خصاصة فاصبر لها واذ اتصل حصاصة فتجمل
وقوله وقد السبع الى اخر البيوت الاربعة من الزوائد على ابن الصلاح
وهو اعتراض عليه في حكايته لكلام الشافعي رضي الله عنه قال ان الصلاح
اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان نجيء مخرجه محمد من وجه اخر

كما سنبينه في نوع المحسن والذي ذكرناه سبق انه حكى هناك نص الشافعي
في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا او كذلك لو وجدنا
مرسلا اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه
وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بتجيئه من وجه اخر انتهى كلامه
ان الصلاح ووجه الاعتراض عليه انه اطلق القول عن الشافعي بانه يقبل
مطلق المرسل اذا انا كدما ذكره والشافعي انما يقبل مراسيل كبار التابعين
اذا اعتضدت بمجيء الشرطين المذكورين في كلامي كما نص عليه في كتاب الرسالة
ومن روى كلام الشافعي كذلك ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي
في المدخل باسنادهما الصحيح اليه انه قال والمنقطع محمول من شاهد
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن
النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان
شورك المسند الظاهر ون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل معنى ما
روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث
لم يشركه فيه من اسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه
مرسل غيره من قبل العلم من غير رجاله المرسل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة
تقوى له مرسله وهي اصح من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما
يروي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فوجد بعض ما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على انه لم يحدث مرسله الا عن
اصل معروف ان شاء الله ولكنا ان وجدنا عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم
مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون اذا



شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه وجد حديثه انقص كان من هذه وجهه
دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى يسقط الاحتجاج
قبول مرسله قال واذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت اجزنا
ان يقبل مرسله قال فاما من بعد كبار التابعين فلا اعلم واحدا يقبل مرسله
لامور احدها انهم اشد تجوزا فيمن روى عنه والاخر انه وجد عليهم الدلائل
فيما ارسلوا الضعف مخرجه والاخر كثرة المحالة في الاخبار واذا كثر المحالة
كان اكثر الوهم وضعف من يقبل عنه قال المصنف وقول الشافعي احببت ان يقبل
مرسله اراد به اختيارا انتهى فقولي ومن روى عن الثقات اي اذا ارسل وسمى
من ارسل عنه لم يسم الا ثقة فيكون المراد ومن روى ما ارسله عن الثقات
ويحتمل ومن روى مطلقا عن الثقات المراسيل وغيرها وعبارة الشافعي
محتملة للامرين فليحمل النظم على ارجح مجملي كلام الشافعي رضي الله عنه
وان يقبل المسند المعمد بعمل دليلان به يقتضد
اي فان قيل لو لم يقبل المرسل اذا جاء مسند ان وجه اخر لحاجة
حينئذ الى المرسل بل الاجماع حينئذ على الحديث المسند والجواب انه
المسند تبينا صحته المرسل وصار دليلين نرجح بهما عند معارضة دليل
واحد نقوله به اي بالمسند يعتضد المرسل
سقط ورسوا منقطعا عن رجل وفي الاصول نعته بالمرسل
اي اذا قيل في اسناد عن رجل ارسل عن شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم
لا اسمي مرسلا بل منقطعا وكذا قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام
انه يقطع به في البرهان لامام الحرمين قال وقول الراوي اخبرني
رجل او عدل موقوف به من المرسل ايضا قال وكذلك كتب رسول الله صلى الله عليه

وسلم التي لم يسمعها منه وفي المحصول ان الراوي اذا سمي الاصل باسم لا يعرف به
فهو كالمرسل قلت وفي كلام غير واحد من اهل الحديث انه متصل في اسناده
مجهول وحكاه السيد العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين ولحان سحنا
للحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب جامع التحصيل

ص اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب

اي اما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم اما الذي عد
في انواع المرسل ونحو ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس
وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه كان
ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير
قادحة لان الصحابة كلهم عدول قلت قوله لان روايتهم عن الصحابة فيه نظر
والصواب ان يقال لان غالب روايتهم اذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين
وسياتي في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر ان ابن عباس وغيره
العبادلة وروا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروى كعب الاصاغر
التابعين ولم يتكر ان الصلاح خلافا في مرسل الصحابي وفي نص لت
الاصول الحنفية انه لا خلاف في الاحتجاج به وليس بجيد فقد قال
الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه لا يحتج به والصواب ما تقدم

المقطوع والمعضل

ص وسم بالمنقطع الذي سقط من اثناء اسناده راو قبل الوصول
او وقع فيه ارسال او اضمار على الاقرب الا لاضافة
والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا متعاقبان على التثنية
حذفا لنبي والصحابي معا ورتبته على من تقدما

س



ش اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته راو واحد
غير الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه
قبل الوصول الى التابعي شخص واحد وان كان اكثر شمي معضلا ويسمى ايضا سر واحد
منقطعا قول الخلاف قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان
منقطعا ايضا فالاولى ان يعتبر ما سقط قبل الصحابي وقال ان عبد البر المنقطع
ما لم يتصل اسناد والمرسل مخصوص بالتابعين المنقطع اعم وحكى ابن الصلاح
عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل دلالة هما شيئان لكل ما لا يتصل اسناده
قال وهذا المذهب اقرب صاحبه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي
ذكر الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال
ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه
من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك انتهى
والمعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي موضع كان سواء
سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما لكن بشرط ان يكون
سقوطهما من موضع آخر من الاسناد واحدا حتى يستقيم في موضعين ولم اجد
في كلامهم اطلاق المعضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا
وهو محمول على هذا واما استفاق لغظه فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون اصله
هو معضل فتح الضاد وهو اصطلاح مشكل الملحد من حيث اللغة وبحثوا جدت
له تولهم امر عضل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان
كان مثل عضيل في المعنى ومثل ابو نصر السجزي المعضل بقول مالك بلغني عن بعض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للملوك طعامه وكسوته بالحق وقال الصحاب
للخادم يكفيه المعضل قال ابن الصلاح وقول المصنف فالمرسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا ان قبل المعضل وقوله ومنه قسم ثان اي ومن المعضل قسم ان هو ان روى تابع

صوابه شامل

ويعد من المنقطع ما ذكر فيه راو واحد من وسطين لم يسم احدهما
سقط احدهما من وسطين لم يسم احدهما

النابي عن النابي حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسندا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما رواه الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيمة على كذا وكذا
فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث وقد جعله الحاكم نوعا من المعضل اعضله الاعمش
ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
نضحك فقال هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد
ربه يقول رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه مسلم قال
ابن الصلاح هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف
يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد
يستحق اسم الاعضال اولى والله اعلم

## المعنعن

صر وصحوا وصل بعنعن سلم ... من لبسة راويه والتفاعلم

وبعضهم حكى ابدا اجماعا ... ومسلم لم يشرط اجتماعا

لكن تقاصرا وصل شرط ... طول صحابه وبعض شرط

معرفة الراوي بالعنعنة ... وقيل كل ما اتانا ما منه

منقطع حتى يتبين الوصل ... وحكم ان حكم عن فامهل

سوى او للمطلع بحي الرد حتى يتبين الوصل في السرج

المعنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن فلان عن فلان للحديث
والاخبار والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن والصحيح الذي
عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد
المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس وشرط
ثبوت سلامة من رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر
المالكي يدعي اجماع امة الحديث على ذلك لكن الاحاطة لتعذر ذلك فقد ادعاه



وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على ذلك لكنه اشترط ان
يكون تعروفا بالرواية عنه كما سيأتي لكن قد يظهر عدم اتصاله بنوع
اخر كما في الارسال الخفي على ما سيأتي في موضعه وما ذكرناه من اشتراط
ثبوت اللقاء هو مذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهما من ائمة هذا
العلم وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه قول
مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم
بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان ثبت كونهما في عصر واحد
وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله
مسلم نظر قال وهذا الحكم اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من
المصنفين في تصانيفهم ما ذكروه عن شيوخهم فاما فيما لم يذكر فيه ذكر فلان
قال فلان ونحو ذلك فليس له حكم الاتصال الا ان يعلم ان ذلك المصنف لقي من شيخه واجازه
او سمع منه شيئا او شاهد منه ما يغلب على الظن معه ذلك على ما سيأتي في اخر هذا الباب ولم يكتف ابو المظفر السمعاني بثبوت
اللقاء حتى اشترط طول الصحبة بينهما واشترط ابو عمرو الداني ان يكون عالما
بالرواية عنه واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركه ادراكا بينا وهذا
داخل فيما تقدم من الشروط وبيان الاولى لا بد منه وذهب بعضهم
الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره
وهذا المراد بقوله وقيل كل ما اتانا ما منه منقطع الى اخره وقوله
وحكم ان حكم عن فامهل سووا ابي ذهب جمهور اهل العلم الى
التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال
وهو قول مالك ومن حكاه عن الجمهور ابن عبد البر في التمهيد وانه
لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو بالقاء للمسند والسماع
والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم حكى بن عبد البر عن ابى بكر البرديجي ان حرف ان محمول على الانقطاع
حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال وعندي لا معنى
لهذا لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال او ان
او عن او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني نحكمه متصل
صحيح وكذلك وجدته ابن شيبة كذا له ولد يعقوب صوبه
قلت الصواب ان من ادرك ما روى به بالشرط الذي تقدما
حكم لما بالوصل كيف ما روى به بقال عمن ادرك سواء
وما حكى عن احمد بن حنبل وقول يعقوب على ذا نزل
قلت قال هو ابن الصلاح فقلت ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي
للحافظ الفحل يعقوب بن سبيه في مسند الخل قال فانه ذكر ما رواه
ابو الزبير عن محمد بن الحنفيه عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية
مقيس بن سعد له كذلك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفيه ان عمارا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث لونه قال ان عمارا
فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم انتهى كلام ابن الصلاح ولم يقع على مقصود
يعقوب بن شيبه وهو المراد بقوله ذكرا اي لان الصلاح ولد يعقوب
صوبه اي ولم يعرج صوب مقصده وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب
هو صواب من الفعل وهو الذي عليه عمل الناس وهو كجعله مرسلا من
حيث لفظ ان وانما جعله مرسلا من حيث انه لم يسند حكاية القصة الى عمار
والا فلو قال ان عمارا اتى مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم لما جعله مرسلا
ولما اتى به بلفظ ان عمارا مر كان بحديث الحنفيه هو الحالي لقصة لم يذكرها
لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان مثله لذلك مرسلا من حيث

ذلك



ذلك يتعارض فيها المتصل من المرسل بقولي فتلخص وهو من الفوائد
على بن الصلاح للاحكابة كلام احمد يعقوب ويتشوم هذه الفائدة ان
الراوي اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان
حكى قصته وتعقب بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي
لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه
شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا
فهو منقطع وان روى المتابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا
وان لم يدرك وقوعها واسندها الى الصحابي كانت متصلة وان لم يدرك بها
ولا اسندها الى الصحابي فهي منقطعة كرواية بن الحنفية الثانية عن عمار
ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد حكى ابو
بن الموافق اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك في كتابه بغية النقاد
عند ذكر حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده فرفخة قطع الله يوم الكلاب
الحديث قال الحديث عند ابي داود مرسل وتدبه ابن السكن على ارساله
قال وذكر الحديث مسندا قال بن الموافق وهو امر بين لا خلاف فيه بين اهل
التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما يروي كذلك اذا علم ان الراوي لم
يدرك وفان القصة كما في هذا الحديث وقوله سواء هو مجرور وقصر
لضرورة الشعر وقوله وما حكى اي ان الصلاح عن احمد بن حنبل فانه حكى
قبل هذا عن احمد انه عن فلان وان فلانا لبسا سواء وقول يعقوب
هو مجرور بالعطف ويعقوب هو ابن شيبه على ذا نزل اي نزله على هذه
القاعدة اما كلام يعقوب فقد تقدم نزوله عليه واما كلام احمد فان الخطيب
رواه في الكفاية باسناده الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان عائشة قالت يرسول الله وعن عروة عن عائشة سواء قال كتب هذا سواء
ليس هذا سواء فانما فرق احمد بين المنطيس لان عروة في اللفظ الاول لم
يسنده الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما اللفظ الثاني فاسند
ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة

ص وكثر استعمال عن في ذا الزمن اجاز وهو وصل ما لم يثبت
ش ما تقدم ذكر من ان عن محمولة على السماع صوفي الازمن المتقدم واما في هذا
الازمان فقال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما مارسه بين المنتسبين الى الحديث استعمال
عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان وبحو ذلك فعلم بها انه
رواه بالاجازة قال ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى وهذا
معنى قولي وهو وصل لما قد اي نوع من الوصل لان الاجازة لها حكم الاتصال
لا القطع وقد بفتح الميم لغتان الكسر والفتح

ومعناه حقيق بذلك وجدير به

كمعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

صرب واحكم الوصل بثقة في الاظهر وقيل بل ارساله للاكثر

ونسب الاول للنظار أن صحح وقضى البخاري

لوصل النكاح الا بولي مع كون من ارسله كالجبل

وقيل الاكثر وقيل الاحفظ ثم ما ارسال عدل يحفظ

يقدح في اصليه الواصل او مسند على الاصح وراوا

ان الاصح للحكم للرفع ولو من واحد في داود كما حكوا

متن اذا اختلف الثقات في حديث رواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا
فاختلف اهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصله ولمن ارسله او للاكثر او للاحفظ

على اربعة



على اربعة اقوال احدها ان الحكم لمن وصل وهو الاظهر الصحيح كما صححه
الخطيب وقال ابن الصلاح انه الصحيح في الفقه واصوله وهذا معنى قوله
ونسب اي ابن الصلاح الاول للنظار أن صحح فالنظار هم اهل الفقه
والاصول وان هنا مصدرية اي تصحيحه وهو دليل من قوله الاول اي ونسب
تصحيح الاول للنظار وميل الخائي من حديث لا نكاح الا بولي وصحيحه
اختلف فيه على ابن ابي العشري فراوه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس فاخرجه عن ابي
اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا
وحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله
شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان والقول الثاني ان الحكم
لمن ارسله حكاه الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث وهنا معنى قوله وقيل
بل ارساله للاكثر وقوله للاكثر خبر مبتدا محذوف اي وقيل الحكم لارساله
وهذا الاكثر اي قول الاكثر والقول الثالث ان الحكم للاكثر فان كان من ارسله
اكثر من وصله فالحكم للارسال وان كان من وصله اكثر فالحكم للوصل
والقول الرابع ان الحكم للاحفظ فان كان من ارسل احفظ فالحكم له وان
كان من وصل احفظ فالحكم له وهذا معنى قوله وقيل الاكثر وقيل الاحفظ
وكلاهما خبر مبتدا محذوف تقديره وقيل المعتبر الاكثر وقيل الاحفظ
وبني على هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ ما اذا ارسل فهل يقدح ذلك
في عدالة من وصله واهليته او لا فيه قولان اصحهما وبه صدر ابن الصلاح
رأيه انه لا يقدح قال ومنهم من قال يقدح في سنده وفي عدالته وفي اهليته
وهذا معنى قوله ثم ما ارسال عدل الخ الى آخره وقوله او مسنده اي ما اسنده

الاصح ح

من الحديث غير الذي ارسله من هو احفظ لان هذا بناء على ان الحكم للاحفظ وقد
ارسل فلا شك في قدحه في هذا المسند على هذا القول وقوله وربما ان
الاصح الحكم للوصل اشار به الى مسئلة تعارض الوصل والوقف وهو اذا روى
بعض الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات فالحكم على الاصح كما قال ابن الصلاح
لما زاده الثقة من الوصل لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان ناقيا فالمثبت مقدم
عليه لانه علم ما خفي عليه وقوله ولو من واحد في ذا وذا اشار به الى ما
اذا وقع الاختلاف من راو واحد تارة في المسلسل موصولا في وقت
وارسله في وقت او رفعه في وقت ووقفه في وقت فالحكم على الاصح لوصله
ورفعه لا لارساله ووقفه هكذا جزم به ابن الصلاح واما الاصوليون
فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر فان وقع وصله ورفعه اكثر من ارساله
او وقفه فالحكم للوصل والرفع وان كان الارسال او الوقف اكثر فالحكم لهما كما له

س التدليس تدليس الاسناد لكن يسقط من حدثه وفوقه بعض وان

وقال يوم ان صالا و اختلف  في اهله فالرد مطلقا ثبت
والاكرون قبلوا ما صرحا  ثقاتهم بوصله وصححا
وفي الصحيح عد كالاعمش  وهشيم بعده وقيس

تنبيه التدليس على ثلثة اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط القسم الاول
تدليس الاسناد وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويروي الى شيخ شيخه
او من فوقه فيسند ذلك اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له كقوله
عن او ان او نحو ذلك او قال او ذكر فلان انه سمعه من رواه عنه وانما
يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه
ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه وقد تضمن هذا الشرط من قوله بوهم

انتهى



انتهى لكن الغالب مع المعاصرة وقد حده ابو الحسن بن القطان في كتابه
بيان الوهم والايهام بان يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر
انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال رواية عمن
لم يسمع منه وقد سبق ان القطان الحدد لك الحافظ ابو بكر بن محمد بن عبد الله بن زياد النيسابوري
البزار ذكر ذلك في جزء له في معرفة من يرد حديثه ويقبل لفظ موهم فان ذلك مدركه لفظ
ليس بيده ليس على الصحيح المشهور وحكى بن عبد البر في التمهيد عن قوم انه
تدليس لجعلوا التدليس ان يحدث الرجل عن الرجل ما لم يسمعه منه بلفظ
لا يقتضي قصر محالا السماع والا لكان كذابا قال بن عبد البر وعلى هذا لم يسلم المدلس
احد لا مالك ولا غيره لقوله في البيت الباقي وقال معطوف على قوله بعن وان
اي بهذه الالفاظ الثلثة ونحوها وشرطه ان يسقط اداة الرواية ونسبي الشيخ
فقط فيقول فلان وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا قال علي بن خشرم كنا عند ابن
عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له
سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا من معمر عن الزهري حتى
عد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد نقل ابن الصلاح القسم الاول هذا الذي
حكى الخلاف فيمن عرف بهذا هل يرد حديثه مطلقا او ما لم يصرح فيه بالاتصال
واعلم ان ابن عبد البر قد حكى عن امة للحديث انهم قالوا اذا دلس بن عيينة لانه
اذا وقف اخذ على بن حرب وبعمر وظرابهما وهذا ما رجحه ابن حبان وقال هذا
شيء ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة
متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة حديث دلس فيه الا وقد بين سماعه فيه
مثل ثقة ثم مثل ذلك مراسيل كبار الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي
وقد سبق بن عبد البر الى ذلك وابو النضر الازدي وابو الحافظ ابو بكر البزار

وجهة اخرى وقال الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي وكتاب الفتح المعلى
قال الكرا العلما ان المنعنعات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع
ص وذمه شعبة ذو الرسوخ ودونه التدليس للشيوخ
ان يصف الشيخ بما لا يوجد به وذا المقصد مختلف
فش للصحف واستحارا وكالحليمي وهم اسكارا
والشافعي اثبته مرة قلت وسترى احو الشيوخ
ش اي وذمه شعبة فبالغ في ذمه ولا فحد ذمه اكثر العلما وهو قول جدامرو
الشافعي عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من
ادلس قال بن الصلاح وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة في الزجر
عنه والتنفير وقوله ودونه التدليس للشيوخ اي ودون القسم الاول
وهذا هو القسم الثاني من قسام التدليس قال بن الصلاح امن احد هذا
وان في اول البيت الثاني مصدرية والجملة في موضع رفع على انها بيان للتدليس
المذكور اخبر مبتدا محذوف تقديره وهو ان يصف المدلس شيخه الذي سمع
ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة او بلد قرأ او
او نحو ذلك كي يوعر الطريق الى معرفة السامع له كقول ابي بكر بن مجاهد حدثنا
القراسا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني وكقول
ذلك قال بن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قلت وللمروي ايضا بان يشتبه له
غير بعض رواته مجهول او ضعيف لكراهة هذا القسم لاجل هذا المحذور
على ولذلك اذا كان الحامل على ذلك كون المروي عنه ضعيفا فيدلس حتى لا
يظهر وايتعمل الصمتا وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا
فدلس او ما خرف وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك



فقال القول في الجزء المذكور ان من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل
العلم مقبولا ثم قال فان كانت هذه صفته وجب ان يكون حديثه مقبولا وان
كان مدلسا وصعد ذا رايته في كلام ابي بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب الدلائل
فقال كل من عرفناه تدليسه عن غير الثقات لم نقبل خبره حتى يقول حدثني
او سمعت انتهى وقوله واحلف في اهله اي في اهل هذا القسم من التدليس
وضم للصحوفون به فقبل يرد حديثهم مطلقا سواء بين السماع او لم يبينوا
وان التدليس نفسه جرح حكاه من الصلاح عن فرق من اهل الحديث والفقها
وهو المراد بقوله فالرد مطلقا ثقف اي وجد عن بعضهم والصحيح كما ذكر
بن الصلاح التفصيل ان صرح بالامساك كقوله سمعت وحدثني او ما
هو في معناه صحيح به وان لم يصرح بذلك احتمل كلامه حكم المرسل والى هذا ذهب
الاكثرون كما حكيته عنهم ولم يذكر بن الصلاح دلك عن الاكثرين وهذا من
الزمان عليه الذي لم تبين بقلت ومن حكاه عن جمهور ائمة الحديث والفقه والاصول كحا
ابو سعيد العلائي في قاف المراسيل وهو قول الشافعي وعلي بن المديني ويحيى بن معين
وغيرهم وقد وجدت في كلام بعضهم ان المدلس اذا لم يصرح بالسماع لم يقبل اصلا
وقد حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وسائر اهل العلم بالحديث وحكاه الاسفرائيني
هنا غلط او هو محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل اما الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون
به كما اقتضاه كلام بن الصلاح على ان بعض من يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس وقد حكى
الخطيب في الكفاية ان جمهور من يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس وكذلك في الصحيح الجزء
اخر اي وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عدد رواه من المدلسين الاعمش
وهشيم وغيرهما وقوله وفتش اي وفتش في الصحيح فجد جماعة منهم
كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم وقال النووي ان ما
حكاه في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين يعتمد على ثبوت سماعه

ابهام كرة الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في مواضع بصفه وفي موضع اخر
بصفه اخرى يوهم انه غيره ومن يفعل ذلك كثير التخطيب فقد كان لبعضهم في
بعض اسماته ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا القسم الثاني من التدليس
وقد جزم ابن الصباغ في الجوهر بان من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة
عند الناس وانما اراد ان يغير اسمه ليقبل اخبره حيث وان
كان هو يعتقد فيه الثقه فقد غلط في ذلك لجواز ان يوافق غيره من حيث لم
يدر انه هو وان كان اصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول لا تحب
قبول خبره حتى يعرف من روى عنه قوله واستغفارا منصوب بكان المحذوفه
اي ويكون استغفارا واتيانها مكثرة وقوله كالخطيب اي وكفعل
الخطيب وقوله والشافعي اثبته اي اصل التدليس لا هذا القسم
الثاني منه قال ابن الصلاح والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد
اجراه الشافعي رحمه الله في من عرف انه دلس عن ضعيف ومن حكاه عن الشافعي
البيهقي في المدخل وقوله قلت وسرها اخو التسوية هذا هو القسم
الثالث من اقسام التدليس الذي لم يذكر ابن الصلاح وهو تدليس الشيوخ
وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة رواه عن ضعيف
عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف
الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني
بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وهذا اشر اقسام التدليس
لان الثقة الاول قد لا يحترز عما يرويه بالتدليس وحده الوافد على السند
كما لك بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر فحكم له بالصحة وفي هذا غرور شديد
ومن نقل عنه انه كان يفعل ذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم اما بقية فكان

لبن

قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابي وذكر الحديث الذي
رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر
حديث لا تحاسدوا ولا تباغضوا الحديث فقال ابي هذا الحديث
له اصل من حديث مالك عن نافع وروى هذا الحديث عبد الله بن عمر وعن اسحق بن
ابي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله
بن عمر وكنيته ابو وهب وهو اسدي فنسبه نسبه الى بني اسد
لجلا يتنبه له حتى اذا ترك اسحق بن ابي فروة من الوسط الاسدي له
قال وكان بقية من افعل الناس لهذا واما الوليد بن مسلم فقال ابو
زرعة كان الوليد بن مسلم يحدث لاحاديث الاوزاعي عن الحذاء ثم يدلسها
عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد بن
مسلم قد اسندت حديثا للاوزاعي قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن
نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وقصر مدخل
قال الخطيب وكان للاعمش والثوري بقية يعلون بمثل هذا ابن ابي زائدة
وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبين الزهري ابراهيم بن سعد وغيره قال
ابن ابي الاوزاعي ان يروي عن مثل هؤلاء فما روى عنهما ولا
وهم ضعفا احاديث مناكير فاستطهرت وصبرت ثم رواية الاوزاعي عن
الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قول من ذكر الدارقطني عن الوليد
ايضا هذا النوع من التدليس في الخطيب وكان الاعمش والثوري وبقية
يعلون مثل هذا وقد سماه بن القطان وغيره واحدا ليس بالكبير قال
العلائي والمراسيل ولحمله هذا النوع لعشرة انواع التدليس مطلقا

وشرها التسوية

صحوذ الشذوذ ما خالف الثقة فيه الملا والشافعي حقيقة
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط والخليلي مفرد الراوي فقط
وردّ ما قالا بفرد الثقة كالذهبي تبعا الولاء البيقة
وقول مسلم روى الزهري تسعة فرد اكلها قوي
واختار قوم خالف أن من يقرب من ضبط فمفرده قبض
او بلغ الصفة فصحح او بعد عنه فما شذ فمطرحه وردّ

شب اختلف اهل العلم الحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره اما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكاه ابو يعلى الخليلي عن جماعة من الحفاظ وهذا وقال الحاكم هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة ولم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس وذكر انه يخاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علة الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد سواء كان الراوي الثقة او غير ثقة فما كان عن غير ثقة متروك لا يقبل وما كان من هذا موقوف فيه فلا يصح به ولم يشترط للخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد وقوله ورد اي ابن الصلاح ما قال الحاكم والخليلي ما مراد الثقات الصحة ويقول مسلم الآتي ذكره فقال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول قال واما ما حكيناه عن غيره فيشكل ما ينفرد به العدل الحافظ الضابط لحديث اما الاعمال بالنيات ثم ذكر مواضع المفرد منه ثم قال واوضح من ذلك في رد حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان



ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري قال هذه نحو ثلثة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة قال وفي غرائب الصحيح اشياء لم تكن عن قليله قال وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد فيها جيدا قال وهذا الذي ذكراه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل بيّنته فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ له لك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا بامانته وضبطه قبل ما انفرد به ولم يدخ الانفراد فيه ما فيما سبق من الامثلة وان لم يكن من توثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له ومزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه وذلك كالترمذي قبل الحديث الصعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر انتهى وهذا معنى قوله واختار ابن الصلاح في الفرد الذي لم يخالف وقوله ورد هو امر معطوف على قوله فطرحه قال ابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الفقه والضبط ما يقع جابرا لما يوجب الفرد والشذوذ من الانكار

شبكة الألوكة www.alukah.net

والضعف والله اعلم وسيأتي قريبا تتمة الكلام في الشاذ الذي بعده

## المنكر

ص والمنكر الفرد كذا البرديجي مطلقا والصواب في التخريج
اخر انفصل الا الشذوذ مرة هو بمعناه كذا السبكي ذكره
نحو كلوا البلح بالتمر للمخبر وملك سمى ابن عثمان عمرو
ثلث فماد ابن حديث نزعه خامته عبد للخلا وضعه

ش قال الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجي المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه اخر قال ابن الصلاح فاطلاق البرديجي ذلك ولم يفصل ما له واطلاق الحكم على الفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث قال ابن الصواب فيه التفصيل الذي بيناه انتهى وسرح الناظم قال وعند هذا يقول المنكر ينقسم على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه وقوله نحو كلوا الى اخر البيت هما مثالان للمنكر الذي هو معنى الشاذ فالاول مثال للفرد الذي ليس في روايته من الثقة والاتقان ما يحتمل تفرده وهو ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية ابي بكر يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو بكر وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده انتهى وانما اخرج له مسلم في المتابعات والشاهد مثال للفرد المخالف لما رواه الثقات وهو ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو عن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عن عثمان يعني بضم العين وذكر ان ملكا كان يشير بيده الى ذا عمرو

عثمان

قال ومن امثلة المنكر ما رواه ابو داود والترمذي من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اعمى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس لي قايد يقودني الى المسجد فرخص له ان يصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب لا اجد لك رخصة



بن عثمان كانه علم انهم يخالفونه وعمرو وعمر جميعا ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بضم العين في حكم مسلم وغيره على ملك بالوهم فيه هكذا قال ابن الصلاح بهذا المثال وفيه نظر من حيث ان هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم النكارة فيما رايت والمتن ليس بمنكر وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند قد يقدح في المتن وقد لا يقدح كما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار قال فهذا اسناده معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار انتهى فحكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد فيه والى هذا الاشارة بقولي قلت فاذا قال ملك عمر بن عثمان فما ذا الى اخره اي فاذا الزم فيه من كان اشد ضبطا منه فما ذا يبقى من الوثوق بحديثه حتى نرفعه الى الصحيح لذاته فقسي المنكر بقولي بل حديث نزعه الى اخره اي بل هذا الحديث مثال صحيح لاحد قسمي المنكر وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة من الحديث مثال لهذا القسم من المنكر وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود وجدت حرجه هذا حديث منكر انتهى وهمام بن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند والناس رووا عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ابو داود وكذا صححه غلبة ابو داود بالنكارة واما الترمذي فقال فيه حديث غريب وسيأتي قريبا الاعتبار والمتابعات والشواهد

ص الاعتبار يبتغى للحديث هل شارك الراوي غيره فيما حمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

من صحه فان يكن شورك من محتبر فتابع وإن
شورك صحه فنوق فكذا وقد يسمى شاهدا اذا
من معناه اتى فالشاهد وما خلا عن كل ذا فمفرد
مثاله لو اخذ وا ها بها ولنظه الدباغ ما انا بها
عن عمرو لا ابن عيينة وقد تتبع عمرو فى الدباغ فاعتمد
ثم وجدنا ابا اهاب وكان فيه شاهد فى الباب

هذه الفاظ متداولة لها اهل الحديث بينهم فلاعتبار ان ما يجئ الحديث لبعض الرواة
متتبعه بروايات غيره من الرواة بتتبع طرق الحديث لتعرف هل شاركه فى ذلك
الحديث راو غيره فرواه عن شيخه ام لا فان لم يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه
اى صلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فسمى حديث هذا الذى
شاركه تابعا وان لم نجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه
فرواه تابعا له ام لا فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه عنه
ايضا ما فجار قد سموه شاهدا وان لم نجد فاعمل ذلك فيمن فوقه الى اخر الاسناد
حي فى الصحابى وكل من وجد له متابع فيه تابعا وقد سموه شاهدا كما تقدم
فان لم نجد احدا من فوقه شاركه عليه فانظر هل لذلك المتن الذى انفرد به
ام لا فان اتى بمعناه حديث اخر فى الباب
اخر يروى معناه قد عدت المتابعات والشواهد فالحديث اذا انفرد بالله
من حيث ان وظيفة الاعتبار فى الاخبار تنزاله ان يروى حماد بن سلمة حدثنا ايوب
عن ابن سيرين عن ابى هريرة فان وجدنا علم ان للخبر اصلا يرجع اليه
وان لم نجد ذلك متنه غير ابن سيرين رواه عن ابى هريرة والخبر الذى
يرجع اليه رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فاى ذلك وجد علم ان للحديث
اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى قلت مثال ما عدت فيه المتابعات من هذا
الوجه من وجه يثبت ما رواه الترمذى من رواية حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين

عن ابى هريرة

عن ابى هريرة اراه رفعه احيث حبنبكة هو ما الحديث قال الترمذى حديث
غريب ولا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه قلت اى من وجه يثبت
وقد رواه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين عن ابى هريرة
قال ابن عدى فى الكامل ولا اعلم احدا قال عن ابن سيرين عن ابى هريرة الا
الحسن بن دينار ومن حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة رواه حماد بن سلمة
ويرويه عن ايوب عن ابن سيرين عن خيد بن عبد الرحمن الحميرى عن على مرفوعا
انتهى والحسن ابن ابى جعفر سكر الحديث قال البخارى وقوله سالوا لواخذوا
اتى بها هذا مثال لما وجدله تابع وشاهد ايضا وهو ما روى مسلم والنسائى من
رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميمونة ميتة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فلم يذكروه
احد من اصحاب عمرو بن دينار فيما قيل الا ابن عيينة وقد رواه ابو هشيم بن رافع
عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ وقول ابن الصلاح ورواه ابن جريج عن عمرو
المكى عن عمرو ولم يذكر فيه الدباغ يوهم موافقة رواية ابن جريج لرواية ابن عيينة فى السند
وليس كذلك فان ابن جريج نادى فى السند منه فجعله من مسند ها وفى رواية ابن
عيينة انه من مسند ابن عباس فهذا اشكل بابراهيم بن نافع فنظرنا فلم نجد احدا
تابع سكة عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطاء ام لا فوجدنا اسامة بن زيد
الليثى تابع عمرا عليه رواه الدارقطنى والبيهقى من طريق ابن وهب عن اسامة
عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت
الا تنزعتم اهابها وتدبغوه فتنتفعتم به قال انها ميتة وكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد
ابن ابى حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء وكلتا هذه

متابعات لرواية ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا وهو ما رواه مسلم واصحاب
السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة المصري عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر

## زيادات الثقات

ص واقبل زيادات الثقات سهم ومن سوائهم فعليه المعظم
وقيل لا وقيل لا منهم وقد قسمه الشيخ فقال ما انفرد
دون الثقات فخالفهم فيه صحابي مشهور عندهم
او لا يخالف فاقبلنه وادعى فيه للخطيب الاتفاق بينهما
او خالف المرسلون وحده فالارض فيها فرد قلت
فالشافعي واحد احيانا يرى والوصل والارسال من ذا اخذا
لكن في الارسال حرجا اقتضى تقديمه وردان مقتضى
هذا قبول الوصل اذ فيه وفي الجرح علم زايد للمنتفي

ش معرفة زيادات الثقات من اهم انواع علوم الحديث وقد كان الفقيه ابو بكر
محمد بن عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الملقب بن سريج وغيره واحد من ائمة
الفقه في زيادة الثقة على اقوال فذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب
الخطيب عنهم الى قبولها سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا سواء غيرت الحكم
الشائع ام لا سواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا وهذا معنى
قولي من سواء ضراي ومن سوى من زادها شرط كونه ثقة لان الفاسق مردود
لزيادة الفقه لان المراد ومن سوى الثقات وقد ادعى بعض اهل الاتقان على
هذا القول عند اهل الحديث فقال في مسئلة الانصاري لا خلاف بين اهل الصنعة
ان الزيادة من العدل مقبولة انتهى وشرط ابو بكر الصيرفي من الشافعية وكذلك الخطيب
في قبول الزيادة ان يكون من رواها حافظا شرط ان الضبط في العدد مهم
ان لا يكون من تقبل الزيادة واحدا ومن رواه ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم
فان كان كذلك سقطت الزيادة وقال ذلك فيما اذا رواه عن مجلس واحد

فان رواه



فان رواه عن مجلسين كانا خبرين وعملا بهما والقول الثاني انها لا تقبل
مطلقا لا من رواه ناقصا ولا من عرف حتى ذلك عن قوم من اصحاب الحديث
فيما ذكره الخطيب في الكفاية وابن الصباغ في العدة والقول الثالث انها لا تقبل
ممن رواه ناقصا وتقبل ممن عرف من الثقات حكاه الخطيب عن قوم من السلف
وهو المراد بقولي وقيل لا منهم اي لا تقبل ممن رواه ناقصا ثم رواه مثل الزيادة
او رواه بالزيادة ثم رواه ناقصا وبه جزم ابن الصباغ في العدة فيما اذا روى
الواحد خبرا ثم رواه بعد ذلك بزيادة فان ذكر انه سمع كل واحد خبرا منهما وحده
بعد ذلك من الخبرين في مجلس قبلت الزيادة وان عرف ذلك في مجلس واحد
او تكررت روايته بغير زيادة ثم روى الزيادة فان قال كنت اسمع هذه
الزيادة قبلت منه وان لم يقل ذلك وجب الوقف في الزيادة وفي المسئلة قول
رابع انه ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين وان لم تغير
الاعراب قبلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين ومنها قول خامس
انها لا تقبل الا اذا افادت حكما ذكره ابن برهان في الوجيز في اللغط
دون المعنى حكاها الخطيب وقوله وقد قسمه الشيخ اي ابن الصلاح فقال قد
رايت تقسيمه ما ينفرد به الثقة الى ثلثة اقسام احدها ما يقع مخالفا منافيا
لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ان لا
يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية
جملة ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى
الخطيب فيه اتفاق العلماء وسبق مثاله في نوع الشاذ الثالث ما يقع
بين فاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى
ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
فذكر ابو عيسى الترمذي ان الحكاء اختلفوا في الثقات من زيادة قوله من المسلمين فذكر

ابو عيسى الترمذي ان ملكا اسود من الثقاف بزيادة قوله من المسلمين وروى
عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه
الزيادة فاخذ بها غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد رضي الله عنهم
قال ومن امثلة ذلك حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
هذه الزيادة تفرد بها ملك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات لفظها
وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا قال فهذا وما اشبهه بسبيل القسم الاول
من حيث ان راوه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك
مغايرة في الصفة ونزع من المالكية بالحكم وشبهه ايضا القسم الثاني من حيث
انه لا منافاة بينهما انتهى كلام ابن الصلاح وانتصر على المثال الثاني لانه صحيح كما
ذكر تفرد بالزيادة سعد بن طارق ابو ملك الاشجعي والحديث رواه مسلم
والنسائي من رواية الاشجعي عن ربعي عن حذيفة واما المثال الاول فلا يصح
ان يمثل به لتفرد بالزيادة بل تابعه عليها جمع منهم نافع والضحاك بن عثمان ويونس
بن يزيد وعبد الله بن عمر والمعلى بن اسعد وكثير بن فرقد واختلف في رواياتهم
على عبد الله بن عمر وايوب وقد بينت هذه الطرق في الملك الذي جمعها
على المالك من الصلة وشروطه والوصل والارسال من ذا احدا اي ان تعارض
الوصل والارسال مع من زيادة الثقة لانا لو صلة زيادة ثقة وقد تقدم ان الحق
حكي عن اكثر اهل الحديث ان الحكم لمن ارسل وقال ابن الصلاح ان من الوصل
والارسال بحرما ذكره اي في القسم الثالث قال وما دل ذلك بان
الارسال نوع قدح في الحديث مرجوحة وقدمه من قبل تقدم الجرح على التعديل
قال ويجاب عنه بان نوع قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة هاهنا
مع من وصل والله اعلم

## الافراد

42.

الفرد قسمان فرد مطلقا وحكمه عند الشذوذ سيتا
والفرد بالنسبة ما تقيدت بثقة او بلد ذكرت
او عن فلان نحو لم يروه عن بكر الا وائل
لم يروه عن اهل البصرة
لم يروه بقة الا ضمرة
وان يرد وا احد من اهلها تفرد ا واحد لها
ولبس في افراده النسبة ضعف لها من هذه الجهة
لكن اذا تعدد ذاك بالثقة لحكمه بصرب مما اطلقه

الافراد مستعمل الى ما هو فرد مطلقا وهو ما ينفرد به واحد عن كل احد
وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذ والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة كتفرد
الفرد بثقة او بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او كتفرد لم يروه عن فلان الا فلان
ونحو ذلك فمثال تفرد الاسناد نحو لم يروه عن فلان الا فلان حديث رواه اصحاب
السنن الاربعة من طرق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ارتدف على صفية بسنوق وتمر قال
الترمذي صحيح غريب وقال بن طاهر في اطراف الغرائب غريب من حديث
بكر بن وائل عنه تفرد به وائل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة انتهى
فلا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا بعد ذكر الدارقطني العلة
انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال
ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة
عن الزهري بغير واسطة ومثال تقيد الافراد بالبلد حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتوالى الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم من رواية ضمرة
بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث لم يروه احد من الثقاف الا ضمرة قال شيخنا لا الذي من

## المعلل

ص وسم ما بعلة مشمول معللا ولا معلل معلول

وهي عبارة عن اسباب غامضة قدحت فيها غوامض خفية اثرت
عند ذوي الحلاق والسبر مع قوادح تصح مستشرى
جهبذها الى العلالم على تصويب ارسال المادح خللا
او وقف ما يرفع او من دخل في غمره او وهم واهم حصل
من وامض او وقف ما حجما مع كونه طاهره ان سئل

ش اي وسم الحديث الذي شملته علة غامضة من علل الحديث معللا ولا سمه معلولا
وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك موجود في كلام
الترمذي وابن عدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم قال
ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول
مردود عند اهل العربية واللغة وقال الثوري انه لحن قلت والمجرد
في تسميته المعلل وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عبارائهم في العلل انه
انما يقولون اعله فلان بكذا وقياسه معل وهو المعروف في اللغة قال
الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة قال صاحب المحكم واستعمل
ابو اسحق لفظة المعلول في المقارب من الفرض ثم قال والمتكلمون يستعملون
لفظة المعلول في مثل هذا كثيرا قال والجملة ليست منها على ثقة ولا تلقى
لان المعروف انما هو اعله الله فهو معل الا ان يكون على ما ذهب اليه بعض
من تقدم مجنون ومسلول من ابيما حا على حقيقته وسلبته وان استعملا
في الكلام استغني عنهما بما فعلت فالوارد الماجن وسلما يقولون
حقل فيه للجنون والسلل كما مر والجرح وقيل الشيء والما علله بما يشغلها
اهل اللغة معنى الهاء بالشيء وتعلله به من تعليل الصبي بالطعام والعلة عبارة عن
اسباب خفية غامضة قدرات على الحديث فاثرت فيه اي قدحت في صحته

الترمذي في الترجمة التي مداره على صحة يزيد حديث ابي واقد وانما قيد هذا
الحديث بقوله احد من الثقات لان الدارقطني رواه من رواية ابن لهيعة عن خالد
بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن ابي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعة صعفه
الجمهور ومثال ما انفرد به اهل بلده ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي
عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وقال الحاكم تفرد بذكر الامر به اهل البصرة من
اول الاسناد الى آخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم وكحديث عبد الله بن زيد
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح رأسه بماء غير فضل يده رواه مسلم
وابو داود والترمذي قال الحاكم هذه سنة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها
احد وقوله من يزيد واحد من اهلها اي من يزيد وامثالهم انفرد به اهل
البصرة او هو من افراد البصريين وكذلك واحد من اهل البصرة انفرد به بجوزين
بذلك بصاف نحل واحد من قبيلة اليها مجازا فاحصله من القسم الاول وهو الفرد
المطلق مثاله ما تقدم عند ذكر المنكر من رواية ابي زكير عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة مرفوعا اذكروا الله الخ بالنظر الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين
تفرد به ابو بكير عن هشام بن عروة انتهى فجعله من افراد البصريين وارادبه واحدا
منهم وليس في اسانيد المتيد بنسبة ابي حمزة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها
من حيث هي افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كعالم البصرة مثلا
الا لان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية
الا ان يكون قد بلغ رتبة من تعتبر بحديثه فلذلك اهمل مرتبة ولم يجعل حكمه حكم
الفرد المطلق من كل وجه والله اعلم

وحدثت همم طرات في السقم خفيفا واشد الاحس اذا قل مال المرء
قل صديقه وامست اليه بالعيوب الاصابع

حكاه صاحب المحكم في مادة روي مثالا لحرف الروي وتدرك العلة بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك مهتدي الجهبذ اي الناقد بد لكم الى اطلاعه على ارسال او وصل او وقف في الرفع او دخول حديث في حديث او وهم وانضم بخبرة ذلك الحديث غلب على ظنه ذلك فامضاه وحكم به او تردد في ذلك توقف ولجم عن الحكم بصحة الحديث وان لم يغلب على ظنه صحة المتعليل بذلك مع كون الحديث المعلل ظاهر السلامة من العلة وان قولنا ان سلمنا مصدرية قال الخطيب السبيل الى معرفة علة الحديث ان تجمع بين طرقه وتنظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم من الاتقان والضبط وقال الترمذي الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاه ومثال العلة في الحديث حديث رواه الترمذي وحسنه او صححه وابن حبان والحاكم وصححه من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة رفعه من توضأ فليستنثر في مجلس فكر فيه لعلة الحديث قال الحاكم في علوم الحديث هذا حديث من تأمله لم يشك له ان شرط الصحيح وله علة فاحشة ثم روى ان مسلما جاء الى الدارقطني فسأله عن علته فقال محمد اسمعيل هذا حديث صالح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد الا انه معلول ادرسابه موسى ابن اسمعيل ثنا وهب بن سهيل عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال البخاري هذا اولى فانه لا يعرف لموسى بن عقبة سماعا من سهيل فكذا اعل المالكي في علومه هذا الحديث بهذه العلة وغالب ظني ان هذه الحكاية ليست صحيحة وانا اتهم بها احمد بن محمد بن القطان راويها عن مسلم وقد بينت ذلك في النكت التي على كتاب ابن الصلاح

ص



ص وهي تجري غالبا في السند متنا وفي المتن تقطع مسندا
او وقف مرفوع وقد لا يقدح كالبيعان بالخيار صححوا
بوهم يعلى بن عبيد انه عمرا بعبد الله حين نقلا
وعلة المتن كقوله في البسمله اذ ظن راويها انفصله
وصح ان انسا يقول لا احفظ شيئا فيه حين سئلا

ص العلة تكون في الاسناد وهو الاغلب الاكثر وتكون في المتن ثم العلة في الاسناد قد تقدح في صحة المتن ايضا وقد لا تقدح فامثلة الاسناد التي تقدح في صحة المتن كالتعليل بالارسال والوقف واما علة الاسناد التي لا تقدح في صحة المتن فكحديث رواه يعلى بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فوهم يعلى بن عبيد على سفيان في قوله عمرو بن دينار واما المعروف من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان ابو نعيم الفضل بن دكين وعبد الله بن موسى العبسي ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عن عبد الله بن دينار سعيد وسفيان بن عيينة ويزيد بن عبد الله بن الهاد ومالك بن انس من رواية يحيى عنه والحديث مشهور للجماعة من غير عن نافع عن ابن عمر واما رواية عمرو بن دينار له فوهم من يعلى بن عبيد وقال عمر بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن يعلى بن عبيد ضعيف في الثوري ليته في غير وقولي ايد لعمرو اي لعبد الله بن دينار لان الباء تدخل على المتروك واما علة المتن فمثاله ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم ثنا

الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن أنس بن مالك انه حدثه
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في آخرها تم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي
اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك
وروى مالك في الموطا عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر
وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم
عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر
وهو عندهم خطا وحديث انس قد اعله الشافعي رضي الله عنه فيما ذكر البيهقي
في المعرفة عنه انه قاله في سنن حرملة جوابا لسوال ورد عليه قال قائل
قد روى مالك فذكر قال الشافعي قيل له خالفه سفيان بن عيينة والفزاري
والثقفي عدد لبنيتهم سبعة او ثمانية مؤتنتين مخالفين له قال والعدد
الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان بن عيينة
عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني يبدؤن بقراءة
ام القرآن قبل ما سواها وهذا لا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم
وحكى المزني عن الشافعي في معنى الحديث مثل هذا قال الدارقطني
هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه
اكثر اصحاب قتادة عن قتادة قال وهكذا رواه انس عن عبد الله
بن ابي طلحة وثابت البناني عن انس النبي ومن رواه عن قتادة هكذا
ايوب السختياني وشعبة وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن



وسعيد بن ابي عروبة وابو عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر وهو لاحفظ الجماعة
قتادة وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم
من اول فاتحة الكتاب انتهى وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين
وهو رواية الاكثرين وما اوله عليه الشافعي يصرح به في رواية الدارقطني
فكانوا يستفتحون بام القرآن لا يجهرون به قال الدارقطني هذا صحيح
وايضا فقد قال قائل ان رواية حميد منقطعة بينه وبين انس لم يكن
بعيدا ان يروي انس عن حميد عن قتادة عن انس قال
ابن عبد البر ويقولون ان اكثر رواية حميد عن انس انما سمعها من قتادة
وثابت عن انس وقال ابن عبد البر في الاستذكار واحتلف عليهم في لفظه
احتلافا كثيرا مضطربا متدافعا تسقط به حجة من يقول فيه صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من ذكر عثمان ومنهم
من لا يذكر وكانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال
فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا يفتتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم
وقال بعضهم كانوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب
لا يقوم معه حجة لاحد من الفقهاء الذين يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم والذين
لا يقرؤنها وقولي ادخل راء معها فعله اي ادخل بعض الرواة فيهما
منه ان معنى قول انس يستفتحون بالحمد لله رب العالمين انهم لا يبسملون وقراءة
على ما فهمه بالمعنى وهو مخطئ في فهمه ومما يدل على ان انسا لم يرد بذلك
نفي البسملة ما صح عنه من رواية ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال سالت
انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين

او بسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسالني عن شيء ما احفظه وما سالني عنه
احد قبلك رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني
وقال هذا اسناد صحيح وقال البيهقي في المعرفة في هذا دلالة على ان مقصود
انس بما ذكر الشافعي وقد اعترض بن عبد البر على هذا الحديث بان
قال من حفظه عنه حجة على من سأله في حال نسيانه واحاب ابو شامة
انهما مسئلتان فسؤال ابي مسلمة عن البسملة وتركها وسؤال قتادة
عن الاستفتاح بالسين وفي صحيح مسلم ان قتادة قال انما سألناه عنه
فاتضح ان سؤال قتادة كان غير سؤال ابي مسلمة واما قول ابن الجوزي
في التحقيق حديث ابي مسلمة ليس في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح
وان الائمة اتفقوا على صحة حديث انس فيه نظر فهذا الشافعي
والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحة حديث انس الذي فيه نفي البسملة
فلا يصح نقل الاتفاق الائمة عليه ولا يرد حديث ابي مسلمة بكونه
ليس في الصحاح فقد صححه ابن خزيمة والدارقطني وايضا فقد وصف
انس قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم فروى البخاري
في صحيحه من رواية قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم
يمد ببسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم قال الدارقطني هذا حديث صحيح وكلهم
ثقات وقال الحازمي هذا حديث صحيح لا يعرف له علة وفيه دلالة
على الجهر مطلقا وان لم تمد حالة الصلاة فيتناول الصلوة وغير الصلوة
قال ابو شامة وتقرير هذا الاستدلال لو كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في امر الجهر والاسرار مختلفة في الصلوة وخارج الصلوة لقال انس

لم يزل



له عمر اي قراءة سئل عن التي في الصلاة او عن التي خارج الصلوة فلما اجاب مطلقا
علم ان الحال لم تختلف في ذلك وحيث اجاب بالبسملة دون غيرها من اية
القرآن دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في قراءته ولو اراد ذلك
لكان انس اجاب الحمد لله رب العالمين او غيرها من الايات قال وهذا لا يحول
ولنا ان نقول الظاهر ان السؤال لم يكن الا عن قراءته في الصلاة فان الراوي
قتادة وهو راوي حديث انس ذلك وقال فيه نحن سألناه عنه انتهى فهذا
مرجح لقراءة البسملة وقد قال الحازمي انه لا يعرف له علة ولا اختلف على قتادة
فيه واما حديث انس ذاك فله علل اختلف على قتادة فيه واعله الشافعي
بخطإ الراوي في فهمه واعله بن عبد البر بالاضطراب ومن علله انه ليس
متصلا بالسماع فان قتادة كما في الدارقطني عنعى به والخلاف في الحكاية معروف
كما سياتي واما رواية مسلم الماضية وان مسلم لم يسق لفظها وقد ساقه بن عبد
البر كرواية الاكثرين كما نوابتدون بالحمد لله رب العالمين وليس فيها
نفي البسملة رواها من رواية محمد بن كثير عن الاوزاعي وهذا اولى
من رواية مسلم لان تلك من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بالعنعنة
والوليد مدلس كما تقدم وايضا فقد تقدم قول البيهقي ان رواية اسحق
رواية محمد او هو خلاف ما برهمه عمل مسلم رحمه الله

فصل وكره العلماء المرسل للوصل ان تقوم على اتصاله
وقد يحلون بكل قدح فسق وغفله وتنوع جرح
ومنهم من يطلق اسم العلة لغير قادح كوصل ثقة
لمرسل صحيح كالذي سواه مع شدة احتياط
لما تقدم ان العلة تكون غامضة في الحديث وكرانهم يعلون ايضا

وان يرد انه علة في صحة نقله فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة

## وسيأتي الكلام على النسخ في فصل الناسخ والمنسوخ

## المضطرب

مضطرب الحديث ما قد ورد ... مختلفا من واحد فأزيدا
في متن او في سند ان تضح ... فيه سواء للعلما ان يرجح
بعض الوجوه لم يكن مضطربا ... والحكم للراجح منها وجبا
كالخط للستر جميع المخالف ... والاضطراب موجب للضعف

المضطرب من الحديث هو ما اختلف راويه فيه فرواه مرة على وجه ومن على وجه اخر مخالف له وهكذا ان اضطرب به راويان فاكثر فرواه كل واحد على وجه مخالف للاخر فقولي من واحد اي من راو واحد ثم الاضطراب قد يكون في المتن وقد يكون في السند وانما يسمى مضطربا اذا استاوت الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث لم ترجح احداهما على الاخرى اما اذا ترجحت احداهما بكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فانه لا يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا الحكم وللحكم حينئذ للوجه الراجح مثال الاضطراب في السند ما رواه ابو داود وابن ماجه من رواية اسعد بن امية عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر ثلثا صلى او اربعا وجهه للحدث وليسجد سجدتين بنيهما بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على اسعد اختلافا كثيرا فرواه شعبة عن المغيرة وروح بن القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري

مع عبد الله ربيعة العرباني مسلما
ومعاملة ومحمد عمار بن ياسر رضي الله عنه
مع ابي الدرداء

ما ورد ليست جنبه كالارسال وفسق الراوي وصفه وما لا يقدح ايضا قال ابن الصلاح وكثيرا ما يعلون الموصول بالمرسل مثل ان يجيء الحديث باسناد موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول قال ولهذا اشتملت كتب الحديث على جمع طرقه وقولي ان تعاري يعني الارسال على الاتصال وقد يعلون الحديث بانواع الجرح من الكذب والغفلة وسوء الحفظ وفسق الراوي وذلك موجود في كتب علل الحديث وبعضهم يطلق اسم العلة على ما ليس بقادح بين بجمع المخالف كالحديث الذي وصله الثقة الضابط وارسله غيره حتى قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول هكذا نقله ابن الصلاح عن بعضهم ولم يسمه وقائل ذلك هو ابو يعلى الخليلي قاله في كتابه الارشاد ان الاحاديث على اقسام كثيرة صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه يسئل الشيخ المعلل الحديث رواه ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وشرابه وقد رواه اصحاب مالك كلهم في الموطأ عن مالك قال بلغني عن ابي هريرة قال الخليلي فقد صار الحديث بتبين الاسناد صحيحا معتمدا عليه قال وهذا من الصحيح الذي يحتاج طالب الحديث ان يسئل عن مثله شيوخه اذا وجد في حديث لا سيما اذا تفرد بالحديث ولم يتابع على اسناده واثبت لفظ المعلول وكذلك من اصلاح بعض الحفاظ كما ذكره في كلامه في ذلك وهو المتبلي وقولي كالذي يقبل الناسخ قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح ... والشيخ صحى الترمذي علة ... قال يرد في عمل فاجنح له

شيء اي وسمى الترمذي الشيخ علة من علل الحديث وقولي ان يرد هو من الزوائد انه على ذي العلة الحديث جهو كلام صحيح فاجنح له اي مل اليه

عنه عن [illegible] من ابي هريرة ورواه حميد [illegible] عنه عن [illegible] عن ابي هريرة ورواه حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب بن خالد [illegible] عبد الوارث عنه عن ابي عمرو [illegible] حريث عن جده حريث ورواه [illegible] حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه دواد بن نافع المهاري عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال ابو زرعة الدمشقي لم يكن لهم احد اثبته ولنسبة غير دواد ورواه سفيان بن عيينة عنه فاختلف فيه على ابن عيينة وقال ابن المديني عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة وقال سفيان لم نجد سمانا به هذا الحديث لرجل من هذا الوجه وقال ابن المديني ما نعلم انهم يحدثون فيه بشيء قال ما احفظه الا اباهم محمد ورواه ابو محمد [illegible] عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه مسيدة [illegible] عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن اسمعيل عن ابي هريرة ورواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم وفيه من الاضطراب ما ذكرت وهو المراد بقولي كالخطابي حديث لفظ للستي جم الخ [illegible] هو كثرة الاختلاف وسيأتي في المتن حديث فاطمة بنت قيس هل انت سألت او سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة وقال ان في المال لحقا سوى الزكاة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه ورواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ورواه ابن ماجة بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا الاضطراب لا يحتمل التأويل وقول البيهقي انه لا يحفظ

لهذا اللفظ الثاني اسنادا ايجاد ض بما رواه ابن ماجة هكذا والله اعلم والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته والله اعلم

## المدرج

ص المدرج الملحق آخر الخبره من قول راو ما بلا فصل ظهر نحو اذا بلغت السهد وصل ذلك ظهر وابن ثوبان فصل قلت ومنه مدرج قول قلت كاسبغوا الوضوء ويل للعقب من النار

س المدرج في الحديث اقسام الشر الاول منه ما ادرج في آخر الحديث من قول بعض رواته اما الصحابي او من بعده موصولا ملتبسا على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو داود قال نا عبد الله بن محمد النفيلي نا هبيرة يعني ابن يحمد عن الحسن عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله وعلمنا التشهد في الصلوة قال قد كنا نقول السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء او بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير احدكم من المسألة ما شاء او ما احب فيسأل قد ذكر مسلم حديث الاعمش الى قوله هذا او قعدته هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وقوله اذا قلت هذا الى آخره وصله زهير بن معاوية ابو خيثمة في المدرج في رواية ابي داود هذا قال الخطابي قوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وكذا قال البيهقي في الخلافيات وهم مدرج للخطابي ان هذا وهم وان قوله اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من قول ابن مسعود فادرج في الحديث وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج انها مدرجة انتهى وقول

على انها مدرجة الخ [illegible] الى الخلافيات [illegible]

المغلب الى في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او
من قول ابن مسعود فاراد احلاف الراده في وصله وفصله الخلاف
الحفاظ فانهم مختلفون على ايهما مدرج على انه قد اختلف على زهير فيه
فرواه العقيلي وابو نعيم هاشم بن القاسم وموسى بن داود الضبي واحمد بن
عبد الله بن يونس الربوعي وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري
وعاصم بن علي وابو داود الطيالسي ويحيى ابن ابي بكير الحرماني وملك
ابن اسمعيل النهدي عنه هكذا مدرجا ورواه شبابة بن سوار عنه فصله
وبين ان قول عبد الله قال قال عبد الله فاذا ملت ذلك فقد قضيت
ما عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
رواه الدارقطني وقال شبابة وقد فصل آخر الحديث حفظه من قول
ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج آخره وقوله اشبه بالصواب
لان من بينهما رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود
ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه من رواية عنبسة بن الربيع
عن عبد الملك بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر وفي آخره قال
ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك ان شئت
فانفتل وان شئت فاقعد ورواه الخطيب ايضا من رواية بقية
عن ثوبان ما سدل الدارقطني على تصويب قول شبابة ورواه من ثوبان
هدبة وابن اسحاق عن الحسن بن محمد بن ايمان في روايتهم عن الحر
على ترك ذكر ابن مسعود في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى الشهد عن علقمة
وعن عمر عن عبد الله بن مسعود على ذلك والله اعلم ان ما الصلاح فيه هنا
القسم من المدرج بكونه ادرج عقب الحديث وقد ذكر الخطيب في المدرج ما ادخل

اي شبابة

في اول الحد



الحديث او في وسطه فاشرف الى ذلك بقولي قلت وسمه مدرج قبل
قلت اي اتى به قبل الحديث المرفوع او قبل اخره في وسطه مثلا وقولي
قلت اي حيث اخره لان الغالب في المدرجات ذكرها عقيب
الحديث ومثال ما وصل اول الحديث وهو مدرج ما رواه الخطيب
من رواية ابي قطن وشبابة قولهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء
ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة
بالحديث في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه عن آدم عن ابن ابي ذئب
عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار وقال
الخطيب وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما
هذا الحديث عن شعبة على ما استفناه ودلك ان قوله اسبغوا الوضوء
كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه
وسلم وقد رواه ابو داود الطيالسي ووهب بن جرير وآدم بن ابي
اياس وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد بن
زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ
كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريرة والكلام
الثاني مرفوعا وقوله ويل للعقب اقرب لاجل الوزن وكذلك هو في
رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة ويل للعقب من النار ومثال المدرج
في متن الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد المهيمن
عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة قالت سمعت رسول

حيل

الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره أو انثييه او رفغه فليتوضأ
قال الدارقطني هذا رواه عبد الحميد عن هشام وهم في ذكر الانثيين
والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك
من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب
السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ورواه ابن طريف ايوب فقط من مس
ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس فقيه او انثييه او ذكره
فليتوضأ قال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغ وليس
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول عروة من قوله
وادرجه الراوي في متن الحديث وقد روى ذلك حماد وايوب وغيرهما
عن هشام عن ابيه عن عروة لكن لم يذكروا فيه الرفغ وقد رواه ابي
داود الطيالسي في المعجم الكبير من رواية ابي عبد الحميد فقد رواه الطبراني ايضا من رواية
عبد الحميد بن ربيع ورواه الدارقطني ايضا من رواية ابي بكر الحنفي
عن عبد الحميد الحماني عن هشام عن ابيه عن مروان بن الحكم وقد
صعف ابن دقيق العيد الطريق الحكم بالادراج في هذا الحديث
في الاصطلاح ومما يضعف ذلك ان يكون مدرجا في اثناء لفظ الرسول صلى
الله عليه وسلم لاسيما ان كان متقدما على اللفظ المدرج او معطوفا
عليه بواو العطف كما في قوله من مس ذكره او انثييه وذكر فليتوضأ
فذكر الانثيين على الذكر فيها يضعف الادراج لما فيه من اتصال
هذه اللفظة بالقابل الذي هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم
قلت ولا نعرف في طرق الحديث تقديم الانثيين على الذكر
وانما ذكر الشيخ مثالا فليعلم ذلك

ص

عن ابيه عن هشام
عن ابيه عن مسند احمد
اذا مس احدكم
ذكره او انثييه
او رفغه فليتوضأ
وعلى هذا فقد
اختلف فيه على
يزيد بن ربيع
صح



ص ومنه جمع ما اتى بكل طرف منه باسناد واحد سلف
كوائل وصفة الصلاة ثم ادرج ثم رجحتهم وما انجد

ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثاني ان يكون الحديث
عند راويه باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيجمع الراوي
عنه طرفي الحديث باسناد الطرف الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني
مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك فرقهما والنسائي
من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل
بن حجر في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم رجعتهم
بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل اللباس
تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هرون الحمال ودلك عندنا
وهم قوله ثم رجعت ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو
من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل
وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد
فهذا قصة تحريك الايدي من تحت الثياب وفعلا فاين الشبث
وذكرا اسنادهما كما ذكرناه قال موسى بن هرون الحمال وهذه
رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد فهما اثبت له
من رواية مس روى رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل وقال ابن الصلاح انه الصواب وقولي وما انجد
وما انجد اسناد هذا الطرف الاخير مع اول الحديث بل اسنادهما

ص ومنه ان يدرج بعض مسند في غير مع اختلاف السند
نحو ولا تشربوا في متن لا تباعضوا فادرج قد نقلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من مش لا بحسوا اد رجه ابن ابي مريم اد اخرجه

تس اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثالث ان يدرج بعض حديث في حديث

اخر يخالفه في السند مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن

الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا

ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تناجشوا الحديث بقوله ولا تباغضوا ادرجه

وهذا للحديث اد رجها ابن ابي مريم فيه من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد

عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن

اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا

المحدثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تناجشوا وهي في

الحديث الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطا عن عبد الله بن يوسف

والقعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيها ابن ابي

مريم على مالك عن شهاب وانما بيدها مالك فحدث به عن ابي الزناد

ص ومنه ش عن جملة ورد وبعضهم خالف بعضا في السند

فيجمع الكل باسناد ذكر كثير ابي الشيباء عظم للغير

فان عمر عند واصل فقط بن سفيان وابن مسعود فقط

وزاد الاعمش كذا منصور وعد الادراج لها محطوش

تس اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروي بعض الرواة

حديثا لجماعة ويتهم في اسناد احلاف يجمع الكل على اسناد واحد

ع مما احتيط فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاسناد مثاله

حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن

سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو

بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث

وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان وما رواه الخطيب فرواية

واصل هذا مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر

فيه عمرا بل جعله عن ابي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومسعر

وزبيد وملك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الطيالسي

وعمرو بن الحارث بن مصاحن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل

احدهما من الاخر رواه البخاري في صحيحه في باب المزارعة عن عمرو بن

عبد الله عن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله بن عمرو لا عمرو بن

شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان

عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وائل عن ابن مسعود يعني عمرا والدعه

وقد قلت لابن مهدي رواه النسائي في المعارضة عن محمد بن بشار عن ابن مهدي عن سفيان

عن واصل ومنصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند عمرا

وغيره كثيرا ادرج عليه رواية واصل وكان ابن مهدي لا يحدث

عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن الرواة

عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فربما اقتصر احدهم على بعض شيوخ سفيان

ولهذا لا ينبغي لمن يروي حديثا بسند فيه جماعة في طبقة واحد تتبع

في الرواية عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ في السند

او المتن لاحدهم وحمل رواية الباقين عليه ربما كان مرجوحا وهو صاحب

ذلك اللفظ وسيأتي التنبيه على ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى

وقوله وزاد الاعمش اي وزاد الاعمش ومنصور ذكر عمرو بن شرحبيل

بين سفيق وابن مسعود على انه قد اختلف على الاعمش في زيادة عمرو بن شرحبيل

الصغيره واراد بن الصلاح بالجامع المذهب ابا الفرج بن الجوزي
واشارت الي ذلك بقولي عني ابا الفرج

س والواضعون الحديث اصنف اضربهم قوم لزهد نسبوا
قد وضعوه حسبة فضلت منهم تركونا لهم وتلت
فتيض الله لها نقادها فبينوا بنقدهم فسادها
نحواي عنه ادراي الردى زعما وأعن القران فلتري
لهم حديثا في فضايل السور عن ابن عباس فليس ما ابتكر
كذا الحديث عن ابي اعترف راويه بالوضع وبين ما اقترف
وكل من ادعه كاذبه كالواحدي مخطي صوابه

س الواصعون الحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم
على الوضع فمنهم من الزنادقه يبتغون بذلك ليضلوا به الناس كحلد
الكرم ابن ابي العوجا الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي وجهان
الذي قبله خالد القسري وحرقه بالنار وقد روي العقيلي بسنده الي
حماد بن زيد قال وضعت الزنادقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر الف حديث وضربت بفعلوه استحلوا المذاهم فتحلطا بيه
والرافضه وقوم من الشالميه وضربت يتقربون به لبعض الخلفاء والامراء
بوضع ما يوافق قصدهم وارائهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في
حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان
المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك واسرد بحها فقال انا حملته
على ذلك وضربت كانوا يتكسبون بذلك ويتقربون به الى قلوب العامه كالذي
سعيد المداييني وضرب استحلوا بذلك اموالهم او رايته فوضعوا لهم احاديث

احتلاما كثيرا ذكر الطيب وقوله وعد الادراج لها اي لهذه الاقسام
الاربعه او الخمسه محظور اي ممنوع قال بن الصلاح واعلم انه لا يجوز
تعمد شيء من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب فتفي
وكفى الموصوع

ص شر الصحيح المنبز الموضوع الكذب المختلق المصنوع
وكيف كان لم يجز واذكره لمن علم ما المرء امن

واذكر الحامل فيه ادخرج لطالب الصحة كتبي ابا الفرج

ش اي شر الاحاديث الصحيحه الموضوع وهو المكذوب ويقال له
المختلق المصنوع اي وان واضعه اختلقه وصنعه وهذا امر السواب
كما ذكر ابن الصلاح وهذا اما قوله في قسم الصحيح ان ما عدم فيه جميع
صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم الاخر الاردل فهو محمول
على انه اراد ما لم يكن موضوعا اللهم الا ان يجد معتقد ذلك الراوي اذ كان
كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند ان يكون الحديث
موضوعا اذ مطلق حد الراوي لا يدل على الوضع الا ان يعترف بوضع
هذا الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما سنقف عليه وكيف كان
الموضوع اي به اي بحسب ظن في الاحكام او القصص او الترغيب والترهيب
كالسياتي وغير ذلك لم يجز والمراد علم انه موضوع ان يذكر بروايه او احتجاج
او ترغيب الا مع بيان انه موضوع بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق
حيث جوز روايته في الترغيب والترهيب كالسياتي قال بن الصلاح
ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر للموضوعات في عصر مجلدين وادرج فيها
كثيرا مما لا دليل على وضعه واما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث

الصعيفه

عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة فقال لابي عصمة هذا يوضع للجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شيء الا الصدق وقال ابو عبد الله الحاكم وضع حديث فضائل القرآن وروى بن حبان في مقدمة تاريخ الصحابة عن بن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قرا كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وهكم احديث الطويل في فضائل قراءة سور القرآن سورة سورة وبما ذكر في اول التنزيل الى آخره قال الحديثي شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي وصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بنتاد ان صرف اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا انبه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت ايها الشيخ حدثك فقال لم احدث شيا ولكني رايت الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعت لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل من روى حديث الى المذكور تفسيره قالوا حدي والثعلبي والواحدي والزمخشري يغتر بذلك كثير من ابرز اسناد منهم كالثعلبي والواحدي اقتدر له اذا حال ناظره على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيان كما تقدم والماش لزيتبر تسنده واورده بصيغة الجزم فخطاه افحش كالزمخشري

س وجوز الوضع على الترغيب قوم من الكرامية في الترهيب

س ذكر الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق به حكم من الحلال

ودسوا ما طبهم عمران يشعروا كيد الله بن محمد بن ربيعة القدامي وضرب يلحقون الى القيامة دليل على ما ابتدعوا به ما راهم يضعون كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية انه ثبت عنده وضرب بقلبون سند الحديث ليستعرض مرغب في سماعه منهم ويساقي ذلك بعد هذا في المقلوب وضرب يتدينون بذلك ليرغب الناس في افعال الخير وهم مفسوون الى الزهد هم اعظم الاصناف ضررا لانهم يحسبون بذلك ويرون قربة فلا يكترثون لذلك والناس يثقون بهم ويركنون اليهم لما نسبوا الى الزهد والصلاح فيتقبلون ما يضعونه ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان ما رايت الصالحين اكذب منهم في الحديث يريد والله اعلم ان الكذب لا يسبق على لسانهم ويشتهر عليهم ليعاقبوا على ذلك ما رواه بن عدي والعقيلي بسندهما الصحيح اليه انه لما رات العرب في احاديث ممن ينسب الى الخير وادان الصالحين عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوا على الصدق ولا يتهمون ليتم لهم المظاهر الصواب ولكن الواضعون من ينسب الى الصلاح وان خفي حاله على كثير من الناس فانه لا يتحفظ على احاديثه وينقاده فقاموا بامر عظيم فحملوا فتكشف امورهم وحمدا لله على ذلك ولله الحمد ورونا عن سفيان قال لما ستر الله احدا يكذب في الحديث ورونا عن عبد الرحمن بن مهدي قال لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث لافتضحه الله ورونا عن المزني قال قال لو هم رجل في السحر ان يكذب في الحديث لاحبط الله عمله ورونا عن الشافعي قال لم ار الناس يتهمون رجلا في الحديث لا يحسنه انه قيل لبعض الاحاديث الموضوعة فقال يحتاج لها للجاهل انا نحدث لنا الذكر وانا له لحافظون ورونا عن الشعبة محمد انه قال ان الله اعاننا على الكذابين بالنسيان وما ك من ان يضع الحديث حسبة ما رونا به





شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روى
في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده
من النار وبحمل بعضهم حديث من كذب علي أي قال انه ساحر او مجنون
وقال بعض المحدثين انما قال من كذب علي ولم يقل كذب له وتقوى شرعه
نسأل الله السلامة من الخذلان وروى الصنابحي باسناده الى محمد بن سعيد
كما في المصلوب قال لا بأس اذا كان كلام حسن أن يضع له اسنادا وحكى
الترمذي في العلل عن بعض اهل الرأي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان
يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفا
باسناده الى عبد الله بن يزيد المقري ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته
فجعل يقول انظروا هذا الخبيث عمن يأخذ ويحدث فما اذا رأيا جعلنا له
حديثا خ

والواضعون بعضهم قد وضعا  من عند نفسه وبعض وضعا
من كلام بعض الحكما في المسند  ومنه نوع وضع لزهد
وجد حديث ثابت من كثرت  صلوته الحديث فهلا سرت

ثم الواضعون منهم من يضع كلاما من عند نفسه ويرويه الى النبي صلى الله
عليه وسلم ومنهم من يأخذ كلام بعض الحكما او بعض الزهاد او
الاسرائيليات فيجعله حديثا نحو حديث حب الدنيا راس كل خطيئة
فانه اما من كلام ملك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد
الشيطان باسناده اليه واما هو مروي من كلام عيسى بن مريم
صلى الله عليه وسلم كما رواه اليه هي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديث
النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري رحمه الله تعالى ذكره
في شعب الايمان في الباب الحادي والتسعين منه ومراسيل الحسن عند هم
شبه الريح وبعض الحديث الموضوع الملحق بيت الداء والشبه راس الدواء فهذا
من كلام بعض الاطباء لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اقسام الموضوع



ما لم يقصد وضعه وانما وهم فيه بعض الرواة وقال ابن الصلاح انه شبيه
الوضع كحديث رواه ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن
موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا
من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار قال ابو حاتم الرازي
كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ يعني ثابتا لا باس به والحديث
منكر قال ابو حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن موسى
على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول
ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر فقال له يا شيخ قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر المتن فلما انصرف قال ثابت بن موسى قال فمن كثرت صلوته بالليل
حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا بهذا ووزعه فظن ثابت انه روى
هذا الحديث مرفوعا باسناد الاسناد وكان ثابت يحدث بعن شريك
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وقال ابن حبان وهذا قول شريك
قاله عقيب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر يعقد الشيطان
على قافية راس احدكم اذا رجنا ثابت في الخبر مسروقة منه جماعة
ضعفا وحدثوا به عن شريك فعلى هذا هو من اقسام المدرج وقال ابن عدي
انه حديث منكر ولا يعرف الا ثابت وسرقه منه من الضعفا عبد المجيد
ابن عبد الله بن شبرمة الشرقي واحمد بن بشر الاملي وعمرو بن محمد
ابو الطاهر المنذري قال وشاركه بعض الضعفا عن محمد به ولكذب
فان ذكوه فقد قال وملعني عن محمد بن عبد الله بن نمير انه ذكر له هذا
الحديث عن ثابت فقال اذا رأيت شبه على ثابت وذلك ان شريكا كان
مرة اخرى كان ثابت دخل بينه وبين شريك
وكان سريا يقول ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

فالتفت فرأى ما فقال بماذا حه من كثرة صلوته بالليل حسن وجهه
بالنهار فظن ما ظنت لغفلته ان هذا الكلام الذي قال شريك من الاسناد
الذي مراده فاعلي ذلك وانما ذلك قول شريك وقال العقيلي انه حديث
باطل ليس له اصل ولا يتابعه عليه فقيه وقال عبد النبي بن سعيد عن
من حدث به عن شريك فهو غير ثقة وقد قال بن معين في ملت هذا
انه كذا بقوله وهذا من فعله ومنه قول عائشة في الحديث الصحيح
لم يكن يقول كذا بفعله وهذا اي ذهب وهمه الى ذلك

ص ويروى الصبح نامرارويا نزل منزلة وزن بما
يعرف بالاستدلال استشكلا النجي الفطح بالوضع على
ما لا يعرف الواضع او مكذب ما لم يرده وهنه نضر في

س قال ابن الصلاح وانما يحرف كون الحديث باقرار واضعه او ما ينزل
منزلة اقراره مثل ان يروي حديثا عن شيخ قد مهمون الوضع مروية حال الراوي او المروي
فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة الفاظها او معانيها
انتهى وروينا عن المسيب بن شريك قال ان الحديث صفة كفر اليه ارد توبه
وقلة دلالة الليل بنكر قال بن الجوزي واعلم ان الحديث المنكر يشعر
له حلد الطالب للعلم ومن ثم قلبه في الغالب وقد استدل بهذا
جمع العهد الاجتهاد على اقرار الزاوي ما لوضع فقال الذي كان في رده
لكن ليس قاطعا في كونه موضوعا لجواز ان يكون في هذا الاقرار تعنيه وهذا
هو الذي يعبر عنه باستكال النجي وهو بن دقيق العيد فربما كان بكثب هذه
الشبهة في خطه لانه ولد يشبع البحر ساحل بديع من الغبار ومنه الحديث
الصحيح يكون في هذا الذي ظهر وقيل وسطه

المعلول

ص وسموا المعلول فيما لما كان مسهرا واباد لا



بواحد نظر في مرعنا فيه للاعراب اذا ما استعربا

س من اقسام الصحيح المعلول وهو قسمان احدهما ان يكون الحديث
مشهورا برا وفجعل مكانه راو اخر في طبقته ليصير ذلك غريبا
موضوعا فيه كحديث مشهور عن سالم فجعل مكانه نافع وكحديث مشهور
ملك فجعل مكانه عبيد الله بن عمر ونحو ذلك ومن كان يفعل ذلك
من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي واسمعيل بن ابي حبيبة السمع وبهلول
بن عبد الصمد مناله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد
بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا
اذا القيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث وهذا احد
معلوق قلبه عمرو بن حماد احد المتروكين فجعله عن الاعمش وانما هو
معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة هكذا رواه مسلم
في صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز
بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل قال ابو جعفر العقيلي لا يحفظ
هذا من حديث الاعمش انما هذا احديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه
ولقد انكروا على اهل الحديث سمع العراب فانه قل ما يصح منها كما سبأتي بابه

ص ومنه قلب سند لمتن نحو لتحاتهم امام الفن
وفي ابه لما اتى بعد ادا مردها وجود الاستادا

س هذا هو النوع الثاني من نوعي المعلول وهو ان يخذ
اسناد متن فيجعل على متن اخر ومتن هذا فيجعل باسناد اخر وهذا
قد يقصد به ايضا الاعراب فيكون ذلك كالوضع وقد يفعل احتبارا
لحفظ المحدث وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا وفي جواز نظر الاانه
اذا فعله اهل الحديث لا يستروحه بيانا وانما يقصد احتبار حفظ المحدث

بذلك واختياره هل يقبل الملتزم لا ومن فعل ذلك شعبة وحماد بن
سلمة وقد ذكر من على شعبة لما حدثه بنحو ان سبعة قلبت احاديث على
[illegible] لا اعرفه ما حملني على ما صنع وهذا يحمل انما فعله اهل الحديث
[illegible] لا حسبه سمع من البخاري ببغداد اخبرنا محمد بن ابراهيم بن محمد البيع
بقراءتي اخبرنا يوسف بن يعقوب النبهاني بمكة انا ابو اليمن الكندي انا
ابو مسعود الفراز انا الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن الساحلي انا
احمد بن [illegible] الرازي قال سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت عدة
مشايخ [illegible] اسمعيل البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب
المحدث فاجتمعوا [illegible] الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها
وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر
وفعلوا ذلك بعشرة انفس الى كل رجل عشرة احاديث فلما سألوه
اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري واخذوا الموعد للمجلس
فحضر اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم
ومن البغداديين [illegible] المكان المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة
فسأله عن [illegible] من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فسأله
عن اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقى عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ
من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفقهاء من حفظ المجلس
يلتفتون بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير
ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب رجل اخر
من العشرة فسأله لعله خرج من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري
لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه
فلم يزل يلقى عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري

لا اعرفه

اخبرنا محمد بن محمد بن ابراهيم البيع اخبرنا ابو الفرج عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن احمد الحراني اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب بن ابراهيم بن معاذ الهروي انا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي انا ابو الهيثم محمد بن مكي الكشميهني انا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري



يقول لا اعرفه ثم انتدب له الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا
كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يرد عليهم الا اعرفه فلما
علم البخاري انهم قد فرغوا رد السند الى الاول منهم فقال لما حدثك
الاول وهو كذا وحدثك الثاني وهو كذا والثالث والرابع على الولاء
حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى
متنه وجعل بالمغرب من كل واحد من تلك الاحاديث متونها الى اسنادها
واسانيدها الى متونها فاقر له الناس بالحفظ وادعنوا له بالتقدم

ص وقلب مالم تعتمد الرواة بحواذا اتيت الصلوق

حدث في مجلس البخاري حماج عن ابن عمان

وطنه عن ثابت حرتر بنته حماد الصرير

س ش اي ومن امام المقلوب ما انقلب على راويه ولم يتعمد
قلبه مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا
حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم وهذا
الحديث مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة من طريق
يحيى وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن عثمان الصواف
عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج بن ابي عثمان الصواف فانقلب
عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل
عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد قال كنت اماذكر
بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن ابي عثمان عن يحيى ابن
ابي كثير عن عبد الله الغنوي ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر فلم ذكرته انا حدث به ثابت عن انس وهكذا قال الغنوي عن يحيى

ينبغي حمله على ما اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه فقال ذهم او النصارى اما كلهم جميعا في مجلس بابت النبي فذكر نحو ما تقدم

## تنبيهات

وصفه التصوير وروايا الصلاة وساقه الاخر

ص وان حدثنا صعيف السند فقل صعيفا ي سندا فاقصد
ولا تقل صعيف مطلقا شاءَ على الطرق اذ لعله جاءَ
سند بجرد يلتقف دال على حكم امام يصنف
بان صعفه فان اطلقه فالشيخ فيما بعد حققه

س اذا روى حديثا باسناد صعيف بذلك ان تقول هذا صعيف
ونعني بذلك الاسناد وليس لك ان تعمم ذلك فتقول صعيف مطلقا على الطرق اذ لعله اسنادا اخر صحيحا ثبت عنه الحديث بل تقف
جوازا طلاق صعفه على حكم امام من ائمة الحديث بانه ليس لهذا الاسناد
ثبت به مع وصف ذلك الامام لبيان وجه الصعف مفسرا فان الطلق
ذلك الامام صعفه ولم يفسر فيه كلام ذكر الشيخ بعد في النوع الثالث
والعشرين من كتابه وسيأتي بعد هذا بثلاثة عشر نوعا

ص وان يرد مثلا لواه او لما شك فيه باسنادها
فانت بالخيار كيروي واجزم بمثل ما صحاح واعلم

س اذا اراد ان يروي مثل حديث صعفا وما شكك في صحته وصعفه
بغير اسناد فلا يذكر بصيغة الجزم كقال وفعل ونحو ذلك بل يأتي به بصيغة
التمريض كيروي ويروى ويورد ويحكى ويلغنا ويروى بعضهم ونحو ذلك اما
اذا نقل حديثا صحيحا بغير اسناد فانه يذكره بصيغة الجزم كقال ونحوها

ص ويسهل او غير موضع ردوا من غير تبيين لكي يراد
بيانه في العلم والصعايد

س يقدم انه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان في اي نوع كان واما غير الموضع
فيجوز ذكره في الاسانيد وروايته من غير بيان اصعفه اذا كان في غير الاحكام



والعقايد بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضايل
الاعمال ونحوها اما اذا كان في الاحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرها
او في العقايد كصفات الله تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه ونحو ذلك فلم يرو
المتساهلون في ذلك ومن نص على ذلك من ائمة عبد الرحمن بن مهدي
واحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم وقد عقد بن مهدي في مقدمته
الكامل والخطيب في الكفاية ما يدل له وحكى بن مهدي اجماعا

ص اجمع جمهور ائمة الاثر
بان يكون ضابطا بعدلا
لحفظ ان حدث خطا حرى
بعلم ما في اللفظ من اجاله
بان يكون سليما ذا عقل
من سفه او خرم مروة ومن
وصح اقدامهم بالواحد حرا وعدلا خلاف الشاهد

س في ان الصلح اجمع جاهير ائمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن
يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه فصار شروط العدالة
يرجع شروط الضبط وقدمت شروط الضبط على العدالة لتقدم الضبط في
التحمل وقولي اي يفتقر الى الخ وفي العدالة تفسير للضبط وقط بضم
الفاء وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وقد نص الشافعي على اعتبار
هذه الاوصاف فيمن يحتج بحديثه في كتاب الرسالة التي ارسلها الى عبد الرحمن
بن مهدي لا يقوم الحديث الخاصة حتى يجمع امورا منها ان يكون محدث حديثه
في دينه معروفا بالصدق في حديثه عالما بما يحدث به عالما بما يحيل معاني
الحديث من اللفظ او يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على
المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحلال الى الحرام واداة الاداة لحروفه فلم يبق وجه يحاف فيه احالة الحديث حافظا
ان حدث من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا شارك اهل الحفظ
في الحديث واوفق حديثهم وخاف ان يكون مدلسا حدث عمن لقي ما لم يسمع منه
وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما تحدث الثقات خلافه ويكون بغلبة من
وجه من حدثه حتى ينتهي الحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى من
اسند اليه دونه لان كل واحد منهم يثبت من حديثه ويثبت على من حدث عنه
فلا يستغني كل واحد منهم عما وصفت انتهى كلام الشافعي رضي الله عنه
وقولي وفي العدالة الى الحر قولي او حر مروءة بان لشروط العدالة وهي ستة
الاسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق وهو ارتكاب كبيرة او اصرار
على صغيرتين والسلامة تاخرم المروءة ولم اذكر في شروطها الحرية وان
ذكرها الفقهاء في الشهادات لان العبد مقبول الرواية بالشروط المذكورة
بالاجماع كما حكاه الخطيب بخلاف الشهادة على ان خاصة من السلف
اجاز واشهادة العبد العدل وان كان المعمول على خلاف ذلك قضاء ما
تفترق فيه الرواية والشهادة كما ذكر القاضي ابو بكر وغيره منهم
اذا شروط العدالة في الرواية ومن يقبل ايضا رواية الصبي المميز الموثوق
به لم يشترط البلوغ وفي المسئلة وجهان حكاهما البغوي والامام وغيرهما
الرافعي الا انه قيد الوجهين في التمييز بالمراهق ومحل عدم القبول وبعد عليه
البوريني وقيد في استقبال القبلة بالمميز وحكى عن الاكثرين عدم القبول
وحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز
مما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحوها
وسبقه الى ذلك المتولي فتبعه والله اعلم وقولي ومن ركاه الى اخره
بيان لما يثبت به العدالة فما يثبت به تنصيص عدلين على عدالته كما
في الشهادة واختلفوا هل يثبت العدالة والجرح بالنسبة الى الرواية
بتعديل عدل واحد او جرحه او لا يثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح
والتعديل في الشهادات على قولين واذا جمعت الرواية مع الشهادة



صار في المسئلة اقوال احدها انه لا يقبل في التزكية الا رجلان سواء
التزكية للشهادة او الرواية وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني
عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم والثاني لا يكفي واحد في الشهادة
والرواية معا وهو اختيار القاضي ابي بكر في التزكية بمثابة الجرح قال
القاضي والذي يوجبه القياس وخوض قبول تزكية كل عدل مرضي ذكر
او انثى حر او عبد لشاهد ومخبر والثالث التفرقة بين الشهادة والرواية
فيشترط اثنان في الشهادة ويكفي واحد في الرواية ورجحه الامام فخر الدين
والسيف الآمدي ونقله عن المحققين وكذلك نقله ابو عمرو بن الحاجب
عن الاكثرين وهو مخالف لما نقله القاضي عنهم قال ابن الصلاح والصحيح
الذي اختاره الخطيب وغيره انه يثبت في الرواية بواحد لان العدد
لم يشترط في قبول الخبر ولم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف
الشهادات وقولي بالواحد اي بالعدل الواحد مدخل فيه تعدل العدل
والعبد العدل وقد احتملوا في تعدل المرأة فحكى القاضي ابو بكر عن اكثر
الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية
ولا في الشهادة واختار القاضي انه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية
والشهادة وظاهر كلام صاحب المحصول وغيره واما تزكية العبد
فقال القاضي ابو بكر ان الذي دله اكثر الفقهاء وجب قبول تزكية العبد
المخبر دون الشاهد لان خبر العبد مقبول وشهادته مردودة واختار
القاضي وجوب قبول تزكيته للخبر والشاهد معا وقال الذي يوجبه
القياس وهذا ما صرح به ايضا صاحب المحصول وجزم
الخطيب في الكفاية الاصل في هذا الباب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم
بريرة في قصة الافك عن حال عائشة ام المؤمنين وجوابها له

ومحل صحة استفتاء الشهر عن تزليه ما الدجم الستين
ولابن عبد البر كل من عني بحمله العلم ولم يوهن
فانه عدل بقبول المصطفى بحمل هذا العلم للكن خولفا
قلت اي وما سبب به العدالة الاستفاضة والشهرة فمن اشتهر عدالته
بين اهل النقل او نحوهم من اهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والامانة
استغنى فيه بذلك عن بينة تشهد بعدالته تنصيصا قال بن الصلاح
وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه العمل في اصول الفقه ومن
ذلك من اهل الحديث الخطيب ومثل ذلك بمالك وسفيان وعبيد الله بن عبد
والسفيانين والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع واحمد وابن معين
وابن المديني ومن جرى مجراهم في شهادة الذكر واستفاضة الامر فلا يسئل
عن عدالة من حكي اسمه على الطالبين اثنين وقد سئل احمد بن حنبل عن اسحق
بن راهويه فقال مثل اسحق يسئل عنه وسئل بن معين عن ابي عبيد فقال
مثلي يسأل عن ابي عبيد ابو عبيد يسأل عن الناس وقال القاضي ابو بكر الباقلاني
الشاهد والمخبر اذا احتاجا الى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة و
الرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا وجوزا فيه العدالة وعزوها فالدليل
على ذلك ان العلم بظهور سترهما واشتهار عدالتهما اقوى في النفوس
من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله واعراض
داعية لهما الى وصفه بغير صفته الى اخر كلامه وقوي في وصف
ملك بجميع السنن افتدا بالسافعي حيث يقول اذا ذكر الامر فذلك الجزم
وقال بن عبد البر كل حامل علم معروف العناية به لا يعدل مجهول في امره
ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه واستدل على ذلك بحديث رواه من طريق

اي جعفر العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن ابراهيم بن عبد
العذري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين اورده
العقيلي والضعفاني ترجمة معان بن رفاعة قال لا يعرف الا به ورواه
بن ابي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل وبن عدي في مقدمة الكامل وهو
مرسل او معضل منقطع وابراهيم الذي ارسله قال فيه بن القطان لا يدري
البتة في شئ من العلم غير هذا وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سئل عن
هذا الحديث فقيل له كانه كلام موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته
قال من غير واحد فقيل له من هم قال حدثني به مسلمة بن علي انه يقول عن معان
عن القاسم بن عبد الرحمن قال واحمد ومعان لا باس به وبقية بن المدني ايضا
قال بن القطان وخفي على احمد من امر ما علمه غيره ثم ذكر بعضه عن بن
معين وابي حاتم والسعدي وبن عدي وبن حبان وغيرهم وقد ورد هذا
الحديث مرفوعا مسندا من حديث ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعلي بن
ابي طالب وابن عمر وابي امامة وجابر بن سمرة وكلها ضعيف قال
بن عدي ورواه الفاف عن الوليد بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري
قال سألت الله من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر ومن
وافق بن عبد البر على قوله هذا من المتاخرين ابو بكر بن العربي المالكي في
كتابه بغية الساعي في اهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك
وقوله للن خولفا اي خولف بن عبد البر في احتياجه هذا وان استدل له
بهذا الحديث ابن الصلاح بما قاله اتساع غير مرضي وانا
استدل له بهذا الحديث ولا يضعف خبر احدهما ارساله وضعفه والثاني

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه انما يصح الاستدلال به ان لو كان حرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود
من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر ومعناه
انه امر للثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عن الثقات والدليل على انه
للامر ان في بعض طرق ابن ابي حاتم هذا العلم بلام الامر ولما ذكر عن شيخنا
العلامة الشيخ تقي الدين السبكي انه وجد هذا الحديث في رحلة ابن الصلاح
مضبوطا بخطه تحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
على انه قابل بتحمل ص ومن يوافق عادة الضبط ضابطا وما ذكره القطبي
نش لما تقدم انه لا يقبل الا العدل الضابط احتيج ان يذكر ما الذي يعرف
به ضبط الراوي وقال ان يعتبر حديثه بحديث الثقات الضابطين
فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ او في المعنى ولو في الغالب عرفنا حينئذ
كونه ضابطا وان كان الغالب على حديثه المخالفة لهم وان وافقهم فنادر
عرفنا حينئذ خطاه وعدم ضبطه ولم يحتج بحديثه
مرض ومحصوا قبول تعديل بلا ذكر لاسباب له ان تقلا
ولربما قبول جرح انبها للخلف في اسبابه وربما
استفسر الجرح فلم يعد كما فسق بشعبه بالركض فا
هذا الذي عليه حفاظ الاثر كشيخي الصحيح مع اهل النظر
نش اختلف في التعديل والجرح هل يقبلان لواحد هل من غير ذكر
اسبابهما لا يقبلان الا مفسرا على اربعة اقوال الاصح وهو الصحيح
المشهور المفروض من المعدل والجرح فيقبل التعديل من غير ذكر سببه
لان اسبابه كثير يثقل ويشق ذكرها لان ذلك يجرح المعدل الى
ان يقول لبسرة فعل كذا او لا كذا او بعد ما يجب عليه تركه ويفعل كذا او يفعل

كذا



كذا وبعد ما يجب عليه فعله فيشق ذلك ويطول بتفصيله واما الجرح
فانه لا يثقل الا مفسرا مبين السبب لان الجرح يحصل بامر واحد
فلا يشق ذكره ولان الناس مختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم
الجرح بنا على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من
بيان سببه ليظهر هو فادح ام لا ويدل على ان الجرح لا يقبل
غير مفسر انه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح فقد روى
الخطيب باسناده الى محمد بن جعفر المدائني قال قيل لشعبة لم تركت
حديث فلان قال رأيته يركض على بردون فتركت حديثه وقيل
في اخر السين هو ابي عماد المزني ركض على بردون وروى ابن
ابي حاتم عن يحيى بن سعيد قال اتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتا
فتركه قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول يعني انه سمع قواه فلان يكره السماع
منه من اجل ذلك هكذا قال ابو حاتم في تفسير الصوت وقد روى الخطيب
باسناده الى وهب بن جرير قال سمعه انتبذ منزل المنهال
بن عمرو سمعت منه صوت الطنبور فرجعت فقيل له مهلا لا تسالت
عنه ان لا يعلم هو وروينا عن شعبة قال قلت للحكم من عتيبه لم ترو عن
زاد ان قال كان كثير الكلام وقال محمد بن جعفر الراوي بحر
قال رأيت سمال بن حرب يبول قائما فلم اكتب عنه وقد عقد الخطيب لهذا
ما ذكرناه الكفاية والقول الثاني عكس القول الاول انه يكفي بيان سبب
العدالة ويجب بيان سبب الجرح لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها حتى
المعدلون على الظاهر هكذا حكاه صاحب المحصول وهو وتبعه امام الحرمين
في البرهان والغزالي في المنخول تبعا لعز الدين عن ابي بكر والظاهر انه
وهم منهما والمعروف عنه انه لا يجب ذكر اسبابهما كما سيأتي والقول

الثالث انه لابد من ذكر سبب العدالة. والجرح مما حكاه الخطيب
والاصوليون قالوا وكما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل
بما لا يقتضي العدالة كما روي يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت
ابا نعيم يقول لاحد بن يونس بن عبد الله النصري ضعيف فقال انما
يضعفه رافضي سمعض لابيه لو رايت لحيته وخضابه وهيئته لوقنت
انه فقيه فاستدل احمد بن يونس على بعده عما نسب اليه لان حسن الهيئة يشترك
فيه العدل والمجروح فالقول الرابع عكسه انه لا يجب ذكر سبب
واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل عالما بصيرا وهو اختيار
القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور وقال قال الجمهور من اهل العلم اذا
جرح من لا يعرف الجرح بحب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على
اهل العلم بهذا الشان قال والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك
اذا كان الجارح عالما لا يجب استفسار المعدل عما صار عنده
المرجع عدالة الى آخر كلامه ومن حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي
في المستصفى خلاف ما حكاه عنه في المحصول وما ذكر عنه في المستصفى
هو الذي حكاه صاحب المحصول والآمدي وهو المعروف عن القاضي
كما رواه الخطيب عنه في الكفاية والقول الاول هو الذي نص
عليه الشافعي وقال الخطيب هو الصواب عندنا وقال ابن الصلاح
انه الصحيح المشهور وحكى الخطيب انه ذهب الائمة من حفاظ
الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما ان الجرح لا يقبل
الا مفسرا قال ابن الصلاح وهذا الظاهر متقرر في الفقه واصوله
فان نقل الكلام من جرح لم يكن اذا قالوا الثبت لم يصح

ولنبينا



وابهموا فالشيخ قد اجابا ان يحبب الوقف اذا استوابا
حتى يبين سببه حبيب له كما اولوا الصحيح خرجوا له
ففي البخاري احتجاجا عكرمه مع ابن مرزوق وعزرة جمه
واصح مسلم ابن زنجويه نحو سويد اذ يخرج بالهوى
قلت وقد قال ابو المعالي واختان تلميذ الغزالي
وابن الخطيب الحق ان نحكم بما اطلقه العارف باسبابها

هذا سؤال اورده ابن الصلاح على قولهم ان الجرح لا يقبل الا مفسرا
وكذلك تضعيف الحديث قال وللقابل ان يقول انما يعتمد الناس
في جرح الرواة وردهم على الكتب التي صنفوها في الحديث
في الجرح او في التعديل وقل ما يعرضون لبيان السبب
بل يقتصرون على نحو قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك
او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط
بيان السبب يقضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاعم الاكثر
قال وجوابه ان ذلك وان لم يعتمد في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمد عليه
في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك
اوقع عندنا فيهم ريبة قوية توجب مثلها التوقف ثم من انتهى عنه
الى من يحتج بهم عن مجهول او جب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم يوقف
كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما من سلم من مثل هذا الجرح من علمنا
فانهم ذلك فانه مخلص حسن ولما نقل الخطيب عن ائمة الحديث ان
الجرح لا يقبل الا مفسرا قال قال البخاري احتج جماعة بسويد عن الطعن
فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين وكاسماعيل بن اويس

الى ص

الى ع

وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في المحارب قال وهكذا رواه مسلم
فانه اخرج لسويد بن سعيد وجماعة غيرهم اشتهر عن بعض رواة
الطعن فيهم قال وسلك ابو داود هذه الطريقه وغيره واحد من بعده
وقولي او خرج اي مطلق خرج وذلك لان سويد بن سعيد صدوق
في نفسه كما قال ابو حاتم وصالح جزرة ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد
ضعفه البخاري والنسائي وقال البخاري حديثه منكر وقال النسائي
صحيف ولم يفسر الخرج وأكثر من فسر الخرج فيه ذكر انما عيب به المغني الشيء
وهذا وان كان فادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى وما حدث
به قبل ذلك صحيح ولعل مسلما انما خرج عنه ما عرف انه حدث به
قبل عماه واما كذب ابن معين له فانه انكر عليه نحو مائة حديث حدث بها
عشق وغيره وحديث من قال لي ديتها بر له فانه وحده عن ابي
معوية عن الاعمش عن عطية عن ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين
سيدا شباب اهل الجنة فقال ابن معين هذا باطل عن ابي معوية قال
الدارقطني فلما دخلت مصر وجدت هذا الحديث في مسند الحسيني
وكان نقش على الدرب عن ابي معوية فحدثت به سويد فانكر علي ابن معين
لظنه انه تفرد به عن ابي معوية ولا يحتمل التفرد ولم ينفرد به وانما كذبه
ابن معين لانه ظنه اخذ نسخة ابي معوية الى الكرب لاجله ويدل عليه ان محمد بن
يحيى السوسي قال سألت ابن معين عن سويد فقال ما اخذت منك فالتفت عنه
واحدث به تلقينا فلا عدل هذا على انه صدوق عنده انكر عليه ما تلقنه
والله اعلم وانما روى عنه مسلم لطلب العلو ما صح عنده بنزول
ولم يصح عنه ما انفرد به وقد قال ابو ضمرة بن ابي طالب قلت لمسلم

لم



كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن اين كتب
الي نسخة حفص بن ميسرة وذلك ان مسلما لم يرو عن احد من
سمع من حفص بن ميسرة في الصحيح الا عن سويد بن سعيد وسط وقد
روى في الصحيح عن واحد عن ابن وهب عن حفص في الصحيح والله اعلم
وقولي قلت الى آخر البيت هو من الزوائد على ابن الصلاح وهما رد
على السؤال الذي ذكره وذال ان امام الحرمين انا المعالي الجويني قال
في كتاب البرهان المحكي انه ان كان المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل
اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا هو الذي اختاره ابو حامد الغزالي
والامام فخر الدين بن الخطيب وقد تقدم نقله في الكتاب الى قبل
هذا عن القاضي ابي بكر وانه نقله عن الجمهور ومن اصحابنا ايضا
ابن الخطيب وقال بعد ان قرر بين الجرح والتعديل في بيان السبب
على انا نقول يجب ان يكون الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في
اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابها عالما
باختلاف الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسأل
عن سببه وقدموا الجرح وقيل ان اظهر من عدل الاكثر هو المعتبر
اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله
بعضهم ففيه لثلثة اقوال احدها ان الجرح مقدم مطلقا ولو كان
المعدلون اكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلماء وقال ابن الصلاح
انه الصحيح وكذا حكى الاصوليون كالامام فخر الدين والآمدي
لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولان الجارح مصدق
للمعدل فيما اخبره عن ظاهر حاله الا انه خبر عن امر باطن خفي على المعدل

والقول الثاني انه ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل لحكاه الخطيب
في الكفاية وصاحب المحصول وذلك لان كل المعدلين يتوى حالهم ومن
التعديل بخبرهم وقلة المجارحين بصعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطأ
ويعرض بوهمه لان المعدلين وان كثروا ليس يخبرون عن عدم ما اجرحه
المجارحون ولو اخبر واحد لك كانت شهادته باطلة على نفي والقول
الثالث انه يعارض الجرح والتعديل ولا يرجح احدهما الا مرجح حكاه ابن الصلاح
وكلام الخطيب يقتضي في هذا القول الثالث فانه قال اتفق اهل العلم
على ان من خرجه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح
به اولى وفي هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلاف
ما حكاه ابن الصلاح وقوله الاكثر هو في موضع الحال وجاء معرفا
كما قرئ في الشاذ كتوله تعالى لتخرجن الاعز منها الاذل على ان الجرح
بلا في قاصر والاول في موضع الحال

ص وسم التعديل البشر يكفي به الخطيب والفقيه الصيرفي
وقيل يكفي اثنان قال لا حدى الفقهاء لو قال
جميع اشياخي ثقات لم اسع لا تقبل من عدالتهم
وبعض من حقق لم يرده من تام لي حقق من قلده

س التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل كما اذا قال حدثني الثقة
وبحو ذلك من غير ان يسميه لا يكتفي به في القوي كما ذكر الخطيب
ابو بكر والفقيه ابو بكر الصيرفي وابو نصر الصباغ من الشافعية وعزي
وحكي ابن الصباغ في احد عن ابي حنيفة انه يقبل وهو ماش على قول
من يحتج بالمرسل والاول في القوي والصحيح الاول لانه وان كان ثقة عدلا



فربما روى ما لو كان ممن جرحه غير مجروح قادح بل اضرابه عن تسميته
ربما رفع تردداً في القلب بل زاد الخطيب على هذا بانه لو صرح
بان جميع شيوخه ثقات ثم روى عن بعض لم يسمه انا لا نعمل بتزكيته
له قال الخطيب في الكفاية اذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة
وان لم اسمه ثم روى عن بعض لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا لا
نعمل على تزكيته لجواز ان يخبره اذا ذكر بخلاف العدالة نعم اذا
قال العالم كل من اروي لكم عنه واسميه لكم عدل رضى مقبول الحديث
كان هذا القول منه بمثابة لكل من روي عنه وسماه هكذا اجزم به
الخطيب قال وكان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي
زاد البيهقي مع ابن مهدي مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان
قال وقد يوجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض الضعفاء فحاله
عليه كرواية مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق وفي التعديل على
الابهام قولان احدهما انه يقبل مطلقا كالتعديل المبين لانه مأمون
في الحالتين حكاه القول الثالث وهو ما حكاه ابن الصلاح عن
اختيار بعض المحققين انه ان كان القائل ذلك عالما اجزأ ذلك في حق من
يوافقه في مذهبه كقول مالك اخبرني الثقة وكقول الشافعي ذلك
ايضا في مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي
لم يرد ذلك احتياطا لما لم يعلم على غيره واما ذكر لاصحابه قيام الحجة
عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك وقد سمى بعض
العلماء ابهامه من ذلك باعتبار شيوخهم حيث قال مالك عن الثقة
عند عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير وحيث قال الثقة

عن عمرو بن شعيب فقيل للفقه عبد الله بن وهب وقيل الزهري

ص ولو روى فتياه او عمله على وفاق المرسل تصحيحا له

وليس بعدل على الصحيح رواية العدل عن التصحيح

ش اي ولو روى راوي الحديث المرسل او عمل على وفق حديث مرسل تصحيحا منه لصحة ذلك الحديث لامكان ان يكون قد منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الخبر واما رواية العدل عن شيخ بصريح اسمه فهل ذلك تعديل له ام لا فيه لمالكية اقوال احدها انه ليس تعديلا لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وهذا قول اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح والثاني انه تعديل مطلقا اذ لو علم فيه جرحا لذكره وان كان كما شافي الذي لم يجزم ولم يذكر حكاه الخطيب وعلل وجاب الخطيب انه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه والثالث انه ان كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته تعديلا والا فلا وهذا هو المختار عند الاصوليين كالسيف الامدي وابي عمرو بن الحاجب وغيرهما اما اذا روى عن من عمر يصرح باسمه فانه لا يكون تعديلا بل ولو عدله على الابهام فلا كما تقدم لخص واحتلوا هل يقبل المجهول وهو على ثلثة مجهول العين مجهول الحال باطن وظاهر والثالث المجهول للعدالة ظاهرا وباطنا

القسم الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل وهذا اقول من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام والثاني ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل فان يسمى وجبي من سعيد ومن ذكرهما والكيفيا في التعديل بواحد قبل والا فلا وهو قول عبد البر وسماني نقله عنه والخامس ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل مع روايته واخذ عنه قبل والا فلا وهو اختيار ابي الحسن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام قال الخطيب في الكفاية المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وحجار الطائي وعبد الله بن اعز الهمداني والمعلم بن خنيس وملكان اعز وسفيد بن ذي حدان وقيس بن كرام وحجر بن ملكان وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل سمعان بن مشنج والمرهاز بن مرثد لا يعرف عنهما راو الا ابو اسحق السبعي ومثل بكر بن قرواش وحجاج بن حجول لم يرو عنهما الا ابو الطفيل عامر بن واثلة ومثل يزيد بن تحيم لم يرو عنه الا ابو اسحق عن عمرو ومثل الحرث بن كلبب لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة ومثل عبيد ابن ابي مريم لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغيرهن ذكرهما ورد بنا عن محمد بن يحيى الذهلي قال اذا روى عن الرجل

ولا يعرف ان احدا روى عنه غير راو واحد صار في حد الجهالة

ماطن الامر وبعض يشهر ذا القسم مستورا وفيه نظر

اختلف العلماء في قبول رواية المجهول وهو على ثلثة اقسام

مجهول العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول الحال باطنا

القسم الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل وهذا اقول من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام والثاني ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل فان يسمى وجبي من سعيد ومن ذكرهما والكيفيا في التعديل بواحد قبل والا فلا وهو قول عبد البر وسماني نقله عنه والخامس ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل مع روايته واخذ عنه قبل والا فلا وهو اختيار ابي الحسن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام قال الخطيب في الكفاية المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وحجار الطائي وعبد الله بن اعز الهمداني والمعلم بن خنيس وملكان اعز وسفيد بن ذي حدان وقيس بن كرام وحجر بن ملكان وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل سمعان بن مشنج والمرهاز بن مرثد لا يعرف عنهما راو الا ابو اسحق السبعي ومثل بكر بن قرواش وحجاج بن حجول لم يرو عنهما الا ابو الطفيل عامر بن واثلة ومثل يزيد بن تحيم لم يرو عنه الا ابو اسحق عن عمرو ومثل الحرث بن كلبب لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة ومثل عبيد ابن ابي مريم لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغيرهن ذكرهما ورد بنا عن محمد بن يحيى الذهلي قال اذا روى عن الرجل

ولا يعرف ان احدا روى عنه غير راو واحد صار في حد الجهالة

مجهول عين مزل راو فقط ورده الاكثر والقسم الوسط

مجهول حال باطن وظاهر وحكمه الرد لذي المعالم

والثالث المجهول للعدالة في باطن فقط فقد راى له

جيئة في الارض من سبع ما قتله منهم سليم فسطع

به وقال الشيخ ان العملا يشبه انه على ذا جعلا

في كتب من الحديث اشهرت حرر بعض مرها تعورت

رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة قال الخطيب [illegible] لم يرتفع عنه به
ان روى عنه اثنان فصاعدا [illegible] بالعلم الزائدة لا تثبت له
حكم العدالة برواية اثنين عنه واعترض عليه ابن الصلاح بما ذكره ابن حبان
عنه الذي ابهما قلت وخرج مالك روى عنه ابو اسحاق عبد الله بن قيس
وذكر ابن حبان في الثقات وسماه خيبر بن مالك ثم تعقب ابن الصلاح
بعض كلام الخطيب المتقدم بان قال قد خرج البخاري حديث جماعة
ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن
ابي حازم وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم غير راو واحد منهم معبد
وتبعه من كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك
منهما مصير الى ان الراوي قد خرج عن كونه مجهولا مردود ابو رواية
واحد عنه وذلك خلاف ما ذهب اليه جماهير اهل الحديث المعروف
في الاكتفاء براو واحد في التعديل قلت لم ينفرد عن مرداس عيسى بل روى
عنه ايضا زياد بن علاقة ولم ينفرد عن ربيعة ابو سلمة بل روى عنه
ايضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وايضا مرداس وربيعة من
مسلمة الصحابة مرداس من اهل الشجرة وربيعة من اهل الصفة وقد
ذكر ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي في جزء اجاب فيه عن
اعتراضات الدارقطني على كتاب مسلم فقال لا اعلم روى عن ابي علي
عمير ملك الجنبي احد غير ابي هانئ قال وروايته ابي هانئ وحده
لا ترتفع عنه اسم الجهالة الا ان يكون معروفا في قبيلته او يروي عنه احد
معروف مع ابي هانئ فيرتفع عنه اسم الجهالة وقد ذكر ابن الصلاح
في النوع السابع والاربعين عن ابن عبد البر قال كل من لم يرو عنه الا رجل

روى عنه اسيا الحاج
من تصحيح من ذكل من
روى عنه اثنان وسمى الراوي
ما ذكر ابا الزناد والاعرج
ومعبد السبق وتعقل
معبد منهم اما ذكر وقلت
ما الذي يه

يباذل المتروك
في التقريب وقسمه
منه

واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم
كالشهار ملك ابن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالشجاعة
انتهى قلت شهرة هذين بالصحبة عند اهل الحديث اكثر في الفقه به من ملك
وعمرو والله اعلم والقسم الثاني مجهول الحال في العدالة في الظاهر
والباطن مع كونه معروف العين بروايته عدل عنه وميه او اثنان فصاعدا
وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير مقبوله والثاني
يقبل مطلقا وان لم يقبل رواية القسم الاول قال ابن الصلاح وقد قبل
رواية المجهول العدالة من لا تقبل رواية المجهول الغير والثالث ان كان الراوي
او المروي عنه ممن لا يروي الا عن عدل قبل والا فلا والسليم الحال
مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر وهذا الذي جزم به بعض من ترك التسمية
الاول به قطع الامام سليم بن ايوب الرازي قال لان الاخبار مبنية على
حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من يعتقد عليه معرفته
العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفاوت الناس
فانها تكون عند الحكام ولا يعتد عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر
والباطن قال ابن الصلاح وشبه ان تكون العمل على هذا الرأي في كثير من
الحديث المشهور في غير واحد من الرواة الذين يقادم العهد بهم وتعذرت
الخبرة الباطنة بهم والله اعلم وأطلق الشافعي رضي الله عنه في اختلاف الحديث
انه لا يصح بالمجهول وحكى البيهقي في المدخل ان الشافعي لا يحتج باحاديث
المجهولين وانما ذكر ابن الصلاح هذا القسم الاخير فانه المشهور فقد
قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا
اي لا سريرة وهذا الذي يقال له اخيرا لم اسمه هو المعنى وهذا لفظه

واحد

حرومز في التهذيب وتبعه عليه الرافعي وحكى الرافعي في الصوم
في قبول رواية المستور من غير ترجيح وقال النووي في شرح المهذب
الاصح قبول روايته وهو كما قال وفيه نظر ليس في كلام من الصلاح وهو من
الزوائد الى ليس بمعتبر ووجه النظر الذي اشرت اليه وهو ان في عبارة
الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان المعتبر العدالة في الباطن
شهادة بها فقال في جواب سؤال اورده فلا تجوز ان تقبل الا شهادة
اذا كانا عدلين في الظاهر نعم على هذا الاحتمال لمن هو منه المانع مستور
نعم في كلام الرافعي في الصوم ان العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها الى
اقوال المزكين ونقل الدربادي في البحر عن الشافعي في الام انه لو حضر
العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد
النكاح بهما في الظاهر فان كان الظاهر من المسلمين العدالة

ص والحلف في مبتدع ما كفر ... قيل يرد مطلقا واستكثر

وقيل ان اذا استحل الكذب نصره مذهبه ونسبا
للشافعي اذ يقول اقبل ... من غير خطابية ما نقلوا
والاكثرون رووه للاعلا ... رد وادعاهم فقط ونقلا
فيه ابن حبان افاقا ورووا ... عن اهل بدع في الصحيح ما رووا

س احلفوا في رواية مبتدع لم يكفر ببدعته على اقوال فقيل ترد
روايته مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان متأولا لانه فرد كالفاسق بغير
تأويل لانه استوى الكافر المتأول وغير المتأول وهذا يروي عن مالك
كما قال الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد
للشائع عن ائمة الحديث فان كثيرا منهم طعنوا في الرواية عن المبتدعة غير الدعاة

كما سبق

الشافعي والقول الثاني انه ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصر مذهبه
او اهل مذهبه قبل سواء دعى الى بدعته او لا وان كان ممن يستحل
لم تقبل وعزا هذا القول للشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وروى
البيهقي في المدخل عن الشافعي قال ما في اهل الاهواء قوم اشهد بالزور
من الرافضة والقول الثالث انه ان كان داعية الى بدعته لم تقبل
وان لم يكن داعية قبل قال ابن الصلاح وهذا مذهب الاكثر
او الاكثر وهو اعدلها واولاها قال وحينئذ الداعية الى البدع لا يحتج
الا حتجاج بحديث قليل فاطبة لاعلم بينهم فيه اختلافا وهذا حكى
بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابه انه لا يقبل الداعية
فان الخلاف بينهم فيمن لم يدع الى بدعته بقول او فعل فيما ان كان فاسقا
اي في رد رواية الداعية وفي قبول غير الداعية ايضا واشعر ابن الصلاح
على حكاية الاتفاق عنه في الصورة الاولى واما الاسماعيلي فانه قال في
مخرج الشافعي في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي ليس من اهل الحديث
من استحل الصدق المنقذ اذا كان مبتدعا ولم يدع الى بدعته ان الاحتجاج باخباره جائز فاذا دعى الى بدعته سقط الاحتجاج باخباره
وفي المسئلة مذهب رابع لابن الصلاح انه تقبل اخبارهم مطلقا وان كانوا كفارا
او فساقا بالتاويل حكاه الخطيب عن جماعة من اهل العلم والكلام وقوله
وراه الاعدلا اي ابن الصلاح وهي جملة معترضة بين المبتدأ والخبر
وفي الصحيحين كثير من احاديث المبتدعة غير الدعاة احتجا واعتضادا
كعمران بن حطان وداود بن الحصين وغيرهما وفي مخرج نساء ورق العالم في ترجمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

محمد بن يعقوب امن الاحرم ان كذاب مسلمان من الشيعة وقول ابي الفتح
في سبع ما ذكرا احترازا عن المبتدع الذي يكفر ببدعته كالمجسمة
تنكفيرهم على الخلاف فيه فان ابن الصلاح لم يحكم فيه خلافا وحكاه غيره
فذهب القاضي ابو بكر الجرد وراويته مطلقا كالكافر المخالف والمسلم
الفاسق ونقله السيف الامدي عن الاكثرين وبه جزم ابو عمرو الحاجب
وقال صاحب المحصول الحق ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته
والا فلا لان اعتقاد حرمة الكذب تمنعه منه

ص وللمجدي وللامام احمد ان من اكذب نحدا

اي في الحديث لم تعد نقبله وان تاب والصيرفي مثله
واطلق الكذب وزاد ان من ضعف بغلا لم تقبل وان
وليس كالشاهد والمعافى ابو المظفر سري في الحالي
يعرف في خبر اسقاط ما له من الحديث قد يقدما

س ومن عد كرنا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل
روايته ابدا وان تاب وحسنت توبته كما قاله غير واحد من اهل العلم
منهم احمد بن حنبل وابو بكر المجدي ابا الكذب في حديث الناس وغيره
من اسباب الفسق فانه تقبل روايته اذا تابت قال ابن الصلاح واطلق الامام
ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في سرجه لرسالة الشافعي فقال
كل من استحل خبرا من اهل التهم بالكذب وحدباه عليه لم تعد لقبول شهوده
تظهر ومن ضعفناه بغفلة لم نجعله مجروحا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما اريد
فيه الرواية والشهادة معا والظاهر انه انما اراد الكذب في حديث النبي
صلى الله عليه وسلم الاطلاق يدل عليه قوله من اهل النقل اي للحديث ويدل عليه
ذكره قيد ذلك بالحديث فيما يأتي في كلامه الدال على الاعلام فقال وليس

يطعن

يطعن على المحدث الا ان يتول عدد الكذب فهو كاذب في الاول
فلا تقبل خبره بعد ذلك انتهى وقولي والصيرفي هو مجرور
عطفا على قولي والمجدي وقولي بعد ان اي بعد ان وصف
بعد ذلك لدلالة وصف المقدمة عليه وذكر ابو المظفر السمعاني
ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه
قال ابن الصلاح وهذا قضاء من حيث للمعنى ما ذكره الصيرفي

ومن روى عن ثقة فكذبه فقد عارضا ولكن كذبه
لا يشين بقوله يصح فقد كذبه للاخر وارد ما احمد
وان يرد بلا اذكر او ما يقتضي نسيانه فقد زاد
الحكم للذاكر عند العلم وحكي الاسقاط عن بعضهم
كفضه الشاهد والمزين اذ نسيه سهيل الذي احد
عنه فكان بعد عن رسمه عن نفسه رويه لن يضعه
والشافعي هي من عهد الكلم روى عن الحي لخوف التهم

س اذا روى ثقة عن ثقة حديثا فكذبه الراوي عنه ضرحا لقوله
كذب علي او سمع خلافه لقوله ما رويت هذا له فقد عارض قوله فيرد
ما حدث الاصل لان الراوي عنه فرعه ولكن لا يثبت كذب الفرع
بتكذيب للاصل له في غير هذا الذي يحتمل يكون ذلك خطأ للفرع
لانه انما كذب لشيء في نفسه لذلك وليس قبول خبر كل منهما باولى
من الاخر سقاطا وقولي في اخر البيت كذبه مفعول مقدم لقولي
الاسى وقولي وارد ما احمد اي ارد ده من حيث الاصل نسبه
اذا حدث به كما صرح به القاضي ابو بكر فيما حكاه الخطيب عنه وكذا اذا
حدث به فرع اخر عنه ولم يكذبه الاصل فهو مقبول وهذا واضح

اما اذا لم يكذبه الاصل صحيحا ولكن قال لا اذكر اولا اعرفه وخود لك
مما يقتضي جواز ان يكون شبه قد لك لا يقتضي رد رواية الفرع عنه ومع
ذلك فقد اختلف فيه هل تكون الحكم للفرع الذاكر او للاصل الناسي
فذهب جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين الى قبول ذلك
وان نسيان الاصل لا يسقط العمل بما نسيه قال ابن الصلاح وهو الصحيح
وذهب بعض اصحاب ابي حنيفه الى اسقاطه وحكاه ابن الصباغ في العده
عن اصحاب ابي حنيفه بدلك مالك في حديث رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه من رواية وسعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل ابن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
زاد ابو داود في رواية ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت
ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة ابي حدثنيه
اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا
علة اذهبت بعض عقله وانسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدث
عن ربيعة عنه عن ابيه وزواه ابو داود ايضا من رواية سليمان
بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسالته عن هذا
الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال
فان كان ربيعة اخبرك فحدث به عن ربيعة عني وقد مثل ابن
الصلاح بحديث احر تركت العمل به لما سادكره وهو حديث
رواه الاربعة من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة
عن عايشة مرفوعا اذا اختلف المراد بغير اذن لها فنكاحها
باطل فذكر الترمذي ان بعض اهل الحديث ضعفه من اجل
ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسالته فانكره وانما تركت

التمثيل



التمثيل بهذا المثال لعدم صحته انكار الزهري له فقد ذكر الترمذي
بعده عن محمد بن اسمعيل انه لم يذكر هذا الحرف عن من خرج الا اسمعيل
بن ابرهيم قال وسماعه عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد
المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى
رواية اسمعيل بن ابرهيم عن ابن جريج وقد جمع غير واحد من الائمه
اخبار من حدث ونسي فمنهم الدارقطني والخطيب قال الخطيب في الكفاية
ولاجل ان النسيان عزيز ما يكون على الانسان فيبادر الى جحود ما روي
عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلما الحديث عن الاحياء
روي عن الشعبي انه قال لابن عون لا تحدثني عن الاحيا وعن بعضهم انه قال
لعبد الرزاق ان قدرت ان لا تحدث عن رجل حي فافعل وعن الشافعي
انه قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحيا وفي رواية البيهقي في
المدخل لا تحدث عن حي فان الحي لا يؤمن عليه النسيان قاله لما جبر روى
عن الشافعي حكاية فانكرها فذكرها

ص ومن روى باجرة لم تقبل احمد الرازي وابن حنبل
لكن ابو نعيم الفضل احد وغيره رخصا فان عد
تعلم الكتب احرزها اما ابو اسحق ابو اسحق

س اختلفوا في قبول رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب
ابو اسحق وابو حاتم الرازي الى انه لا يقبل ورخص في ذلك آخرون
منهم ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي
فاخذوا العوض على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة
على تعليم القران ونحوه غير اني ارى هذا من حيث العرف خربا للمروة الظن

سابقا عليه الان تقرر ذلك كله بعد رشيء ذلك عن كل واحد منهم
الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني انا ابو الفضل احمد بن
ناصر ذكر ان ابا الحسن ابن القشوري فعل ذلك لان الشيخ انما اسمع الشرائح
افاده جواز اخذ الاجرة على الحديث لان اخذ الحديث كان ممنوعا منه
عن الكسب لعياله فتولى تحريم من مرق الانسان اي اخذ الاجرة على الحديث
على القرآن فعلى هذا يكون تحريم خبر ابعد حين

ص وردد وانشاعل في الجمل كالقوم والاد الكلام اصل
او قيل الملقين او قد وصفا بالمكثرات كثرا وعرفا
ملزم السهو وباحدث من اصل صحيح يرد ثم ان
من غلطه فيما روى سقط عند محدثيه رجع
كذا الحميدي مع ابن حنبل وابن المبارك رأوا في الجمل
قال وفيه نظر نعم اذا كان عاد امنه ما ينكر ذا

س اي ورد فان روايته من عرف بالقلة هل في سماع الحديث وضبطه
كالنوم اي ممن نام هو او شيخه في حالة السماع ولا يبالي بذلك وكذلك
رد وان روايته من عرف بالتساهل في حالة الاداء الحديث كان يروي لابن
اصل صحيح سئل عن اصله او اصل شيخه على ما سيأتي وكذا رد وان روايته
من عرف بقبول التلقين في الحديث وهو ان يلقن الشيخ يحدث به من غير ان
يعلم انه من حديثه كموسى بن دينار ونحوه وكذلك رد وا حديث من كثرت
المناكير في حديثه كما قال شعبة لاحكم للحديث الشاذ لان الاصل
السداد وقيل له ايضا من الذي نترك الرواية عنه قال اذا اكثر من المعروف
من الرواية مالا يعرف واكثر الغلط وكذلك رد وا روايته من عرف بفحش السهو



وروايته اذا الحديث من اصل صحيح فتولى وما حدث من اصل هو في
موضع الحال اي ورد حديث من عرف بكثرة السهو في كونه ما حدث
من اصل صحيح اما اذا حدث من اصل صحيح فالسماع صحيح وان عرف بكثرة
السهو لان الاعتماد حينئذ على الاصل المحكم حفظه ذلك الشافعي في
الرسالة من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقبل
حديثه كما يكون من اكثر الغلط في الشهادات لم يقبل شهادته
وقولي فهو رد اي مردود واما من اصر على غلطه بعد البيان فورد
عن الاوائل واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث
وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر على روايته ذلك الحديث سقطت
روايته ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وهو غير مستنكر
اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك وقال من عدي
لشعبة من الذي نترك الرواية عنه قال اذا ما دي في غلط مجتمع عليه
ولم يتهم بتعمد عند اجتماعهم على خلافه او رجل سيء المذهب وقال
ابن حبان من تعمد خطأه ولم يرجع عنه وتابدي في ذلك كان كما بعلم

صحيح

م ص واعوض اني هذه الدهور عن اجتماع هذه الامور
لعسر هاهل يكفي العاقل المسلم البالغ عن العاقل
الشرط ظاهرا وفي الضبطان ثبت ما روى بخط هو لهم
وانه يروي من اصل وافقا لاصل شيخه كما قد سبقا
لنحو ان الليث مثلي فقد آل السماع لتسلسل السند

س اعرض الناس في هذه الاعصار المناحر عن اعتبار مجموع هذه
الشروط لعسرها وتعذر الوفاء بها فينبغي ان يعتبر مجموع الشيخ كونه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسلما بالقاء علما غير متظاهر بالفسق وبما يخرم المروءة على ما تقدم وكفى في
اشتراط ضبط الراوي ما جوه سماك بينا خطأه غيره منه وبه ابتدئ
اصل موافق لاصل شيخه وقد سهل في نحو ذلك البيهقي بما ذكره وسع من وسع
في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءة
من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان يكون القراءة عليهم من اصل
سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في المجاميع التي جمعها ائمة الحديث
فلا يرجا اليوم محدث بحديث بعد حديثهم الا بقل منسوب من جاء بحديث
معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد برواية تلك قابة حديثه برواية غيره
والقصد من رواته والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بالاخذ شارا اخبرنا
وبقي هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة سر والنبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك قال السلفي في اخر جزء في شرط القراء ان الشيوخ الذين لا
يعرفون حديثهم الا عتماد في روايتهم على الثقة المقيد عنهم لا يخلهم وان هذا
كله توسل بالخطأ الى ضبط الاصل فليس من شرط الصحيح الاجلي وجه
المتابعة ولا رخصه العلما الما جازت للكتابة عنهم ولا الرواية الا
عن قوم متعمدون اخرين انتهى وهذا هو الذي استقر عليه العمل
قال الذهبي في مقدمته كتابه للميزان العمدة في نقد الناس على الرواة بل
على المحدثين والمصنفين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسماء
السامعين فالمهم من المعلوم انه لا بد من صون الاداء وسلامة

مراتب التعديل والجرح والتعديل قد هذبه ابن ابي حاتم اذ رتبه

س هذه الترجمة محمود لبيان الناظم في التعديل الذي
تعاب به على ابن ابي حاتم في التوسع وقد رتب ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه
الجرح والتعديل طبقات الفاظهم فيها فاجاد واحسن فقد ذردها

ابن الصلاح





ان الصلاح وزاد فيها الفاظا اخذها من كلام غيره وقد زدت عليها الفاظا
من كلام اهل هذا الشان غير متميزة بقيت ولكني اوضح ما زدته عليها
هنا ان شا الله تعالى

ص فارفع التعديل ما كررته كقد ثبت ولا تعدله
بلغ فقه او ثبت او متقن او حجة او اذا اخبروا
للحفظ او ضبطا لعدل ولين بان صدوق وطي
بدال ما هو لاختبار او تلا محله الصدق رواه اصلي
الصدق ما هو وكراسخ وقط او وسط حسب اسمح فقط
وصالح للحديث او مقاربه جيد حسن مقاربه
صويلح صدوق ان شا الله ارجو ابان ليس به باس عكراه

س مراتب التعديل على اربع وخمس طبقات فالرتبة الاولى
العليا من الفاظ التعديل هي التي ذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح
فيما زاده عليه وهي اذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة
الاولى امامع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة او حافظ او ثقة ثبت
او ثقة متقن ونحو ذلك وامامع اعادة اللفظ الاول بعينه وهذه المرتبة
اعلى العبارات التي الرواة المقبولين كما للحافظ ابو عبد الله الذهبي
في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال وقولي كقولهم ثبت اشير بالمثال
الى ان المراد تكرار اللفظ هذه المرتبة الاولى لا مطلق تكرار التوثيق
المرتبة الثانية وهي التي جعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح المرتبة
الاولى قال ابن ابي حاتم وجدت الالفاظ في الجرح والتعديل على اربع شتى

ابن الهلا

فاذا قال الواحد انه ثقة او متقن فهو من بخ لحديثه قال بن الصلاح
وكذا اذا قال ليس به بأس وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط
قال الخطيب ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة المرتبة الثالثة قولهم
ليس به بأس او لا بأس به او صدوق او مأمون او خيار وجعل ابن ابي حاتم
بأس الصالح هذه المرتبة واقتصر فيها على قولهم صدوق او لا بأس به
واد خل فيها قولهم محله الصدق قال بن الصلاح ذلك مع تركيب جرحه
وتعديله واخرت هذه اللفظة الى المرتبة التي بعدها تبعا لصاحب
الليزان للمرتبة الرابعة قولهم محله الصدق او درواعنه او الى الصدق
ما هو او شيخ وسط او وسط او شيخ يحتاج الحديثه او مقارب الحديث
بفتح الراء وكسرها كما حكاه القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي
فلهذا كررت هذه اللفظة في وسط البيت واحسن او ضعيف الحديث او ضعفوه
ابن ابي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم شيخ وقال هو بالمرتبة التي قبلها
كتب حديثه وينظر فيه الا انه دونها واقتصر في المرتبة الرابعة على قولهم
صالح الحديث وقال ان من قيل فيه ذلك انه يكتب حديثه للاعتبار ثم ذكر بن الصلاح
ان الفاظهم على غير ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس فلان وسط فلان
مقارب الحديث فلان مما علم به باسا قال وهو دون قولهم لا باس به اذا
تبين لك تفسير الالفاظ التي ذكرناها على ترتيب بن الصلاح هي المرتبة الاولى بقوله
وفي المرتبة الرابعة قولهم فلان الى الصدق ما هو وشيخ وسط وشيخ وجيد الحديث
وحسن الحديث وهو لين وصدوق ان شاء الله وارجو انه لا باس به وهي مقاربة
ما علم به باسا او الاولى ارفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء ذلك



وابن معين قال من قال لا باس به فقه وفضلا
ان ابن مهدي اجاب حين سأل انه كان ابو خلدة بالـ
كان صدوقا وخيرا مأمونا الثقة الذي لا تعدوا
وربما وصف ذا الصدق والضبط بصالح الحديث اذ يسم
لما تقدم ان الفاظ التعديل مراتب وان قولهم ثقة اربع مرات ليس
بأس ذكر بعد ان كلام بن معين يقتضي التسوية بينهما كما ان ابا حنيفة
قال قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به بأس وفلان
ضعيف قال اذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة واذا قلت لك ضعيف
فليس هو ثقة لا يكتب حديثه قال بن الصلاح ليس في هذا حكاية ذلك
عن غير من اهل الحديث فانه نسبة الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكر بن ابي
حاتم قلت وليقل ابن معين ان قول ليس به بأس هو الذي ثقة حتى يكون
منه التساوي بين اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة والمسئلة
مراتب فالتعبير عنه بقولهم ثقة ارفع من التعبير عنه بانه لا باس به وان
اشتركا في مطلق التوثيق والله اعلم وفي كلام ابي الحسن القابسي ما يوافق كلام ابن معين فان
ابا زرعة الدمشقي قال ملت [illegible] بن يونس ما تقول في علي بن خشرم الفزاري
قال لا باس به قال قلت ولم لا تقول ثقة ولا اعلم الا خيرا قال قد علمت انه ثقة
وبدا لي ان التعبير بالثقة ارفع ان عبد الرحمن بن مهدي قال سألت ابا خلدة هل
قيل له اكان ثقة قال كان صدوقا كان مأمونا وكان خيرا في روايته وكان
خيارا الثقة شعبة وسفيان فانظر كيف وصف ابا خلدة بما ينتهي القبول
ثم ذكر ان هذا اللفظ يقال لمثل سعيد وسفيان ونحو ما حكاه الهروي قال
سألت ابا عبد الله الحسين بن احمد بن حبيل عبد الوهاب بن عطاء فقال الهروي هو الثقة

انا الثقه يحيى بن سعيد القطان وقولى لو تعونا مكابية للوزن اى لو تحفظوا
مراتب الرواة وكان بن مهدي ايضا يماذكر احمد بن حنبل رحمه الله جرى ذكر
حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فقال رجل صالح الحديث فقال الله اعلم

مراتب التجريح

ص واسوء التجريح بوضع يكذب وضاع ودجال وضع
وبعدها متهم بالكذب وساقط وهالك فاحتنب
وذاهب متروك اوفيه نظر وسكتوا عنه لا يعتبر
وليس بالثقه ثم مردا حديثه كذا ضعيف جدا
واه بمن وهو رد طرحوا حديثه وارم به مطرحوا
ليس بشئ لا يساوي شيئا ثم ضعيف وكذا ان جي
منكر الحديث او مضطربه واه وضعفوه لا يحتج به
وبعدها مقال ضعف وفيه ضعف نكر وتعرف
ليس بذاك المتروي نحكه بجهة بالمرضي
للضعف ما وفيه خلوا طعنوا فيه كذا سيء حفظ لين
تكلموا فيه وكل من ذكر من بعد شئ لحديثه اعتبر

ص مراتب القائلين بالتجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح
اربعة مراتب المرتبة الاولى وهي اسوأها ان يقال فلان كذاب او يكذب
او فلان يضع الحديث وضاع او وضع حديثا او دجال او دجل ابن ابي حاتم
والخطيب بعض الفاظ المرتبة الثانية فيهذه قال ابن ابي حاتم اذا قالوا لمن روى
للحديث او ذاهب الحديث او كذاب هو ساقط لا يكتب حديثه وقال الخطيب
اذا وصفوا الراوي بان يكذب ساقط وقد فرقت بين بعض هذه الالفاظ تبعا

لصاحب الميزان المرتبة الثانية فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان
ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب او ذاهب الحديث وفلان متروك
او متروك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وهاتان
العبارتان سوغها البخاري فيمن تركوا حديثه فلان لا يعتبر به او لا
يعتبر بحديثه وفلان ليس بالثقه او ليس بثقه او غير ثقه ولا مامون
وكذلك المرتبة الثالثة فلان رد حديثه او رد واحديثه او مردود
الحديث وفلان ضعيف جدا او فلان واه ومن فلان طرحوا حديثه
او مطرح او مطرح الحديث فلان ارم به وفلان ليس بشئ او لا شئ وفلان
لا يساوي شيئا وكذلك وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاثة
فحديثه لا يستشهد به ولا يعتبر به المرتبة الرابعة فلان
ضعيف فلان منكر الحديث او حديثه منكر او مضطرب الحديث وفلان
واه وفلان ضعفوه وفلان لا يحتج به المرتبة الخامسة فلان فيه مقال
فلان ضعيف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر
وفلان ليس بذاك او بذاك القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة
وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وتكلموا
فيه او مطعون فيه وفيه وسيء الحفظ ولين او ليس للحديث او فيه لين وتكلموا
فيه وكذلك وهو لي وكل من ذكر من بعد شيئا ايضا بعد قول
لا يساوي شيئا فانه يحرر حديثه للاعتبار وهم المذكورون في المرتبة الثالثة
والخامسة قال ابن ابي حاتم اذا قالوا في رجل انه ليس بالحديث فهو من يكتب
حديثه ويعتبر به اعتبارا واذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة من يكتب حديثه الا انه

دونه واذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون المانى لا يطرح حديثه بل يعتبر به
وقد تقدم فى كلام ابن معين ما قد يخالف هذا من ان قال فيه ضعيف
فليس بشئ لا يكتب حديثه وتقدم ان ابن الصلاح اجاب عنه بانه لم يحكه
عن غيره من اهل الحديث وسأل حمزة السهمى الدارقطنى ايترك حديث الرجل اذا
قلت فلان ليس بشئ فقال ليس كل من قلت فيه ليس بشئ يترك حديثه ولكن اذا
رأيت الرجل يذهب الى حديث قد اجمع الناس على تركه فهناك يستحق الترك
وقال فلان وضاع ويضع ووضع وكذاب ومتهم بالكذب وما اشبه ذلك فهذا
لا يحل كتب حديثه الا على التعجب وسئل ابو زرعة عن حديث رواه فلان
فانكروا عليه ولا يعتبر به وليس بالشديد رد حديثه ورد حديثه وضعفه
جدا وراه بمرة وطرحوا حديثه وام به ومطرح ولا يساوى شيأ ومنكر
الحديث وراه ومعروف وفيه مقال وضعف وتعرف وتنكر وليس بالمتين
وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضى فالضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا
فيه وسيئ الحفظ وكلوا فيه وهذه الالفاظ لم يذكرها ابن ابى حاتم
ولا ابن الصلاح وهى موجودة فى كلام ائمة هذا الشان واشرت
الى ذلك بقولى وردت ما فى كلام اهله من حديث
متى يصح حمل الحديث اوسى
وقبلوا من سلم الحفظ فى كبر كذا صبى حملا
ثم روى بعد البلوغ وضع فوهما وردا كذا السطبرى
احصاه اهل العلم الصيان قبولهم ما حدثوا بعد كما
سماعه من حمل قبل دخوله فى الاسلام وروى بعده قبل ذلك منه
مثاله حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبى صلى الله
عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور وكان جاء فى فداء اسارى بدر

قبل ان يسلم وفى رواية للبخارى وذلك اول ما وقر الايمان فى قلبى
ولذلك يقبل رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم منهم
اى فى مسئلة الصبى وهو خطأ مردود عليهم وقولى كالسبطين
اى كرواية الحسن والحسين وغيرهما من تحمل فى حال صباه كعبد الله
بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس والسايب بن يزيد
والمسور بن مخرمة ومحمود بن الربيع وقيل الناس رواتهم من غير فرق بين ما
تحمل قبل البلوغ وبعده وذلك لان الكبار اهل العلم احضروا الصبيان
مجالس الحديث ويعتدون برواياتهم لذلك بعد البلوغ

وطلب الحديث فى العشرين عند الورى احسن حين
وهو الذى عليه اهل الكوفه والعشر فى البصره كالكوفه
وفى الثلثين لاهل الشام وبعض يقيده بالتمام
فلقب بالضبط والسماع حيث يصح وبه نزاع
فالحس للمشهور ثم الحجة قصه محمود وعقل الحجة
وهو ثمية وقيل اربعة وليس فيهم سنه متبعه
بل الصواب فيه الخطابى ميز اوردده الحوانى

حكى ابو محمد بن خلاد الرامهرمزى فى كتابه المحدث الفاصل عن ابى عبد الله
الزبيرى عن الشافعى واسمه الزبير بن احمد انه قال يستحب كتب الحديث
فى العشرين لانها مجمع العقل والمال واحب ان اشغل نفسى بها فحفظ
القرآن والفرايض وقولى فى العشرين بكسر النون على لغة كقولك
الشاعر وقد جاوزت حد الاربعين عاما وقال ابو عيسى
اسحق كان اهل الكوفة لا يحرجون اولادهم فى طلب الحديث صغارا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى يستكملوا عشر سنين وقال موسى بن هرون الحمال اهل البصرة يكتبون
لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاث وقولي
ومعنى تقييد اي تحمل الحديث وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح
قوله وسماعه مرفوع عطفا على قوله مكتبه قال ابن الصلاح ويسمى
بعد ان صار الملحوظ اتباع سلسلة الاسناد ان يكون سماع الصغير في
اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله
وضبطه وتقييده فمن حيث يتاهل لذلك ويستعد له وذلك مختلف
باختلاف الاشخاص وليس مختصرا على محصور وقولي وبه نزاع اي وقت
الوقت الذي يصح فيه السماع نزاع بين العلماء وهي اربعة اقوال احدها ما ذهب
اليه الجمهور ان اقله خمس سنين وحكاه القاضي عياض في الالماع عن اهل
الصنعة وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين
وعمدتهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجة من حديث
محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو
وانا ابن خمس سنين وعلله البخاري متى يصح سماع الصغير وقال ابن
عبد البر حفظ ذلك عنه وهو ابن اربع سنين او خمس سنين واثبتها
الباجي في خمس وارجعه لارادة الاحوام فانه يثبت مع حد في العدد
من اللغين وليس في حديث محمود ما يدل على انه لم يميز
كل احد مميز محمود بل يثبت ويثبت عنه وقد يرد ولا يلزم منه ان لا يعقل
مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ويحتمل ان عقل المجة ان يعقل غير ذلك
مما يسمعه والقول الثاني من الثلاثة في صحة سماع الصغير اعتبار يميز
المخصوص فيختلف فهم الخطاب ورد الجواب كما يسمعه صحيح وان كان ابن اقل من خمس



وان لم يكن كذلك لم يصح وان زاد على الخمس وسماع القول الاخير
الاباء التي
في هذا موضع
وقيل لابن حنبل ورحل فقال الخمس عشرة التحمل يحتمل ان في دوها لعلطه
وقيل من الحمار والبقر فرق سابع ومن لا فحصور قال اذا عقله وضبطه
قال به الحمال وابن المثنى سمع ابن اربع دي ذكر
وما مال على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي فقول احمد وقد
سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر لرجل
انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله
وقال ليس القول وهذا هو القول الثالث والقول الرابع وهو
قول موسى بن هرون الحمال وسئل متى يجوز سماع الصبي للحديث
فقال اذا فرق بين البقر والدابة وفي رواية بين الغنم والحمار
وقولي وابن المثنى هو بتشديد الياء معطوفا على الحمال والذي سمع
له ابن المثنى هو القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن اللبان
الاصبهاني فروينا عن الخطيب قال سمعته يقول حفظت القرآن
ولي خمس سنين واحضرته عند ابي بكر بن المثنى ولي اربع سنين
فاراد ان يسمعوا لي فلما حضرت قرأت انه قال بعضهم انه بصفة عن
السماع فقال لي ابن المثنى اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرأ
سورة الكوثر فقرأتها فقال لي غير اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها
ولم اغلط فيها فقال ابن المثنى سمعوا له واعهدوا على وقال بن
الصلاح للمعاني ابراهيم بن سعيد الجوهري ولد رأيت صبيا ابن
اربع سنين قد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن وتطرق الدراي
غير انه اذا جاء بشيء والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية
وقد رواها الخطيب في الكفاية باسناده وفي سندها احمد بن كامل

القاضي وكان معتمدا على حفظه فيهم وقال الدارقطني كان متساهلا

## اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ

ص اعلا وجوه الاخذ عند المعظم وهي ثلاث لفظ الشيخ قاعلم
كتابا او حفظا وقل حدثنا سمعت او اخبرنا انبانا
وقدم المطيب ان يقول لا سمعت اذ لا سبيل للاباء
وبعدها حدثنا حدثني وبعد اخبرنا اخبرني
وهو كثير وبعيد استعمله وعز واحد لما مد حمله
من لفظ سمخه وبعده نلا انبانا وقلما

ش وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ماية فارفع الاقسام واعلاها
عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه او من حفظه املاء او
غير املاء وقوله وقل حدثنا اي وقل في حالة الاداء لما سمعه هكذا
من لفظ الشيخ قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع
منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول لنا فلان وذكر لنا فلان
قال ابن الصلاح في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ تخصيصها
بما سمع من عين لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام
والالتباس فلتقيد ولم اذكر هذا في النظم لان القاضي حكى الاجماع
على جواز ما هو متجه ولا شك انه لاحب على السامع ان يبين هذا فيقال
السامع من لفظ الشيخ او عرضا نعم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعمالها
في الاجازة مودي الى ان ربما اداه ذلك الى ان يسقط من لم يحط
بهذه الاصطلاح وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني

ثم اخبرنا وهو كثير الاستعمال ثم انبانا وبانا وهو قليل في الاستعمال
وقال احمد بن صالح اذا قال واما فلان حدثنا وقال احمد بن حنبل اذا اسهل
من حدثنا حدثنا سديد واستدل الخطيب على ترجيح سمعت بانه لا يكاد
احد يقول لما في الحادث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه
واستعمل بعضهم حدثنا في الاجازة وروى عن المعتمر قال لحدثنا ابو هريرة
وبا ول حدث اهل المدينة والحسن بما قال بن دقيق العيد وهذا
اذا الريب دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة المعتبر عند
اهل الفن قال ابو زرعة وابو حاتم من قال عن الحسن نا ابو هريرة فقد
اخطا اتهى والذي عليه العمل انه لم يصح منه شيء قاله ابن عبد البر
ويونس بن عبيد وابو زرعة وابو حاتم والترمذي والنسائي والخطيب
وغيرهم وزاد يونس ما راه قط وقيل سمع منه وهو ضعيف وقال بن
القطان واعلم ان حدثنا ليست بنص في ان قائلها سمع فمن مسلم حدث
الذي يقبله الرجال فنقول ليت الدجال الذي حدثنا به رجل
الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر المنشأ
انتهى فيكون مراده حدث لبنيه وهو منهم وقد قال معمر انه للمخبر
فيتقيد لا مانع من سماعه وقرئ وزيد استحمله اي زيد بن هرون
وغيره واحد استعمل انا فيما سمع من لفظ الشيخ قال محمد بن ابي الفوارس
سمعت زيد بن هرون وعبد الرزاق لا يقولون الا انا فاذا راى
حدثنا فهو من خطا الكتاب وحكى الخطيب ان من كان يفعل ذلك منهما
حماد بن سلمة وابن المبارك وهشيم وعبيد الله بن موسى وعمر بن عون
ويحيى بن يحيى التميمي وابن راهويه واحمد بن الفرات وحكاه ايوب الراوي

وذكر عن محمد بن رافع ان عبد الرزاق كان يقول انا حتى قدم احمد واسحق
فقالا له قل ما سمعت مع هولاء قال بما يدل ذلك قالا نعم قال بن
الصلاح بعد حكايته كلام بن ابي الدوارس قلت وكان هذا كله قبل ان
تخصص انا بما قرئ على الشيخ

ص وقوله قال لنا ونحوها كقوله حدثنا لكنها
الغالب استعمالها مذاكرة ودونها قال لي انجارود
ان لا تقول دائما سمع منه فلان ولكن سمع
عمومه عند المخطب وقصر ذلك على ابن بنا الوصف الشهير

ش قول الراوي قال لنا فلان او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي نحو ذلك
هو من قبيل قوله بنا فلان في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما
سمعوه في حالة المذاكرة قال بن الصلاح انه لا يتبع وهو اشبه من حدثنا ولنا
ابو عبد الله بن مندة في ذلك قولا فيما رويناه في جزء له ان البخاري حيث قال
قال لي فلان فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلماء
كلامه هذا وسيأتي كلام بن خدان بما يخالف هذا في كتابه الروايتين المتناولة
والمجان حيث ذكر بن الصلاح ولما ذكر ابو الحسين الغطان تدليس السوق
قال واما البخاري فذلك عنه باطل ولم يصح قط عنه ودون هذا الجبان
قول الراوي قال فلان وذكر فلان من غير ذكر الجار والمجرور وهذا
يعني قول لا مجارة وهو بريء ومن هذه اوضع العبارات كما قال بن
الصلاح ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور في المعنعن وهو
اذا علم اللقي اي وسلم الراوي من التدليس كما اشترط هناك وان لم يذكر هنا



تبعا لابن الصلاح لاجل ما من عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه
كيحيى بن سعيد القطان فروى كتب بن جريج لفظا قال بن جريج فيها الناس
عنه واخبرني بها هذا هو المخطوط المعروف وخصص الخطيب ذلك
بمن عرف من عادته مثل ذلك فانما لا بد لذلك فلا حجة على السماع

النوع الثاني القراءة على الشيخ

ص ثم القراءة التي يعبر بها معظمهم عرضكم وافرادها
من حفظ او كتاب او معا والشيخ حافظ لما عرضا
او لا ولكن اصله بيده او ثقة ممسكه
قلت كذا ان ثقة من سمع يحفظ مع استماع فاستمع

ش هذا القسم الثاني من قسمي التحمل القراءة على الشيخ وسميها
اكثر المحدثين عرضا معنى ان القاري يعرض على الشيخ ذلك
وقولي سواء بسكون السين وقصر للضرورة اي سواء تراءت بنفسك
على الشيخ من حفظك او من كتاب او سمعت بقراءة غيرك من حفظ او
نظر سواء كان الشيخ حافظا لما عرضت او عرض غيرك عليه او غير حافظ له
ولكن امسك اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم يمسك
اصله بنفسه على ما سيأتي في الشرعات التي بعد هذه النوعة وهكذا ان كان
ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ والحافظ له لو لم يسمع لما يقرأ غير
غافل عنه فذلك كسماع ايضا ولم يذكر بن الصلاح هذه المسألة الا هنا والله
اعلم ولا فرق من اسمال الشيخ لاصل الشيخ ومن حفظ الشيخ لما قرأ
وقد رأيت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم البني على ذلك سواء كان الحافظ

لذلك هو الذي يتبرا او غيره

ص واجمعوا الخذا انها وردوا ... مثل الخلاف وبه ما اعتمدوا
والملك بن انس اولى الاولا ... اورده وقوفه فتقبلا
عن مالك وجبه ومعظم ... كوفة والحجاز اهل الحرم
مع البخاري هما استان ... وابن ابي ذيب مع النعمان
قد رجح العرض وعكس اصح ... وجل اهل الشرق نحو جنح

ش اي واجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه انه كان لا يراها وهو ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما اخذ سفيان ولا اعرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك مالك بن انس والناس يقرؤون عليه فلم يسمع منه لا لك وكذلك محمد بن الحسن بن سلام لم يكتف بذلك قال مالك اخرجوني عني ومن قال بعدهما من التابعين عبد الله بن دينار ونافع وعمرو والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الائمة من خرج والثوري وابن ابي ذيب وشعبة والائمة الاربعة وابن مهدي وابن المبارك والليث وابو عبيد والبخاري حقق الصوف له واستدل البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة واختلفوا في القراءة على الشيخ هل يساوي السماع الاول وهو السماع من لفظه او هي دونه او فوقه على اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم اهل الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وحكاه ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل عن الشافعي ونقل عن مالك ايضا ان الحديث عند الشافعي رحمه الله هو القراءة على المحدث والقراءة منه سواء وذهب ابن ابي ذئب وابن عيينة والنعمان بن ثابت الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه

وكذ



وحكى ذلك عن ملك ايضا وذهب جمهور اهل المشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح

ص وجود ان قرات او قرئ مع وانا اسمع ثم عبر
بما مضى في اول مقيدا قراءه عليه حتى مشددا
اشدنا قراءة عليه لا سمعت لكن بعضهم قد حلا
ومطلق الحديث والاخبار منه احمد ذو المقدار
والنسائي والنبيه يحيى ... وابن المبارك المجيد سحيا
وذهب الزهري المطلق ومالك وبعد سفيان
ومعظم الكوفة والحجاز ... مع البخاري الى الجواز
وابن جريج وكذا الاوزاعي ... مع ابن وهب والامام الشافعي
ومسلم وجل اهل المشرق ... قد جوزوا اخبارا للمعرق
وقد عزاه صاحب الالماع للنسائي من غير ما خلاف
والاكثرون وهو الذي اشتهر مصطلحا لاهل الاثر

ش هذا بيان لعبارة اداء من سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان يقول قرات على فلان هذا ان كان هو الذي قرا وان سمع عليه بقراءة غيره قال قرئ على فلان وانا اسمع وهذا المراد بقولي وجودوا بالدال اي روايته احود وقولي ثم قيد اي ولي هذا من العبارات العبارات التي مضت في القسم الاول مقيدة بما بين ان السماع عرض مثل ما فلان يقرئني او قرأة عليه وانا اسمع او اني بقرائي او قرأه عليه او انا او فلان يقرئني او قرأه عليه او قال لنا فلان قراءة عليه ونحو ذلك حتى استعملوا في الاسناد فقالوا اسندنا فلان قراءة عليه او بقرائي ولم يستوفوا

مما يجوز في الفصل الاول الا لفظ اسمعت فلم يجوزوها في العرض وقد صرح بذلك
احمد بن صالح فقال لا يجوز ان تقول سمعت وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه
الصحيح قال وقال بعضهم يجوز وقال القاضي عياض وهو قول روي عن ذلك
والثوري وابن عيينة والصحيح ما تقدم وهو المراد بقولي لا سمعت فاما الطلاق
سواء من عبر فقيد بقوله بمرأى مني او مسمع مني فقد اختلفوا فيه على مذاهب
يذهب عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي
فيما حكاه ابن الصلاح عنه متبعا للقاضي عياض الى منع اطلاقهما وقال القاضي
ابو بكر انه الصحيح وحكاه الخطيب عن اكثر حذاق اصحاب الحديث وحكى عنه ابن الصلاح
من المعرفة قال الخطيب وهو مذهب حلق كثير من اصحاب الحديث وسفيان
بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ومعظم المجازيين والكوفيين والبخاري
الى جواز اطلاقهما ومن ذهب الى الاول سواء كما سوا يحيى بن سعيد القطان
ويزيد بن هرون والفضل بن شميل وابو عاصم النبيل وذهب بن خزيمة
في احد القولين عنه واحمد بن حنبل وثعلب والطحاوي وصف فيه جزاء
تبعناه متصلا وغيرهم من اهل العلم وقد حكاه الاصبهاني عياض على الاكثر
وكذا قال بن فارس وذهب اليه الكرخي فطائفة وذهب بن جريج والاوزاعي
والشافعي واصحابه وهب وجمهور اهل المشرق الى التفريق
بين الاطلاق فيجوز اطلاق انا ولا يجوز اطلاق حدثنا وعزاه محمد بن الحسن
التميمي للجوهري للنسائي ولاكثر اصحاب الحديث وهو الواقع في العالية
على اهل الحديث كما قال بن الصلاح وكانه اصطلاح للتمييز من الوعي سموا
وبعده سفيان بن عيينة اشار الى انه ابن عيينة لا الثوري لان الثوري
متقدم الوفاة على مالك فما سمع منه في تاريخ الوفيات وابن عيينة متاخر
وشيوخي وابن جريج مبتدا وليس بمعطوف



ص وبعض من قال بذا اعاد ا مرالة الصحيح حتى عادا
في كل متن ما لا اخبركا اذ ان قال او لاحدثكا
وحالي بالاسرطوا اعادة الاسناد وهو مسطورا

س اي وبعض من قال بالفرق بين المقيد وهو ابو حاتم محمد
بن يعقوب الهروي فيما حكاه البرقاني عنه انه قرا على بعض الشيوخ
عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري
فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة
عليه فاعاد قراءة الكتاب عليه وقال له في جميعه اخبركم الفربري ملك
وكانه كان يرى انه لا بد من ذكر السند في كل حديث وان كان الاسناد
واحدا الى صاحب الكتاب وهو من يذاهب اهل التشديد في الرواية
والاولى في قوله له اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري والصحيح انه
لا يحتاج الى اعادة السند في كل حديث على المشهور من مذهب اهل التحقيق

نعم يجوز

ص واختلفوا ان اسكت المحدث ولم يحفظ ما قد عرضا
بعض نظار الاصول يبطله وانكر المحدثين يقبله
واحسن الشيخ فان لم يعتمد مسكه ذلك السماع رد

س اذا كان السمع الذي يقرا عليه عرضا لا يحفظ ذلك
المقروء عليه فان كان اصله بيده فالسماع صحيح كما تقدم وان كان القارئ
يقرا في اصله وهو صحيح ايضا خلافا لبعض اهل التشديد في الرواية
وان لم يكن القراءة من اصل ولكن الاصل موسكة اعد السماع صحيح الفقاء
فاحفظوا فهذه السماع لحي القاضي عياض ان القاضي ابي بكر الباقلاني

تردد فيه قال والرسالة الى الليث قال واليه نحا الخريبي يعني ابا عبد الحرمين وقال
واحسن منهم وصححه وبهذا عمل عامة الشيوخ واهل الحديث وقال ابن الصلاح
انه المختار اما اذا كان للشيخ الاصل وقال هذا لا يعتمد وعليه ولا يوثق به
مذلك السماع مردود غير معتمد به

ص واصلحوا ان سكت الشيخ ولم يقر لفظا قراءة المعلم
وهو الصحيح كما وقد منع بعض اهل الظاهر وقطع
به ابو الفتح سليم الرازي ثم ابو اسحق الشيرازي
كذا ابو نصر وقال تعمل به والفاظ الاداء الاول

س اذا قرأ القارئ على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك مرة بعد اخرى مع اصغائه وفهمه
ولم يقر بلفظه بقوله القاضي عياض الى صحة السماع وان ذلك قدر شرط
وقال انه الصحيح قال وشرط بعض الظاهرية وبه عمل جماعة من شيوخ
اهل المشرق قال ابن الصلاح وقطع به ابو الفتح سليم الرازي والشيخ ابو
اسحق الشيرازي وابو نصر الصباغ من الشافعيين قال ابن الصباغ وله
ان يعمل ما قرئ عليه واذا اراد روايته عنه فليس له ان يقول حدثني
ولا اخبرني بل يقرأ عليه او قرئ عليه وهو يسمع وهذا المراد بقولي والفاظ
الاداء الاول اي ويعبر في الاداء بالمرتبة الاولى من الاداآت في العرض وغيره ما تقدم
من تلك وجوه وانه قرأ او قرئ وما قاله ابن الصباغ مراده لا يطلق فيه
سماع ولا اراه هو الذي صححه العراقي وحكاه الهندي عن المتكلمين وصححه وحكى
الآمدي نحوه عن اكثر الفقهاء والمحدثين ومحمد بن الحاجب وحكاه ابن الحاجب انه
حكاه مذهب الائمة الاربعة وان اشار الشيخ برأسه او اصبعه للاقرار به
ولرشقه محرم صاحب المحصول بانه لا يقول في الاداء احدثني ولا اخبرني

نعم وبه اشعر ذلك ذهب جمهور المحدثين والفقهاء كما قال ص

ولا سمعت وفيه نظر

ص والمحاكم اختار الذي قعد اعليه اكثر الشيوخ في الاداء
حدثني في اللفظ حسنا تفردا واجمع ضم اذا تعددا
والعرض ان يسمع قل اخبرنا او قارئا اخبرني ما سمعنا
ونحو عن ابن وهب رويا وليس بالواجب لكن رضيا

س هذا بيان الالفاظ الاداء التي ينبغي استعمالها عند تحمل
الحديث قال الحاكم الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخي
وائمة عصري ان تقول في الذي ما حدث من لفظ الحديث لفظا وليس بعة
احد حدثني فلان وما كان بعة غيره سماعا فلان وهذا اسمى قولي واجمع
ضبط اذا تعدد اقال الحاكم وما قرأ على المحدث بنفسه اخبرني فلان
وما قرئ على المحدث وهو حاضر اسمع فلان قال ابن الصلاح وهو حسن
رائق وروى الزعفراني في المعلى عن ابن وهب قال ما قلت لكم فهو ما
سمعت من الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت
انبأنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأت على العالم
وفي كلام الحاكم ان وهبا ان القارئ يقول اخبرني سواء سمع معه غيره ام لا
وبه قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان القارئ اذا كان معه غيره فهو له كما
سوى بين مسلمي الحديث والاخبار في ذلك ثم ان هذا التفصيل في
الفاظ الاداء ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه الخطيب عن اهل العلم
كافة فيجوز لمن سمع وحده ان يقول لما وكل من سمع مع غيره ان يقول اخبرني
وحدثني وعود ذلك

ولا سمعت

ص والشك في الاحد اكان واحدا او مع سواه فاعتبار الوحد
محتمل لكن رأي القطان الجمع فيما اوهم الانسان
في صحة ما هناك والوحد قد اختار في ذا البيهقي واعتمد

س اذا شك الراوي هل كان وحد حالة التحمل مستوليا او اكثر
او كان معه غيره مستويا فعمل ان قال بودي لفظ من سمع وحده لان
الاصل عدم غيرها اذا شك في محله هل هو من قبل ام او اخرى فقد جعل
ابن الصلاح مع مسئلة الشك هل هو من قبل ما وحدثني وانه يحتمل ان يقول
اخبرني لان عدم الغير هو الاصل وفيه نظر لان قبل اخبرني ان يكون هو
الذي قرأه عليه الشيخ على ما ذكر ابن الصلاح وعلى هذا فمع تحقق
ذلك وشك هل قرأ معه غيره ام لا والاصل انه لم يقرأ وقد حكى الخطيب
في الخطابة عن الوفاق انه ربما شك في الحديث هل قرأه هو او قرئ وهو
يسمع ويجوز ان يقول فيه قرأت على فلان وهنا حسن ان اراد الصبر متمنيا قراءة
نفسه وحمله على قراءة معه من حضر لسماع الحديث بل الورع
ان الذي قرأ لفظ ولا باس ان يقول قرأنا قاله احمد بن صالح جيعي سليم
عن مالك السبيلي قرأنا على بلال وانا اقرأ على مالك وهو يسمع وانا مسئلة الشك
هل هو من قبل شعبة او حدثني بقدر اي يحيى بن سعيد القطان او الاباني بصير
الجمع ساقطا من سمعها وهي اذا تعلق لفظ نسخة هل قال حدثني او ساق متنه
هنا ان يقول شعبة وكان وجهه ان خدشني احمل مرتبة منتصبة على حالة السائل
الناقص وقد اختار البيهقي بعد حكايته قول القطان ان يوحد فيقول حدثني
وقلما اوهم اي شك وحديث ابي سعيد الخدري اذا اوهم احدكم في صلوته
فلم يدر زاد او نقص الحديث وقال تفرد او هم مالك وهذا لا يسبق به هذا
الحديث وحكى صاحب المعلم عن الابراي قال اوهم وهم سواء وانه

ص فان اخطأ الراوي هنا سبق قلم المعنى المحبب وقال قوله
في شيأ منصوب على المصدر

ص وقال احمد اتبع لنظ وارد للشيخ في اداه ولا تغير
ونحو الابدال فيما صنفا الشيخ لكن حيث كان عارفا
بانه سوى قلبه ما حررا في النقل للمعنى ونحو ذا افترى
بان ذا فيما روى دون الطلب فالمنع لما وضعوا في الكتب

س قال احمد حسن اتبع لفظ الشيخ في قوله ساوحدثني وسمعت وغيرها
ولا تعده ونحو ان الصلاح ابدال اخبرنا بحدثنا ونحو في الكتب المصنفة
فان كان في اقامة احدها مقام الاخر خلاف الاصل ان يكون قال ذلك
لاري التسوية بينهما فان وقع فينبغي ان قال ذلك سوى بينهما فيخرج الخلاف في
جواز الرواية بالمعنى كما قاله الخطيب قال ابن الصلاح الذي يراه الاصباغ
من اجراء مثله فيما وقع في الكتب المصنفة وما ذكره الخطيب محمول عندنا
على ما سمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب تواليف قال
ابن دقيق العيد وهذا كلام فيه ضعف قال وقائل ما فيه انه يتعين
تحرير هذا فيما ينقل من المصنفات المقدمة الى اجزاء يحدثنا
فانه ليس فيه تغيير التصنيف المقدم قال وليس هذا اجاريا على الاصطلاح
ملت لا اسلم انه يقتضي ذلك بل كلام ابن الصلاح يشعر انه اذا نقل
حديث من كتاب وعزى اليه لا يجوز فيه الا ابدال سوا قلناه في ما ينقل لنا
او لبعض الله اعلم

ص واحلفوا في صحة السماع من ماشح مع قال باستماع
الاسرائي مع المحرمي وابن حدي عن الصبغي
لامر وحديثا واخبارا تمل خصرف والرازي وهو الحنبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن المبارك كلا ما كتب وجوز الحال والشيخ ذهب
بان حبر امنه ان يتصلا لحسب فهم صح او لا بطلا
كما جرى للدارقطني حين املا اسمعيل عدا وسرد

ش اسلم اهل العلم ممن شيخ في حال السماع سواء ذلك الشيخ المسمع للطالب
هل يصح السماع ام لا فذهب ابو اسحق الاسفرايني الاسفرائي والاصم الحري وابو احمد
بن عدي وغيره احد من ائمة الشرع الصحة مطلقا وذهب الحاكم ابو بكر احمد
ابن اسحق الصبغي الى انه لا يقبل في الاداء ما دام لا يدري ما يقول حضر ودهب
موسى بن هرون الحمال الى الصحة مطلقا وقد كتب ابو حاتم محمد بن ادريس
الرازي الحفظ في حاله السماع عند عارم وعند عمر من مرزوق وكتب ايضا
عبد الله بن المبارك وهو يقرا عليه شيا اخر غيره يقرا عليه فلا بن الصلاح
وبهذا الاطلاق الفصيل يقول لا يصح السماع اذا كان الشيخ بحيث
لو سئل عن شيء مما سمع منه الناسي لما يدر حتى يكون الاصل الى سمعه كالمعدوم
وبهذا حيث اذا كان لا يسمع معه انهم كقصة الدارقطني اذ حضر في حداثته
مجلس اسمعيل العقار ومجلس نسيج حزا كان معه واسمعيل يملي فقال له
بعض الحاضرين لا يصح ما عملت نسيج فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك
ثم قال لحفظ حكم ابي الشيخ من حديث الى الكلاب فقال الاقوال الدارقطني
املى ثمانية عشر حديثا بعد الاحاديث موصولة كما قال ثم قال الحديث
الاول من هشام فلان عن فلان وهشيم كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان
وهشيم كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث وموصولها على ترتيبها في
الاملاء حتى اتى على اخرها فتعجب الناس منه

ص ورد النحوي اللام او اذا هيم حتى جئ البحر كذا

ا ربعد



ان يجد السامع عدم عمل في الظاهر الطحان او قال

ص وما ذكر في الشيخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت السماع
من السامع او الشيخ وكذا اذا هيم القاري والهيمه آفة تعرض للجوهري وكذا اذا افرط في الاسراع بحيث يخفى بعض الكلام او كان السامع
بعيدا عن القاري وما اشبه ذلك مما الظاهر انه يعفى عنه ذلك عن التقدير
اليسير نحو الكلمة والكلمتين

ص وينبغي للشيخ ان يحترز اسماعه خبر النعي ان نعى
قال بن عباد ولا غنى عن احتراز مع السماع نفسه

ش لما ذكر انه ربما عرض عن السامع الكلة والكلمتان لعلة القاري او
هيمه او كلام او نحو ذلك ذكر ما يجبر ذلك وهو ان صحت الشيخ ان
يجبر للسامعين رواية الكتاب او الجزء الذي سمعوه فان شك السامع او خال
وقوع شيء مما تقدم ما يجبر بذلك وكذلك ينبغي لغائب السماع ان كتب احال الشيخ
عقب كتابة السماع وقال ان اول من كتب الاجازة في طباق السماع ابو الطاهر
اسمعيل بن عبد المحسن الاماطي فجزاه السخاوي في سمع ذلك لاهل الحديث
ولقد حصل به نفع كبير ولهذا انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال سند
بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان لا يعرف ولم يذكر في طبق السماع اجازة
الشيخ لهم فاتق ان كان بعض المقدمين احضر من سمع من سمع بعض ذلك
الكتاب فقد رقراه جميع الكتاب عليه كابي الحسن بن الصواف الشاطبي
راوي كتاب السنائي عن ابن بكير قال والله اعلم وقال ابو عبد الله بن منده
الا ان يسبى لا يجيز في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغفل
الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القاري ويغفل السامع فيخبر له ناقله بالاجازة

ب طبقه

ب بعض

عيينة يقول سمعت من زهير بن دينار ويزيد حدثنا ماذا قيل له قل حدثنا
عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا فيه احرف
لكن الرجل يروي حرفا وقولي وعنه اي وعن ابن عيينة انه
قال له ابو مسلم المستملي ان الناس كثير لا سمعون قال اسمع انت
قال نعم قال فاسمعهم وهذا هو الذي عليه العمل ان من سمع المستملي
دون سماع لفظ الملي جاز له ان يروي عن الملي كالعرض سواء لان
المستملي حجة من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه ولكن بشرط ان
يسمع الشيخ الملي لفظ المستملي بحيث لقارئ عليه ومع هذا فليس لمن لم
يسمع لفظ الملي ان يقول سمعت فلانا يقول كما تقدم في العرض سواء
ولكن الاحوط ان ينبغي في كل حالة الا اذا ان سماعه لذلك او لجميع الالفاظ من
المستملي كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمة وغيره من الائمة وقال محمد
بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت الي
ورائي اي حتى اتمالك الكتب عن المحدث ولما قول حماد بن زيد
لمن استفهمه كيف قلت فقال استفهم الذي ملك وقول الاعمش
كنا نجلس الى ابراهيم النخعي فنسمع الكلمة من ما حدث بالحديث فنا نبعه
من نحيي عنه فيسأل بعضنا عما قال ثم نرويه عنه وما سمعوه منه فهذا
وما اشبهه تساهل من فعله وقد قال ابو زرعة بعد ان روى حكاية
الاعمش فقد رأيت انا نجيء لا يجمعه هذا ولا يرضى بنفسه وما
قول عبد الرحمن بن مهدي يهلك من الحديث سمعه فقال حرمي محمد
الهاني انه يعني به اذا سئل عن اول شيء عنده وليس يعني السهيلي والسماع

ص وان حدث من وراء ستر عرفه بصوت او ذي خبر

ويسأل ابن حنبل ان عرفا ادعه فقال ارجو يعني
لكن ابو نعيم الفضل منع في العرف يستفهمه فلا يسمع
الا ان يروي بالكناية عمن فهم ونحوه عن رأيه

س قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدعم العرف يعرف انه كذا
وكذا ولا يفهم عنه ترى ان يروي ذلك عنه قال ارجو لا يضيق هذا
واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يروي بما سقط عنه من اللفظ الواحد
والاسم ما سمعه من سفيان والاعمش واستفهم من اصحابه ان يرويه
عن اصحابه ولا يرى غير ذلك واسعا قوله بالكناية اي بلفظ الكناية
او العرف الذي شاهد منه فهم عن شيخه وانما فهم عن الشيخ عن
وهكذا جاء عن ابي بن خداشة قال خلف من فهم سمعت من الوركي
عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فيقال لي ابدا
فقال لي المحدث منها الا بما لفظ بتلك وسع اذا بك قال فانيتها

ص وان عينة احتضر فلا ادا حدثنا فقال نعم وهذا

العذر اذ فات من الرحام سماعه شفه الكلام
وعنه كمي عن سماع الملي ان يسمع الناس والمستملي
كذا حماد بن زيد مضى استفهم الذي يملي حتى
روى عن الاعمش قاعد للبعض فربما قد يسمع
البعض لا يسمعه سئل البعض عنه فهم كل ينقل
وكل ذا تساهل وقولهم تخفى من الحديث شفهم
عنوا اذا افل شيء سئلا عرفه وما عنا تسهلا

س قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن

الثالث الاجازة

ص ثم الاجازة هي السماع وتوعت لشعبة انواعا
اربعها بحيث لا يناوله تعينه المجاز والمجاز له
وبعضهم حملى اطلاقهم على جواز اذهب الماضي الى
نفي الخلاف مطلقا وهو ظاهر قال والعمل في الاطلاق
وزده الشيخ ان للشافعي قولين مما بعض اصحابه
مذهبه القاضي الحسين صحا وصاحب الحاوي رفضها
قال الاشبهية ولو جاز زاد ليطلب رحلة طلاب السنن
وعن ابن السبخ مع الحربي ابطالها هذا كالسحري
لكن على جوازها اسعد عملهم والاكرون طرا
والوانه كذا وجوب العمل بها قبل لا يعلم للرسل

ب القسم الثالث من اقسام الاخذ والتحمل الاجازة وهي دون السماع وهي على تسعة انواع النوع الاول الاجازة بعين لمعين كان يقول اجزت لكم او لفلان الفلاني او يصفه بما يميزه من النسب اللاتي او بما اشتهر به من اسمه ونحو ذلك وهذا ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة وسياتي حكم المناولة مع الاجازة قال القاضي عياض وبه عمد بعضهم الذي لا يحلف في جوازها ولا خلاف فيه اهل الظاهر وانما الخلاف بينهم في غير هذا الوجه وقال القاضي ابو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة



ص وعن بعضهم لا نزولنا ان بلالا وحدث انبا
ب يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث او اعتمد
في معرفة صوته وخصوص على اخبار ثقة من اهل الخبرة بالحديث وقد اتفق
شعبة اذا حدثك المحدث فلم ير وجهه فلا يروعنه فلعله شيطان قد
يصور في صورته يقول ما رايتك وقولي لنا ان بلالا الى اخره ايما الحجة لنا
في صحة السماع من وراء حجاب حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يسمعوا
تاذين ابن ام مكتوم تامرا الاعتماد على صوته مع عمى شخصه عمن يسمعه
وكذلك حديث ام المومنين عايشة وغيرها من امهات المومنين كن
يحدثن من وراء حجاب ويسمعن من سمع ذلك واحج به في الصحيح
وهذا معنى قولي وحدث انبا

ص ولا يضر جهلا ان سمعه الشيخ ان يروي ما قد سمعه
كذلك التحصيل او رجعه ما لم ينل الحظ او شكت

ب اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروعني او ما اذنت لك في
روايته عني ونحو ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه وكذلك
اذا خصص قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم المحدث بذلك كما صرح
به الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني وكذلك لو قال اي اخبركم ولا اخبر
فلانا فلا يضر ذلك فلانا في صحة سماعه وكذا ان قال رجعت عما
حدثتكم به ونحو ذلك مما لا يعلم انه من حديثه ما لم يكن المنع مشددا
المجانة خطا فيما حدث به او شك في سماعه ونحو ذلك ولسؤاله ان
يرويه عنه والحالة هذه

الاجماع في مطلق الاجازة علط قال ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف
جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقه والاصول
وذلك احد كي الروايتين عن الشافعي وقطع باطلها الغلبي حتى
والماوردي وبه قطع في كتابه الخاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقال
جمعا كاملا شبعة لوجاز الاجازة لبطلت الرحلة ومن قال باطلها
ابو نعيم الحنولي وابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني وابو نصر الوائلي
السجزي وابو طاهر الكاس من الحنفية وابو بكر الخطيب ماتب الجندي من
الشافعية وحكاه الاسدي عن ابي حنيفة وابي يوسف لكن الذي استقر
عليه العمل وقال الخطيب اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول
بتجويز الاجازة واجازة الرواية بها وحكاه الاسدي عن اصحاب الشافعي
واكثر المحدثين وكما يجوز الرواية بالاجازة تركيب العمل بالمروي بها
قال ابن الصلاح وهذا ما لا شك فيه لانه ليس في الاجازة ما يقدح في احوال الشهود
بل وفي الفقه به والله اعلم

ص والثاني ان يعين المجاز له دون المجاز وهو ايضا قسمان
احدهما ان يعين المجاز له دون غيره كقوله اجزت لفلان جميع مروياتي
ومسموعاتي او جميع مروياتي بالاجازة العامة ونحو ذلك وهذا النوع
اقوى من الذي قبله لكن الخلاف في النوع المتقدم

ص والثالث التعميم في المجاز كقوله اجزت للمسلمين او لكل احد من يدرك زماني ونحو ذلك وقد فعله
ابو نعيم الله بن منده وقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وحوى ايضا
الخطيب وحكى الحازمي عن ابي بكر بن المقرئ كان العلاء الحسن بن احمد
العطار الهمذاني وغيرهم انهم كانوا يقولون للخواز وحكى الخطيب عن
القاضي ابي الطيب الطبري انه جوز الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم
موجودا عند الاجازة قال ابن الصلاح ولم يبد ولم يسمع عن احد ممن يقتدى
انه استعمل هذه الاجازة فروى بها وعن الشرذمة المشاخ الذين
سوغوها والاجازة في اصلها ضعيفة وتزداد بهذا التوسع والاسترسال
ضعفا كثيرا الا ينبغي احتماله فلست ممن اجازها او الفصل احد من الخطيب
بن خيرون البغدادي وابو الوليد بن رشد المالكي وابو طاهر السلفي
وغيرهم ورجحه ابو عمرو بن الحاجب وصححه النووي بن زيادته في الروضة
وقد جمع بعضهم من اجاز هذه الاجازة العامة في تصنيف لجمع فيه
خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم للرهم وهو للحافظ ابو جعفر محمد
ابن الحسن ابن ابي البدر الحنبلي البغدادي ومن حدث سمائن الحفاظ
ابو مدين بن خير الاشبيلي ومن الحفاظ المتاخرين الحافظ شرف الدين عبد
بن خلف الدمياطي باجازته العامة من المؤيد الطوسي وسمع بها
الحفاظ ابو الحجاج المزي وابو عبد الله الذهبي وابو محمد البرزالي وعلي
الدين الطاوسي باجازته العامة من ابي جعفر الصيدلاني وغيرهم وقرأ بها
الحافظ ابو سعيد العلائي على ابي العباس بن تيمية باجازته العامة



وفي الشبه ذلك والحجة عليه الزيادة في الروايات تحصل بسبب القبول وعلى وجه

وخالف الوجود عند الطبري والشيخ للابطال بالمال واحد

ص النوع الثالث من انواع الاجازة ان يعين المجاز له فلا يعمه كاجزت
لفلان او لكل واحد فيما يدرك زماني ونحو ذلك وقد فعله
ابو نعيم الله بن منده وقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وحوى ايضا
الخطيب وحكى الحازمي عن ابي بكر بن المقرئ كان العلاء الحسن بن احمد
العطار الهمذاني وغيرهم انهم كانوا يقولون للخواز وحكى الخطيب عن
القاضي ابي الطيب الطبري انه جوز الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم
موجودا عند الاجازة قال ابن الصلاح ولم يبد ولم يسمع عن احد ممن يقتدى
انه استعمل هذه الاجازة فروى بها وعن الشرذمة المشاخ الذين
سوغوها والاجازة في اصلها ضعيفة وتزداد بهذا التوسع والاسترسال
ضعفا كثيرا الا ينبغي احتماله فلست ممن اجازها او الفصل احد من الخطيب
بن خيرون البغدادي وابو الوليد بن رشد المالكي وابو طاهر السلفي
وغيرهم ورجحه ابو عمرو بن الحاجب وصححه النووي بن زيادته في الروضة
وقد جمع بعضهم من اجاز هذه الاجازة العامة في تصنيف لجمع فيه
خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم للرهم وهو للحافظ ابو جعفر محمد
ابن الحسن ابن ابي البدر الحنبلي البغدادي ومن حدث سمائن الحفاظ
ابو مدين بن خير الاشبيلي ومن الحفاظ المتاخرين الحافظ شرف الدين عبد
بن خلف الدمياطي باجازته العامة من المؤيد الطوسي وسمع بها
الحفاظ ابو الحجاج المزي وابو عبد الله الذهبي وابو محمد البرزالي وعلي
الدين الطاوسي باجازته العامة من ابي جعفر الصيدلاني وغيرهم وقرأ بها
الحافظ ابو سعيد العلائي على ابي العباس بن تيمية باجازته العامة

الموس

مزح اوود من جمز من الفاخر وقرأ علة اجزاعلى الوجيه عبد الرحمن العرضي
باجازة العلامة عبد اللطيف من المتيطلي وابي اسحق الكاشغري وابن
رواج والسجلواخرين من البغداديين المرسومة النفس من ذلك
شيء وانما اوقفت عن الرواية سماعا واهل العراق يقولون اذا احسنت
فتش واذا احدثت فتش

ص وما يعم مع وصف حص  كالعلماء وحيد بالغدر
فانه الى الخوان اقرب  قلت عياض قال لي اصحصر
في ذا الحلا فانهم من ذي اجان لكونه محصورا

س الاجان العامية اذا قيدت بوصف حاضر فهو الى الجواز اقرب
قال ابن الصلاح ومثله الفاضي عما من تقع له اجزت لمن طلبه
العلم بلدي كذا او لمن قرأ علي قبل هذا وقال فاحسبهم احتلوا في حوار
من تسمع عنده الاجان ولا رأيت منعه لاحتلاله بمحصور موصوف
كقوله لاولاد فلان اما حين فلان

ص والرابع للمجهل من اجيزله  او ما اجيز كاجزت اقله
بعض سماعاتي كذا ان سمى  كتابا او بعضا وقد يسمى
به سواه ثم لما يسمع  مراده من ذاك هو كما يسمع
اما المسمون بالبيان  فلا يفيد الجهل بالاعيان
وينبغي الصحة ان حملهم  من غير عد وتصفح لهم

س والنوع الرابع من انواع الاجان الاجازة للمجهول او بالمجهول
فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله
اجزت لك بعض مسموعاتي وقد جمعت مسموعاتي في مثال
واحد وهو اجزت اقله بعض مسموعاتي والاقل قد يصح الضمير

واما كان الراي دفع الفاء للجماعة من الناس ومنه ان عائشة ارسلت
الى ارملة من الانصار ولكني قصة خطبة عائشة في فصل اسماء من اشتمله
هذا النوع ان يسمي شخصا او شخصا وقد تسمي به غير واحد في ذلك الوقت كاجزت
لمحمد بن خالد الدمشقي مثلا او يسمي كتابا كقولي اجزت لك ان تروي عني كتاب
السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك لم يصح مراده في الملتين
فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قال له اجزت
لمحمد بن خالد بن علي بن محمد الدمشقي مثلا جميع ما يتلبس فقال اجزت
لمحمد بن خالد الدمشقي او قبل له اجزت لي رواية كتاب السنن لابي داود مثلا
فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان المجاز
جرح في السؤل عنه وكذلك اذا سمى الشيخ السؤل منه المجاز لدفع البيان
المزيل للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف السؤل بل يجهل عينه فلا يضر ذلك
والاجازة صحيحة كما لا يشترط في معرفة الشيخ من سمع من الشيخ واذا سمى
الشيخ الاجازة لجماعة مسمين مع البيان في استدعاء جرت به العادة فاجاز
لهم من غير معرفة بهم ولا يعرف عددهم ولا تصفح اسمائهم واحدا واحدا
قال ابن الصلاح فينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من سمع على هذا الوصف

ص وللخامس المعلق في الاجازة من سماعها الذي اجاز
او غيره معنيا والاولى الترحيلا واجاز للملا
معا ابو يعلى الامام الخليلي مع ان غيره من قال الاجل
المجهل اذ لبهلها والقاصر تكلمانها افتى ذا الظاهر
قلت وحدث ابن ابي حثمه  اجازها لثانية المبهمة
وان مثل ما يروى قريبا  وكون الاذن محيزا كما
اما اجزت لفلان ان يروي فالاظهر الاقوى للجواز فاعتمد

والنوع الخامس من انواع الاجازة الاجازة المعلقة لاحمال فيها
كما سنقف عليه قريبا وذلك لان التعليق قد يكون مع ابهام المجاز او مع تعيينه
وقد تعلق بمشيئة المجاز وقد تعلق بمشيئة غيره معينا وقد يكون المعلق لنفس
الاجازة وقد يكون للرواية بالاجازة فاما تعليقها بمشيئة المجاز منها
كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء هو كتعليقها بمشيئة
غيره وسيأتي حكمه قال بن الصلاح وبهذه اكثر احواله واما ان رجحت
انها لعلة مشيئة من لا يحضر عند هم بخلاف تعليقها بمشيئة معين واما
تعليقها بمشيئة غير المجاز فان كان المعلق بمشيئته سمعا فهو باطله وطعنا
كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان روى عني وان كان بمشيئا كقوله لمن
شاء ان اجيز فقد اجزت له او اجزت لمن شاء فلان ونحو ذلك فقد حكى الخطيب
في جزء في الاجازة للمعلوم والمجهول عن ابي علي محمد بن الحسين بن النقاش الموصلي
وابي الفضل محمد بن عبد الله بن خيرون انهما احازا ذلك واستعملا لهما بان
هذه الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة وسيأتي المجاز له عند هما كالمعلوم
والظاهر انه لا يصح وبذلك افتى الصيمري وابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري اذ
سئلا الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجازة لمجهول كقولك اجزت لبعض الناس
قال بن الصلاح وقد علل ايضا مانعه من التعليق بالشرط فان مآله الجهالة
يفسد التعليق عند قوم قلت وقد وجدت عن جماعة من اصحابنا المحدثين
المتقدمين والمتاخرين استعمال هذا من المتقدمين الحافظ احمد بن علي بن ثابت
وهو من رجال صاحبي يحيى بن معين وصاحب المارح قال الامام ابو الحسن
محمد بن الحسين بن الفراء انا الخطيب انا ابو بكر بن ابي حسنة قد اجزت
لابي ذر ما يحيى بن مسلمة ان يروي عني ما احب من كتاب المارح الذي سمعه
مني او محمد القاسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك

والمراجع



ولم احب من اصحابه فان احب ان يكون الاجازة لاحد بعد هذا فاما اجزت
له ذلك فكاني هذا وكتب احمد بن ابي حسنة بيده في سوال من سنة سبع وثلثين
ومايتين وكذلك اجاز لمحمد يعقوب بن شيبة وهذه نسخها فيما حكاه الخطيب
يقول محمد احمد بن يعقوب بن شيبة قد اجزت لعمر بن احمد الخلال ولابنه عبد الرحمن
بن عمر ولختنه علي بن الحسن جميع ما فاتته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره
وقد اجزت ذلك لمن احب عمر فليرووه عني ان شاءوا ان كتبت لهم ذلك
بخطي في صفر سنة انيس ومايتين وكتابه قال الخطيب بعد حكاية هذا
ورايت مثل هذه الاجازة لبعض المتقدمين الا ان اسمه ذهب من خطي انتهى
وكانه اراد بذلك ان ابا حنيفة والله اعلم واما اذا كان المعلق هو الرواية
كقوله اجزت لمن شاء الرواية عني ان يروي عني فقال بن الصلاح هذا اولى
بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة سوى الرواية بها المشيئة الحاز له
وكان هذا مع كونه صيغة التعليق تعرى عما يقتضيه الاطلاق وحكاية
الحال لا تعليقا في الحقيقة قال ولهذا اجاز بعض ائمة الشافعية في البيع
ان يقول بعتك هذا بكذا ان شئت وتقول قبلت قلت الفرق بينهما
تعيين المبتاع هنا بخلافه في الاجازة فانه مبهم بعيد وانه في الاجازة ان
يقول اجزت لك ان تروي عني ان سمعت الرواية عني وانا المجاز الذي
ذكرها المعلق وان لم يفهم بالجهالة ببطلانه وكذلك ما وجد بخط ابي الفتح
الازدي اجزت روايته ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك عني وانا
نعلق الرواية مع التصريح بالمجاز له وبعينه كقوله اجزت لك كذا وكذا
ان شئت روايته عني او اجزت لك ان شئت ان تروي عني اذا اجزت للان
ان الرواية عني ونحو ذلك فالاظهر الاقوى ان ذلك جائز اذا سمعت
فيه الجهالة وحقيقة التعليق وليس سوى صيغته فقولي ان ترد اي ان
ترد الرواية يدل عليه قولي في البيت قبله من شاء يروي ونحو ان شاء

الامران معا ان اراد الرواية او الاجازة والظاهر انه لا فرق وان لم يصرح
ابن الصلاح بتعليق الاجازة في المعين فتعليله وبعض امثلته يقتضي الصحة فيهما

ص والسادس الاذن لمعدوم مع كقوله اجزت لفلان ومع
اولاد ونسله وعقبه حيث اوجد حفيد المعدوم به
وهو اذهى واجاز الاذن ابن ابي داود وهو بطلا
بالوقف كالرد الطيب رد عليها وهو الصحيح المعتمد
كذا ابو نصر وجاز مطلقا عند الخطيب وقد سمعا
من ابن مخلد وس مع القراء وقد راى الحكم على استوا
في الوقف في محتضن سمعا ابا حنيفة ومالكا معا

ش والنوع السادس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم وهي على قسمين
الاول ان يعطف المعدوم على الموجود كقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه
ما تناسلوا واجزت لك ولمن يولد لك ونحو ذلك وقد عمله ابو بكر بن ابي داود السجستاني وقد سبق الاجازة فقال قد اجزت لك ولاولادك
ولتحيل الحيلة يعني الذي لم يولد بعد والقسم الثاني ان يخصص
المعدوم بالاجازة من غير عطف على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان ونحو
اضعف من القسم الاول والاول اقرب الى الجواز وقد شبهه بالوقف على المعدوم
وقد اجاز اصحاب الشافعي في القسم الاول دون الثاني وحكى الخطيب عن
القاضي ابي الطيب الطبري انه منع صحة الاجازة للمعدوم مطلقا وحكاه
عن ابي علي بن ابي هريرة الى المتقدمين من اصحاب الشافعي قال القاضي عياض اجاز معظم
الشيوخ المتاخرين والمدونين استمرار حكمها بعد موتهم قائما مقام الاحياء وحكى الخطيب
ان اصحاب ابي حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يدخل
موجودا حالة الايقاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد فلان

وان

وان لم يكن ملاقا

ص والسابع الاذن لغير اهل للاخذ عنه كافر وطفل
غير مميز وذا الاخير راى ابو الطيب والجمهور ليس اثبوت والاسوف
ولم اجد في كافر قبلا بحض الذي مميزا فعلا من الموانع والله اعلم
ولم اصد في الحمل ايضا مثلا ومن المعدوم اولى فعلا
ولخطيب لم احد من عمله قلت رايت بعضهم يسهله
مع ابرة فاجاز ولعل ما اضنع الاسا تيها افعل
وسمعي البناء على ما ذكروا هل يعلم الحمل وهذا الظهر

س والنوع السابع من انواع الاجازة الاجازة لمن ليس باهل حين
الاجازة للاداء والاخذ عنه وذلك يشمل صورا لم يذكرها ابن الصلاح منها
الا الصبي لم يميز ومنع بل ذكره في اخر الكلام على الاجازة للمعدوم
وردد بعضهم في النظم الاجازة للكافر واما الاجازة للصبي فلا خلو اما
ان يكون مميزا او لا فان كان مميزا فالاجازة له صحيحة كسماعه
وان تقدم نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه فانه لا يعتد به وان كان
غير مميز فاختلف فيه فحكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة
لمن لا يصح السماع له قال وسالت القاضي ابا الطيب الطبري هل يعتبر
في صحة سماعها سنه او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة تمييزه فقال لا يعتبر
ذلك قد قال الخطيب قول بعض اصحابنا المتقدم قال ويصح ان يجبر للعاب
ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى هذا راينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال
العيب عنهم من غير ان يسالوا عن تبلغ اسنانهم وحال تمييزهم واجتزاء لذلك
بان الاجازة انما هي اباحة الجميع المجاز له ان يروي عنه والاجازة تصح للعاقل

وغيره اقال ابن الصلاح كانهم راوا الاصل اهلا لتحمل هذا النوع ليودى
بعد حصول اهليته لبقاء الاسناد واما الاجانة للكافر فلم اجد فيها نقلا
وقد يقدم ان سماعه صحيح ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجانة
للكافر الا ان شخصا من الاطباء مشى مع رئيسه يدمشق ولم اسمع عليه شيئا
له محمد بن عبد السيد الديباج سمع الحديث في حال صغره فيه على ابي عبد الله
محمد بن عبد المؤمن السوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين واجاز
من عند المؤمن لمن سمع وهو من سلم وكان السماع والاجانة محصورين الحافظ
ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بعبارة انه رد ذلك غير
ما جزم بها جزاني بعض من اثق بدينه ولولا ان المزي يرى جواز ذلك ما اقر عليه وهذا
الدين عبد السيد المذكور للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا ومن هو
الاجانة لغير اهل الاداء الاجانة للخزوز وهي صحيحة وقد تقدم ذكرها في
كلام الخطيب ومنع بعضها الاجانة للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها
ولو لمن اكفر قاله وال الماسرخسي الاداء كالسماع سواء ولم ار الاجانة
لمجهول فلم اجد ايصالها نقلا غير ان الخطيب قال لم ار لهم اجازوا المراسيل
في المال ولم يتعرض لكونه اذا وقع بيع اولا ولا شك انه اولى بالصحة من
المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم كما تقدم وقد رايت بعض شيوخنا
المتاخرين سئل الاجانة لمجهل بعد ذكر ايويده قبله وجماعة معه وجاز بها
وهو الحافظ ابو سعيد العلائي ورايت بعض اهل الحديث قد احترز
عن الاجانة لمجهل لم يسم في الاجازة بان كان موجودا اكتفى باحترز
للسبر فيه وهو الحديث الذي اسنده ابو النضر محمود بن خلف الصيرفي ومن عم الاجازة
للمجهل توسع جدا وانقل الا انه قال لعلنا اصح انها الاجانة حتى
يعلم اهل ذلك فقد تقدم ان الاجانة تصح ولو لم يتضح الشيخ الخبر انما

الحاصة -



الجماعة المسؤول لهم الاجل الا ان الغالب ان اهل الحديث لا يجيزون الا
بعد نظر المسؤول لهم كما شاهدناه منهم قلت وينبغي ان الحكم في الاجانة
للمجهول على الخلاف في ان المجهول هل يعلم الاجانة قلنا انه لا يعلم فالاجانة
للمجهول يجري فيه الخلاف فيه وان قلنا انه يعلم وهو الاصح فالصحة الاجانة
صحة الاجانة ومعنى قولهم ان المجهل يعلم اي يعامل معاملة المعلوم والاعتماد
امام الحرمين خلافا له لا يعلم وقد جزم به الرافعي بعد هذا بحو صفحة في ايا
فرق ولعل قول هذا المشار اليه ان المجهل يعلم وفي الاجانة للمجهل على هذا
الخلاف فيه ترجيح الاخير معا

ص والثامن الاذن لما يسمعه الشيخ والصحيح ابا بطله
ونحو عمري عياض له وابن عيينة لم يحب سؤاله
وان يقل اجزته ما صح له او سمع فصحيح نقله
الدارقطني وسواه او حدف نحو جاز الذي يعرف

س والنوع الثامن من انواع الاجانة اجانة ما سيحمله الحمل ما لم يسمعه
قبل ذلك ولا تجعله لغيره وجاز له بعد ان يحمله الحمل قال القاضي عياض
في الالماع هذا الذي رايته من تكلم فيه من اصحاب الحديث قال ورايت بعض المتاخرين
والعصريين يستغربه الا اني قرات في فهرست ابي حيان عبد الملك
بن زياده الله اللغوي قال قلت عند القاضي يقوطيه ابي الوليد بن
ان يجيز لمن لا يعرف اسمه فقال اجاز له الاجانة لجميع ما رواه الى ان يرجعا وما
يرويه بعد فاجبه الى ذلك وعضد السائل بنظر الى ابن دقيق العيد فقلت له ما هذا
تعطيل ما تاخذ هذا الى ذلك فقال ابن دقيق العيد اجراه الى قال القاضي عياض
وهذا هو الصحيح فان هذا لم يجزه بما لا خبر عنده منه وما دون له ما لم يتحدث به بعد
وقال ابن الصلاح وينبغي ان مبنى هذا على ان الاجانة في حكم الاخبار المحاملة

او هي اذن فان صححت فيحكم الاجازة لصحيح اذ كيف تخبر ما لا خبر عنده وان
جعلت اذنا بنى على الاذن في الوكالة فيها المرجلة الاذن واخبار ذلك بعض
اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان هذه الاجازة وقال النووي في المجموعة
وعلى هذا نص عليه علي بن روي عن سبع الاجازة ان يعلم ان ذلك سمعه او
قبل الاجازة له واما اذا قال اجزت له ما صح وروي عنه مسروق على
هذا اجازة سمعه وفعله الدارقطني وغيره وان روي عنه ما صح عنه
بعد الاجازة انه سمعه قبلها وكذلك لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما
صح او حالة الرواية لاحالة الاجازة فتوى جواز العمل اذا عرف حاله
او اذا انشاء سمعه وقول مكي هو بذال معجمة اي لعلة من سماله.

ص والنوع الاذن بالاجازة لشيء فقيل لا تجوز بها
وردوا الصحيح الاصفهاني عليه قد جرى العباد
ارخم وكذا ابن عقدة والدارقطني ونصر به
والي الخطيب الاجازة وقد رأيت من قال بحسب
وشيخي بامثل الاجازة حيث شرط شيخ اجازة
لفظا صح انه لم يخط ما صح عند سمعه منه فقط

ش والنوع الرابع من انواع الاجازة اجازة المجاز كقوله
اجزت لك مجازاتي ومسموعاتي ونحو ذلك اجاز ابو المكارم عبد الوهاب
بن المبارك بن الانماطي احد شيوخ ابن الجوزي وصنف جزءا في منع ذلك
وذلك ان الاجازة صفة فيتوقى الضعيف باجماع اجازة شرط فقدانه من
العلم معه قوله بعض لا عهد له من الماحرز مال والصحيح والذي
عليه العمل ان ذلك جائز ولا شبه ذلك ما استنبط من توكيل الوكيل بعد
اذن الموكل وحكى الخطيب جوازه عن الدارقطني وابي الطيب بن عبد
وفعله الحاكم في مدرسته قال بن طاهر ولا يجوز نهي الطلبة بالاجازة خلاف

في العمل باجازة الاجازة وقال ابو نعيم الاجازة على الاجازة قوية جائزة
وقولي وبعضهم مبتدأ خبره والي سلما اي من تلك اجازة وبعضهم
جائز بكون بعض معطوفا على الدارقطني فان معنى قوله دال على جواز
عند وهو للغتيه نصر من ابراهيم المقدسي قال محدثو هذه الاعصار
المقدسي يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث مجازات وكثر
ابو الفضل محمد بن ناصر الحافظ قال ابو الصحيح من ابى الجواز من حدث
بجزء من العلو لا بعد اجازته من الى على الصواب اجازته من عبد الله بن
احمد فاجازته من ابيه فلت وقد رايت في كلام عمر واحد من الائمة
واهل الحديث الزمان على ذلك اجاز فرد واربع اجازات متواليات وخمس
وقد روى الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني بن
سعيد الازدي حضر اجازة مولاه في عدة مواضع وسمع بن
روى الاجازة عن الاجازة ان تناول كتابا اجاز الشيخ فيه لتحدث
وصفحا حتى لا يروي ما يدري بحضرة تأمنها بعضهم ما
صح عنده الى آخره لما سمعه المجيز فقط او ما حدث به من سمع عليه
او غير ذلك فان اجاز بلفظ اجزت له ما صح عندي سماعي
فليس للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول الا ما علم انه صح عند
من شاء من نسخه الاصل ولا يكتفي بحضور نسخة الاجازة وكذا لو كان سمعها
سماعه لم تعد الاجازة اذ لم وقد علط غير واحد من الائمة وصرح
هذا الذي ذكر ان الامام ابا عبد الله محمد بن احمد بن محمد الاندرشي
المعروف بابن المقيم احد من رحل وجال في البلاد وسمع بلاد
المغرب ومصر والشام والعراق وخراسان واخذ عن الكبير والصغير وابن
عاكر والسهيلي وابن بشكوال وعبد الحق الاشبيلي وخلق كثير
اسناد في المعدي عن ابي الطاهر السلفي عن احمد بن محمد بن احمد بن
سعيد العتيق عن اسمعيل بن مكي الخبوشي عن ابي العباس الجنوي عن

الترمذي هذا ذكر الحافظ ابو جعفر ابن النرسي في رحلته
ابن اليتيم ووجد الغلط فيه ان فيه اجازتين احداهما لابن بيان
للحداد ولم يسمعه منه والثانية ان الحداد اجاز السلفي ما سمعه فقط
فلم يدخل الترمذي في اجازته للسلفي وذكر النرسي ان السلفي نا سمعه بخطه
وهم في ذلك قديما ثم تذكر ورجع عن هذا السقط من هذا كلام ابن حجر
ابن الباذش في السلفي وعذر الناس السلفي وقد رجع عنه قلت ولم الام
في ابن اليتيم قال وهذا طرف الباعث لذلك الا ما ذكره انتهى وقد بين
السلفي صورة اجازة الحداد له في قوله اخبرني محمد بن محمد بن عبد
الرشيد ابن عيسى بن يحيى التميمي انا عبد الرحمن بن عبد المجيد الصواف
اخبرنا ابو طاهر السلفي قال كان ابو الفرج الحداد سمع ابا عيسى
الترمذي قال ولم يجز لي ما اخبره بل ما سمعه فقط قال
اسمعيل بن بيان الحديث من مروياتي قلت وكان السبع التي
بن دقيق العيد لا يجيز رواية ما سمعه فقط بل يقيد ما حدث به من سموعاته
هكذا رايته بخطه في عدة اجازات ولم ار له اجازة مثل هذه
وذلك انه كان سئل في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجز فصور
سماعه على ابن العثيرفي حدث عنه باجازته لبعض ما حدث به
من مسموعاته فهو غير صحيح فنبغي التنبه لهذا ونحوه

## فصل في شروط الاجازة وانواعها

ص احدها ان يكون المجاز له معينا فلو اجاز المعروف فقط او
س قال ابو الحسن احمد بن فارس معنى الاجازة في كلام العرب
ماخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية وللعرب مال
منه استحوب فلانا ما جازني اذا استقال ما لا رحلا وما شيا كذلك



كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه اياه قال ابن الصلاح
فالجمهور على قبول ذلك اجزت فلانا ما سمع علي او رواني بعد ذي بمصر
حرف حتى من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك وخالف
في ذلك من جعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة قال
وذلك هو المعروف بقولك اجزت له رواية مسموعاتي مثلا قال ومن قال
اجزت له مسموعاتي بعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره

ص وانما يحسن الاجازة من عالم بما يروي ومن اجازة
فان لم يعلم ما يليد ذا دكر عن مالك سرطا وعن ابن عمر
ان الصحيح انها لا تصل الا لما هو بالاصل
واللفظ ان يحرك بكتاب او دون لفظ فانر وهو اودن

س هذا بيان لشرط صحة الاجازة عند من يجيز على الخلاف المتقدم قال
ابن الصلاح انما تحسن الاجازة اذا كان المجيز اهلا لذلك والمجاز له
من اهل العلم لانها توسع وترخيص بنى اهله اهل العلم لمسيس حاجتهم
اليها قال وما نع بعضهم في ذلك جعله شرطا بنفسها وحكاه الوليد
بن بكر المالكي عن مالك وقال ابو عمر بن عبد البر الصحيح انها لغو
لا اعتبار بها كالمناولة وشبهها لا تصل اسناده ثم الاجازة قد تكون
بلفظ التسويغ وقد تكون بالخط سواء اجاز شيئا معينا او كتب به على سؤال
الاجازة كما جرت العادة فان كانت الاجازة بلفظ فالاجازة
والاذن سواء ان بخط بالاجازة ايضا فان اقتصر على الكتابة بلفظ
مجرد اذا اقترنت الكتابة بلفظ الاجازة كان ذلك كالتلفظ به كما لو جمع
دون الاجازة للسقوط بها في المرتبة فان لم ينو الاجازة والظاهر

عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك لمجرد هذه
الكلمة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع اله لا يلحظ
بما قوي عليه اختيار المنع من ذلك

## الرابع المناولة

صـ ـم المناولات اما مقترنة بالاذن له في الرواية عنه او مجردة
عن الاذن بذلك واعلاها اذا اقترنت بالاجازة ومثالها ان يدفع الشيخ
لغير الطالب بالكتاب له عرضا وهذا النوع للمناولة
والشيخ ذو معرفة فيضبط ثم يناول الكتاب لخصوص
يقول هذا من حديثي فاروه وقد حكوا عن مالك ونحوه
بانها تعادل السماعا وقد اتى المتون ذا امتناعا
اسحق والوزاعي والشافعي واحمد الشيباني
وابن المبارك وعدة رأوها انقص تلك وقد حكوا
اجماعهم بانها صحيحه مصيرا ولن يلن مرجوحه

القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل المناولة وهي على نوعين
الاول المناولة المقرونة بالاجازة وهي على انواع الاجازة على الاطلاق
ثم ليس المناولة العالية صورا واعلاها ان يناوله شيئا من مسموعاته اصلا
او فرعا ملا ثم يقول هذا من سماعاتي او روايتي عن فلان فاروه
عني بحوذلك وكذا لو لم يذكر سماعه وكان اسم سماعه في الكتاب المناول
وقيد بان سماعه منه او اجازته منه وبحو ذلك وملك الشيخ له
وصورتها ان يقول له الشيخ حدثني او انبئني وقال بعضهم يرده الى بحو
ذلك وصورتها ان يناوله ثم يرجعه منه في الحال ويقول حكم هذه

الصورة



الصورة في الاجابات التي لي هذه ومنها ان يحضر الطالب الكتاب
الى الشيخ المقابله فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمة عرضا
فيكون هذا عرض المناوله وقد تقدم عرض السماع فاذا عرض الطالب
الكتاب على الشيخ ناوله الشيخ وهو عارض يتيقظ لها وله للطالب
ويقول هو روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك ناروه عني بحو ذلك
وليس بشرط ان يقول الشيخ لكون المتون الاولى من صور المناولة لما على ولكنه
قد صاق الامر وملك الماضي عياض ارجحها ان يدفع الشيخ لها بقوله
للطالب هذا حديثي فاروها عني ويدفعها اليه ويقول لخذها ثانيها
وقابل بينهما ثالثها ان يدفعها الى اثنين الطالب بنسخ صحيحه الى اخر كلامه
وهي المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند بعضهم كما
حكاه ابن الصلاح عن ابن شهاب وربيعة الراي ويحيى بن سعيد الانصاري
ومالك في اخرين من اهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام
ومصر وخراسان وفي كلام بعض تخليط ادخله عرض المناولة بعرض
السماع وقال لكاتبه في هذا العرض انا فيها الاسلام الدين
الشيخ على الحلال والحرام فانهم لم يروا سماعا وبه قال الشافعي والا
والبويطي والمزني وابو حنيفة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل
وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه قال وعليه عهدنا
اكثر اهل الحديث هذا اليوم وذهب وقال ابن الصلاح انه الصحيح
ولذا هذا ابحث عن الحديث والاسناد وقولي قلت
قد حكوا اجماعهم اي اجماع اهل النقل وانما ردت نقل الخطيب
قال الشيخ حكى الخلاف المتقدم في الاجازة ولم يحكه هنا الا وجها
موازنة للسماع اولا وقد رددت نقل انفاقهم على صحتها وقد حكاه

وزاجي

موازنة

الباجي عياض في الالماع بعد ان ذكر وهي رواية صحيحة عند جميع
الائمة والمحدثين وسبق جماعة ثم قال وهو قول حكاه اهل النقل والاداء
والتحقيق من اهل النظر انتهى وقوله كما صرح به غير واحد

ص اما اذا ناول واسترد اني الوقت صح والمجاز ادى

من نسخة قد وافقت مرويه وهل ليست له ما مر من
على الذي مر في الاحاد عبد المحسن تلك ملان
اهل الحديث اخيرا وقديما اما اذا ما الشيخ لحظ بما
احضر الطالب تكن اعتمد مراجعة الاصل وهو معتمد
صح والا بطل استيفا وان يطل اجزته ان كانا

ش هذا احد صور المناولة التي تقدم الوعد بذكرها وهو ان يناوله
الشيخ الكتاب ويجيزله روايته ثم يرجعه منه في الحال والمناولة صحيحة
ولها دون الصور المتقدمة لعدم احتوا الاولى على صيغة عقد وقبول
والثانية والمجاز له وهو مستند اخبره اذني اي ومن ناول احد
الصورة له ان يروي من الاصل الذي ناوله الشيخ واعتمد المطلع
به مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير ومن نوع مقارنة كذلك
وهو المراد بقوله وقد اقترنت اي الكتاب الذي ناوله اياه
من الكتاب المناول نفسه مع غلبة السلامة او من نسخة وافقته
او اجازته له وانتشار ونحو ذلك وقوله وهذا اي هذه الصور
من صور المناولة ليست لها مزية على الاجازة بكتاب معين قال الباجي
عياض وعلى التحقيق فليس هذا بنبي زائد على نفي الاجازة للشيء المعين



من المصاحيف المشهورة والاحاديث المعروفة المعينة ولا فرق
بين اجازته اياها وان تحدث عند نكاب الوطاء وهو غايب او حاضر
اذا المقصود تعيين ما اجاز له لكن قد عاد حديثا شيوخنا ان اصل
الحديث يرد دون لهذا امزية على الاجازة قال والامزية له عند مشايخنا
من اهل النظر والتحقيق بخلاف الوجه الاول وقوله عند المحدثين ما رده
على ان الصلاح من كلام القاضي عياض وابن الصلاح انما حكى هذا عن غير
واحد من العلماء والاصوليين لا عن اهل التحقيق قال عياض والله اعلم
ومن صور المناولة ان يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيتولاه عنده او اليك
فيناوليه واخر لي روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا يحقق انه روايته ولكن
اعتمد خبر الطالب او الطالب انه يعتمد على مثله فاجابه الى ذلك
صحت المناولة ولا عبرة بجهل الطالب موضوع الحرم وغيره
فانه لا يجوز رد المناولة ولا منع ولا الاجازة فان ناوله واجازه ثم
بين بعد ذلك خبر انه يعتد عليه اذ ذلك كان من سماع الشيخ
ومروياته فيحكم بصحة المناولة والاجازة السابقة ويعتمد عليها
صرح ابن الصلاح بعموم كلامه يقتضي ان ذلك لا يعتبر لما ورائها
الباقي في كلام غيره الا في عموم كلام الخطيب الاتي والظاهر الصحة
وانه بين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله دون ما كان بخلافه
والله اعلم قال الخطيب ولو قال حدث بما في هذا الكتاب
يعني ان كان قد حدثه مع براءته من الغلط والوهم كان ذلك جايزا
حسنا اتم ويدخل في كلام الخطيب الصور التي اذا كان
من احضر الكتاب نقله معتمدا وما اذا كان غير موثوق به فان

الى المحشر

كان بقصد جازت الرواية بهذه المناولة والاجازة وان كان غير موثوق
ثم بقيس عليها الاجازة بجزء من موثوق به ان ذلك الذي بارله الشيخ كان
مرويا بإسناد له رواية بذلك واشرت الى ذلك بقولي فقيد حيث وقع
النفيس وهذا النصف الاخير من الزيادة على ابن الصلاح

وعلى تصحيح الاجازة المجردة

ص ان خلت من ذا دون المناولة صحت على قول وقيل باطله

س هذا النوع الثاني من نوعي المناولة وهو ما اذا تجردت المناولة
عن الاجازة بان يناوله الشيخ ويقول هذا من حديثي او من سماعاتي ولا
يقول له اروه عني ولا لجوز لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف فيها على
قولين حكاهما القاضي عياض وغيره من اهل العلم احدهما انها صحيحة
وهذا الذي جزم به ابن الصلاح هنا تبعا لشيخه ابي عمرو وقال النووي
في التقريب والتيسير لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء
واصحاب الاصول قلت ما اطلقه من انه قاله الفقهاء واصحاب الاصول
فيه نظر مع كونه مخالفا لكلام ابن الصلاح في حكايته لذلك عن جماعة
وهو مخالف لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم صاحب المحصول
فانه لم يشترط الاذن بل والمناولة بل اذا اشار الشيخ الى كتاب وقال
هذا سماعي من فلان فحدث عنه او يروي عنه سواء ناوله ام لا جاز
لبعض المحدثين وسواء قال له اروه عني ام لا نعم مقتضى كلام الامدي
اشتراط الاذن في الرواية وقد مال بن الصلاح بعد هذا ان الرواية
بما نوزع على الرواية المجردة اعلام الشيخ ما بين المناولة فيها لا نحو
فن اشعارا ما لا ذن في الرواية

واحلفوا



كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة

ص واحلفوا ان روى مناولا مالك وابن سهاب جعلا
اطلاقه حدثنا واخبرنا يسوغ نصوا وبه قول ابي
العرض كالسماع بل اجازه بعضهم في مطلق الاجازه
والمروزي وابو نعيم اخبره الصحيح عند القوم
بعضهم ما يعين الواقعا اجاز ان يناوله ما سمعا
اذن لي اطلق لي اجازني سوغ لي لم يح لي ناولني
وان اباح النسخ للمجاز اطلاقهم يكفي للجواز

اباح

س احلفوا اي عبان الراوي لما يجمله بطرق المناولة لحكى عن جماعة منهم
ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك بن انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا
وهو الذهب من يرى عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا
من يتدمب حكايته عنهم وحكى عن قوم آخرين جواز اطلاق حدثنا
واخبرنا في الرواية بالاجازة مطلقا قال القاضي عياض وحكى ذلك
عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكى ابو ليلى بن سهل انه مذهب مالك
واهل المدينة وذهب الى جواز امام الحرمين وخالفه عن سائر
اهل الاصول واطلق ابو نعيم الاصبهاني وابو عبيد الله المرزباني
في الاجازة اخبرنا من غير بيان وحكى الخطيب ان اخبرنا ابي عبيد لكل
من المروزي وابو نعيم اخبرني اطلاقا خبرني الاجازة
والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره اهل التحري
والورع التمييز من اطلاق سماعا ونحوها في المناولة والاجازة
وقيد ذلك بعبان بعض الرافعي في كتبه النحل وتشعر به فتوى
ارحدثنا فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة او اذنا او في اذنه

او اذن لي او اطلق لي روايته عنه او اجازني او اجزت لك او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او ناولني وما اشبه ذلك من العبارات المبينة لكيفية التحمل وان اباح الخبير لها الاطلاق لكن في الاجازة او المناولة لم يجز ذلك كما يفعله بعض النساخ في اجازتهم تبوا او عن اجازة له انبانا فلان بما وانبانا فلان اي

ص وبعضهم اتى بلفظ موهم شافهني كتب لي فما سلم
وقد اتى بخبرنا الاوزاعي فيها ولم يخل من النزاع
ولفظ ان اختاره الخطابي وهو مع الاسناد ذو اقتراب
وبعضهم يختار في الاجازه انبانا كصاحب الوجازه
واختاره الحاكم فيما شافهه بالاذن بعد عرضه مشافهه
واستحسنوا للبيهقي مصطلحا انبانا اجازة فصرحا
وبعض من تاخر استعمل عن اجازة وهي قريبة لمن
سماعه من شيخه فيه يشك وحرف عن بينهما فمشترك
وفي البخاري قال لي فجعله حيريهم للعرض والمناوله

ش هذه اللفظة استعملها بعض اهل العلم في الرواية بالاجازة ما يستعمل بعضهم شافهني فلان او انا فلان مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا او استعمل بعضهم في الاجازة بالكتابة كتب الي او الي فلان او انا فلان في كتابه وهذه الالفاظ وان استعملها طائفة من المتاخرين فلا يسلم من استعملها من ايهام وطرف من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهتها بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يصنعه المتقدمون وسيا المكاتبة قريبا وقد ورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله
٢١٠



او قولي فلم يخل من النزاع اي ان هو خبرنا واحد من حروف الخبر وهو في الاصطلاح مستعمل في الرواية بالسماع عن الاجازة ان فلانا ان فلانا حدثه او اخبره وحكي عن الخطابي انه اختاره او حكاه وهو بعيد من الاشعار بالاجازة وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجاز له روايته شفاها انبانا فلان قال ابن الصلاح وكان البيهقي انا ادرك منه الاسانيد مسموعا واجاز له ما او ما فيه فكان فيها اشعار بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكر تفصيلا وبينها

اما ما هو عند المتقدمين بمنزلة اخبرنا فاصطلح قوم من المتاخرين على اطلاقها في الاجازة واختاره صاحب الوجازة وهو الوليد بن بكر وحكاه القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال واكثر هذا بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له يتعين به المراد ولا اعتيد هذا الوضع في المسالة لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا وكان البيهقي يقول في الاجازة انبانا اجازة وفيها التصريح بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتاخرين ومن ذلك قول بعضهم عن كما اتى به القاضي في موضع الاجازة قال ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازته من شيخه ان لم يكن سماعا فاشك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق عليهما وقولي فمشترك دخلت الفاء في الخبر على راي الاخفش ومن قال لي فلان وكثيرا ما يعبر بها البخاري قال ابو عمرو محمد بن ابي جعفر احمد بن حمدان الحيري كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقد تقدم انها محمولة على السماع وانها كاخبرنا وانه كثيرا ما يستعملها في المذاكرة وان بعضهم جعلها من اقسام التعليق ابن منده جعلها اجازة

## الخامس الكتابه

ص ثم الكتابه بخط الشيخ او باذنه عنه لغائب ولو
لحاضر فان اجاز معها اشبه ما ناول او جردها
صح على الصحيح والمشهور قال به ايوب مع منصور

والليث والسجاني قد اجازا وحده اقوى من الاجازه
وبعضهم صححه دال منعا وصاحب التاوي صححه قطعا
شرح القسم الخامس من اقسام تحمل المروي المكاتبة وهي ان يكتب الشيخ شيئا
من حديثه او يأمر من يكتب عنه بالاذن سواء كتبه او كتب عنه الى غائب عنه
او حاضر عنده وهي ايضا قسمان الى نوعين احدهما الكتابة المقترنة بالاجازة
بان يكتب اليه وبقول اجزت لك ما اثبته لك ونحو ذلك وهي صحيحة
الدلالة المقرونة بالاجازة والصحة والقوة والنوع الثاني الكتابة المجردة
عن الاجازة والبها اشرت بقولي لمجردها اي من الاجازة ما شأنها صحة بجزم
الرواية بها على الصحيح المشهور من اهل الحديث وهو عند جمهور الفقهاء والمسند
الاصولي ومقبول كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني بضم
والليث بن سعد وغيرهما من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني
وجعلها اقوى من الاجازة والبعض جماعة من الاصوليين منهم صاحب
المحصول وفي الصحيحين احاديث من هذا النوع منها حديث مسلم حدثني عامر بن
سعد بن ابي وقاص وقال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبره
بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي وذكر الحديث وقال البخاري في كتاب
الايمان والنذور وكتب الي محمد بن بشار وذكر حديثا قال قوم اخرون انه قطع
الماوردي في الحاوي وقال السيف الاندي لا يرويه الا قسيط بن الصبح
كقول فارق عني او اجزت لك روايته وذهب ابن الصلاح والنووي الى ان هذا
الرواية بالكتابة قد تعتبر حديثا عابرا من المذهب وورد ذلك عن اكثر
بل الاوائل صرح بكني ان يروي المكتوب له خط الذي كاتبه وليطلبه
قوم الماساه لكن رد | لقده اللبس وحيث ك





فالليث مع سحنون استجازا اخبر باحديثا جوازا
ومحوا الشهد بالكتابه وهو الذي بان في اعرابه
من يكتفي في الرواية بالكتابة ان عرف المكتوب له خط الكاتب وان لم يعرفه البينه
عليه وبهم من ذلك لفظ يشبه الخبر فلا يجوز الاعتماد على ذلك قال ابن الصلاح
وهذا غير بين لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشبه بغيره
ولا يقع فيه التباس واحلفوا في الخط الذي يودي من عمل الكتابة مذهب
غير واحد منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا والمختار
الصحيح الذي ذهب اهل التحري والنزاهة ان يقيد ذلك بالكتابة فيقول
حدثنا او اخبرنا كتابة او كتب الي في ونحو ذلك وقال الحاكم الذي اختاره
وجدت عليه الكبراء شيوخي وائمة عصري ان يقول فيما كتب اليه الحديث
من حديثه وفيما اذن له به الاجازة كتب الي فلان
السادس من اقسام السبع
صرح بهذا من اهل السبع بما مر به ان تروبه فحوى با
بعضهم الطوسي وذا القفار وعد كابن خرزاد صادوا
الى الجوار وابن يعمر وصاحب الشامل حزبا ذكى
بل زاد بعضهم بان كتبه لمسمع كما اذا قد سمعه
ورد كاستوعا من عمل لكن ذا رجح عليه العمل
شرح القسم السادس من اقسام احد الحديث وحمله اعلام الشيخ للطا ب
ان هذا الحديث او الكتاب سماعه من فلان او روايته من صحيفة كذا
باذن لي في روايته عنه وقد اختلف في جواز روايته له بمجرد ذلك
وقد جمع واحد من المحدثين وغيرهم الى المنع من ذلك وبه تقطع ابو حامد
الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غيره ذلك تمسكا من الصلاح عنه والظاهر
انه اراد ابا حامد هذا العزالي فانه كذلك في المستصفى فقال

فيه وقولي ودعاني القول بالجواز كما استرعا الشاهد ليشهد شهادته
فلا يكفي اعلامه بالاجازة بل لابد ان يأذن له ان يشهد على شهادته الا اذا سمعه
يؤدي عند الحاكم كما تقدم فهو نظير ما اذا سمعه يحدث بالحديث
فحينئذ لا يحتاج الى ان يقول اروي عنه ولا يصح سماعه اذا سمعه
وهذا كله في الرواية باعلام الشيخ اما العمل بما اخبر الشيخ انه سماعه
ما نسخ عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي عياض
عن جمهور اصحاب الاصول انهم اجمعوا على وجوب العمل به

## السابع الوصية بالكتاب

صورتها ان يوصي له بالمرسم او دفع اجله
ويوضع جاز للموصى له بالمرسم او دفع اجله
برويه او لسفر اراده وبدا لم يرد الرجال

## الثامن الوجادة

هي مصدر وجد كوعد وهذه مولدة ليطهر
تغاير المعنى وذاك ان تجد خطا من عاصر او قبل عهد
ما لم تحدثه ولم تجز فقابطه وجدت وجدا واحدا
ان لم تقل بخطه قل وجدت عنه او ذكر قبل او لمست

اما اذا اقتصر على قوله هذا سموعي من فلان فلا يجوز الرواية عنه بذلك
لاحتمال انه سمع منه ذلك القدر دون ما بعده وان سمع منه الجميع
كما سوى الشافعي غير واحد بعرف بابي حامد المروزي لكن لم يذكر له
مصنف ذكروا انهما عقد المسئلة وبالله توفيقه ابو حامد من اصحاب الوجوه
كما قاله ابن الصلاح وقد تقدم ان بعض كلام السيف الآمدي اشعر باطراد
الاذن فيه وذهب كثيرون منهم ابن جريج وعبيد الله العمري واصحاب
الدبوس وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهرية الى
الجواز واختاره ابو نصر الوائلي بكر العمري بفتح العين المهملة وفتح
الواو نسبة لبيع الوائلة قطع ابو نصر الصباغ صاحب الشامل بحكاية القاضي عياض
عن الاكثر واختاره ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي وهو مقتضى صنيع البخاري
حيث جزم بالاعتماد عليه وهو الذي ذكره صاحب الحصول واتباعه بل زاد
بعضهم على هذا وهو الذي اختاره ابو محمد خلاد الرامهرمزي فقال حتى انك
لو حدثت وانا لا اتذكر لك لاجزت لك لعثوري على خطك وانا لا اعرف
القاضي عياض وما قاله صحيح لا ينتضي النظر سواه لان بعض ان لم يكن
يحدث احدنا لا لعله او نسيه في الحديث كثيرا ولا نه قد يحدث بشيء
لا يرجح فيه وبين ابن الصلاح ان ذلك انما يعتاد اذا كان غير
مجلس الحكم فاما فيه فلعل لم يسمعه ان يشهد على شهادته قال وذلك
ما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمع بينهما فيه وان افترقا
في غيره وقال القاضي عياض وقاس من قاس الاذن في الحديث على الاذن
في الوجادة وعوده على الاذن في الشهادة وعوده غير صحيح لان الشهادة على
الشهادة لا صح الامع الاعذار والاذن في كل حال الا اذا سمع اداءها
عند الحاكم فيه اختلاف والحديث عن السماع والقراءة لا يصح بحال
اذن بالسماع عند البعض لتحملهم بالسماع في مجلس واحد
وايضا فالشهادة مفترقة من الرواية في انا لا نجوز سماع شاهدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاجان وهو واضح كقولك لدرحدب خط فلان واحان لي وكذلك
ذكر القاضي عياض في الالماع في مثال الوجاد وانما اراد الشيخ
متكلم على الوجاد المقالية عن الاخبار هل هي مستند صحيح في الرواية
او المعمل والله اعلم

ص وكل منقطع والاول قريب وصلا وقد يسهلوا
فيه بعن فالذي هذا دليله ينتج ان ادهم ان نفسه
حدثه به وبعض ادمي حدثنا اخبرنا ورد
وقيل في العمل ان المعطا لهم ربما لوحوب حزما
بعض المحصين وهو الاصوب ولان اداديس الحق ان بسوا

ش اي وكل ما ذكرنا من الرواية بالوجاد منقطع سواء بان خط
من حدثه عنه ام لا والحق الاول وهو ما اذا دل قرينة
من الاتصال كقوله وحدت بخط فلان وقد تسهل من اتى بلفظة عن فلان
في موضع الوجاد قال ابن الصلاح وذلك ليس بصحيح اذا كان بحيث
يوهم سامعه انه على ما سبق في نوع التدليس وقولي ان بعضه اي بعض
من وجد ذلك بخطه حدثه به وجاز بعضها ملحق في الوجاده حدثنا
واخبرنا واستدل ذلك على ما عده قال القاضي عياض لا اعلم بين شيوخنا
اختلافا ان العمل فيه كسماعنا واخبرنا ولا بين بعد المتاخرين
الحكم في الرواية بالوجاد واما العمل بها فقال القاضي عياض اختلف
ائمة الحديث والفقه والاصول فيه مع اتفاقهم على منع القبول والرواية
بعض المحدثين والمنقطع من مالك وغيرهم لا يردون العمل بها قال
وحكي عن النبي جواز العمل به وقالت به طائفة من اصحابه قال وهو
الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق قال ابن الصلاح
وتبع بعض المحققين من اصحابه في اصول الفقه وجوب العمل به عند حصول

الاجان



القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث وتحمله الوجاده بكسر الواو وهي مصدر
مولد لوجد بحد قال المحاقابن ذكرها البيرواني ان الله لدين وعاقولهم
وجاده شيا اعتد بن العلم من صحيفه من غير سماع ولا اجازة ولا شيء له
من طرق الحرف من مصادر وضعت للتمييز بين المعاني المختلفة فالكتب
بن الصلاح يعني قولهم وجدت ذلك وجدانا وسلوبه وجودا وفي الغضب موجدة
وفي المعنى وجدا وفي الحب وجدا فالكتب والوجد مصدران الاخران لم يذكرهما
وواحد في الغضب وفي المعنى وجدان بكسر الهمزة فقط من الاخرى فالكتب
بن سيده وهذا على بدل الضم من الواو وليس بمعنى من المعاني التي ذكرها
مشعرا على مصدر واحد الا في الحب فانه مصدر وجد بالفتح لغير
كما قاله بن سيده وكذلك مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري وغيره
واما المطلوب فله مصدران وجد ووجدان حكاهما صاحب المطارف
واما الضالة فلها وجدان ايضا كما تقدم واما معنى الغضب فله مصادر
موجدة ووجده وبالفتح ووجدان حكاهما بن سيده واما معنى العي
فله ايضا مصادر اربعة وجد بثلث الواو وجد حكاها الجوهري
وابن سيده وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
وقول ابو كاكل اي والوجاد ان يجد بخط من عاصره لشيخه او له اولم
تعاصره ان تلك احاديث مروية او غير ذلك مما لم يسمعه ولم يحن
لك سماعه ان تقول وجدت بخط فلان وسوق الاسناد والمتن الى
وجدته بخطه ونحو ذلك هذا اذا وثق بانه خط فلان لم يثق بانه خطه فانه حينئذ
من جزم العيان كقوله للغيب عن فلان او وجدت بخطه قيل
انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر
كاتبه انه فلان ابن فلان ونحو ذلك من العبارات المبعدة المسندي كذبه
خطه فلان فحكمها مثل ابن الصلاح الوجاده ما اذا لم يكن له اجازة
من وجد ذلك بخطه وقد استعمل غير واحد من اهل الحديث الوجاد مع

ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف وما يدل على الجواز
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اكتبوا لابي شاه وروى ابو
داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج مني الا الحق وفي صحيح البخاري من حديث ابي جحيفة قال ليس عند
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله
بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وهذان الحديثان هما المراد بقول ابي
هريرة اريد عبد الله بن عمرو الهمي وهذا الاستدلال من ابي هريرة يرد على
من اصطلح مما اشرنا اليه من كلامه وقد ذكر عبد البر في كتاب بيان
اذاب العلم ان ابا هريرة كان يكتب قال والدواة الاولاح
وقد احتج في الجواب عن حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين
احاديث الاذن في الكتابة بقول ان النهي مرجوح بها وان
النهي محمول الامر خوف اختلاطه بالقرآن لما امن ذلك اذن فيه
وجمع بعضهم بانه النهي في حق من لم يحفظه وخيف اتكاله على خطه
اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه اي سلامة المذور وحمل
بعضهم النهي على اضافة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لا مطلقا
كما اسمعون تاويل الاية فرب ما سوء منهو اعلم ذلك الحرف الاساس

صر ينمي اعلام ما يستفهم ... وكل ما سئل الا ما تتهم
وقيل له لدى الابتداء ... واذكر ايلس الاسماء
ولك في الاصل وفي الكل مع ... مطلعه المعروف بواسع
ش ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل لئلا يقع



الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لرجع من قال من الصلاح
وما قطع به هو الذي لا تتجه غيره في الاعصار المتاخرة وقال النووي هذا هو
الصحيح ... وان لم يكن فيه خط فقال وغوها وان لم تحصل
بالنسخ الا وثوق والظن والحزم بحمل جملة المنطق
ش اذا اردت نقل شيء من كتاب مصنف فان كانت النسخة خطك للمصنف
وثقت بانه خطه فقل وصدت بخطه فلان واجعل كلامه كما تقدم وان كانت
بغير خط المصنف فان وثقت بصحة النسخة بان يحالها المصنف او ثقة
غيره بالاصل او بفرع مقابل على ما تقدم فقل قال فلان او ذكر فلان
ونحو ذلك من الفاظ الجزم فان لم تثق بصحة النسخة فقل في المغني عن فلان
او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم
قال ابن الصلاح وان كان المطالع محققا فطنا بحيث لا يخفى عليه
الغلط مواضع الاسقاط والسقط وما اجيل عن خمسة من غير مما ذكرنا
ان يجوز له الاقدام على اللفظ المجازم فيما حكيته من ذلك وما الى هذا اعلم
احسن استروح كثير من المصنفين ما يملون من كتب الناس والعلم عند الله تعالى
كتاب الحديث ش اختلف العلماء والاتباع في رواية الحديث والاحتجاج
على الجواز بعدهم بالجزم لقوله اكتبوا لابي شاه
ش اعلم ان الصحابة والتابعون في رواية الحديث كعبد الله بن عمرو ابن
مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري واخرون من الصحابة
والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني الا القرآن ومن كتب عني
شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد هو ومن بعده
جملة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو العاص
وانس وجابر وابن عباس وابن عمر وابنها والحسن وعطاء وسعد بن جبير
وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابة والتابعين وانه

والله اعلم



شبكة الألوكة www.alukah.net

كما سبق فقد روى عن الاوزاعي قال الحجر والكاف والدال خلاد
هكذا الحديث والصواب للاعجام وهو السلة ان بني الناس انما
والجاعز انما قال والشكل بفتح الاعراب ثم اختلفوا هل نصر
على ضبط المشكل او بضبط هو وغيره فقال ابن ابراهيم البغدادي
وكتاب سماه الخط وتقويمه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب
الا في الملتبس وقال القاضي عياض الضبط والتشكل بمعنى ما يشكل
ويشبه وقال ابن خلاد وقال اصحابنا انما الضبط فلا بد منه لانه لا
تضبط الاشياء المشكلة الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل ولا حاجة
الى الشكل مع عموم الاشكال وقال الحربي لا ولى ان يشكل الجميع
قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لاسيما للمبتدي وغير المبحر
في العلم فانه يحتاج ما لا يشكل مما لا وصول له الا بالاعراب
للشكل من حيطة به وقوله محمول بالاضافة اي وقيل بشبع بشكل
كله وقوله لاي ابتداء ليس بسديد يعني انه يشكل المبتدي فقط
وانما هو كالتعليل لمن يقول يشكل الكل لاجل المبتدي وهو مشكل عليه
وربما ظن ان الاسي يعني يشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر
محتاج الى الضبط ووقع بين العلماء خلاف في مبالغته على الاعراب
الحديث فحديث دكاه الخيل دكاه الله واستدل به الجمهور كالشافعية
والمالكية وغيرهم على انه لا يجب دكاة الخيل بناء على ان قوله دكاة
انه مرفوع وهو المشهور وفي الرواية رفع الخيل والصحيح على التشبيه
اي مثل دكاه الله ويحمل ذلك على الاحاديث التي ترتب الاحتجاج
على الاعراب انه ينبغي الاعتناء بضبط ما يلتبس من الاسماء قال

ابو اسحق



ابو اسحق الحربي اولى الاشياء بالضبط اسماء الناس لانه لا يدخل التباس
ولا اشكله ولا يحل شيء مما عليه ذكر ابو علي الهجائي عن عبد الله الرازي بن
قال الجاحظ شيء طبعت عليه ابو نصر السعدي عن الحسن على كتب
لحنه حور عين لئلا اعلمها معنى منثراه ابو الطيب بالجيم والراي وانما
صورة ضبط المشكل قال الهجائي عن جلس حري رسم المشايخ واهل
الضبط في الحروف المشكلة والكلمات الملتبسة اذا اشكلت
وجعت في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل بمفرده في حاشية
الكتاب بجوار الحرف الذي اشكله او ضبطه وعلامة ذلك ان الاصرا دمع
اشكال الالتباس بضبط ما فوقه وتحته من السطور ولا سيما مع رقة
الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح نحو ولم يتعرض لتقطيع حروف
الكلمة التي تكتب في حاشية الكتاب وقد رأيت غير واحد من اهل
الضبط يقطعه وهو حسن وفائدته انه يظهر شكل الحرف كما لو كتب مفردا
في بعض الحروف كالنون والياء المثناة من تحت بخلاف ما اذا اكتفي بالضبط
كلها والحرف المذكور في اول الاوسط منها والله اعلم قال ابن دقيق العيد
في الاقتراح وزاد المقتبس ان بعض الناس يحتاج للشكل موقوفا
حروف الكلمة في الحاشية ويضبطها حرفا حرفا

ص ويكتب فوق الحرف المشكل لا تحته نقل ولا حال فلا
يسر المعلوم ولا يسر القراءة اذا ما هدرما

س يكره للضابط الدقيق انه لا يتتبع بدوي نظر صحف وربما صحف نظر
كاتبه بعد ذلك ولا يتتبع به كما فعل احد من حمل لابن اخيه حنبل بن اسحق
وراه يكتب خطا رقيقا لا يتحمل اصرح ما يكون الى ان كبر وهنا اذا
كان الخبر هدرا فان كان مدرا كصحيح الورق او الدقة الذي كتب فيه
او كان زجاجا في قلب العلم يريد حمل كتبه معه فيكون خفيفة للحمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يكون ذلك ويستحب لحسن الخط وتجويده دون المس والتعليق
وقد ذكر ابن مقلة ان عمر بن الخطاب قال شر الكتابة المشق وشر القراءة
الهدمة واجود الخط ابينه انتهى المشق سرعة الكتابة والهدمة بطء
ابن قتيبة ايضا عن ابرهيم بن العباس قال وزن الخط وزن القراءة اجود القراءة
ابينها واجود الخط ابينه وقول وشر هو بالشين المعجمة اى شر الخط قولى
هدن هو بالدال المهملة والهدمة السرعة فى القراءة قاله الجوهرى

ص وبسط المهمل الا الطاء اسفلا اوجب ذا الحرف بحسب مثلا
اوجه قلامة اقوال والبعض بسط السين صفا قالوا
وضعه بحط فوق المهمل وبعضهم كالضبط بحط عجلى

س هذا بيان لكيفية ضبط الحرف المهمل قال الناظم رحمه الله
بسط ما يقط للبيان يسر لك يا من بغى المهمل ذكر اثبات يضبط بها
لحرف المهمل لك من الصلاح وسهل الناس فى ضبطها بجعلهم بسم
من تحت السط الذى فوق المعجمات تحتها مثالها من المهملات
مبسوط تحت الراء والصاد والطاء والعين وبعضهم من المهملات واختلفوا
فى كيفية بسط السين المهملة من تحت شبه وصورة البسط من فوق
وذكر بعضهم ان شكلها مختلف محل البسط فوق الحرف كما لا تاتى
وتحت المهملة بسيوطة صفا وهو المراد بقولى والبعض بسط السين صفا
قالوا وقولى الا التى هو استثناء من الحروف المهملة ما يقط تحته وهو
الطاء ولم يسمها ابن الصلاح بقولى صفا لان صفا عارض لا مرئى استثنائيا
والاصل فى ذلك لانه شبهت الحرف ولا يدخل فيما الحرف فى عموم هذه
الجملة المهمل والعلامة الثانية للحرف المهمل ان يكتب ذال الحرف المهمل
بعينه بعد وتحت الحرف الذى يشار الى اهماله بحيث لو محيت الحاء المهملة
حاء بعده صحيح وكذا تحت الدال والذال والراء والزاى والعين والغين الفاصى
عليه هو محل بعض اهل المشرق والاندلس والى هذه النقطة تقول

اولك



او كتب ذال الحرف تحت وهو خلاف المعروف نقطتين او علامة كتب
ذال الحرف والعلامة الثالثة ان يجعل فوق الحرف المهمل صورة هلال
كجزء الشمس معجمة على ما علل به ابن الصلاح ان هذه العلامات الثلاث
شائعة معروفة والعلامة الرابعة ان يجعل فوق الحرف المهمل خط صغير قال
ابن الصلاح وذلك موجود فى كثير من الكتب القديمة ولا يعمل لها كثيرون
قلت وسمعت بعض اهل الحديث يفتح الراء من صوان وعلت له فى
ذلك فقال لبس لهم وصوان بالكسر فكيف اتاسى بالمصدر وهو بالكسر
فقال وقوله تحط ذلك بالمعجمة وسيجىء لا تحصرك ذكر الثالثة الى
وحرف لبعد ذكرى عن الكتب القديمة هذا الاخير وقفت عليه
فتاملت الكلمات فاذا هو محط فوق الحرف المهمل خطا صغيرا فوق الحرف انتهى
علامة الاهمال لا النحو وان الذى قاله المتاخر من هذه الاربعة الى لم اذكر ذكر الثالثة
صراحة من بعض اهل المغرب ان يجعل فوق الحرف المهمل نحط صغير مثل
الغين وذكر الجوهرى ان مثل الصاد الصبح والله اعلم والعلامة الخامسة
ان يجعل تحت الحرف المهمل مثل الصاد حكاه ابن الصلاح عن بعض الكتب
القديمة وذكر القاضى عياض ان منهم من يقتصر على مثال السين تحت الحرف
المهمل ص وان ترد مرادا وبيدا مراده واحسوان لا مرءا

س هذه احاديث اهل الحديث اذا سمعوا الكلمات من طرق ان يسووا
اختلاف الروايات ان اختلفت على ما سياتى بيانه ويسوا عند ذكر
نقط كل رواية منها اسم راويها الذى سماه كاملا وهو الذى ادفع للالباس
واما ان يمثل عليه بحرف او حرفين من اسمه كما فعل البوصيرى فى نسخته من صحيح
البخارى فان من مراد تلك العلامات فى اول الكتابة وآخرها فعل الاول كذلك
للالباس به والا فهو مكروه لما يوقع فيه كثير من الخلل فى فهم مراده

ص وضبع الراء فصلا وارتمى اغفالها النقط حتى يعرضا

س سمعت ان بعض من كل حديث راى صوره يتصل الحرف ومثلها

وقد روى ابن خلاد من رواية بن ابى الدنيا ان هذا باب الله كان هكذا
وحكى ذلك ابو عاصم احمد والهروى وابن حمدون واستحب الخطيب ان يكون
الدال اكثر سمكا واذا عارض ركبا حديث شرع في عرضه سمكا في الدال ان
التي بعد سمكها او سمكها وسطها لما قال وقد كان بعض اهل العلم
لا يعتد من سمكه الا ما كان كذلك او في معناه

ص وكره ان يفصل مضاف اسم الله منه بسطر ان ساعد ما يلاه

ش ويكره ان يفصل في الخط بين ما اضيف الى اسم الله تعالى كعبد الله وقبل
عبد الله من فلان او عبد الرحمن بن فلان وغير ذلك من الاسماء
هكذا ذكر ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام الخطيب ما يدل عليه فانه روى باسناده
عن ابي عبد الله بن بطه انه قال هذا كله خطأ فسيح فتحب على الكاتب ان يراعاه
ويتأمله ويتحفظ منه وقال الخطيب وهذا الذي ذكره ابو عبد الله صحيح يجب
اجتنابه فعلى هذا تحمل الكراهة في الكلام وفي كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله
صاحب الافصاح ايضا من الادب لان مثل الحوف والخطيب وما اشبهه
ايضا ان يكتب قال رسول الله صلى في اخر السطر ويكتب في اول السطر الذي يليه الله
عليه وسلم فينبغي ان يحفظ من ذلك كله ولا يخص المنع او الكراهة بشيء
الله تعالى بل الحكم كذلك في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ايضا
مثاله لو قبل ساق النبي صلى الله عليه وسلم كما قال مالك رضي الله عنه في
النار مرد الزبير بن العوام ونحو ذلك ولا يحوز ان يكتب ساق او ذلك
في سطر وما بعده ذلك في سطر اخر وينبغي ان يجتنب ايضا حسن اسمع
ولو مع ذلك في غير المضاف والمضاف اليه كقوله في حديث عمار بن ياسر
الذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فقال عمار اخزاه الله ما
اكثر ما يروى ولا ينبغي ان يكتب فقال له اخر سطر وعمرو وما بعده في اول

السطر



السطر الذي يليه اما اذا لم يكن في شيء من ذلك بعد اسم الله
تعالى او اسم نبيه او اسم الصحابي ما يبافيه بان يكون الاسم اخر السطر
او اخر الحديث ونحو ذلك او يكون بعد شيء يلائم له غير ما بعده فلا
بأس بالفصل بحو قوله في اخر البخاري سبحان الله العظيم فانه اذا
فصل بين الصفة والمضاف اليه كان اول السطر الله العظيم ولا منافاة
في ذلك وبهذا جمعهما في سطر واحد والله اعلم

ص واكتب ما الله وسلما مع الصلوة للنبي تعظيما
وان تكن اسقط في الاصل فقد حرفي سقط الصلوة احد
وعمله قيد بالرواية مع نطقه كما درج واحكاه به
والعبري ولن الذي سمعا لها الاتحال وعادا رضا
واحسب الامر لها يحرفا منها صلوة او سلاما لكي

ش ينبغي ان يحافظ على كتابة اسم الله تعالى عند ذكر اسمه بخير عز وجل
وتبارك وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلوة والتسليم على النبي
صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا اثم من ترك ذلك فاحش عظيم وقد قيل
في قوله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي اكثرهم علي صلوة انهم اهل الحديث
وذلك لكثرة ما تكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه فان كان الثناء والصلوة
والتسليم ما سافي اصل سماعه او اصل الشيخ فواضح وان لم يكن في الاصل فلا
يتقيد بما يضاهي ما يلفظ به ويكتبه وذلك كالله تعالى ونحو سبحانه لا كلام
يرويه وانما وجد في خط احمد بن حنبل من اغفال الصلوة والتسليم قال
الخطيب قد خالفه غيره من الائمة المقدمين قال ابن الصلاح لعل سببه انه كان
ترك التقييد في ذلك بالرواية وعزا عليه انتفاعها في جميع من يرويه
من الرواة قال الخطيب وينبغي انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
لفظا لا خطا وقد مال ابن دقيق العيد الى ما فعله احمد فقال في شرح الالماع

والذي يميل اليه ان يتبع الاصول والروايات وقال اذا ذكر
الصلوة لفظا من غير ان تكون في الاصل فينبغي ان يجعلها قرينة تدل على
ذلك من كونه رمز براسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي
لانه اخبر عن غيره وقال عبد الله بن سنان سمعت عباسا الجشمي وعلي
ابن المديني يقولان ما تركنا الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فصلينا في اول الكتاب وفي كل حديث حتى
نرجع اليه قال النووي وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء
وسائر الاخيار ويكره ان يرمز للصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في
الخط بان يقتصر على حرفين ونحو ذلك كمن كتب صلعم بشديد اللام
الى الصلوة والتسليم ويكره حذف واحد من الصلاة والتسليم والانصار
على احدهما كما تفعله الخطيب فان قصده الاقتصار على الصلوة فقط
سئل احمد عن ذلك في كتاب المرجع وليس برضى فقال لعن الكاذب
كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكتب وسلم فرأيت النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلوة علي فقال ما اتتبع
ذلك صلى الله عليه الا اكتب وسلم المقابلة

ص يجب عليه العرض على الاصل فلو اجاز او اصل اصل النسخ اذ
ويصح مقابلة وعرض النسخ اسناد بنفسه او بثقة
ويقابل بالنسخ نفسه واشرافه بعضهم او بنفسه غلطا
وليقابل السامع حين يطلب في نسخه وقال يحيى بن

ش سئل عن الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه
سماعا او اجازة او اصل الشيخ المقابل به اصل شيخه او بنسخة مقابلة باصل
السماع المقابلة المشروطة وكذا قال القاضي عياض مقابلة النسخة باصل السماع
متعينة لا بد منها وقد قال غير واحد منهم هشام عروة كاتب مالك

لا



لا اعلم انه كتب وقال الاوزاعي يحيى ابن ابي كثير مثل الذي يكتب ولا
يعارض مثل الذي يدخل المخلاة لا يستحي وعن الاحنف قال اذا
نسخ الكتاب ولم يعارض لم ينسخ ولم يعارض فخرج لعجمة افضل المعارضة
ان يعارض كل نسخة بنسخة مع شيخه في حال تحديثه وقال ابو الفضل
الحارثي افضل المعارضة مع مسك والقول الاول اولى وقال بعضهم
لا يصح مقابلة مع احد غير نفسه ولا يعتد بغير ذلك القاضي عياض عن
بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهذا مذهب متروك وسنة
للطالب ان ينظر في نسخة حال السماع ومن ليس من نيته نظر في نسخة من
حين نسخه وسئل يحيى بن معين عن من ينظر في الكتاب والحديث بقراءة اهل
الحديث ان يخطىء ذلك عليه فقال اما انا فعندي ملاحون ولكن هكذا سمعنا
هكذا سمعنا قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشديد في الرواية
والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظروا اصلا في الكتاب
حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابل بعضه بل يكتفي بمقابلة نسخة باصل
الراوي وان لم يمسك ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يدي غيره
اذا كان ممن هو موثوق بضبطه ..

ص ويجوز الاسناد ان يروي من غير مقابلة للخطيب ان
يبين والنسخ من اصل لابد صحة تعلما سمع والشيخ قد
ضبطه ثم اعتبر ما ذكرا في اصل الاصل لا تكن معذورا

ش احتفلوا في جواز رواية الراوي من كتاب الذي لم يعارض بالاصل اصلا
قال القاضي عياض لاجل المسلم التفي الرواية مالم يقابل باصل سماعه او نسخة
متقنة وثق مقابلتها بالاصل ويكون مقابلته لذلك مع الثقة المامون

الشرب ابو علي محمد بن احمد ابن ابي موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل

من طلب العلم والحديث ثلاثا يحرك الله من خمه بقاسما
دراهم للعلوم يجمعها وعند سر للحديث ينشرها
تصحو الزبى في ناشره وكرة الحق في حواسها
يغسل الوانه وبرته من اثر الحبر ليس سقيها

شرح وكانه حض حركه الخاطر على السطر واما لفيه كانه ما سقط من الكتاب
فلا ينبغي ان يكتب من السطور الا ما يضبطها ويخلص ما بقي احصوصا
ان كانت السطور صيقة متلاصقه والاولى ان يكتب في المعاينة ثم
الساقط لمعلوا اما ان يكون سقط من وسط السطر او من اخره
فان كان من وسط السطر فخرج له الى جهة اليمين وساقي صفه الخرج
وحثال ان يطرا في بقية السطر سقط اخر فخرج له الى جهه الساقط
فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر ان خرج له
الى اليسار ايضا اشتبه موضع هذا السقط وان
خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا الخروج تبس قريبا السقطين سقط ان ذلك ضرب خط بينهما على ما سياتي في صفه الضرب
وان كان الذي سقط محله بعد تمام السطر قال الماضي عياض لا وجه
الا ان يخرجه الى جهه اليسار لقرب الخروج من اللحق وسرعه
لحاق الناظر بوقوعه من غير حدث بعد ولا وجه الى تخريجه الى اليمين
وشبهه من الصلاح على ذلك بعم ان ضاق ما بعد اخر السطر لقرب الغايه
من طرف الورق او لضيقه بالتجليد ان يكون السقط في الصفحه اليمنى فلا
باس حينئذ بالخروج الى جهة اليمين وقد رايت ذلك في خطوط واحد
من اهل العلم الاولى ان يكتب الساقط بين السطرين او اسفل الورق الى اعلى الورقه
من اي جهه كان ثم يخرج الساقط اليمين او اليسار لاحتمال حدوث سقط اخر

على ما يليق بها في الخط حرف مسكل تطريعه حتى يحفوا ذلك وذهب الاستاذ
ابو اسحاق الاسترابي الى الجواز وسئل ابو بكر الشعيلي هل للرجل ان يغير ما كتب عن
الشيخ ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لا حد ان يبين انه لم يعارض بالبدهب
ابو بكر البرقاني واجاز الخطيب بشرط ان يكون نسخة نقلت من الاصل وان يس
عند الرواية انه لم يعارض قال بن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو ان
يكون ناسخ النسخة من الاصل غير سقيم النقل قليل السقط بحيث انه
يبعد ان يراجع في كثير شيء مما نسبه الى من فوقه مثل ما ذكرناه في راويه
من كان به ولا بأس به اذا راى سقيم شيخ للكتاب فراه عليه من اي نسخة سمعت
والمعروف الوقوف في الشيء يعلله قاله الجوهري ٥ تخريج الساقط
ص وكتب الساقط وهو اللحق حاشيه الى اليمين لحق
ما لم يكن اخر سطر ولكن لفوق السطور لاعلى شخ
وخرم السقط من ثبت سقط ٥ سقطا له وقيل صل بخط
وبعد ما كتب صح لورود رجما ٥ او كرر الكلمة لا سقط بها
وفي لبس ولغو الاصل ٥ خرج توسطه المحل
ولغياص لا تحو صت ٥ او محى لحوف لبس والى
س اهل الحديث والحاء بسنون ما سقط من الكتاب فالحق شيء شبه
او بين السطور الخوسيح اللام والحاء المهملة معا واما اشتقاقه
محتمل انه من الالحاق قال الجوهري واللحق بالتحريك شيء يلحق بالاول
قال والحق ايضا من البر الذي يأتي بعد الاول وقال صاحب
المحكم اللحق شيء يحق شبا او الحق من الحيوان والنبات وحمل النخل
واستعمل في الحيوان مجازا وبحتمل انه من الزياد ويدل عليه كلام
صاحب العين فانه قال واللحق الشيء الزائد والذي عيسه كاتب من
اسطر لحق فدوم مي سوسب لاحتمل ان يكون للماء اسم

وكذلك لو زال اللبس وقد رأيت في خط غير واحد من يعمد إلى إسقاط
الخطإ إذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص وهو حسن
ثم إذا انتهت كتابة الساقط كتب بعده صح قال القاضي عياض وبعضهم كتب
آخر بعد الصحيح رجع وقال ابن خلاد ان الاجود ان تكتب في الطرف
الذي عرف وهو ما يصله الدليل ان الكلام قد استظهر وهذا
معنى قولي إذا كمل الكلمة لم يسقط أي إلى ليسقط في الاصل بل اسقط
طلبته لها وهذا ما حكاه القاضي عياض عن بعض أهل الصنعة
من أهل المغرب ايضا قال وليس عندي باحتياط حسن فربما
وقع تخبيط في الكلام مكرر مرتين ونحوها المعنى صحيح واذا كرر ذلك المرء لم
نأمن ان يوافق ما يكرر حشفة او شكل الامر فيوجب ارتيابا وزيادة
اشكال قال ابن الصلاح وليس ذلك موضع قال القاضي عياض وبعضهم
يكتب اسفل اللحق قال والصواب التصحيح وهذا كله في الخرج للساقط
اما ما كتب في حاشية الكتاب من سرح او تنبيه على غلط واختلاف
رواية او نسخة او نحو ذلك فالاولى ان يخرج له على بعض الجملة التي لاجلها
كتب الحاشية لا بين الكلمتين وقال القاضي عياض لا يحب ان يخرج اليه
فان ذلك يدخل اللبس ويحسب من الاصل قال وانما يخرج الى الماهوس
نفس الاصل لكن يعمل على الحرف كالنقطة او التصحيح يدل عليه
وسبأتي ما ان للصب والتصحيح بعد قال ابن الصلاح الصح الذي دل
اي وسط الكلمة حاسدم ص الصحيح والمهمل وهو التصحيح
ص وبعد واضح على المؤمن للشك ان علامتي اربعي
ومرضوا فضبوا اما دائد فوق الدبيح ودود اوسد

فيكتب الى اسفل ولو كتب الاولى الى اسفل لم يحد للسقط الثاني موضعا
بقابله في الحاشية خاليا وهذا معنى قولي ولكن لفوق والاولى ان
يبتدي السطور من اعلى الى اسفل فان كان التخريج في جهة اليمين انصف
الحاشية الى جهة الطرف الورقة وان كان في جهة اليسار الى جهة الكتاب
المطروف الورقة وذلك لان الساقط ربما ادخل السطر والسطرين وأكثر
فيكتب الساقط من اسفل لربما فرغ السطر ولم يتم الساقط ولم يجد له
موضعا يحمل الا ما سأل الى موضع اخر تخريج او اتصال وهذا انما اذا كتب
الساقط لفوق فان كانت الى اسفل بان يكون ذلك في السقط الثاني
او ما بعده اولا وخرج الى اسفل بان يدون ذلك متعكسا لما قبل فيكون
اسفل الكتاب في الجانب اليسر المطروف الورقة وفي الجانب اليسار الى الباطن
الورقة وهذا معنى قولي والسطور اعلى اي ولكن السطور اعلى
وقولي لمحز هو فعل ماض بضم السين فحز هذا النقل من سفله واما
صفة التخريج للساقط فقال القاضي عياض احسن وجوهها ما استمر عليه العمل
عند اهل صنعة الخط موضع النقص ما عدا الى تحت السطر الذي توقفه
ثم يعطف الى جهة التخريج في الحاشية اعطافا يشير اليه وقال ابن
الصلاح ان الخيار هذا اليه وقال ابن خلاد اجود ان يخرج من موضعه
حتى يحوز طرف المبتدإ به من الكلمة الساقطة في الحاشية وهذا معنى
قولي ويصل بخط قال القاضي عياض وهذا به يأبى لكنه يسحم
الخط بسواد له لاسيما ان كثرت الالحاقات والنقص وقال ابن الصلاح
ايضا هذا امر مضى عليه العمل قال ولا يكفي اللحق فيه بوضع السقوط بان لا يكون
يقابله خاليا وليت اللحق في موضع اخر قريب عند خرم الخط الاول
اللحق او يكتب قبالة موضع السقوط سلق ذا وكذا في الموضع علامة

وضبوا في الخط والارسال وبعضهم في المحصر المتوالي
كتب صاد اعند عطف الهاء توهم ضبيا كذاك ادما
لمختصر الصحيح بعض رسوم وايا كمين من سهم
من التصحيح هو كتابة صح على الحرف الذي شك والى صحته والكسر بعض والضبب
هو كتابة صورة صح فوق الحرف الذي شك والى بعضه وحدث
عن ابي القاسم بن الافليلي واسمه ابرهيم بن محمد بن مزكر بالك ان سحنا
من اصحاب الخليل وفي الالماع للشامي وقد شرحنا اصل المعرف مقالوب
ان الحرف اذا كتب عليه صح ان ذلك علامة لصحة الحرف فوضع حرف كامل
حرف صحيح واذا كان على صاد مهمل دون جاء كان علامة ان الحرف سقيم
اذ وضع عليه حرف غير تام لدل نقص الحرف على اخلال الحرف الذي دل
الحرف انضاضة اي ان الحرف سقيل بما لا تصح لقراءته ان الضبة سقل
بها قال ابن الصلاح ولانها اشبهت الضبة التي تجعل على كسر او محل
فاستعيرت لها اسمها ثم شبه هذا الضبب لان صله الفرج جعلت للخبر وهذه
ليست جائز وانما هي علامة لكون الرواية هكذا ولم تتجه وجهها وهي علامة
لصحة ورودها ليلا يظن الراوي انها من غلط فتطرحها وقد بان بهذا
من ظهر له وجه ذلك وقد عبر بعض المحدثين بالصواب انه وقد بنيت على ما
ذكرته القاضي عياض وتبعه عليه ابن الصلاح ايضا والله اعلم ولا تصح الا
على ما هو عرضه للشك والخلاف وقد صح رواية ومعنى لكن اعلم انه لم تشكل
عنه وانه قد ضبط وصح على الوجه واما ما صح من طرق الرواية وهو فاسد
جهة المعنى او اللفظ او الخط بان يكون غير جائز العربية او شاذا او مصحفا
او ناقصا وما اشبه ذلك فحرف عاه اهل التقييد كما قال القاضي عياض



ان يبدو اعلى اول الصاد والحاء ملحقا بالعلامة المعلم عليها لئلا يظن انها
قال وسموه ضبة وسموه عريضا قال ابن الصلاح ومن مواضع الضبب
ان يقع في الاسناد ارسال او انقطاع فيعلم عليه ويصب موضع الارسال
والانقطاع قال وجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الذي
يجمع فيه جماعة معطوفا اسماءهم بعضها على بعض علامة تشبه
الضبة فيما بين اسمائهم وقوهم من لا خبرة له انها ضبة وليست ضبة
وكانها علامة وصل لما بينا انه يشبه تاكيد العطف حرفا ما يحصل
من ذلك الواو والعلم عند الله تعالى قال ثم ان بعضهم ربما اعتمد علامة
الصحيح فجاء صورتها تشبه هون الضبب والمنطق من الخبر ربما اوقعه الا

## ص السقط والمحو والصرب

وما يبدو في الكتاب بعد كسقط وهو اوضرب اجود
وصله بالحروف خطا اولا مع عطفه او كتبه ثم الى
او تصف داد والهمزة في كل جانب وعلم سقطا
سقطا اذا ما الدرت سطرون اولا وان حرفا اتى بكدنن
فابن ما اول سقطته ثم ما بآخر سقطم ما بعد ما
او استجد فولان ما بالوصف او بوصف او بخوهما فالـ
س لما سدم الحاق الساقط باسب نعتبه باطال الزائد فاوفع في
الحاق سي ء ابد ليس منه فانه ينبغي تحته اما بالكشط وهو الحك واما
بالمحو بان يكون الكتابة في لوح او رق او ورق صقيل حتى في حال الطراوة
المحو وقد روي عن سحنون انه كان يعاقب الصبي يمحو لوحه واما بالضرب
عليه قال ابن الصلاح والضرب خير من المحو والمحو خير من الحك
اقول هو مروي قال القاضي عياض الحك يذهب القلم واجود الضرب الذي يظهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعرف المضروب على الخطين فوقه خطا جيدا بدليل ما على الحاله
وتقرن خطه عليه وقد اسمعت اني عن الشيخ عياض انه سمع
ابا محمد سفيان بن العاص الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان السبع
يكرهون حضور المسكين مجلس السماع حتى لم يسمع شيء لان ما يشعر منه ربما
يقع في رواية اخرى وقد سمع الكتاب مرة اخرى على نسخ اخر فكون ما يشعر
من رواية هذا اصح مما في رواية الاخر محتاج الى الخاء بعد ان سمعه هذا
خط عليه وواقفه من رواية الاول صح عنده آخر الشيخ بخلاف الاخر عليه
سمعت اني وقد احلفني في ابيه الضرب على خمسة اوال الاول الخ عندي
بعد عن الماهر مري وحكاه القاضي عياض عن الاذرعي لكن الخ عندي
بالخاء المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب والنشق والقول الثاني
بالخاء الضرب اوائل الاعلاث بل تكون فوقها منفصلا عنها لكن يخطف
طرفي الخط على اول المبطل واخر حكاه القاضي عياض عن بعضهم وان كان
يقول او ضرب عطف او لا يصله بالحرف بل اعطفه عليها مثل الكلمتين
اسال الضرب في هذا القول هكذا والقول الثالث ان يكتب على اول الراس
يقول الخ الى ان القاضي عياض ومثل هذا يصلح فيما صح في بعض
الروايات وسقط من بعض دون اوكلام قال وقد يمكن في مثل هذا
بعد الاسر من ليست له نقط او باثبات لا وال نقط والى هذا القول
الاسان يقول الهمز لام الى وهو مصدر واخر مصوب على نزع
الخافض اي بعد ان ابدل الالف الخ ان الخ العرب او كتبه كذا لكن سال
الابطال في هذا القول هذا الى والقول الرابع ان يحوف اول
الطاء الزايد بصف دان والبه الاسان يقول لها وصف دان
اي ادله الصاد والفاء فيه منصوبه عطفا على المضاف اليه دال



وهذا ذكر على هذا القول والقول الخامس ان يكتب في اول الزايد
دايرة صغيرة وذكر ذلك في اخر ما حكاه القاضي عياض عن بعض الاشياخ
الحسين بن اشبيلي قال وسمها اصفراد سماها اهل الحساب رقاصا
حلزونا صورتها من غير ذلك هنا شعر مخلوط بينهما عن صحة والبه الاسان
يقول الاصفرا قال ذلك وقول وعلم سطرا سطرا
الى اخره وهو مبني على القول الاخير اول الزايد اخر من عمر مرب اي
فاذا كرر سطور الزايد فاجعل علامة الابطال في اول كل سطر منها
كليبان ان تبت او تكرر العلامة بل اكتف بها في اول الزايد واخر
وان كرر الضرب حكاه القاضي عياض عن بعضهم انه ربما التبس عليه
اول الكلام باخر وربما كتب عليه لاني اوله والذي اخره والبه
الاسان يقول اولا وهذا اقله فيما اذا كان الزايد غير مكرر فان كان
حرفا مكررا كتبته فالذي راه القاضي عياض انه ان كان مكرارة
في اول سطر ان يضرب على الثاني ليلا يلتبس اول السطور وان كانت
احدى الكلمتين اخر سطر والاخرى في اول الذي يليه فيضرب
على الاولى وان كانت الكلمتان معا في اخر السطر ضرب على الاول
صورة الزايد السطور واواخرها وبراعاة اول السطر الذي وان
كان المكرار لها في اول وسط السطر فيه وولان حكاها بن خلاد
وغيره في اصل المدونة غير اعلان لاوائل السطور واواخرها احدهما ان
اولاها بالابطال الثاني لان الاول كتب على صواب فالخطا الاولى بالابطال
والقول الثاني اولاها بالابطال اجودها صون زاد لها على قراءته هذا
معنى قولي اذا استجد للابقا اجودها وقد اطلق من خلاد الخلاف عن عمر

مراعاة لاوائل الاسطر وما اخرها ومن غير مراعاة للفصل بين المضاف
والمضاف اليه ونحو ذلك قال القاضي عياض وهذا عندي اذا كان
الكلام في المتناول فاما ان كان مثل المضاف والمضاف اليه ونحو ذلك
مما لا يحتمل ان يفترق فينبغي ان لا يفصل في الخط ويضرب بعد على المكرر من
ذلك كان يكون احد اجزاء الكلمة المؤلف وشبه هذا وانما هذا
مقتطر اليه للفهم مراعاة المعاني الى من مراعاة تحسين الصورة في
الخط واستحسن ابن الصلاح من القاضي عياض هذا الفصل لما
العمل به احوط في الرواية

ص وليبدأ الاصلي بدائه ها به وحسن العناية
بغيرها مكبرا وادنيها ان مرادكرها معنفا
بحمرة وحبذا الاصل حوته بحمرة وحلوا

نص اذا كان الكتاب مرويا بروايتين او اكثر وتبع الاصل احداهن فينبغي
ان اراد المحدث ان يرويه او يكتبه في نسخة واحدة ان يقرأ الكتاب اولا على
رواية واحدة ثم يقابل بما كان من رواية اخرى الحقها في الحاشية او عرضا
حاشية اليمين او اليسار ويرمز لها ما يشير اليه بالرمز ان كان شيخ زاد او
ان كان الاختلاف يسيرا علم على الزيادة ليس في رواية فلان
باسمه او الرمز اليه وان كان بالنقص زاد في روايته الاخرى بحرف ونحو
نقص مما حوى تكميله بالحرف وقد حكاه القاضي عياض عن عبد الرحمن ابن مهدي
واهل الحفظ كابي ذر الهروي وابي الحسن الخاشي وغيرهما وقولي
وحلوا اي ويوضح مراده بالرمز او بالحروف في اول الكتاب او الجزء
على ما سبق وقد اعتمد على حفظه في ذلك وذكر فيها مضى ما لعله

كما قال القاضي عياض لا سيما جهل في ذلك وقلة فهم وقد يقع ذلك الى عمن
سمع في جزء من دون كما قال ابن الصلاح // الاشارة بالرمز

ص واختصروا في اسمهم حرفا على ما او ما وصل وها
واحصروا الجزء اعلى ان اوا وا والصحيح اسا

نص جرت عادة اهل الحديث باختصار لفظ الحاء المهملة في الخط
دون النطق فيكتبون من ذلك حدثنا والمشهور عندهم حذف سطرها الاول
ويقتصرون على صورة ساور بالاقتصار على الصاد فقط فقالوا ثنا وربما
اقتصروا على حرف الثاء فكتبوا دثنا وقال ابن الصلاح انه راه في خط
بعض اهل الحديث وحكاه ابو عبد الرحمن السلمي النسائي ومن ذلك اخبرنا والمشهور في
اختصارها حرف الهمزة والاقتصار على الالف والصحيح ان الحذف
بعضهم الواقع في ذلك ارنا وبعضهم بحذف الخاء والراء اولا فاسا وقد سطا المغربي
في كتابه المسمى بالمعجم على ابن الصلاح وليس بجيد

ص وربما قال اسادا مرفوعا فانا قال الصحيح انا عند
حفظا ولا تدرس النطق كما قال وبعض هم النطق بدا

نص ربما حرفت به عادة اهل الحديث حذف قال في اول الاسناد
في الخط والاشارة اليها بالرمز رايت في بعض الكتب العتيقة الاعلام اليها
ستا فبعضهم يحصلها في اداء الحديث مكتفيا بها وقد قال احدهم وقد
توهم بعض من رآى هذا انها الواو التي تأتي بعد حاء التحويل
وليس ذلك بصحيح بل هذا هكذا انها الواو التي تأتي بعد حاء التحويل
وقال ابن الصلاح حرفت العادة بحذف ثنا حدثنا قال ولا بد من ذكر حال
القراءة لفظا له واذا اطلقت قلت قال في قوله في كتاب البخاري

وذكرت فيها بعض اهل العلم من اهل العرب وحكيت عن بعض من اثبته
من اهل الحديث انها حاديها اثنان الى قولنا الحديث وقال الى اهل العرب
وسمعت بعضهم احيانا اذا تحملوا سلما مشكلة ويقول احدهم اذا وصلنا الينا
الحديث قال ابن الصلاح وحكى لي بعض من حضني اياه الرحلة بخراسان
عن بعض من وصفه بالفضل من الصابئين انهما من التحول اي من اسناد الى اسناد
اخرها قال ابن الصلاح وحيث يحط الاسناد الحافظ ابي عمرو عثمان العمروي
والحافظ ابي عبد الله محمد بن عبد الله البيع الحاكم والفقيه المحدث
ابي سعيد الحليلي رحمهم الله فانه لا صحاح صريحة قال وهذا استحسنوه
ومرادهم الصحة وعن اثبات صحة فاعلم ذلك فانه يتوهم ان حديث هذا الاسناد
سقط وليكن بركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا

## ذكر آداب السماع

ص ويكتب اسم الشيخ عند السماع والسامعين وما يقرأ
يوثقها او صحيحها بالنظر او اجمع الكتب والاصول
خط موثوق بخطه عرفا ولو خط نسيب
ان حصل الاتكال والا استملى من ثقة صحيح او اصح

ش قال الخطيب في باب الجامع لكتب الطالب عند السماع
الذي يسمع الكتاب سنده ونسبه قال وصون ما ينبغي ان لكتبه
حدثنا ابو فلان فلان بن فلان بن فلان الفلاني قال ما ذكرناه
ويسوق ما سمعه من الشيخ من الكتاب واذا كتب الطالب الكتاب السماع
ينبغي ان يكتب فوق صدر المسألة سماعي من فلان وقرأ الكتاب
قال ذكر ابن عتب ذلك في حاشية اول رقعة من الكتاب وكذا قد
فعله شيخنا قال وان كان سماعه للكتاب في مجالس كتب عند انتهاء



ما صالح بن خيار قال قال عامر الشعبي حدثنا احداثنا في الخط وعلى القاري ان
يخطئ بها جميعا وقد سيل ابن الصلاح في فتاويه عن ترك القاري في قال هذا
خطأ من ناحية قال والاظهر انه لا يخطئ السماع به لان هذا القول خبر احاد
قد حابه القرآن العظيم وكذا قال النووي في التقريب والتيسير ثم كذا خطأ والاظهر
صحة السماع وصوبه كذا قال اي كذا قيل له فيما اذا كان في اثنا الاسناد
قرئ علي فلان قال ابن الصلاح فينبغي للقاري ان يقول قبل
كذا اخبرك فلان قال ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان وليس بهذا
مذكرنه قال اشعي وقد كان بعض ائمة الحديث ينكر استعمال الحدث
اللفظ يقال في اثنا السند وهو العلامة شهاب الدين ابن الرحل
وما ادري ما وجه امكان ذلك لان الاصل المتصل بين كلامي المخبر للتمييز
بينهما حيث لم يفصل هو مضر والاضمار خلاف الاصل
ص وكتب عند انتقال من سند لغرض وانظر ان وقد
راى الهادي بان يعيد ما قبله ولو
بعض الكلمة ان قرب
بل حاضر ان طال وقد كتب

ش جرت عادة اهل الحديث وكتبته انه اذا كان للشيخ اسنادان
فاكثر وحدث بالاسناد الاول ثم اراد ان يحدث بالاسناد الثاني فانه
ينبغي ان يعيد متن الاسناد الاول ثم يسوق الاسناد الثاني وقد
نص على هذا الحاكم ابو عبد الله في معرفة علوم الحديث وادى عليه
تلك عادة صحيحة وادى عليه الحافظ ابو محمد عبد الهادي رحمه الله
الهادي الى القاري لا يغلط بها واما حاد عن جادة اي عدل عن المعتاد
واكثر ما يقع في المتون وعرف ذلك بالاسانيد ابن الصلاح عن بعض اهل العلم

السماع في كل مجلس علامة البلاغ وكتب في الذي يليه التسميع والبلاغ
كما حكيت في اول الكتاب يعني هذا اصل جماعة من شيوخنا مرسومة
قال ابن الصلاح ولا بأس بحسبه اي التسميع آخر الكتاب وفي طهر وحيث
لا يخفى موضعه وتتولى مكلمه اي وكتب اسماء السامعين قبل البتلة
مكلمة الاسماء والعدد فكتب اسماءهم واسماء آبائهم واجدادهم وانسابهم
التي يعرفون بها ولا يستطيع احد منهم قال ابن الصلاح وعليه من استطاع
اسماء جميعهم لغرض فاسد قال وينبغي ان يكون التسميع بخط موثوق به
غير مجهول الحال قال ولا بأس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به
ان يقتصر على اثبات سماعه بخطه بعد ما فعل الثقات ذلك
قال وان كان ثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا على
اخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى وكذلك
يصح سماع الكتاب الذي لا يثبت كتابة السماع الصحيح على التسميع بعد ان
يكون مذكورا بالسماع عليه
حسن وليعلم المستمع ان يستعير وان يكن خط مالك سطرا
فقد اتى حضر اسمعيل ذا الزينين فرضا اذ شيلوا
اذ خطه على الرضى دل كما على الشاهد ما تحمل
ولحذر الخان ملويلا وان يثبت فصل عرضه ما لم تبن
فثب اي ومن كان اسمه في طبقة السماع فاردان يستعير الكتاب فيكتبه
ليستنسخه او يتقل سماعه منه فليحضر اباه ان استطاع فان كان السماع
بخط مالك الكتاب وقد قال جماعة من الائمة يجوز الاعارة وروى
ابن خلاد ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا سمعه اباه فحاكما الى

قاضيها حفص بن غياث وهو من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة
فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كل ما كان من سماع هذا الرجل
بخط يدك الوسائل وما كان بخط غيرك فاسأل منه قال ابن خلاد فقلت
ابا عبد الله الزبيري وهو من ائمة اصحاب الشافعي من هذا فقال الحكم
في هذا الباب حكم من هذا الذي بخط صاحب الكتاب دليل على رضاه
باستماع صاحبه منه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء وروى الخطيب
ابنه محمد في ذلك الى اسمعيل بن اسحق القاضي وهو امام اصحاب مالك
صفا طريق ملتزم قال المدعي عليه ان كان سماعه في كتابك بخطك فالزمك
ان تغرمه وان كان بخط غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح وبهذا حاصل
آخر قولهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه
ليعارض به ان كان قد تبين لي وجهه ثم رجعته بان ذلك لم يزل شهادة له عند
فيلزمه اداء اما محوه وان كان فيه مدخل لذلك كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها
وان كان فيه مدخل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لاداء ما اتهم اذا ادى
اعادة فلحذر للعادة من التطويل بالعارية والاعطاء عليه الا بقدر
الحاجة فقد روينا عن الزهري انه قال ايال وعارية الكتب وما عطل الكتب
قال حبيب فاخبرنا اصحابها قال وروينا عن الفضيل بن عياض قال ليس من فعال
الحكماء ان تاخذ سماع رجل وكتابه بحبسه عنه انتهى ثم اذا نسخ الكتاب وقابل
بثبت سماعه عليه ولحقه الاحد العرض والمقابلة وكذلك لا ينبغي
ان يثبت سماع على حاب الا بعد المقابلة الا ان يتبرع في النقل والاتقان
ان النسخة غير مقابلة





شبكة الألوكة www.alukah.net

صفة رواية الحديث وآدابه

ص وليروه من كتابه وان يحدث من حفظه فعلى نقيض ذلك لانه
وعن ابي حنيفة المنع كما عن مالك والصيدلاني واذا
راى سماعه وعليه كتبه جاز المنع وقال ابن الصلاح
مع ابي يوسف ومحمد الشافعي والاكثرين بالجواز الراجح

ش احتاط في الاحتجاج من لا يحفظ حديثه واما حديث من كتابه معتمد عليه
فذهب الجمهور الى جواز الرواية كذلك وثبوت الحجة اذا كان قد ضبط سماعه
وقابل كتابه على الوجه الذي سيذكر في المقابلة وروي عن ابي حنيفة
ومالك انه لا تجوز الا بما رواه الراوي من حفظه وذكره وابو بكر الصيدلاني المروزي من الشافعية والصواب كما قال ابن الصلاح
الاول واذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر له روى عن مالك حنبل انه
لا تجوز روايته وابه ذهب بعض اصحاب الشافعي وخالفهم ابو
حنيفة في ذلك وصاحباه محمد الحسن والقاضي ابو يوسف وذهب الى
الجواز وابه ذهب الشافعي واكثر اصحابه وقال ابن الصلاح ينبغي ان يعتبر
الخلاف في جواز اعتماد الراوي على ما به في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل
السماع كما هو المسموع وكان الاصل صحيحا موثوقا به جاز الاعتماد
على الاصل في الاداء بالحديث بالجزم وان لم يثق بحفظه لشيء من
ذلك فيه وان كان قد ذكر احاديثه حين سماعها ذلك لكن هذا اذا وجد
شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او خط من يثق به والاصل مصون بهما
وهذا اذا سكنت نفسه لصحته فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه
ص وما يجب على سلامته جاز لذي جهوره وابته
ذلك كالضرر والاحتياط بضبط المرضى



والتهاون في الضرب اقوى وادلى منه في البصير
ش اذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه اهل
الكتاب باعدام او ضياع او سرقة ونحو ذلك ذهب بعض اهل السنة
في الرواية الى انه لا تجوز الرواية منه لخشيته عن وجوز التغيير فيه
والصواب الذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على الظن من امر سلامته
من التغيير والبدل جاز له الرواية منه لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه
العلم اذا غير ذلك او بدل ومتى شك في شيء لم يحدث به على غالب الظن وقوي
كذلك الضرر اي كذلك يجري الخلاف في الضرر والمراد بالضرر ان يحفظ حديثه
فاذا ضبط سماعه بها فقه وحفظ كتابه عن التغيير بعد يغلب على الظن
سلامته صح روايته قال الخطيب والسماع من الغير الامي والصبور
الذي لا يحفظ من الحديث ما سمعه منه لكنه كتب لهما مثابة واحدة
ومنع منه غير واحد من العلماء ورخص منه بعضهم وقال ابن الصلاح في الضرر
الذي لم يحفظ حديثه مرتهن حديثه واستخفاف بالمامون في ضبط
سماعه وحفظ كتابه عند روايته في الثراء منه عليه واحتياط في ذلك
على حسب حاله بحيث يحصل غلبة الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته انه
اولى بالخلاف من مثل ذلك في البصير الروايه من الاصل

ص وليروه من اصل او المقابل به ولا يجوز بالشاهل
حابه اسم صحيفة او اخذا عنه لدى الجمهور واجازه
ابو يوسف والبرسان وداجان ورخص البيع مع الاجان
ش اذا اراد ان يحدث بعض مسموعاته فليروه من اصله الذي سمع منه
او من نسخة مقابلة على اصله مقابلة ثقة ويصل له ان يحدث من اصل نسخة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي لم يسمع فيه هو او من سمعه حدث عن شيخ يشك هل سماه لي بعضها فذكر الجميع
ان عادة اصحاب الحديث ضعف ان الرواية من حفظ وحكى عن ابن سيرين وغيره
من مكثر الرسائل الى بعض بلده وحكى عن ابي نضرة الصباح ما يقطع بانه لا يجوز
ان يروى من سمع منها على شيخه فليس فيها سماعه ولا تولى سماعه
وذلك لانه قد يكون معارا او لبعض من سمعه وتولى وعرض
الشيخ بها على الصلاح فقال اللهم الا ان يكون له اجازة من سمعه عامة لكل رواياته
ومن حفظ يجوز له حينئذ الرواية منها وليس فيه اكثر من رواية الكتاب
الزيادات بالاجازة لمن طلبها او من عرضها للاجازة فيها والامر
في ذلك قريب يضع مثل في محل الصلاح قال فان كان الشيخ في السحة سماع
سمع سخة او هي مسموعة على شيخ سخة او مروية عن سخة سمعي
جيد في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من سخة ولشيخ اجازة
شاملة من سخة قال وهذا تبرجن هذا ما لا شك له
صح وان يخالف بعض حفظه وليس منه فراد الروايه
لحفظ شن والاجر لجمع كالخلاف من شقص
ب اذا وجد الحافظ الحديث مسوقا بغير حلاف ما حفظه قال كان اما
حفظ من كتابه فليرجع الى اصله وهذا معنى قولي وليس منه اي ليس حفظه
من كتابه وان كان حفظ من فم المحدث او من القراءة على المحدث وهو
غير مساو في حفظه والاحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظني كذا وفي كتابي
كذا وهكذا افعل انا وغيري من الحفاظ وشبه الخلاف من
شن اي كما ان الاجر يقبل الجمع فكذا الخلاف لا يشتت من
ايضا بان الاجر يقبل الجمع كما ذكرنا وقال فيه فلان كذا وكذا

المقنبي



وكذلك قد فصل ذلك سفيان الثوري وغيره الرواية بالمعنى

ش ويرد بالاخلال من العالم مدلولها وهو بالمحظم
الجاز للمعنى وقيل لا للخبر والنسخ في الصحف مطلقا احظر
وليقل الراوي بعد ذكرها او نحو كذا انها

بس لا يجوز لمن لم يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها
ان يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ خلافا لمن قيد ذلك بالنسخ فان
عالما بذلك جاز له الرواية بالمعنى عند اكثر اهل الحديث والفقه والاصول
ومنع بعض اهل الحديث والفقه مطلقا وهو قول رديء ليس الواو للعطف
بل للاستيناف اي والماجزم وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ وقولي
وقيل لا للخبر وقيل لا يجوز الرواية بالمعنى في الخبر وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويروى بعربي والقول الاول هو الصحيح وقد روينا عن غير واحد من الصحابة
التصريح بجواز ذلك وما يدل على ذلك وواضح للمتصف الواجد ملفاظ مختلفة
قال ابن الصلاح مع ان هذا الخلاف مع جواز العمل به ولا اجزاه الناس فيما نعلم
فيما نعلمه يقرب الكتب فليس لاحد ان يغيرها من الكتب ونصب
ويجب عليه فيه لفظا آخر بمعناه قال الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص
لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك
غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الكتب والله اعلم قلت ولانه ان ذلك
تغير اللفظ فليس بذلك تغير فضيع عرفا والله اعلم وقد سقت كلاما ابن
دقيق العيد مالك انه كلام فيه ضعف قال واول ما فيه ان يقتضي تحريم ما
مما يدخل من الصفات الى آخر الباب وحاصل ما قاله انه ليس فيه تغيير المعنى
المعلوم قال وليس هذا اجراء على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا يجزء الالفاظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيان لاختلف الحال فيما تعلق بتركه قال وهذا ينبغي ان يحمل
وان لم يجز النقل بالمعنى لان ذلك خبر لم يحفظ ولا يصح هذا
القول الا بشاهد صريح ومرد الصحيح ليس للتهم بحذف بعض الحديث
كما ذكر الخطيب ان من روى حديثا على انسام وحلف ان رواه من اخرى جاز
الامتحان ان يتهم بانه زاد في اول من لم يكن سمعه او انه نسي في الثاني ما في
الحديث الذي ضبطه وكم تحمله فواجب عليه ان يبين هذا الاحتمال عن نفسه
وقال سليم الرازي من روى بعض الخبر او اذا ان يقول بقيته او كان ينسى بقيته
او في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكما نهاه واليه الاشارة
بقوله ان اي ان خالف ورواه ناقصا من ان لم يكن نهى دلك
قال ابن الصلاح من كان هو احفظ فليس ليس الحديث الا نبه روى الحديث عن
امام اذا كان ثقة يعتمد عليه لانه اذا رواه اولا ناقصا اخر ما تيقنه
عن خبر الاحتجاج به وورد من ان لا يروي به اصلا فيضعه راسا ويس
ان يرويه منها فيه فيضع مرة لسقوط الحفظ فيه ولما يقطع المصنف
للحديث الذاهر وتوقفه في الجواب بحسب الاحتجاج في عمل مسلة
مسلة قوله الحوار اذن وقد فعله الائمة مالك واحمد والبخاري وابو
داود والنسائي وغيرهم من الائمة وحكى الملا عن احمد انه يشترط ان لا
يتعمد ادرج الصلاح ولا يحملوا من كراهية

## السبع سرا، الحان والمصحف

ص ولتحدر اللحان والصحفا على حدث ما يحرفا

مدحلاني قولهم لا اللب ادع للصحف فاتبع وادب

س اي ولتحدر الخ من ان روى حديثه سرا الحان او مصحف ورد بها
عن الاصمعي مال لحرف ما خاف على الناس العلماء اذا لم يضبطوا دخل فيما
قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولهم لكل فيما



يجد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها عاليا ونازلا منها ولك ان تسلم
انه يصح جواز التعبير فيها بقولنا قال فلان وبحثنا بل الاجود بقولنا عن ذلك
الكتاب الى لفظه دون بقاءه سواء في صحتها وعدمها والله اعلم وقوله
حطرا اي ممنوعا وشيخ من قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا وشيخ لمن
روي بالمعنى ان يقول او كما قال او نحوه او ما اشبه ذلك لعدم ورود ذلك عن
مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم في الاعلام وقول كل منها
كلمتنا او ذلك القائل او الشيخ في لفظه او الكرماني على السنن فانه يحسن
ان يقول او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب في مسلم لان وقع
او كما قال بعض اجلاء من الرواة في رواية صوابها عنه اذا ان لم
يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة كما بيناه وقبل
وحذف نحو لفظ او اجرا ان اراد ذلك عام ابن
دا الصحيح ان كل ما احتص مفصلا عن الذي ذكر
وبالذي جزم ان مسلمان الحجاج ان لا يخلو
اما اذا قطع الرواية تعالى الحوار ذو اقتراب
س احتاج العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه
على اقوال احدها المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا وثبتي بقيد العلماء
ما اذا لم يتعلق الحروف متعلقا بالباقي تعلقا يخل بالمعنى كالاستثنا والحال
ونحو ذلك كما ياتي في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز بالاتفاق وقد
حرم ابو بكر الصيرفي وغيره بصواب والثالث انه ان لم يكن بقاء على
العام من اخرى جاز والا فلا والرابع ان كان بدا على العام من اخرى جاز
غير جاز وقد اختار ابن الصباغ ان لم يكن اي لم يجز وان لم يكن فيما ذكر
من تعين والقول الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك
من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يخل

شبكة الألوكة www.alukah.net

والقسم بن محمد وعطاء ومحمد بن علي بن الحسين الرجل لحدث بالحديث فلحن الحرف كما
سمعت او اعربه فقالوا الاصل اعرابه واحتاروا السبكي عز الدين عبد السلام في هذه المسئلة
ترك الخطاء والصواب اصلاحه كما حكاه عنه ابن دقيق العيد في الاقتراح فقال سمعنا محمد
عبد السلام وكان احد سلاطين العلماء ان يرى في هذه المسئلة ما هو ان لا يعدل هذا
اللفظ المحتمل الا روى على الصواب ولا على الخطأ اما على الصواب فانه لم يسمع الرفع
واما على الخطأ فان سيد ما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك معنى ما قاله
او قريبا منه وقولي في اللحن صوته متعلق بقولي وهو الاولى اي الاولى في هذه الصورة وقولي
لا ان الاصلاح لما اصلاح دلد وتعسير في كلامه واصله الصواب تركه وتدبر ما وقع في الامل
على ما هو البديع التعجب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية وحكاه القاضي عياض
عن جماعة من الشيوخ ثم اذا قرأ الراوي او القاري عليه شيئا من ذلك قال الصواب كذا
الامل والرواية هكذا بين الصواب وان تقدم ما ذكر الصواب ثم قال صح في الرواية كذا
وكذا وهذا اولى من الاول لئلا يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله
قال ابن الصلاح قال واصح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما اصلح به الكلام قد ورد
في احاديث اخر فان ذلك ادل على ان يكون مقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لم يقل ص اما في الاصل فالاكثر كان وحرف وجئت لا بعثر
والسقط مروي لان من فوق الى يراد بعد بعني متتبعا
س اذا كان الساقط من الاصل شيئا يسيرا بحيث انه يستطاع الكتابة وهو مروي
هبط ابن في النسب وحرف لا يختلف المعنى به فلا باس بالحاق في الاصل من غير
تنبيه على سقوطه وقد سبل ابو داود احمد بن حنبل فقال ربما وجدت في كتاب الحجاج
عن ابي الزبير حرفا ليس في اصله عن جابر فقال ارجو ان يكون هذا الذي به
وقيل لمالك اذا اتت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف
والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون صحيحا انتهى واذا كان الساقط يعلم انه
سقط من حين رواه الحديث وان من فوقه من الرواة الى قائله زاد في الاصل

اصلاح اللحن والخطأ

ص ومذهب المحصلين يصلح ويرى الصواب وهو الارجح
واللحن لاختلاف المعنى به وصوبوا الاتباع بصحيحه
ويذكر الصواب جانبا كذا عن اكثر النبوغ سلفا وخلفا
والبدء بالصواب اولى واشد واصلح الملاء من مزور
س واذا وقع في الاصل اللحن او التحريف فقيل يروى على الخطأ كما وقع
ذلك عن ابن سيرين وعبد الله بن بكر وقيل يصلح ويرى على الصواب وبه قضت
الائمة الاعلام وابن المبارك والمحصلون من العلماء من المحدثين كما سماه اللحن الذي
لا يختلف المعنى به واصلاح مثل ذلك لازم على المحدث اذا رواه بالمعنى وهو قول
الاكثرين وقد ذكر ابن حبيب في باب الاعراب لغة مثل الشعبي

والقسم

وروى بلفظ يعني كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده
الى عروة عن يحيى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه
فارجله فقال الخطيب كذا في اصل ابن مهدي عن عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدني الي راسه فالحفت فيه ذكر عائشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي لم يأت
رواه وانما استظرف من كتاب سوحنا وقلنا فيه يعني عن عائشة لان ابن مهدي لم يبتل
اما ذلك قال وهكذا رايت غير واحد من سوحنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع
قال انما استحسنوا في الحديث يعني

ص ونحو اسند راكبا درس به ... حابه من غير ان عرف
صحة من نص من اسند ... اذا اتته من يعتمد
وحسنوا اليار كالمسلسل ... كذا في اصله فسلسل

س اذا درس من حابه بعض المشرا الاسناد يستطع ان يقال او نحو ذلك مما يجوز له
استدراكه من كتاب عن اصل مصحح وثق بصاحب الكتاب بان يكون قد اعتنى بتصحيحه
وضبطه ونحو ذلك على الصحيح وبه قال ذلك نعيم بن حماد وهو بعض المحدثين بل المنع من ذلك
قال الخطيب وقد كان قال لي وهذا الذي قلناه انما اذا شك المحدث في سماعه
شيء عن شيخه او حابه كما روى ذلك عن ابي خيثمة واحمد بن حنبل وعمرو بن علي وجماعة
ان يبين في حديثه فاصل مزيد بن هرون وهشيم وقد رويناه في مسند احمد قال يزيد بن
هرون وكل ما حدثكم بالكوفة ولم اتبين سمعته حدثت به هشيما عن عاصم عن عبد الله
بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر الحديث وفي غير المستخرج عن يزيد قال ان عاصم ونسي شعبة فاردت ان اصل الثبت
ولم يبن من شيخه فلا باس به فعله ابو داود في سننه عقب حديث سالم عن حمزة
الاسلمي يسئل في شيء بعض اصحابنا وسوحنا كالمستكمل اي الاعجم
لذلك مسئلة ما اذا وجد في اصله كلمة من غريب العربية او غيرها غير منقطة واشكلت

علم



عليه فهل يجوز ان يسئل عنها اهل العلم ساوردها على ما يجده ونه روى مثل ذلك
عن احمد واسحق وعزاهما احمد الناظم الشرح

ص وحيث من لم يرو سمع ... شا معنى لا للفظ فشع
لفظا واحد وسمى الكل صح ... عند جبير النصل بعض صحح
بما مع قال او مع فاء ... وما ببعض اورد او قالا
اقربها الى اللفظ وانقل ... صح لهم والكل قال قابل
ما صل صح من ستوحه فهل ... يسمى الجميع مع بانه احتمل

س اذا سمع الراوي الحديث من شيخ فاخبر به شيخا اخر فاللفظ مختلف والمعنى واحد
جاز له ان يرويه من نسخته او من صحيفته مع تسمية كل شيخ ويسوق لفظ راويه واحد فاقط
عند من يجيز الرواية بالمعنى وهم الاكثرون بالشرط المتقدم والاحسن الذي اختاره
الدارقطني في قوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف وهو مختار من
ان يفرد فصل القول بخصوصه من اللفظ فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان
ومن ان ياتي بالفعل الذي يقول فلان وفلان والي هذا الاسان يتجه مع قال او مع وقال
واستحسن لمسلم قوله كما ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال
او ذكر ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعادته ما ينبغي ذكر احدهما خاصة اشعار
بان اللفظ المذكور له قلت ويحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح بذلك في الحديث الذي
ليصرح فيه روايته بالحديث والله اعلم وسوحنا وما معناه راودا وقال لا الالف
في احرف الاولى للاطلاق اي وما اتى فيه الراوي بعض لفظ احد التجيز وبعض لفظ
الاخر ولم يبين لفظ احدهما من الاخر يقال وفقا وما في اللفظ او والمعنى واحد ويقال
سوحا وهو صحيح عند من يجوز الرواية بالمعنى وهكذا الولم يقل وفقا وما اشبهها فنحو
جار صحيح ايضا عند من يجوز الرواية بالمعنى والله الاسان يقول صح لهم اي لمجيزي الرواية

المعنى قال ابن الصلاح وهذا ما عيب به البخاري ان ترك البيان وقولي والكتب
ان يقال الي آخره اي اذا قوبل كتاب من الكتب المصنفة سمعه على شيخين فاكثر بأصل اخذ
شيخيه او احد شيوخه دون بقيتهم فهل له ان يسمي جميع شيوخه في روايته لذلك
الكتاب مع بيان ان اللفظ للشيخ الذي قابله بأصله فاك ابن الصلاح محتمل ان يجوز كالاول
لان ما ورده قد سمعه بنصه من ذكر انه بلفظه ومحتمل انه لا يجوز لانه لم يعلم عند كيفية
رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع على موافقة المعنى

## الثالث والعشرون في سياق الاسانيد والمتون

ص والصحيح ان ذلك يجوز سواء تجانست او اختلفت

الا ان يكون احدهما اوجز من الآخر او اتم واسند الشيء

اما اذا اتم الشيخ اتم السندا في اول الجزء وقطع فيما

الآخر ويجوز ان يتم ما بعده والفصل اولى واتم

ش اذا سمع من شيخ حديثا فاصحه في نسخه او من فوق على بعضه فليس له ان
يزيد في النسب على ما ذكر منه نسخه من غير فصل بين ما زاد على شيخه كقوله
هو ابن فلان الفلاني او يعني بن فلان ونحو ذلك وروى الخطيب عن احمد انه قال
كان اذا اخاف اسم الرجل غير منسوب قال يعني بن فلان وروينا في باب اللفظ للراوي
باسناده الى ابن المديني قال اذا حدثك الرجل قال حدثني فلان ولم ينسبه واجب
ان ينسبه قلت ما فلان بن فلان حدثنا واما اذا اتم الشيخ نسخته في اول
كتاب او جزء اتصرف بقيه الكتاب او الجزء مقتصرا على اسم الشيخ فانه يجوز لمن سمع
من الشيخ ان يزيد ما بعد الحديث الاول من امام نسب شيخ نسخه فيه كما حكاه الخطيب
عن اكثر اهل العلم وحكى عن سعد ابن بكر احمد بن علي الاصبهاني احد الحفاظ انه كان يقول
في مثل هذا ان فلان بن فلان دون بعضهم للاولى ان يقول فيه يعني ابن فلان ويعضهم
يقول هو ابن فلان قال وهذا الذي استحبه لان قوما من الرواة كانوا يقولون





بنا اخبرهم اي فلان ان فلانا احدثهم اتم ولعله نما اخبر شيوخهم كما تقدم عن
العطاني

## الرواية عن الشيخ التي اسنادها واحد

ص والنسخ التي باسناد واحد يحدث في كل منها احوط

والاغلب انه يذكر ما يعدر وما لا يكثر
جوز ان يفرد بعضها بالسند لاحدكرا والاضاح اشد
ومن بعد سند الكتاب مع اخر احاط وحلنا ما رفع

ش النسخ التي باسناد احاديثها باسناد واحد كصحيح مسلم من مسند ابي هريرة رواية عبد الرزاق
عن معمر عنه ونحوها الاحوط اي يحدد ذكر الاسناد عند كل حديث منها
ومن اصل الحديث من فعله ويوجد ذلك في كثير من الاصول القديمة واوجب
بعضهم ذلك واشرت الى الخلاف بقولي في آخر الابيات وحلنا ما رفع والاغلب
الاكثرون ان يبدا بالاسناد في اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي بقوله
في كل حديث بعد الحديث الاول وبه او بالاسناد ونحو ذلك فمن سمع
هكذا يذكر السند في اوله وادراج ما بعده عليه هل له ان يفرد ما بعد الحديث
الاول باسناد المذكور في اوله ذهب الاكثرون الى الجواز منهم وكيع وابن معين
والاسماعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو مثابه يقطع المس
الواحد في ابواب باسناد المذكور في اوله وذهب ابو بكر الاسماعيلي وبعض
اهل الحديث الى المنع بان للعنعنة احتمال وعلى القول بالجواز بالاحتياط
يفعل اكثر المؤلفين منهم مسلم لقوله ساحمد بن رافع ساعبد الرزاق (ا) معمر
عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله
ان اذني سمعته اوكم في الحث للحديث وما يفعله بعضهم من اعادة السند في اول الباب
اول الجزء لاحياء وتاكيد ولا يرفع الخلاف في افراد كل حديث بالسند

شبكة الألوكة www.alukah.net

## تقديم المتن على السند

ص وحسن متن لمعض سنده لا منع الوصل ولا ان يبتدى
كذا او كذا باسناد يتحد وما لحلف العلم حق تجده
في ذا المعض المتن وهو على بعض فتبه ذا الخلاف تفلا

ش اذا قدم الراوي الحديث على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كذا اباه فلان ويذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن على بقيه السند كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كذا اباه فلان ويسوق سنده الى عمرو ونحو اسناد متصل لا منع ذلك الحكم باتصاله ولا منع ذلك من روى كذلك اي بحمل من سمعه كذلك ان يبتدى بالاسناد جميعه او لا ثم يذكر المتن كما يكون بعض المتقدمين من اهل الحديث فان في الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف لان الخلاف في تقدم بعض المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القول بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق عندي في ذلك

## اذا اتى المسمع مسئله او نحو ما

ص وقوله مع حدث مثل مثله او نحو يريد متابعته
والاظهر المنع من ان يكمله بسند الثاني وقبل بل له
ان عرف الراوي بالحفظ والضبط والتيقظ للفظ
والمنع في نحو فقط قد حكيا وذا على النقل بمعنى بنيا
واجيز ان يقول مثل متن قبل بسنده كذا وبني

ش اذا روى الشيخ حديثا باسناده وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد اخر وحدث شفه واحال به على المتن الاول بقوله مثله او نحوه هل يسوغ له ذلك ان يقتصر على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول فيه ثلثة اقوال اظهرها منع ذلك وهو قول







شعبه فروى عنه انه قال عن فلان عن فلان مثله لا يجزي وروينا عنه ايضا انه قال قول الراوي نحو ذلك والباقي جواز ذلك اذا عرف ان الراوي له ذلك ضابط يحفظ مذهب الى يسير الالفاظ وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم وروينا عن سفيان الثوري قال فلان عن فلان مثله يجزي واذا قال نحو هذا حديث والباقي لا يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحو وهو قول يحيى بن معين وعليه يدل كلام الحاكم ابي عبد الله حيث يقول مثله الا ان يعلم انها على لفظ واحد ويحل ان يقول نحو واذا كان على مثل معناه قال الخطيب وهذا على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى واما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث صلة منه كذا وكذا ثم يسوقه قال وكذلك اذا كان الحديث قد قال نحوه قال وهذا الذي اختاره

ص وقوله او بعض متن لم يسق . وذكر الحديث بالمنع احق
وقيل ان يعرف كلامه المحبر يرجى الجواز والبيان المعتبر
وقال ان حزنا لاجازه لما طوى واعتمروا اقرانه

ش اي اذا اتى الشيخ الراوي بعض الحديث وحدث بقيته واشار اليه بقوله وذكر الحديث او نحو ذلك كقوله وذكر وكقوله الحديث ثم ذكر بعدم كمال الحديث كالصور الاولى ليس لمن سمع كذلك ان يتم الحديث ويقتصر على ما سمع منه الا مع البيان كما ياتي وهذا اولى بالمنع من الصورة التي قبلها لان الجملة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد اخر وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث بالمنع اجاب الاسناد اما بحق الاستراحي وقال

ابو بكر الاسماعيلي اذا عرف الحديث والقاري ذلك الحديث نا رجوا ان يجوز ذلك والبيان
اولى يقوله كما كان وطوق من اراد انامه ان يقص ما ذكر الشيخ منه ثم يقول قال وذكر
الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا وبسوقه وقال بن الصلاح بعد كلام الاسماعيلي اذا جرينا
ذلك فما لحق فيه انه بطريق الاجازة فيما لو ذكر الشيخ قال لكنها اجازة اليه قوية من
جهات عديدة فجاز له الشروع اولا سماعا اذا جاء الباقي عليه مع غير افراد له بلفظ الاجازة

## ابدال الرسول بالنبي وعكسه

ص وان رسولا نبي ابدا لا والظاهر المنع كعكس فيصلا
وقد رجا جواز ابن حنبل والنووي صوبه وصح جلي

ش اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعكسه كان يكون في الرواية عن رسول الله فيقول عن النبي قال
بن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى ان شرط ذلك لزوال اختلاف المعنى والمعنى
في هذا المختلف وكان احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال الحديث رسول الله صرب ونشد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطيب هذا غير لازم وانما استجاز اسقاط اللفظ والاقتصار على المعنى
ذلك وقد سأله ابنه صالح يكون في الحديث رسول الله فنجعل النبي قال اريد ان لا يكون به بأس
وقال حماد بن سلمة لعاصم ولهذا ما جعلا بعيران النبي من رسول الله اما انا فلا افعلهما ابدا
قلت وقول بن الصلاح ان المعنى في هذا المختلف لا يمنع جواز ذلك لانه يجوز ان يختلف
معنى النبي والرسول بانه لا يختلف المعنى في بعض ذلك القول لقائله بأي وصف وصف به
اذا كان يعرف به واما ما استدل به بعضهم على المنع حديث البراء بن عازب في الصلاة على الدعاء
عند النوم وفيه وبنبيك الذي ارسلت فقال لست برسولك وبرسولك الذي ارسلت
فقال لا وبنبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل لان الالفاظ الاذكار توقيفية وربما كان
في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين صح واحد وقال النووي

الصواب



الصواب والله اعلم جواز لانه لا يختلف به المعنى

ص السماع على نوع من الوهم او عن جلس ثم

م على السامع بالمذاكرة بيانه كنوع وهو خامس

ش اذا سمع الشيخ من حفظه في حالة المذاكرة فغلبه بيان ذلك بقوله تذاكرنا
او في المذاكرة ونحو ذلك لانهم يتساهلون في المذاكرة والحفظ حوان ولهذا كان احمد
يسمع من رواية ما يحفظه الامن كتابه وقد منع عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وابو زرعة
الرازي ان يحمل عنهم في المذاكرة شيء هكذا قال بن الصلاح ان عليه بيان ما فيه بعض الوهن
وجعل من امثلته ما سمعه في ذلك وفي كلام الخطيب انه ليس بحكم بانه قال واستحب ان
يقول حدثنا في المذاكرة وقولي لنوع فصوخامس اي كما اذا كان في سماعه نوع من الوهن
فالذي عليه بيانه كان يسمع من غير اصل او كان هو او شيخه تحدث في وقت القراءة عليه او نعس
او تعس او كان سماع سخه او سماعه هو يقرأ مصحف او لحان او دابة التسميع خطأ في
فيه نظر او نحو ذلك فان في اغفال ذلك وترك البيان نوعا من التدليس

ص المنع عن تخصيص واحد فرج لا يحل الحذف له للسمع
وسامع عنه كما لم يرث والحذف حيث وثقا وواخت

ش اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح لحديث لا يسوغ عنه مثلا
ثابت البناني وابان بن ابي عياش ونحو ذلك لا يحسن اسقاط المجروح وهو لبان والاسماء
على ثابت لجواز ان يكون فيه شيء عن ابان لم يذكره ثابت وحمل لفظ احدهما على الاحوال
نحو ذلك احد والخطيب وقال بن الصلاح انه لا يمنع ذلك لانتفاء محرم لان الظاهر
ابقاء الراوي ما ذكره من الاحمال نا درعيد قال الخطيب وكان سلم بن الحجاج
مثل هذا يسقط المجروح من الاسناد ويذكر القديم بفعل واحد كما يحكم المجروح
قال وهذا القول لا ما مد فيه قال بن الصلاح وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن

ان لا يسقط احدها منه لطرق مثل الاشتمال المذكور اليه وان كان بحذف والاسقاط فيه اقل لاسيما

ذلك ص وان كل من كل راد قطعة اجز لا مبز خلط جمعه
مع البيان لحديث الاك وحرج بعض منعي للنزر
وحذف واحد من الاسناد في الصور ابيح للارباد

ش اذا لم يكن سمع الحديث من شيخ واحد فاكمل سماع قطعة من الحديث من شيخ وقطعة
منه من شيخ اخر فانه يجوز له ان يحدث بروايته عنهما او عنهم جميعا مع
البيان ان من كل شيخ بعض الحديث من غير تبيين لما سمعه من كل شيخ من الاخر كحديث
الافك في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة
بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال وكلهم قد حدثني طائفة من حديثها
وبعض حديث بعضهم في بعض وانا ارعى حديث بعضهم فذكر الحديث فان ابقى في
حديث غير هذا ان كان بعض الرواة في مثل هذه الصورة ضعيفا فذلك مقبض
لطرح جميع الحديث لانه ما من قطعة من الحديث الا ويجوز ان يكون هو ذلك الراوي المجروح
وقولي وحذف هو معطوف على مقبض اي امنع حذف واحد من الاسناد فيما ذكرته في الصورتين
في صورة ما اذا كان الراويان او الرواة كلهم ثقات وفي صورة ما اذا كان فيهم ضعيف
لانك اذا حذفت واحدا من الاسناد رأيت بحيث للحديث فقد تدع على فيه الرواة
ما ليس من حديثهم وان حذفت بعض الحديث فلم يعلم ان ما حذفته هو رواية من حذفت
اسمه بحسب ذكر جميع الرواة في الصور من ما اذا اب الحديث

ص وصح السرى للحديث واحرص على نشر الحديث
صونا على الحديث والبلاغ وهب بعد درس وطلب
لم يخلص انيه طالب علم ولا حدث علا او ان نضم
او في الطرس بحيث احسن لك في سي اليه واح لا سلك

ما به



بانه يحل للنهى عالما ولا مأس لا رعينا
ودر الى بحر اللاح حصص لا كالك والشاكي

ش من تصدى لسماع الحديث اراد افادته فليقدم تصحيح النية واخلاصها
فانما الاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت لحبيب بن ابي ثابت حدثنا
فالحديث يحيى النية وقيل لابي الاحوص سلام بن سليم حدثنا فقال ليست لي نية
فقالوا له انك توجر فقال

ينوي الخير الكثير والبتي يجوت كما لا على ولا ليا

وروينا عن حماد بن زيد انه قال استعن الله ان لا تكون في الطلب الا لوجه الله
نشر الحديث والعلم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد كان عمر يحالف
الناس على حديثه وقال سفيان الثوري تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه فتحفظوا هذا
حفظتموه فاعملوا الله فاذا علم بنية نشروه ويستحب له ان يستعمل عند ارادة الحديث
ما روينا عن مالك رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر راحلته
وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث وقيل له في ذلك فقال احب ان
اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره
ان يحدث في الطرق وهو قائم او يستعجل وقال احب ان اتفهم ما احدث به عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروينا عنه ايضا انه كان يغتسل لكل حديث ويتحنط ويتطيب فان رفع
احد صوته في مجلسه زجره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكما رفع صوته
فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكره مجلس الذي يرفع صوته عند مجلس النبي وهب
ان الطالب اخلص نيته ولا تمنع من تحديثه بل اعلم كل طالب علم وروينا عن الثوري

انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقال من عدى يطلبونه بغير نية والطلبة
اباه نية وروينا عن حبيب بن ثابت ومعمر ابن اسد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية
ثم رزق الله عز وجل بعد وروينا عن معمر ايضا قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى علمه
العلم حتى يكون لله عز وجل قال الخطيب والذي يستحبه ان يروي الحديث لكل احد سالة الحديث
ولا يمنع احدا من الطلبة وقولي اذا نعم اي في حال فيأمك فانه معطوف على الحال التي قبله
وقولي حسنا احتيج لك في شيء اردت بيان الوقت الذي يحسن فيه التصدي والاسماع والعبد
فان السعد احتيج الى ما عنده فقد اختلف فيه كلام الخطيب وابن الصلاح في الوجوب والاستحباب
ولهذا اتيت فيه بصيغة الامر الصالحة لهما في قولي اردت قال الخطيب في كتاب الجامع
فان احتيج اليه في رواية الحديث قبل ان يعلم اسنه وجب عليه ان يحدث ولا يمنع لان سئر
العلم عند الحاجة اليه لازم وللمنع من ذلك عاص اثم وقال ابن الصلاح والذي يقوله انه
متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وروينا عن ابي محمد
رامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل قال الذي يصح عندي من طرق الامور والعلم
في الحقا الذي اذا بلغه العاقل حسن به ان الحدث مولود يستوفي التمييز لاثنا عشر سنة الكهولة
وفيها مجتمع الاشد ومنتهى الكمال في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين سنة
وفي الاربعين تناهي عزيمة الانسان وقوته ويتوفر عقله وبجودرايه وتعقبه القاضي
عياض في كتاب الالماع فقال واستحسانه هذا الاقتوم لحجة كل واحد من السلف المقدمين
ومن بعدهم من المحدثين من لدنه الى هذا السن ولا استوفى هذا العمر وقد مات قبله وقد مشى
من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير
لم يبلغ الخمسين وكذلك النخعي وهذا الملك بن انس قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة
وقال سبع عشرة سنة والناس يرحلون ويسوحاجا ربيعة وابن شهاب وابن عيينة

صح



ومالك وعبد الملك وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة ثم قال وكذلك
محمد بن ادريس الشافعي قد احدث العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في احرز من الائمة
المقدمين والمتاخرين اعني كلام القاضي عياض وقد روينا عن محمد بن بشار بندار انه حدث
وهو ابن ثماني عشرة سنة وروينا عن ابي بكر الاعين قال كتبنا عن محمد بن اسمعيل البخاري
على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه من شعر وروينا عن الخطيب قال
وقد حدثت انا ولي عشرون سنة كتب عني شيخنا ابو القسم الازهري اثنتي عشرة سنة
اثنتي عشرة واربع مائة اثنتي وقد حدث شيخنا الحافظ ابو العباس احمد بن مظفر وسنه ثماني
عشرة سنة سمع منه الحافظ ابو عبد الله الدهبي سنة ثلاث وتسعين وسماه وحدث عنه
في معجمه بحديث من الافراد للدارقطني الذي عقبه املاه على مظفر وهو امرد وقد حدث شيخنا ابو
ابو الثنا محمود بن خليفة المنبجي ولي عشرون سنة سمع منه شيخنا العلامة شيخ الاسلام تقي
الدين السبكي احاديث من فضائل القرآن لابي عبيد قلت وقد سمع مني صاحبنا العلامة ابو محمد
محمد ابن ابراهيم المقدسي ولي عشرون سنة خمس واربعين وسمع على شيخنا الحافظ
عماد الدين ابن كثير حدثنا من المال ومعون ولم اكمل بعد لثمان سنة اربع وتسعين
بدمشق وهذا ونحوه من رواية الاكابر من الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن حلاد على
ما هو صحيح فقال ما ذكره ابن حلاد عن مسلم وهو محمول على انه لم يتصدى للتحديث
الا بعد ان بلغ سنه من قدر اعتناه في العلم المحتاج الى قبل السن الذي ذكر وهذا انما يتجه له ذلك بعد اشياء
السن المذكور وما يظنها الاحتياج الى ملاحظة قال واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك
فالظاهر ان ذلك لرياضة منهم في العلم تقدمت طهرلهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك
او لانهم سكوا ذلك انا نصح السؤال واما قرينة الحال انتهى كلامه والبه المآل نسئل
والنفع بعيد المارع خصوص كلام من حلاد بن المارع في العلم

ص ويبقى الاشكال في يحيى الهرم وما بين ابن حلاد جزم

فان كان ثابت عقل لم يبل كانير وملك ومن عمل
والبغوي والحسن وفيه كما يطيري حدثوا بحلاله

شبه ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذلك بعد السن الذي ينبغي عقد الاسماع
عن التحديث قال القاضي عياض الحدث في ترك الشيخ التحديث الخبر وحرف الخرف وقال
بن الصلاح هو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف وخاف عليه من اختلاط
وروي ما ليس من حديثه قال ذلك الناس لطلوع هذا السن فتاوون بحسب اختلاف احوالهم
وروينا عن ابي محمد بن خلاد قال اذا اتى على المرء خمسون سنة فاحب الي ان يمسك عن الرواية
لانه حد الهرم قال والشيخ والذكر والاوان اولى ما اتاه الناس فان كان عقله
ثابتا وروايته محتملا تعرف حديثه وتفهم به وحري ان يحدث احسن ما وحرف له خبرا
كالجريري وموسى وعبدان قال ولم ار منهم اي حفظه وضبط ما سمع منه انتهى كلامه
وقد حدث جماعة من الصحابة فمن بعدهم وجاوزوا الثمانين من الصحابة انس بن مالك
وعبد الله بن ابي اوفى ومهدي بن سعد في اخرين ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد
والشعبي في اخرين ومن اتباعهم مالك وابن انس والليث بن سعد وسفيان بن عيينة
في اخرين منهم ومن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض ان ذلك قال ما عرف الكذابون وقد حدث
جماعة بعد ان جاوزوا المائة من الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك بن عبد الله
النخعي ومن بعدهم الحسن بن عرفة وابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي وابو اسحق
ابراهيم بن علي الصحيحي حدث وصار ابن مائة وثلث سنين والقاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله
الطبري والحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفي وغيرهم ولم يتفق لاحد منهم ومن القاري حتى
على التحديث بعد ان جاوز المائة واراد اجتناب بدلك

ان الحسان حسنه من هو قه قال الكلبي حسن حلد من وقه

قال له الصحابي قل الدور ما تورث ان الكلب لا روق له فرح الناس بحمقه وجهه
قال الجوهري والروق القرن قال القاضي عياض فانما ذكره لاصحاب الثمانين الحديث

لان



لان الغالب على من بلغ هذا السن اختلال الحكم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم وعدم المعرفة
فخاف ان يدا به التغير والاختلال ولا ينظر له الا بعد ان جاوزت عليه اشياء

ص وينبغي اسماع الاصاغر ان خف وان من سمل بجزء وعرف
رجحان داوفيه دل لهو حق وترك حديث بحضرة الاحق
وبحضرة من الاحق عنه بلد وفيها ولي منه

ش اي وينبغي لمن خشي وخاف ان يدخل عليه في السن من جهته ان يمسك عن الرواية وينبغي
ايضا للمحدث اذا اسيل حبرا وخاف ان يقرا عليه وهو يعلم ان غيره في بلده اوغر حافظ في روايته منه
بكونه اتصل بشيخه او سماع غير متصلا بالسماع وفي طريقه صحاح او غرذلك من المرجحات
ان يدل السامع على من هو احق بذلك منه فذلك من النصح في العلم وينبغي ايضا ان الاحدث يحدث
من هو احق بالحديث واولى به منه فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي المتكلم ابرهيم
يمشي وراء ويضع على هذا ان ذكر الرواية بالبلد وفيه من هو اولى منه لسنه او غرذلك عنه قال
يحيى بن معين الذي يحدث بلده وفيها اولى بالحديث منه احمق وروي عن مالك قال اذا احدث
في بلد فيه مثل ابن منهب فحري ان يخلق

ص ولا تقم لاحد واقبل عليهم والحديث تثيل
واحد وصل بسلام وعما في بدء مجلس وحسنه معا

ش وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك القاري للحديث قد بلغني عن احمد
بن عبد الله الغنيه وهو اوند المورزي انه قال القاري للحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقام لاحد فانه مكث عليه خطيئة ويستحب له ان يقبل على من حدثهم فقد روينا عن حميد
بن ابي غانب قال من السنة اذا حدث الرجل ان لا يقوم الا ان يقبل عليهم جميعا وروينا عنه قال
كانوا يحبون اذا حدث الرجل ان لا يقبل على الرجل الواحد دون ليعمهم ويستحب ان يزيل الحديث
ولا يرد سرد ايمنع السامع من ادراك بعضه في الصحيحين من حديث عائشة قالت

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يملي بسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين
فصل يحفظ من جلس اليه وقال حديث حسن صحيح ويستحب لمن افتتح مجلسه بالحمد لله
تعالى والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما يليق بالحال قال ابن العلاج ومن آداب
ما ينبغي به ان يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلوة والسلام الاتمان على
سيدنا محمد سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى اله
وسائر النبيين والملائكة المقربين وعباد الله الصالحين عدد ما يتعلق به علم سؤال السائلون

ص واعقد للاملا مجلسا قال ان ارفع الاصباح والاحتثم ان
تكثر جموعا قائد مستمليا محصلا ذا بيضة مستويا
محال او قائما يتبع ما سمعه مطلعا او مفهما

ش يستحب للمحدث العارف ان يعقد مجلسا للاملا للحديث فانه من اعظم امارات
الاصباح والتحمل فان شرط المجمع والمحدث بحضرة الجماعة عنه فقد فعل ذلك ملك وحماد وكيع
وابو عاصم ويزيد بن هرون في عدد كثير من الحفاظ والمحدثين وقد رويناه في سنن
ابي داود والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس بمنى حين ارتفع الضحى على ناقة شهباء وعلي رضي الله عنه معتجر عنه فان كان للجميع
حبث لا تكتفي بمستمل واحد اخذ مستملين فاكثر وقد رويناه ان اباسلم اللحياني املا في
رحبة ان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الاثر
عنه قيما ما ابصرهم المحابر بمسحة الرجبة وحضر مجلسه مرة ضبرة فبلغ ذلك بغداد اربعين الف
محبرة سوى الدفاتر ورويناه ان مجلس عاصم ابن علي كان يحضره اكثر من مائة الف انسان وكان
يستملي عليه هرون الرملي وهرون مجلد ولكن المستملي محصلا تتبعتها انها الكمالي
ترمذي هرون حيث سيل ورد في حديث قال ابو بكر بعد نضاخ المستملي يا اباخالد
عد ان مر فعال له عد بن فقد ملك ولكن المستملي على موضع مرتفع بكرسي او نحوه الا
فقيما يحاذيه ليتبين الملقي له ما جيب وعلى المستملي ان يتتبع لفظ الملقي ويرويه على وجهه

من يحرر



من غير تغيير وقال للخطيب يستحب له ان لا يخالف لفظه وقال من الصلاح عليه ذلك
كما تقدم وفائدته ابلاغ من لم يسمعه لفظ الملقي وافهام من لم يفهمه
فيتوصل بضرب المستملي الى تفهمه وتحققه وتقدم الكلام فيمن لم يسمع الا لفظ المستملي
هل له ان يرويه عن الملقي او ليس له الا ان يرويه عن المستملي عنه

ص واستحسنوا البدء بتاري نلا - وحمده استصحب بسملا
فالحمد فالصلاة ثم اقبل يقول من اراد ما ذكرت وانهل
له وصلى مرضي رافعا والسبح مرحم الشيوخ ودعا

ش واستحسنوا افتتاح مجلس الاملا بقراءة قارئ لشيء من القرآن العظيم
وقال الخطيب سورة من القرآن ثم روي باسناده الى ابي هريرة قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا لم يتفاكروا العلم وقرؤا سورة فاذا فرغ القارئ
استصحت المستملي اهل المجلس حيث احتيج للاستصاتة ففي الصحيحين من حديث جرير
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فاذا انصت الناس
يستمل المستملي ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ
المحدث فاملاه من ذكرت اي من الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث ونحو ذلك
لك وهو المراد بقولي وانهل اليه اي دعا له وقد رويناه عن جماعة من السلف
قلت القصاص وقصا القصاص والوناء وكرا وكرا كما مر ذكرت بشيء مثل ما ذكرت
من ذكرت رحمك الله قال الخطيب واذا انتهى المستملي في الاسناد الى ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم استحب له الاعلان عليه بزيادة صوته بذلك وقد كرر اهل
في كل حديث عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا انتهى الى ذكر بعض
الصحابة قال رضوان الله عليه او رضي الله عنه انتهى وكذلك الترضي والترحم
عن الائمة وقد روي ذلك الخطيب عن الربيع بن سليمان الجيزي وغيره وحدث بكم

الشافعي قال ابتل رضي الله عنه قبل الربيع والاحوص حتى قال رضي الله عنه وهو لي
والشيخ هو بينهما اي الشيخ للمالكي يترجم شيوخه الذي يحدث عنهم بذكر انسابهم ونحو
مناقبهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة والخطيب اذا فعل المستحب ماذكره قال الداودي
ولان بعض نسب شيخه الذي يسمّاه حتى يبلغ بنسبه منتهاه قال والمتبع من اسم الشيخ
وكنيته ابلغ في اعطائه مهما فانه يقصر به الرواية على اسم لا يشكل كمالك ويونس
ومالك والليث ونحوهم وهكذا ان كان مشهورا بنسبته الى ابيه او قبيلة فراكتفى في
كثير من الروايات بذكرها المشهورة وان لم يسم كابن عون وابن جريج وابن المبارك وابن عيينة
ونحوهم وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي والشافعي ونحوهم
ومن ذكر من اشتهر بلقب او كنية او نسبة لام او نقص كالصور ونحو موسى
واما ذكر بعض اوصافه كقوله اي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين اما هو
الحبيب واما هو عندي كما بينت عرف من ذلك رواه مسلم وكقول مسروق حدثتني
الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة وكقول عطاء بن ابي رباح حدثني الحبر يريد
ابن عباس وكقول الشعبي حدثنا الربيع بن خثيم وكان من عباد الصدر وفضلهم عبيد
الله بن ابي اوفى وكقول شعبة حدثني سيد الفقهاء ابو دجانة وكقول وكيع ما سمعت
امير المؤمنين في الحديث وقال من حرم ما من لم يرعينا في طلبه محمد بن اسحاق الطوسي
وما لفاقها ابو سعيد العلائي وما عن الرضي الطبري وقال سمّاه الامام ابن اسحق
الطبري وهو اعلى صيغ لقيته

ص وذكر بعض من لقب كمحمد داود وصف بشعر او نسب
للاب فما من [illegible] كابن عليه نص

ش قال الخطيب علمت الغاية جماعة من اهل العلم ما فصلوا به
على ذكر القابهم في الرواية عنهم منهم محمد بن جعفر ولوين محمد بن سليمان
المصيصي ومشكدانه عبد الله بن محمد الكوفي وعارم محمد بن الفضل السدوسي وسودويه



سعيد بن سليمان الواسطي وصاعقه محمد بن عبد الرحيم البغدادي ومطين محمد بن عبد الله
الحضرمي وتنظويه ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوي وقال الخليل المكاني انما يحتاج
لذكر النسب وتعريفه بصفته التي ليست نقصا في خلقته كالطول والزرقة والشقرة
والسمرة والصفرة قال وكذلك يحتاج وصفه بالعرج والعمى والعور والعمش
والحول والاقعاد والشلل كعمران القصير راي بعوثة الضرير وهرون بن موسى
الاعور وسليمان الاعمش وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول
وابي بكر للمقعد ومنصور الاشل وجماعة وسئل ابن المبارك عن فلان القصير وفلان
الاعرج وفلان الاصفر وحميد الطويل قال اذا اراد صفته ولم يرد عيبه فلا بأس
قال الخطيب واذا كان معروفا باسم امه وهو الغالب عليه جاز نسبته اليه مثل ابن
عيينة وابن ام مكتوم وبلال بن مبنة وللحارث بن البرصاء وغيرهم من الصحابة
ومن بعدهم كمورق بن صبيح واسمعيل بن علية واسحق بن الصلاح بن الجواز
بالكسر الملقب بقال الا ما يكرهه من ذلك كما في اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن
علية نهاه احمد بن حنبل وقال قال اسمعيل بن ابراهيم فانه لمعنى انه كان يكره ان
ينسب الى امه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير انتهى ولم يستثن الخطيب ذلك
من الجواز بل روى هذه الحكاية والظاهر انه ما قاله احد على طريق الادب لا الذم

ص وارو في الاملا عن سوخ قدم اعلاهم واثقه واقدم
ما فيه من فاپد ولا تفرد عن كل شيخ فوق تس واعتمد
عالي اسناد قصير متن واجتنب المكاثر حوف المتن

س قال الخطيب يستحب للراوي ان لا يقتصر في املائه على الرواية عن شيخ
واحد من شيوخه بل يروي ما عنده عن جماعتهم كذا وتقدم من علا اسناده منهم
ابن الصلاح او تقدم الاولى من وجه اخر قال ويشتغي بالعلو وتحري المتقدم
منه قال الخطيب ومن اصح ما بلغني الاحاديث الفقهية قال وتستحب ايضا املاء

رواية احاديث بني اسرائيل المأثور عن اهل الكتاب وما تقدم من اصل الاباحة ثم روى عن الشافعي انه معنى حديث حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج اي لا بأس ان تحدثوا عنهم بما سمعتم وان استحال ان يكون في هذه الامة مثل ما روي ان فيها بهم قطول والنار التي تنزل من السماء فتأكل القربان امتي وقال بعض العلماء ان قوله ولا حرج في موضع الحال اي حدثوا عنهم حيث لا حرج في التحديث عنهم كما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخبارهم قال الخطيب وعن صحابته وعن العلماء فان رواية تجوز قال الخطيب ويجتنب ما شجر بين الصحابة وقد روى الخطيب في كتاب له في التوقي على العلوم من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا رواه ابن عدي من حديث ابن عمر ايضا وكلاهما لا يصح والنشر بفتح الفاء مصدر قولك نشر الخبل احدث واستحسن الاسناد في الاواخر بعد الحكايات مع النوادر

وان يخرج للرواة سفن مجالس الاملاء حسن

س وليس بالاملاحين يكمل غني عن العرض ربع يحصل

حرت عادة غير واحد من الائمة ان يختم مجالس الاملاء بشيء من الحكايات والنوادر والاسنادات باسانيدها قال ابن الصلاح وذلك حسن وقد تروق له الخطيب في الجامع واستدل له بلدوي باسناده الى علي قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن ابي هريرة انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن تحتة والقلب حيش وعن حماد بن زيد انه حدث باحاديث ثم قال لتلامذته قوموا فقد اردتم الختم حدثنا بالحكايات وعن كثير بن افلح قال اعرض علي الشافعي زيد بن ثابت يناشد بابيات الشعر قال الخطيب وان لم يكن الراوي من اهل المعرفة بالحديث وعلله واحلاله وجوهه بطريقه وغير ذلك من انواع علومه فينبغي له ان يستعين بمعرفي صحيح وقت في تخريج الاحاديث التي يريد املاءها قبل يوم مجلسه فقد كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك ابو الحسين

احاديث الترغيب قال واذا روي حديثا فيه كلام غريب فسره وعن عامر بن منيه والطبراني روى عن ابن مهدي قال ما استفدت من امري ما استدرك لكسب بحسب كل حديث نفسه قال الخطيب ويستحب للراوي ان ينبه على فضل ما يرويه وبين المعاني التي لا يعرفها الا الفطن من اهل العلم به وان كان الحديث عاليا علوا مستاوا وصفه بذلك وهكذا اذا كان راويه عاليا من الثقة والعدالة قال ويستحب ان روي حديثا معلولا ان يبين علته واذا كان في الاسناد اسم يشاكل غيره في الصورة استحبت له ان يذكر صورة اعجامه ثم ذكر النسفي على ما يتبع السماع القديم وكونه انفرد عن صحابي به وكون الحديث لا يوجد الا عنده قال الخطيب ويقول المحدث عن كل شيخ حدثنا واحدا اما انه اتم للفائدة واكمل للمنفعة قال ويتعمد ما علا اسناده وقصر متنه وروينا عن علي بن حجر انه كان يقول وظيفتنا للغرب في كل يوم سوى ما نجاد

شركية او صميمية احاديث فذه صار جاد

قال الخطيب ان يعتمد في املاء الرواية عن ثبات شيوخه ولا يروي عن كذاب ولا متظاهر ببدعة ولا معروف بالفسق قال وليتجنب في املائه رواية ما لا تحتمله عقول العوام مما لا يؤمن عليهم فيه من تحول الخطار الاوهام وان يشبهوا الله تعالى بخلقه ولخشوا به ما يتحمل في وصفه وذلك نحو احاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للباري تعالى فان جاءت الاحاديث صحاحا فلها في التاويل طرق قاصدة وجوه الامر حتما ان لا يروي الا ما حفظ فان يصل بما من جهل معانيها تحملها على ظاهرها ويستكرها فيردها ويكذب رواتها وينتقصهم ثم روى حديث ابي هريرة كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقول علي تحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون وعن ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فتشمئز منه قلوبهم فما يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة قال الخطيب وما رأى العلماء ان الصدوق عن رواية للعوام ارى احاديث الرخص كحديث الرخصة في التبسم ذكر كراهيته

العلم راحة الجسد وروينا عن الشافعي قال لا اطلب هذا العلم من طلبه بالتملك
وعز النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيقة العيش وخدمة العلم افلح
قال الخطيب ويعدل الى اسناد مسموع مصره واقدمهم سماعا فيقدم الاخلاف الى وبوا
العكوف عليه فيقدم السماع منه فان تكافأت اسانيد جماعة من الشيوخ في العلو اراد
ان يقتصر على السماع من بعضهم فينبغي ان يختبر المشهور منهم بطلب الحديث المشار اليه
بالاتقان له والمعرفة به واذا استووا في الاسناد والمعرفة فمن كان من الاشراف
وذوي الانساب فهو اولى ان يسمع منه وروينا عن الخائط ابي الفضل صالح بن احمد
التميمي قال ينبغي لطالب الحديث ومن عني به ان يعد الكتب حديث بلده ومحدثه واهله
منهم وسهمه وضبطه حتى يعلم صحيحها وسقيمها ويعرف من اهل الحديث بها واحوالهم
معرفة تامة اذا كان في بلده علم وعلماؤها وحديثها يشغل بعد بحديث البلدان
والرحلة فيه وروينا عن ابي عبيد قال من عمل بشيء يغير المهم اضر بالمهم وقال
الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران احدهما حصول علو الاسناد وقدم السماع
والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم فاذا كان الامران موجودين
في بلد الطالب وفي عصر الاول منهما في كل واحد من البلدين مختص به اي من العوالي الحفاظ
فالمستحب للطالب الرحلة لجمع الفائدتين من طلو الاسانيد وعلم الطائفتين لكن بعد
تحصيله حديث بلده ومهمه في المعرفة به قال واذا عزم الطالب على الرحلة ينبغي
له ان لا يترك في بلده من الرواة احدا الا وكتب عنه ما سمع من الاحاديث وان قلت
قال معتمر بعض اصحابنا يقول اصبع ورقة ولا يضيعن شيخا وروينا عن احمد وسأله
ابنه عبد الله عمن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا بعده علم فكتب عنه او يرى له
ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم ويسمع منهم قال بل رجل يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل
المدينة ومكة يسأل الناس سمع سمع وروينا عن ابن عيينة قال اربعة لا يوسس منهم رشيد



بن مشران والعاصي وجعفر الهاشمي وابو القسم السراج وغيرهم قال ابن الصلاح واذا
خير الاملاء عن مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد من سرع القلم وطغيانه هكذا قال
ابن الصلاح هنا انه لا يجيء عن مقابلة الاملاء وقد تقدم في كلامه الترخيص في الرواية من
الاصل غير المقابل بشروط لمثله ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل
ان يفرق بين الشيخ من اصل السماع والشيخ من املاء الشيخ ايثارا من حيطته لاجل اصوله
وليس في كلام الخطيب هنا اشتراط مقابلة الاملاء انما ترجم على

ص المعارضة بالمجلس المكتوب واتقانه
واصلاح ما افسده سرع القلم وطغيانه

ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت قال كنت اكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه واذا فرغت قال اقرأه فان كان فيه سقط اقامه ثم خرج به

ادب طالب الحديث

ص واحضر النية فلكل امرئ ما نوى وعليك بدوام السكون
ثم وعليهم بشدة الوجل لعمر ولا تسأل عما لم يكن

ش اول ما على الطالب اخلاص النية فقد روينا في سنن ابي داود وابن ماجة من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وروينا عن حماد بن
سلمة قال من طلب الحديث لغير الله مكر قال الخطيب اذا عزم الله تعالى لامرئ
على سماع الحديث وحرره نيته في الاستقبال ينبغي ان يقدم المسئلة لله ان وفقه
فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع ويحرص على ذلك من غير توقف ولا تاخير
وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احرص على ما
ينفعك واستعن بالله ولا تعجز والطالب في طلبه لقد روينا عن يحيى بن ابي كثير قال لا ينال

سهم رجل بكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال ابرهيم بن ادهم ان الله يدفع
البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث قال بن الصلاح والحامل الحرص والسر
على التساهل في السماع والتحمل والاهمال بما عليه في ذلك وقال الخطيب ليعلم
الطالب ان سهو السماع لا شهى والتهمة من الطلب لا شفى والعلم كالبحار المتعذر
كيلها والمعادن التي لا تقطع نيلها فلا ينبغي له ان يشغل في الحرفة الا بما يستحق لاجله
الرحلة وتصولي حملا ميسر داي ولا يتساهل في التحمل والسماع

ص واعمل بما سمع في الفضايل ... والشيخ بحد ولا ما قل
عليه تطويلا بحيث يضجر ... ولا تكن بسعك البكر
او الخيانة طالب واحتنب ... كم السماع مهولوم واكتب
ما يستفيد عالما وبار لا ... لاكر الشيوخ صبيا عاطلا
ومن مهل اذا كتبت شيئا ... ثم اذا رويته فتشه
فليس من ذا والدا بالعالم ... سماعه لا يبحه شدم
وان يصح حاله عن اسحابه ... لعارف احادي اصحابه
او اقتراستعان واحتفظ ... كان من الحفاظ من له عد
وعلى في الاصل اما حفظا ... او حرر من اد صحاد اوطا

ص ولمستعمل الطالب ما سمع من الحديث في فضايل الاعمال عدد رويا في حديث
على ان رجلا قال يا رسول الله ما تقول في حجة المجهل قال العلم قال فما يتني عن حجة
العلم قال العمل وروينا عن بشر بن الحارث قال لاصحاب الحديث اذوا
زكوة هذا الحديث اعملوا ان لكل ما بقي حديث خمسة احاديث وروينا عن عمرو
بن قيس الملاي قال اذا بلغك شيء من الخير واعمل به ولو مرة كن من اهله وروينا
عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وروينا عن ابرهيم بن احمد
بن حنبل قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل وروينا عن احمد بن حنبل قال ما كتبت

حديثا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا وقد عملت حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطا ابا
طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احجمني ولينخل الطالب الشيخ فقد روينا عن
مغيرة قال كنا نهاب ابرهيم كما نهاب الامير وروينا عن البخاري قال ما رايت احدا اقراء
للحديث من يحيى بن معين ولحدر من التقبل عليه ليلا ينحرم ويله قال الخطيب واذا
حدر يجب ان ياخذ منه العفو ولا يعسر قال والاصبار تخير الافهام وسد الاطلاق
وتجل الطباع وقد كان اسمعيل بن الي خلد من احسن الناس خلقا علم بزقاقه حتى ساء
خلقه وروينا عن محمد بن سيرين انه سئل رجل عن حديث وقد رايا دان يقوم قال
ص اكل ان طلبني عالم الحق سالكا ... سبيل الصلاح حثني على باعلم
قال بن الصلاح حثني على باعلم لكان بحرم الانتفاع قلت وقد حرمت ذلك
فان سخنا ابا العباس احمد عبد الرحمن المرداوي كان بن عجز عن السماع حتى كان يقرا
على قراة الشيخ اليسير فقرا عليه بعض اصحابنا بالمعنى العهد باجازته من ان عبد الدايم
واقبل عليه فاعجبه وكان يقول له الشيخ لا احبال الله ان تزيها عني او كما قال
الطالب بعد قليل فلم يلتفع عاسمعه عليه ولحدر الطالب ان منعه الكبر او الحياء من طلب
العلم فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر ولحث الطالب
ان يظهر بشيخ او سماع لسمع فيكتبه ليفيد به عن اصر ابه فذلك لوم من فاعله على انه
قد روينا مثل ذلك عن جماعة من الايمة المتقدمين كشعبة وسفيان الثوري وهشيم
والليث وبن جريج وسفيان بن عيينة وابن المبيعة وعبد الرزاق والله اعلم بقاصدهم
في ذلك وروينا عن مالك قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا وحكي عن ابن المبارك
وبحيى بن معين وروينا عن يحيى بن معين قال من تعلم الحديث وكتم على الناس علم لم يزل
وروينا عن اسحق بن راهويه قال قد رايتنا اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا
ولا انجحوا قال الخطيب والذي نستحبه اذا ذا الحديث لم يسمعه والده على الشيوخ

والتنبيه على رواياتهم فان قال بل في ذلك التنبيه للطالب والحفظ المطلوب مع ما يكتب به من
جزيل الاجر وجميل الذكر روى باسناده الى ابن عباس رفعه قال احوالي ما صحوا في العلم
ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علم الله من خيانته في ماله روى عن النووي
قال لينقد بعضكم بعضا وهذا يدل على ان ما روي عنه وعمن تقدم ذكره من الاباحة
ما خالف ذلك محمول على كتبه عمن لم يرو الا هلا او على من لم يعتقل الصواب اذا ارشد
اليه او نحو ذلك وقد قال الخطيب من اداة الجهل فرط التيه والاعجاب الى المحاماة
عن الخطا والمراماة في الصواب فهو يدل لك الوصف مذموم ما لزوم ويحتقر الفائدة ضنا بغير
مرتب ولا ملوم وروينا عن الخليل ابن احمد انه قال لاي عبيد معمر انسي لاردن
على بعض خطا فتستفيد منك علما وتحدك به عدوا ولكن همم الطالب
بحصيل الفائدة سواء قعت له بعلو او نزول ولا يانف ان يكتب عمن هو دونه
ما يستفيد وروينا عن سفيان وكيع قال لا يكون الرجل من اهل الطلب حتى يكتب
وقال وكيع لا يكون المحقق احد عن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله
وكان ابن المبارك يكتب عمن دونه فقيل له فعال لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي
وليجد الطالب ان يكون همته تكثير الشيوخ فهو اسم الكثرة وصفتها قال
ابن الصلاح وليس موفق من ضيع شيئا من فائدته في ذلك وروينا عن عفان انه
سمع قوما يقولون نسخنا كتب فلان فقال هذا اقرب من الناس لا يكون كما
ناني هذا فسمع منه ما ليس عند هذا وسمع من هذا ما ليس عند هذا فقد منا
الكوفة فاقمنا اربعة اشهر ولو اردنا ان نكتب ما عنده الحديث لكتبناها فما
كتبنا الا قدر خمسة الاف حديث وما رضينا من احد الا بالاملاء الا مرزوق فانه
اتى علينا قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول ابو حاتم الرازي اذا كتبت فنقش
واذا حدثت فتشش والتقميس والتشش ايضا جمع التي مر معناها وهاهنا
وليس في كلام ابن الصلاح ما المراد بذلك وكانه اراد كتب الفائدة من حيثما وجدت ولا تحرج

تظهر فيه حديثك اهو اهل ان روى عنه ام لا وربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره
او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه او دنت العمل بذلك فتفتش حينئذ وقد
ترجم عليه الخطيب باب من قال كتب عن كل احد ويحتمل ان مراد ابي حاتم استحباب
الكتاب للسماع وترك السماع او استحباب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون
الظرفية حالة الرواية وقد يحمل قصد الحديث بكثرة طرق الحديث وجمع الغرائب
لذلك فيكون له لكن سبوحه ولا باس بذلك فقد روينا عن ابي حاتم قال لو لم نكتب
الحديث من ستين وجها ما عقلناه وقد وصف بالاكثار من الشيوخ سفيان الثوري
وابو داود الطيالسي ويونس بن محمد المؤدب ومحمد بن يونس الكديمي وابو عبد الله
بن منده والقسم بن داود البغدادي روينا عنه قال كتبت عن ستة الاف شيخ
وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب ما وقع له من كتاب او جزء على التمام والصحة
وربما احتاج بعد ذلك الى رواية لم يسمع منه لم يكن فيها انجح منه فيندم وقد
روينا عن ابن المبارك قال ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا عنه قال ما
جاءني مستفيد قط احرقط وروينا عن يحيى بن معين قال صاحب الالحاق يندم
وصاحب النسخ لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك بين ان يكون السماع عتيدا للطالب
واراد اعم من ذلك فقال اذا كان الحديث مكررا في الرواية بعينها فينبغي للطالب
ان ينتقي حديثه وينتخبه فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره ويتجنب المعاد من رواياته
قال وعلى هذا احكم الوارد بن من الغرباء الذين لا يمكنهم طول الاقامة والتوالي
واما متى لم يتميز للطالب بعد حديثه من غيره وما يشاركه في روايته ما يفيده
فالاولى ان يكتب حديثه على الاستعجاب دون الانتقاء والانتخاب انتهى والذي
اشرت اليه قولي وان بعض حالي عن اشعاره اي بعد النسخ ليكون السماع للطالب
واردا غير مقسم ويحمد له وقول العارف اي يحمد له الاستعجاب وروينا عن يحيى

بن معين قال دفع الي ابن وهب كتابا عن معوية بن صالح الحديث يامره او ستعاينه
حديث فاستبيت سرارها لتركن لي بها وبين معرفة وان قصر الطالب عن معرفة
الاسناد وجودته قال الخطيب ينبغي ان يستعين بحسن حفاظ وقته على ابتغاء
ما ذكرنا من سماعه وكتبه ثم ذكر مثل هذا وبين بحسن الاستقاء ابا زرعة الرازي
وابا عبد الرحمن النسائي وابا عيسى الترمذي وعبد العزيز وابا بكر
الخلال وعمر البصري ومحمد بن المظفر والدارقطني وابا الفتح بن ابي الفوارس
وابا القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي وقوله وعلوا في الاصل
هذا بيان لما حرصوا به عن المفاظ من تعليمهم في اصل الشيخ ما انتقوه
فقايدته لاجل المعارضة او لتصحيح الشيخ لاصله او لاحتمال ضعف الفرع
فينقل من الاصل او بحضرة من الاصل بذلك علمه واحتياطا ثم لصحته
العلامة مخالفة ولا حرج في ذلك وكان الدارقطني يعلم بخط صغير بين السطور في
الحاشية السفرى وكان للاكاني يصلح على ان اسناد الحديث بخط صغير الحمرة
وهذا الذي استقر عليه اكثر المتاخرين وكان ابو النصل عبد الرحيم الكاتب يعلم
على اول اسناد الحديث بخط صغير بالحمرة بصورة هرمين يجعل في الحاشية اليمنى
وكان ابو الحسن علي بن احمد الخيمي يعلم صادا وكان ابو محمد الخلال يعلم طا مهملة لانه وكان يعلم بالحمرة
العالي يعلم بحاء من احد اصحابه الاجنبي الاجنبي كذلك

ص ولا نكن تقصيرا ان سمعا وكتبة من ذي نهم تتبعا

واقرا له على علوم الاثر وابن الصلاح او كذا المقصر

س لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث والتجرد دون معرفته وفهمه
وقد روينا عن ابي عاصم النبيل قال الرئاسة في الحديث الدراية وبابه سفلة وك

الخطيب



الخطيب هو اجماع الطلبة على الراوي للسماع عند شيوخه قال واذا اقتصر الطالب منهم
الحديث ومعرفته تحمل بركة ذلك في تثبيته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع
الحديث وتجليده الصحف دون التبصر معرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف
وجوهه والتصرف في انواع علومه ولا تعذر للمتشاغل بالتدريس من سائر انواع الطرقة
المشهورة لاحب على الطالب الاحاطة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن اباحنيفة
ورويناعن فارس بن الحسن لنفسه

ما طالب العلم الذي طلبت همته الروايه
كن في الروايه ذا العنايه في الروايه والدرايه
داوم القليل وراجعه فالعلم ليس له نهايه

وتولي وكتبه هو منصوب على انه مفعول له اي مستحثا على سماع الحديث
اي مستحثا على سماع الحديث وكتبه وينبغي للطالب اي يقدم خبرا انه كان
في علوم الحديث حفظا واتقنها بالمعرفة فصلا لاهله قال ابن الصلاح ثم ان
هذا الكتاب قد خلا لهذا الشان منقح عن اصوله ومرزوعه شارح لمعظلاته
اهله ومقاصدهم ومراتبهم التي ينتهي الحدث بالجهل بعلمها فاحشا ونسال الله
حدوان يعتدم العنايه به وتولي او كذا المختار الى هذا الاوان

ص وبالصحيحين ابدان ثم السنن والبيهقي ضبطا ومهما تمن
ما اقتضته حاد من سند احمد والموطا المهذب
وعلل وحرما لاحمدا والدارقطني والفارح عذا
من حرما الكثير للحقيقي والجرح والتعديل للدارمي
وكتب الملك المسمى وللاكمال الاكمال للامير

س قال الخطيب من اراد ما ينبغي ان يسمعه الطالب عند الحرص على السماع

والمسارعة اليه والملازمة للسموح ويبتدى بسماع الامهات من كتب اهل الاثر
والاصول الجامعة بالمسند واعظمها بالتقديم الصحيحان للبخاري ومسلم وما
يليهما الصحيحين سنن ابي داود والنسائي والترمذي وكتاب بن خزيمة قال
بن الصلاح ضبطا لمشتكلها وفيها لحق ابي حاتم وقال ولاحد عن كتاب السنن الكبير
للبيهقي وانا الاعلم مثله في بابه ثم لسائر ما يمس حاجته صاحب الحديث اليه
من كتب المسانيد كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام في الاحكام
وموطا مالك هو المقدم منها قال الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسة ثم كتب المسانيد
كمسند احمد ومن كتب الجوامع الكبار مثل مسند احمد وابن راهويه وابي بكر بن
ابي شيبة وابي خيثمة وعبد بن حميد واحمد بن منان والحسن بن سفيان وابي يعلى
وما يوخذ من مسند يعقوب بن شيبة وابي خيثمة وعبد بن حميد واحمد بن منان والحسن
بن سفيان وابي يعلى واسمعيل القاضي ومحمد بن ايوب الرازي ثم الكتب المصنفة
مثل كتب ابن خزيمة وابن ابي عروبة وابن المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب
والمقيد من مسلم ووكيع وعبد الوهاب بن عطاء وعبد الرزاق وسعيد بن منصور
وغيرهم قال وانما موطا مالك وهو المقدم في هذا النوع ويجب ان يبتدا بذكر على كل كتاب
لغرض الكتب المتعلقة بعلل الحديث كمسانيد احمد بن حنبل وابن المديني وابن ابي خيثمة
وابي علي النيسابوري والدارقطني والتمييز لمسلم مثل تواريخ المحدثين مثل كتاب
ابن معين رواية عباس ورواية المفضل الغلابي ورواية الحسين بن حبان وتاريخ
خليفة وابي حسان الزيادي ويعقوب الفسوي وابن ابي خيثمة وابي زرعة الدمشقي
وحنبل بن اسحق والبراج والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قال قرئ على هذا الكتب
كلها على تاريخ محمد اسمعيل البخاري سيد التاريخ الكبير وله تواريخ وابي هذا
اشرت بقولي من خبرها الكثير للجعفي اي البخاري وقال الصلاح ان من اجود

العلل



العلل كتاب احمد والدارقطني ومن افضل التواريخ تاريخ البخاري الكبير وكتاب
بن ابي حاتم ومن كتب اصعبها لمشكل الاسماء ومن اكملها كتاب الاكمال
لابن ماكولا

ص واحفظ بالمدرج مع ذاكر به والاتقان اصحبن وبادر

اذا ما طلبت الطالبين تميز وتذكر وصوف التصفح
طريقان خير ابرا او مسند بثروه صحاحا
وجمعه معللا بعلل معثور على ربنه وما لها

س لكن يحفظ الطالب الحديث على المدرج قليلا قليلا ولا ياخذ نفسه بما
لا يطيقه ففي الحديث الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقون ورونا عن
الثوري ما كتب ابي الاعمش ومنصور اقمع اربعة احاديث خمسة ابن
كراهية ابن بكر وثقلب ورونا نحو ذلك عن شعبة وابن عليه ومعمر ورونا عن الزهري
قال من طلب العلم جملة فاته جملة واما يدرك العلم صب وحبثان وقال ايضا
فيما رونا عنه ان هذا العلم احدثه بالمكاتل لعلك ولكن جده مع الايام
والليالي اخذا رقيقا نظفه ومما يعين على ذلك دوام الحفظ المذاكرة ورونا
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث لا يعلوا بذكر
ورونا عن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حديثه مذاكره ورونا نحو
عن ابي سعيد الخدري وابن عباس ورونا عن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلك
تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك ورونا عن عبد الله بن المعتز قال من اكبر
مذاكرة العلم امس ما علم واستفاد ما لم يعلم وليكن المحدث ايضا حبب الاتقان
صدر رونا عن عبد الرحمن مهدي قال الحفظ الاتقان وذاك اصل الكتاب
للتناليف والنجح واستعد لذلك فليبادر اليه فقد قال الخطيب قل ما تهيا
في علم الحديث ونقف على عوامضه ويستبهر الخفي من فوائده الا من جمع متفرقه

والفه متشتة وحرر بعضه الى بعض واشتغل بتصنيف ابوابه وترتيب اصنافه
فان ذلك الفعل ما يقوى النفس ويثبت الحفظ ويذكى القلب ويشحذ الطبع
ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب الصاحب
جميل الذكر ويخلد لابي آخر الدهر

كما قال الشاعر

موت قوم يحيي للعلم ذكرهم ... والجهل يحيي اواننا باموات

قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الفائدة فليكسر قلم النسخ ولما خذ قلم التخريج وذكر
عن الحافظ ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري قال رايت عبد العزيز بن سعيد
الحافظ في المنام فقال يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان تحال بينك وبينه هذا ما
قد تراني قد حيل بيني وبين ذلك ثم ان للعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقين
احدهما تصنيفه على الابواب على احكام الفقه وغيرها كالكتب الاصلية والموطآت
وبقيتها المصنفات والثانية تصنيف على مسانيد الصحابة كل مسند على حدة
كما تقدم وروينا عن الدارقطني قال اول من صنف مسندا وكان اكبر من نعيم بن حماد
وما يحتمل ان يكون نعيم سبقه في حدائه قال الخطيب فان شارك بترتيب اسماء الصحابة
على حروف المعجم وان شاء على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وان شاء على قدر سوابق الصحابة في الاسلام
قال وهذه الطريقة احب الينا فنبدأ بالعشرة من المقدمين من اهل بدر وبنلوهم اهل
الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الصغار
الاسن كالاسباب ممن يترعرع في الطفيل فالاكبر الصلاح ثم النساء قال وهذا احسن
والاول اسهل قال الخطيب مستحب ان يصف المسند معللا فان معرفة
العلل اجل انواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال لان اعرف
علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي وقد جمع بعضهم

ابن قتيبة



بين شعبة مسندا معللا وبين الاوزاعي ولم يصف بحفوف المسند كلهم
قال وسمعت السموح يقولون لم يتم مسند معلل قط قال وقيل لابي نعيم
لمسند ابي حنيفة من شوهد بصر وكانت ما بقي جزء قال ولوه على ما خرج
من المسند عشرة الاف دينار قال الخطيب والذي ظهر لحفوف مسند
العشرة وابن مسعود وعمار وعتبة بن عبد وان والعباس وبعض
الموالي هذا الذي رايناه من مسند وابي هذا اشرت بقولي وما كمل
وهو من الزوائد على ابن الصلاح

صب وجمعوا ابوابا او شيوخا او تراجم او طرقا وقد رادا
كراهة الجمع لدى بعضهم كذا الاخراج للاخر بر
س وما جرت عادة اهل الحديث لخصوص الجمع والتاليف
الابواب والشيوخ والتراجم والطرق فاما جمع الابواب فهو افراد
باب واحد بالتصنيف كتاب رفع اليدين وباب القراءة خلف الامام
افردها البخاري بالتصنيف وباب القصد في امر الله تعالى افرده
الاجري وباب النية افرد ابن ابي الدنيا وباب القضاء الدين مع
الشاهد افرده الدارقطني وباب الفوت افرد بن منده وباب البسملة
افرد ابن عبد البر وغيره وغير ذلك واما جمع السموح فهو جمع حديث
شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراد كجمع حديث الاعمش للاسعلي
وصف الفضيل بن عياض للنسائي وحديث شهدر د للطبراني
وغير ذلك وقد ذكر الخطيب من جمع حديث اسمعيل ابن ابي خالد
وايوب ابن ابي تميمة وسيار بن سلمة والحسن بن صالح بن حي وحماد بن زيد
وداود بن ابي هند ورسعة ابن ابي عبد الرحمن وزائدة وجريرا وزياد

وسفيان التوري وسفيان بن عيينة وسليمان بن اسحق الجلاب وسليمان بن طرخان
وسليمان بن مهران الاعمش وشعبة وصفوان بن سليم وطلحة بن مصرف
وعبد الله بن عون وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وعبد الله بن عمر العمري
وابا حصين عثمان بن عاصم الكوفي وعمر بن ذر الهمداني وملك ابن انس
ومحمد بن عجلان ومحمد بن عمرو ومحمد بن مسلم بن شهاب ومحمد بن اسحق
ومنصور بن كرام ومطر بن طهمان وهشام بن سعد ويحيى بن سعيد الانصاري
ويونس بن عبيد البصري وروينا عن عثمان بن سعيد الدارمي بن يقال
من لم يجمع حديث هؤلاء فهو مفلس في الحديث وسفيان وسعيد وملك
وحماد بن زيد وابن عيينة وهم اصول الدين واما جمع الطرق فهو
جمع ما ليس يرجع واحد من الحديث كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن صالح
عن ابي هريرة ونحو ذلك واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث
واحد كطرق حديث قبض العلم للطوسي وطرق حديث من ترك صلاة متعمدا
للطبراني وطرق حديث طلب العلم فريضة ونحو ذلك وقد اخل الخطيب
هذا القسم في جميع الابواب وافرد ابن الصلاح بالذكر وهو واضح لان هذا
جمع طرق حديث واحد وذاك جمع مآب وفيه احاديث مختلفة والعلم
وكثرة المجموع والتاليف لم هو قاصر عن خود التاليف وروينا عن علي
ابن المديني قال اذا رايت الحديث اول ما كتب الحديث فجمع حديث العدد
وحديث من ذب فاكتب على قفاه لا تفلح وكذلك كره اكثر اهل العلم
الى الناس قبل تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه ومكرس
العاكي والنازل وطلب العلو سنة وقد فضل بعض الاول وهو رد
وسموا جميعا فالاول قرب من الرسول وهو الافضل
ان صح الاسناد وقرب الرجل الى امام وعلو سنتي
لست الكتب السته اذ ينزل مقدر مرطى فقها اخذ



ينزل وروينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد العالي سنة عن سلف
وروينا عن محمد بن اسلم الطوسي قال قرات الاسناد قربة الى الله
عز وجل وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي سنة صحيحة وذكر حديث
انس في مجيء الاعرابي وقوله انا يا محمد انا يا رسولك فزجره الحديث قال
ولو كان لطلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اجره
رسوله عنه ولامر بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه ولم يحك
الحاكم خلافا في تفضيل العلو وحكاه ابن خلاد عن الخطيب وحكاه عن بعض
اهل ان التنزل في الاسناد افضل لانه يجب على الراوي
زاد صاحبه تواما قال ابن خلاد وهذا مذهب من زعم ان الخبر اقوى
من القياس قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف لجهالة حال ابن دقيق
العيد لان كرة المسافة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة للعلو المقصود
من الرواية هو اضعف اولى قلت وهذا مثاره من قصد السعود لصلوح
الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان اداه سلوكنا الى فوات الجماعة
الذي هو المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد العلو
وكثرة رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند
كان اسلم الا ان يكون رجال السند الزل اوثق واحفظ واتقن
وحرد الكلام على ما بقي في اخر هذا الفصل ثم العلو في السند على خمسة اقسام
كما قسمه ابو الفضيل محمد بن طاهر في جزء له افرده لذلك وتبعه ابن
الصلاح على كونها خمسة اقسام وان اختلف كلامه في طاهيه بعض الاقسام
كما ياتي القسم الاول القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث

العدد باسناد ظهيف غير صعيف واليه الاشارة بقولهم ان صح الاسناد فانما
اذا كان قريب الاسناد مع ضعف بعض الرواة ولا التفات الى هذا العلو
لاسيما اذا كان فيه بعض الكابين المتاخرين من ادعى سماعا من الصحابة كاحد اصحاب
ودفنا من عبد الله وحراش وغيرهم من سالم وتعلب الاشدق وابي الدنيا
الاشج ونحوهم قال الحافظ ابو عبد الله الذهبي في الميزان شيخ راتنا المحدث
شرح الحوالي اي حديثه وتعلب للاشدق وموسى الطويل وابي الدنيا وهذا
الضرب فاعلم انه عالي بعد وهذا القسم الاول هو افضل انواع العلو واجلها
واعلى ما يتبع في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما
صح من سلسلة الاسناد ولا يتبع ذلك في هذه الازمان الا من العلامات وجر
الانصاري وحرا العطف هذا او ما هو ماخوذ منها ولا يتبع لامثال لنا الصحيح
المتصل بالسماع الاعشاري الاسناد وقد يتبع لنا الشاذ العليل الصحيح ولكل ما حان
في الطريق والله اعلم وقول الذهبي في تاريخ الاسلام في ترجمة ابن البخاري
وهو اخر من كان في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال
فانه توفي مع اتصال السماع اما مع الاحتمال فقد تاخر بعده جماعة والله اعلم
والقسم الثاني من اقسام العلو القرب الى امام من ائمة الحديث كالاعمش
وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وسفيان وشعبة وعبد وحماد
بن زيد واسمعيل بن علية وعدهم من ائمة الحديث وكلام الحاكم يشير الى ترجيح
هذا القسم على غيره وانه المقصود من العلو وانا بوصف بالعلو اصح الاسناد
الى كل الامام مالك بعد الزبير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم الاول
ولعل ما يقع اليوم للشيوخ منهم ومن هؤلاء الائمة من حيث العدد مع صحة
السند واتصاله بالسماع كمن بينهم وبين الاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي
ونحوهم وبين مالك والثوري وشعبة وعبد وحماد بن سلمة ونحوهم



ومن علية ونحوهم ساوينا الشيوخ بالنسبة الى هشيم ونحوه ثم انه
بالسماع الصحيح المتصل والقسم الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية
الصحيحين وبقية الكتب الستة وليس هذا وساه ان دقق العدد علوا للغة بل
ولم يذكر الحاكم هذا القسم وجعل القسم الثالث علو تقدم السماع وجميع
ومن قسم تقديم الوفاة جعلهما قسما واحدا كما ياتي وهذا القسم يعارض
كلام من ظاهره في الاخير والمذكور والمذكور في الاقسام وليس هذا علوا مطلقا
في جميع هذا القسم وانما هو بالنسبة لهذه الكتب اذ الراوي لهذه الكتب
من طريق غالب من الستة يقع انزالا لو رواه من غير طريقها وقد يكون غالبا
مطلقا ايضا مثاله حديث رواه الترمذي لابن مسعود موقوفا
يوم كلم الله موسى طلت عليه سحابة صوف الحديث رواه الترمذي عن
علي بن حجر عن خلف بن خليفة فلو رويناه من طريق الترمذي ومن بيننا
وبين خلف تسعة واذا رويناه من طريق من عرفه ومن بيننا وبينه سبعة
فعلو رجحنا وهذا نازل لكونه علوا بالنسبة وهو ايضا علو مطلق ولا يقع
اليوم لاحد هذا الحديث اعلى من هذا وكل واحد من هذا فيما بعد الى خلف
هو اخر من رواه عن شيخه بالسماع وقول من الصلاح اما هذا النوع من
العلو علو تابع للرجل محمول على الغالب والا فهذا الحديث المذكور
قال الترمذي وقال لنا قلبي هو عاليا بالنسبة فقط وهذا النوع
هو الذي يقع فيه الموافقات والابدال والمساواة والمصافحة
على ما سياتي بيانها
س فان شيخه قد وافقه مع علو فهو الموافقة
فهو المساواة وحينئذ احمه الاصل الواحد والمصافحة
س هذا اسارة الى ان الموافقة وما ذكر معها الموافقة لراوي
حديثا في احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجمع في

به محمد بن اسمعيل بن عبد العزيز قال انا عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني قال
انا ابو سعيد بن سعيد سيد روح وعصمة سنا احمد الدار قطنيه واللفظ لها قالا
اخبرتنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانيه قالت انا ابو بكر بن ريذة قال انا سليمان
بن احمد الطبراني قال ثنا ابو الربيع زيد بن الفرج ساجي بن بكير حدثني الليث
ح قال الطبراني وثنا يوسف القاضي ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ليث بن سعد
حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمتعة الحديث ونبهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من
هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها واللفظ حديث يحيى بن بكير هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عن الليث ووقع بدلالها عاليا
وقد ذكر حديث النهي عن نكاح المتعة من حديث جماعة من الصحابة منهم علي ابن ابي
طالب وهو متفق عليه من حديثه من طرق مالك ورواه النسائي فجعله
من حديث مالك عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد العزيز بن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن
ابني محمد علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب هذا العدد كان شيخنا ساري فيه
النسائي وكان ليث النسائي وصالحه به والله اعلم واما المصالحة فهو ان
يعلو طريق احد الكتب الستة عن المساواة درجة فيكون الراوي كانه سمع الحديث
من البخاري او مسلم مثلا وهو المراد بقولهم وجدته بخط الاصلي وجدت
بخط احد من الائمة الستة بمراده احد على الراوي الذي يروي ذلك الحديث سمع
مصالحة معنى ان الراوي بدل كانه لقي احد الائمة الستة وصافحه بذلك الحديث
وسلمه بالسند لان الصالح فعل المجرد استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط
وقد استعمله الطاهري وهم بالنسبة الى سند احمد فلا مشاحة في ذلك وقد

في نسخ على هذا الطريق الذي رواه منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة
حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا كذا لابي
الهيثم وابن زرعة وابن شبانة من حرالانصاري عن حميد عن انس مع موافقته للبخاري
يعني في سنخة مع العلو ايضا والى ذلك اشرت بقولي كذا قال حديث
ابن مسعود الذي رواه الترمذي وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه
وهذا يطلقون عليه البدل وقد سموه موافقة مقيدة فقال هو موافقه
في نسخ شيخ الترمذي مثلا او صدق ذلك من قولي او في نسخه اي وان لم يكن
قد وافقه في نسخ شيخه موافقة في شيخ الشيخ واما تقييد الموافقة
والبدل بصورة العلو فكما ذكر لزم العراقي انه لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو
فانه قال ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم
الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه قلت وفي كلام غير من المحدثين
اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية او بدلا
عاليا كما رأيته في كلام الشيخ جمال الدين الطاهري وغيره ورأيت في كلام
الطاهري والذهبي موافقاه نزول السماع مع النزول موافقة ولكل
مقيد بالنزول كما قيد ما مر بالعلو والمساواة فهو ان
يكون بين الراوي وبين الصحابي او من فوق الصحابي الى شيخ احد الستة
كما بين احد الائمة الستة وبين ذلك الصحابي او من فوقه على ما ذكر
او يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين احد الائمة الستة وبين النبي
صلى الله عليه وسلم من العدد وهذا كله كان يوجد قديما واما اليوم
فلا يوجد المساواة الا لمن يكون عدما بين الراوي الآن وبين النبي صلى
الله عليه وسلم كعلي بن احمد الابياري الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم
وبقال للمساواة ايضا حديث النهي عن نكاح المتعة اخبر

لنا غير ما حديث مصلحة من ذلك الحديث المتقدم ما لاه للمساواة فان
مساواه لشيوخنا مصلحة لنا كما تقدم والله اعلم

## فصل علو قدم الرواة أما العلو لامع النقاة

لآخر قبل الخمسا او الملس مضف سنينا

سند هذا القسم الرابع من اقسام العلو تقدم رواة الراوي عن شيخ بحيث
رواه واحد عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود على ابي بكر عبد
العظيم اعلى من سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى من سمعه
على ابن الطبيب المنى والفخر ابن البخاري وان اشترك الاربعة في رواية الكتاب
عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على المجد وتقدم وفاته النجيب على
من بعده وبنا على العلي الخلفي ذلك وقد يكون علو الاسناد بعلو احد رواته
موته راويه وان كانا متساويين في العدد وهذا كله بنسبة سنن الى شيخ اما
علو الاسناد بتقدم موت الشيخ لامع البقاء لاخر اذا سمع آخر شيئا من صحيح
بالعلو وبنا على ابن حوصا قال اسناد خمسين سنة مرويات الشيخ اسناد عال
وبنا على ابي عبد الله بن منده قال اذا مر على الاسناد ملوف سنة فهو عال وقولي
سنينا مسن والتقييد بالخمسين اربعين من موت الشيخ لامن وقت السماع عليه كما صح
به ابن حوصا واما كلام ابن منده فيحمل انه اراد من حين السماع وهو بعيد لانه
يحوج الى العد من الان فما والظاهر انه اراد مضي على اسناد كذا وهو بعيد
او حديث سلوف سنة وهو في بابه لا يقع الا على ذلك كما في كتاب البخاري
في سبع سنين ما به مسلا على اصحاب ابن السني وانه لم يصف عليه سلوف سبع سنين
من كان آخر من روى عالما وهو الحافظ

## فصل في علو قدم السماع . وهو الرابع من الانواع



وحيث دم فهو ما لم يجبر والصحة العلو عند الاطر

من هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع الصحيح من قديم سماعه
من شيخ كان اعلى من سمع من ذلك الشيخ نسبة معد رويناه عن محمد بن طاهر مثال العلو قدم
السماع والذي حمل ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا الاسم والذي قبله مساواحدا
وقال ابن الصلاح ذكر ان هذا داخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل
مثل ان يسمع صحاح من شيخ واحد وسماع احدهما من سبع سنة مثلا وسماع
الاخر ان بعد عشر سنة فلت واهل الحديث محمون على افضلية المقدم في حق
احلط شيخا وحرف لهرم او مرض وهو واضح اما من لم يحصل له ذلك
فربما كان السماع المتاخر حال كون بحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان
والضبط ثم كان الشيخ مصفا ذلك فحالة سماع الاول الماخر السماع فلهذا
مزيد وفضل على السماع المتقدم وهو رابع وهو ارفع واعلى لانه لو تعوى
على ما سياتي تقديمه اقسام العلو ولما جمع بين ظاهر وابن دقيق العيد
بين من يقدم السماع ويقدم الوفاة وحملا ما سما واحدا زاد ابن الصلاح
الساقط العلوي صاحبي الصحيح في مصنفي الكتب المشهورة وحمل
بين ظاهر هذا من احدهما العلو الى البخاري ومسلم وابي داود وابي
حاتم وابي زرعة لا نحو العلو الى كتبه نفسه لانه لم يكن في الدنيا والحفاظ
انشاهما قال ابن ظاهر واعلم انك لا تجد حديث مروي عن الحديث ما يحمل حالا
ولا مدلا من ارادة في تصنيف او احتجاج به فترى وجدا وردته تعوى
لعرته مثل ذلك بان للبخاري روى عن امثال الاصحاب ما لم يروه مسلم
لابي اسحق المزاري عن مالك ما لم يروه عنه وكان سنة بين مالك رحمه الله
واما اقسام المرسل فهي خمسة اتيها ما كان من اقسام العلو ضد

من قسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعلنا لا نعرف
النزول ضد العلو فقد عرف العلو فقد عرف ضده قال الحاكم وليس كذلك قال المؤلف
مرات لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس شيئا لكون النزول ضد
العلو على الوجه الذي ذكرته لما لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك
لان العلو هو الذي يعرف بالعلو فانه قصر فيه وتفصيله وليس كذلك فيما ذكرناه
فانه مفصل تفصيلا منها مراتب النزول كما ان النزول حيث وقع مزدوجة النزول
على النبي وكما في عمر والمسلي فيما رويناه عنهما النزول ينوم ويكفي ان
حين فيما رويناه عنه الاسناد الثالث وحيث ما وقع فهو محمول على ما اذا لم يكن
مع النزول ما يجبر كزيادة الثقة في حاله على العالي وكونهم احفظ ولقيه متصلا
بالسابع في العالي حضورا واجازة او مناولة او نحو ذلك فان النزول حينئذ الى النازل ليس بمذموم ولا مفضول وقد
روينا عن وكيع قال الاعمش اصح الكلام عن ابي وائل عن عبد الله او سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وعلى هذا الاعمش عن ابي وائل اقرب
وقال الاعمش سنخ وابو وائل سيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة بقيته
عن صفيه وروينا عن ابن المبارك قال ليس صحة الحديث قرب الاسناد
حدث الحديث صحة الرجال وروينا عن الشافعي قال الاصل المعتمد عليه
ينزل لهم اولى من العلو عن الجلة عالي رتب المتقنين من النقلة والباري سبحانه
وتعالى اعلم الصحيح عند النظر والمتقنين كما روينا عن سلام المكي قال سمعت
الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تسمعه الا مائة
وكما روينا عن السلفي من نظم ليس حسن الحديث

عند ارباب علم النقاد بل كل الحديث صحيح او في الحفظ والاتقان صحيح

او الاسناد

واذا



واذا ما حكى في حديث ما عنه ذاك اقتضى الشراح

قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف الاطلاق عند اهل الحديث
واما غريب وعلو من حيث للعلو فحسب العزيز والغريب والمشهور

وما به مطلقا الراوي انفرد فهو الغريب وابن منده محد

ثا لا نفراد عن امام لجمع حديثه فان عليه يتبع

من واحد واثنين ما لم يبلغ حد التواتر فوق مستفيض وكل قد اتى

منه الصحيح والضعيف قد عرف مطلقا اذا اسناد افتقر

قال ابن الصلاح الحديث الذي تفرد به بعض الرواة وصف الغريب
قال وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكر فيه عنه اما يخالفه
متنه واما في اسناد وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال الغريب من الحديث
لحديث الزهري وفتاده واشباههما من لا يجمع حديثهم اذا انفرد
الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلثة اشتركا فيه
عزيزا فاذا روى لجماعتهم حديثا سمي مشهورا وكذا قال محمد طاهر المقدسي
وكأنه اخذ من كلام ابن منده قبله وكل قد اراد انه الصحيح والضعيف
اي ان وصف الحديث بكونه مشهورا او غريبا او عزيزا لا يلزم منه الصحة ولا الضعف
بل قد يكون مشهورا صحيحا او مشهورا ضعيفا او غريبا صحيحا او غريبا ضعيفا
او عزيزا صحيحا او عزيزا ضعيفا ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح
ويكون منه الضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فمثال المشهور
الصحيح حديث الاعمال بالنيات وتبع في ذلك الحاكم وفيه فان الشهرة
انما طرأت اكثر ما كان عند يحيى بن سعيد اول الاسناد فرد كما تقدم
وقد نبه على ذلك الصلاح في آخر النوع الحادي والثلثين وهو الذي يلي هذا النوع

المشهور وكان ينبغي له ان مثل بعبيه بما مثل به الحاكم لحديث لا يقبض
العلم انتزاعا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين في الصلاة
وغير ذلك ومثل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح بحديث طلب العلم
فريضة على كل مسلم وتبع في ذلك ايضا الحاكم وقد صحح بعض الائمة بعض الامثلة بعض
طرق الحديث كما ينتقي في تخريج احاديث الاحياء ومثله الحاكم ايضا بحديث الاذان
من الراس وما سلسلة بوضعها صحاح لكن لم يخرج في واحد من الصحيحين وذكر
ابن الصلاح في امثلته ما تفرد به عن احمد ابن حنبل قال اربعة احاديث بدور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشر في نخ في
اداء بشرته للحفظة ومن اداء شيئا فانا خصمه يوم القيامة وبخ كم يوم ضرسكم
وللسائل حق وان جاء على فرس تلف وهذا لا يصح عن احمد وقد اخرج
احمد في مسنده هذا الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما
عن سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن
ابيها حسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد جيد ويعلى وان
جهله ابو حاتم فقد وثقه ابن حبان واما مصعب فوثقه يحيى بن معين
وغيره واخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه فهو عنده صالح واخرجه ايضا
مرسلا على وفي اسناد المرسل ورد ينا ابضا من حديث بن عباس من حديث
الفرياس بن زياد واما حديث من اذا دعيا فقد رواه نحوه ابو داود
ايضا وسكت عليه من رواية جعفر بن مسلم عن عبد الله بن اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اباهم دينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لان يلطم معاهدا او ينتقصه او يكلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب
نفس فانا حجيجه يوم القيامة وهذا اسناد حسن ان كل فيه من لم يتهم

عن

عد من ابنا الصحابة على رجح التواتر الذي لم يشترط فيه العدالة بعد وعناه في
سنن البيهقي وفيه عن لا يثبت من ابنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
الحديثان الاخران فلا اصل لهما كما ذكر واما مثال الغريب الصحيح فكافراد
الصحيح وهي كثيرة ما لك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا
السفر قطعة من العذاب واما الغريب الذي ليس بصحيح فهو العالية على الثواب
وقد روينا عن احمد بن حنبل قال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها تولد
وعانها عن الصفا وروينا عن مالك قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر
الذي رواه الناس وروينا عن عبد الرزاق قال كانوا يرون ان غريب الحديث
خير فاذا هو شر وقسم الحاكم الغريب الى ثلثة انواع غرائب الصحيح وغرائب
الصحيح وغرائب المتون وقسم من طرق الحسنة انواعا ومثل ابن الصلاح
ان من الغريب ما هو غريب متنا واسنادا وهو الحديث الذي ينفرد براويه من
رواه واحد ومنه ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي ينفرد به مروي
عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه
ملك ومن ذلك غرائب الصحيح واسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي
يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه فلت واشار الى القسم الاول
بقوله قد يغرب مطلقا والذي يقول في اسناد الفذ اي فقط قال
بن الصلاح ولا ارى هذا النوع ينعكس ولا يوجد اذا ما هو غريب متنا
وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه
عدد كثيرون فان اسنادا متصفا بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة
في طرفه الاخر حديثنا ما الاعمال بالنيات وكتابة الغرائب التي اسلفت عليها بالتقاط

المشهور هكذا قال ابن الصلاح انه لا يوجد ما هو غريب مثلا لاسناد الا بالاول
الذي ذكر وقد اطلق ابو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع في جملة انواع الغريب
فقال شرح الترمذي الغريب على اقسام غريب سندا ومتنا ومثاله اسنادا وسندا
لا متنا وغريب بعض السند فقط او غريب بعض المتن فقط فالقسم الاول
صحيح والقسم الثاني هو الذي لطالما ابو الفتح ولم يذكر له مثالا والقسم الثالث
مثاله حديث رواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك من طريق عبد الحميد بن عبد
العزيز ابن ابي داود عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاهلة بالنية قال الخليلي في الارشاد
اخطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه قال فهذا ما
اخطأ فيه الثقة عن الثقة وقال ابو الفتح اليعمري هذا اسناد غريب كله
والمتن صحيح والقسم الرابع مثاله حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور وفيهما كلاهما
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة حديث ام زرع والمحفوظ ما رواه ابو اسامة
وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن
عائشة هذا اتفق عليه البخاري وكذا رواه مسلم رواه سعيد بن
ابي الحكم عن هشام قال ابو الفتح فهذا غرابته تختص موضع من السند
والحديث صحيح ملتئم صلح ما ذكرناه من عد الطبراني مثالا للقسم الخامس
وان عد العزيز ومحمدا ذا صحيحا لحديث مرفوعا واما الموقوف على
قوله صلى الله عليه وسلم لكل قارورة لام زرع فهذا غرابته بعض المتن
ايضا فصل لذلك المشهور باضافتها ليس مطلقة كالمسلم
من مسلم الحديث والمقصور عن المحدث من مشهور





فنوقيع بعد الوقوع شهرا ومنه دوي وواتر مستفيضا
وطبقاته كمشهور لدى فنوق مستفيض دون والعجب
ان من رواته للعشر وحض لامرين فهاذ لي
الصحيح عن بعضهم قلت بلى صحيح الخطاب وابن سيد الناس
عزيهم مع المديني سبعا وبعضوا عن ماته من كونا

ش اي كما ان المشهور ينقسم الى صحيح وغيره من وجه اخر الى ما هو
مشهور ومنه مطلقا من اهل الحديث وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده وما اشبه ذلك في الشهرة المطلقة والى ما هو مشهور من اهل الحديث
خاصة كحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو
على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي
عن ابي مجلز واسمه لاحق بن حميد عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز
وعن ابي مجلز غير سليمان وعن سليمان التيمي جماعة وهو مشهور من اهل
الحديث وقد يستغربه غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن انس كونها
بغير واسطة وهذا للحديث بواسطة ابي مجلز فلزم ان المشهور ايضا ينقسم
باعتبار اخر الى ما هو متواتر والى ما هو مشهور غير متواتر وقد ذكر المتواتر
الفقهاء والاصوليون وبعض اهل الحديث قال ابن الصلاح واهل الحديث
لا يذكرونه باسمه الخاص من الشهرة بمعناه الخاص وان كان الخطيب قد ذكره
في كلامه ما يشعر بانه ما اتبع فيه غير اهل الحديث قلت وذكره الحاكم
وابن حزم وابن عبد البر وهو الخبر الذي ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم مرواه
عنه غير واحد بقوله عدد يستحيل تواطيهم على الكذب ولا يستحيل
تواطيهم على الكذب ولا بد من وجود ذلك في رواته من اول الى منتهاه

والى ذلك اشرت بقولي في طبقاته قال ابن الصلاح وسئل عن اوازمثال لذلك
اعياه وطلبه قال نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا
لذلك فانه مثل من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي
عن جملة منهم قال وذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه نحو اربعين رجلا
من الصحابة قال وذكر بعض الحفاظ انه يرواه اسيان وستون نفسا من الصحابة
وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته
العشرة غيره ولا يعرف حديث يروي عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث
الى هذا العدد وفي بعض ذكر عدد التواتر انتهى وما حكاه ابن الصلاح
عن بعض الحفاظ وانه هو في كلام ابن الجوزي ما ذكره في مقدمة الموضوعات
انه رواه من الصحابة احد وستون نفسا ثم روى بعد ذلك ناويا عن ابي بكر
محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرايني انه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه
العشرة ثم قال ابن الجوزي قلت ما وقعت الى رواية عبد الرحمن بن عوف
الى الان قال ولا عرفت حديثا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد وستون نفسا وعلى قول هذا الحافظ ابيان وستون نفسا الا هذا الحديث
هذا كلامه في النسخة الاولى من الموضوعات ومن خط الحافظ ابي محمد المنذري نقلت
واما كلامه المحكي عن الكتاب الذي وقع في اخر الفصل فهو في النسخة الاخيرة فاعلم
ذلك فكتبت وما ذكره ابن الصلاح من حصر هذا الحديث بهذا العدد
وكونه من رواية العشرة سقوط بحديث المسح على الخفين فقد رواه اكثر
من ستين من الصحابة وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى عبد الرحمن بن محمد بن
منده في كتاب (المسح) على الناس وذكر صاحب الامام عن ابن

المنذر



المنذر قال روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وحكاه ابن عبد البر متواترا
قال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو من اربعين من الصحابة واشتهر
وتواتر قلت هذا سؤال آخر للمنذري وضع بوصفه ذلك وانا في ذلك اشرت بقولي
قلت بل مسح الحفاف وايضا حديث رفع اليدين قد عزاه غير واحد من الائمة
الى رواية العشرة ايضا منهم ابن منده المذكور في كتاب المسح والحاكم ابو عبد الله
وجعل ذلك مما اختص به حديث رفع اليدين قال البيهقي معناه يقول العلم
منه اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لخلفاء الاربعة العشرة
الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فعلم من اكابر الصحابة
على مثل تهم في البلاد الساسعة عن هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال اسناد نا
ابو عبد الله رضي الله عنه قد روي هذه السنة عن العشرة وعن هم وابا
عمن رواه من الصحابة وقال ابن عبد البر في التمهيد له عشرة من الصحابة
وقال البيهقي رواه تسعة عشر رجلا وقد جمعت رواته فبلغوا اكثر من اربعين
والله الحمد وتوالي وبينوا عن رواية اي رواية حديث ركب على متنها
من رواية بضع من الصحابة وقال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات رواه
من الصحابة ثمانية وسبعون نفسا وقد جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل
الدمشقي طرقه في جزء فبلغ بهم مائة واثنين واجتزى بعض الحفاظ بما رأى
في كلام بعض الحفاظ انه رواه مائتان من الصحابة وما استبعد وقوع ذلك
والله اعلم عربيا لفاظ الحديث

ص والكبر اوبعد حلف اول من صف العرب فيما علوا
م ملا ابو عبيد واتى الشيخ ثم احمد صنفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاعن به ولا تخض بالظن ولا تقلد غير اهل الفن
وخير قصة بالوارد فالدخ بالدخال لا تزدد
كذا عند الترمذي والملح في الجامع وهو وهم

قص عرب الحديث هو ما وقع فيه من الالفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وقد صنف فيه جماعة من الائمة واختلفوا في اول من صنف فيه فقال الحاكم في علوم الحديث اول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل ثم صنف فيه ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح وتبعه من خالفه هذا اول من صنف ابو عبيدة معمر بن المثنى وقال الحافظ محب الدين الطبري في كتاب غريب الموام وقد قيل ان اول من جمع في هذا الفن شيئا وألفه ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر بن شميل ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيدة واخر وكذلك قطرب وغيرهم من ائمة اللغة واللغة جمعوا احاديث تكلموا على لغتها ومعناها في اوراق دوات عدد ولم ينفرد احد منهم بتصنيف عين تكمل حديث لم يذكره الاخر واستمرت الحال الى زمن ابي محمد القاسم وذلك بعد المائتين فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار انتهى

ثم بعد ذلك صنف ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الفقيه كتابه المشهور قرأ على ابي عبيد مواضع وتبعه في مواضع ثم صنف بعده ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي كتابه في ذلك فزاد على القتبي وتبعه على اغاليطه وصنف فيه جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي وصنف كتابا سماه بمجمع الغرائب وصنف الزمخشري كتابه الفائق وبعده ابو الفرج بن الجوزي وكتاب جمع بين الغريبين عن القرآن والحديث ابو عبيد احمد الهروي صاحب ابي منصور الازهري وذيل عليه



الحافظ ابو موسى المديني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما مقتصرا على غريب الحديث فقط ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري وزاد عليهما وزادات كثيرة وذلك في كتابه النهاية وينبغي ان الامام صدر الدين محمود بن محمد حامد الاديب ذيل عليه ذيلا لم ان ينبغي انه كتب حواشي على اصل النهاية فقط وان الناس اقرؤوه وقد تملكت على نسخة كانت عندي من النهاية حواشي كثيرة وان جوادا احمها واديل عليه بذيل كبير لرسا الله تعالى وفعل فاعن به اي بعلم الغريب اي اجعله من عنايتك واحفظ واستعمل به قال ابن فارس انما يستعمل هذه اللفظة مبنية للمالم يسم فاعله يقال عنيت بالامر عنايه فاجزم به صاحب الصحاح والمحكم وعلى هذا فلا يرد عرضه بصيغة افعل قال الجوهري واذا امرت منه قلت لمعن بحاجتي والتشديد فيه لغتان عني وعنى وسرحكاهما صاحب الغريبين والمطرزي وفي الحديث انه قال لرجل لقد عنى الله بك قال ابن الاعرابي اي حفظ وبك قال الهروي يقال عنيت بامرك والمعنى بك وعنيت بامرك ايضا واما عان واعينك لمن يتكلم في غريب الحديث ان يحوط فيه ويحامي بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث لحمار احق بسهمه فقال اما لا فسوء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب ترمي للسبق الفرس الذي لا يتبع لرتقلد من الكتب المصنفة في الغريب الاقلام تصفوها اية رحلة في هذا الباب من لم يكن من اهله تصرف فيه فاخطا وقد كان بعض العجم يقرأ على مدرس نحو في المصابيح للبغوي فقرأ حديث اذا ما قرم في الخصب فاخطا

مرى

م اشد لعل برای طالب طوبی لمن فاتت له مرخة مرخام بنام النخة
والمرخة بالفتح هي المراة قاله الجوهري ومعنى بزخها بجامعها والفخة
ان ينام فيضع في فومه وهذا الذي فسر الحاكم به الحديث من كونه
الجماع تحليف فاحش قال ابن الصلاح تبعا لارباب اهل
اللغة ان المدخ بالدال هو الجماع وانما ذكروه بالراي فقط ومن
فتش على غير الصواب ايضا ابو سليمان الخطابي فرجح ان المدخ
بيت موجود بين النخيل وقيل لا معنى للدخان هاهنا اذ ليس
بخبا الان يريد بخباب اضرت ومنا قاله الخطابي ايضا غير مصيب
وقوله والحاكم هو ابتداء الكلام مرسوم وقس في موضع المحبر

## المسلسل

فص مسلسل الحديث ما توارد رجال الهم او وصفهم واحدا
حالا الهم او وصفا او وصف منه كقول لهم سمعت ما تحمد
وقوله اني لاحبك فقل واللهم اني احبه فقل وقال مسلم صلى صل
وسنه دون بعض بطبع السلسلة قاله زيلعي ومعنى وصله

سبب السلسل من صفات الاسانيد فالحديث المسلسل
هو ما توارد رجال اسناد واحد او افراد احد على حاله واحده
او صفة واحدة سواء كانت الصفة المذكورة في الاسناد وسواء
كان ما وقع فيه التسلسل في صيغ الاداء او متعلقا بمتن الرواية
او بالمكان مثال المسلسل بالحوال الرواة القوليه
حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ
اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن

واحدا

عباد ك فقد سلسل لنا بتوكل كل احبل وقل ومثال
المسلسل بالاحوال الرواة الفعليه حديث ابي هريرة قال شبك بيدي ابو
القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث
وقد سلسل لنا متشبك كل واحد من رواته عنه وقد
يجمع مسلسل الاقوال والافعال في حديث واحد كالحديث الذي اخبرنا
محمد اسمعيل بن ابراهيم الانصاري سماعا عليه بدمشق في الربع الاول
قال انا والدي وشيخي علي بن محمد العلائي قالا اخبرنا علي بن محمد بن
ابي الجن قال نا يحيى بن محمود الثقفي نا اسمعيل بن محمد بن الفضل نا
احمد بن علي بن خلف نا محمد عبد الله الحافظ نا الزبير بن عبد الواحد بن
يوسف بن عبد الواحد قاضي سلمان بن سعيب الكاي الاصل الاقساي
نا سعيد الادمي نا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي
يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد
العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه
ومره قال وقبض انس على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال واحد يزيد للحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال
واحد شهاب للحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ
سعيد للحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سليمان
للحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واحد يوسف للحيته
وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ من خلف للحيته فقال امنت
بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ اسمعيل للحيته وقال امنت بالقدر خيره
حلوه ومره واخذ يحيى الثقفي للحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره



واخذ علي محمد للحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ
كل واحد من يحيى والعلائي واسمعيل بن ابراهيم للحيته وقال امنت بالقدر
خيره وشره حلوه ومره واخذ سمحا ابو عبد الله محمد بن عبد للحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره ومثال التسلسل بصفات
الرواة القوليه كالحديث المسلسل بقول من الصف وبحو واحوال
الرواة القوليه وصفاتهم القوليه متطرية بل تمامه ومثال المسلسل
بصفات الرواة الفعليه كالحديث المسلسل بالفقهاء وهو حديث
ابو عمر مروها اليمان بالخيار فقد سلسل الناس برواية الفقهاء والحديث
المسلسل برواية الحفاظ وبحو ذلك ومثال التسلسل بصفات
الاسناد والرواية كقول كل من رواته سمعت علانا قال الامان سهل
كقول كل منهم سمعت فلانا قال الا في جميع الرواة فصار مسلسلا
بذلك وكذلك قول جميعهم انا او قولهم اشهد على فلان
اشهد على فلان وبحو ذلك وجعل الحاكم من انواعه ان يكون الفاظ الاداء
في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت كقول بعضهم سمعت
انا وبعضهم نا ولم يدخل الاكثرون في المسلسلات الا ما اتفقت فيه صيغ
الاداء الملفوظة واحد ومثال المسلسل في وقت الرواية حديث ابن عمر
قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ في يوم عيد فظر اواضحى
الحديث فقد سلسل الناس برواية كل واحد من الرواة له في يوم عيد فخرج
مسلسلا وقيل الاظفار يوم الخميس وبحو ذلك ومثال المسلسل بالاحاديث
كالحديث المسلسل بالدعاء المتقدم وانواع التسلسل كثيرة
وقد ذكر الحاكم في علومه نيفا وستين نوعا قال ابن الصلاح والذي وجدنا بها

انا هو صور واشكله بيانيه ولا انحصار للملك في بيانيه علت لم يقل الحاكم
انه منحصر في بيانيه انواع كالبيهقي ان الصلاح واما قال بعد ذكر البيانيه فهذه
انواع المسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس وانار
السماع بين الراوي من طامس انتهى قال الحاكم انما ذكر من انواع المسلسل
ما يدل على الاتصال فالاول المسلسل بسمعت والثاني المسلسل
بقولهم قم فنصب علي حتى اريك وضوء فلان والثالث المسلسل
بمطلق ما يدل على الاتصال من سمعت اوانا او حدثنا العالم
الرواه والرابع المسلسل بقولهم فان قيل فلان من امرك بهذا
قال يقول امرني فلان والخامس المسلسل بالاخذ باللحيه وقولهم امنت
بالقدر خيره وشره والسادس المسلسل بقولهم وعدني
يدي والسابع المسلسل بقولهم شهدت علي فلان والكامل المسلسل
بالتشبيك باليدين ومن اشكله ملحق بما يدل على الاتصال ولم يذكره فالمسلسل
بقولهم الا لمعنا وسقانا والمسلسل بقولهم اضافنا بالاسود بن التمر
والثاني المسلسل بقولهم اخذ فلان بيدي والمسلسل بالمصافحه
والمسلسل بقص الاظفار يوم الخميس وبحو ذلك قال ابن الصلاح وغيرها
ما كان فيه دلاله على اتصال السماع وعدم التدليس قال ومن وصله المسلسل
اشتماله على مزيد الضبط للرواه قال وقل ما سلم المسلسلات من
ضعف اجنبي في وصف التسلسل لان اصل المتن من المسلسل ما هو ناقص
التسلسل بقطع السلسله في وسط اوله او اخره كحديث عبد الله
بن عمر والمسلسل بالاوليه فانه انما يصح التسلسل فيه ان عمر بن دينار
وانقطع التسلسل بالاوليه في سماع عمرو من ابي مليكه وفي سماع ابي

ما يوكل



ملكه من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم وقد
وقع لنا باسناد متصل التسلسل الى اخره وامثل ذلك والله اعلم

## الناسخ والمنسوخ

ص والنسخ رفع الشارع المتقدم احكامه بلاحق هو متأخر
لو لم يجتمع به وكان الشافعي ذا علم بنص الشارع
او صاحب او عرف التاريخ او اجمع وكان ممكنا فان صح وراوه
دلاله الاجماع لا النسخ به كالقتل في رابعه شرب
ش النسخ يطلق لغة على الازالة وعلى التحويل ولما نسخ الاحكام
الشرعيه وهو المحدود هنا نوعان عن رفع الشارع حكما من احكامه
سابقا حكم من احكامه لاحق والمراد برفع الحكم قطع تعلقه بالمكلف
والا فالحكم قديم لا يرتفع بقولنا رفع احتراز عن ان حكل فانه ليس برفع
وقولنا الشارع احتراز عما رفع بعض من ظاهر النسخ من الصحابة كما لا لو
سخا فاري بحان الطلب انما حصل باخبار من لم يكن بلغه قبل ذلك
وقولنا حكما من احكامه احتراز عن رفع الاباحه الاصليه
فانه لا يسمى نسخا وقولنا سابقا احتراز عن التخصيص
المتصل بالتكليف كالاستثنا ونحوه وقولنا لحكم من احكامه احتراز
عن رفع الحكم لموت المكلف او زوال التكليف بجنون او نحوه وقولنا
وقولنا لاحق احتراز عن انتهاء الحكم بانتهاء الوقت كقوله صلى
الله عليه وسلم انكم لاقوا العدو غدا والنظر اقوى لكم فاطروا
فالصوم مثلا بعد ذلك اليوم ليس لنسخ متأخر وانما المأمور به موقت
وقد انقضى وقته بعود ذلك اليوم ليس لنسخ المأمور بافطاره
وقولي هو فتح العين وكسر الميم على احد اللغتين يعني حقيق

صلى الله عليه وسلم او وقت يدل على تراخيها بعد الاخر او يقول
سمع الحديث او العامة قوله او نقول لي من سمع الحديث اراد به قول
الصحابي مطلقا وذكر الوجوه الاربعة التي يعرف بها النسخ والله اعلم
والثالث كحديث شداد ابن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وذكر
الشافعي رضي الله عنه انه منسوخ بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم اخرجه مسلم قال ابن عباس في بعض
محرما في حجة الوداع سنة عشر في بعض طرق الحديث شداد ان ذلك
كان من الفتح وذلك بعد سنين والله اعلم والرابع كحديث
معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد في الرابعة فاقتلوه رواه اصحاب السنن الاربعة فالك
الترمذي في آخر الجامع جميع ما في هذا الباب معمول به وقد اخذ به بعض
اهل العلم ما خلا حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر
بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وحديث اذا
شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال النووي في
شرح مسلم وهذا في حديث شارب الخمر وهو كما قاله فهو حديث
منسوخ دل الاجماع على نسخه قال واما حديث ابن عباس واجمعوا على
ترك العمل بظاهره وقوله عن حديث شارب الخمر انه كما قال فيه
نظر من حيث ان ابن حزم خالف في ذلك اللهم الا ان يقال لم يعتد
الطاهرية بخلافه في الاجماع وقد ذكر ابو الفتح البعري في شرح الترمذي انه

اي وعلم الناسخ والمنسوخ حتى ان يعتني به وقولي ذا علمه اي صاحب علم
وقد روينا عن احمد بن حنبل انه قال ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وقولي
من نص الشارع ليخرج به المجاز والمحذوف وقولي او نسخ اي بين
النسخ ويعرف بنص الشارع عليه او بنص صاحب من الصحابة عليه او بوقوف
التاريخ على المتقدم والمتأخر او بان يجمع على ترك العمل بحديث مما لا يترك بمثله كما
عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي
فوق ثلث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف فاشربوا في كل وعاء
والترمذي وصححه من حديث محمد بن المنكدر من الحسن والثاني كقول
جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار رواه ابو داود والنسائي وكقول ابن لعب كانت
النار رخصة في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل رواه ابو داود والحاكم
وصححه ابن ماجه هذا اطلق ابن الصلاح ان معرفة النسخ بمثل قول
الصحابي وهو راجح وخصص اهل الاصول بثبوت النسخ بقوله فيما اذا
اخبر بان هذا ناسخ لذاك فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ فالاولى
ان يقوله عن اجتهاد حتى على ان قوله ليس بحجة وعاله اهل
الحديث ادق واشهر والنسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي
وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم امر
منهم على حكم شرعي منسوخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه
وفي كلام الشافعي موافقة لاهل الحديث فقد قال فيما رواه البيهقي
في المدخل ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العمل به فقد ورد التصحيح له لذلك كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحق
عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر
فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله وقال ولذلك
روى الزهري عن قبيصة بن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو
هذا قال ورفع القتل وكانت رخصة ولم يخالف ابو بكر الجصاص في
الاجماع دليلا على تعيين المصير للنسخ بل جعله مترددا بين النسخ
والغلط فانه قال في كتابه الدلائل فان اجمع على ابطال حكم
احدهما العلم فهو منسوخ او غلط والا فهما مستعملان والله
اعلم

## التصحيف

صل والعسكري والدارقطني صنفا فيما يقع فيه بعض الرواة تصحيفا
في المتن كالصولي سنا غير مدغم بالباء ونقط دالا
سبب معرفة التصحيف فمنهم وقد صنف فيه ابو احمد
الدارقطني وصنف فيه ابو محمد العسكري كتابه المشهور في
ذلك وذكر العسكري زيادة على ابن الصلاح تصحيف
المتن ثم التصحيف ينقسم الى تصحيف في متن الاسناد والى
تصحيف في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف النظر وهو
الاكثر والى تصحيف السمع كما سبأتي وينقسم ايضا الى تصحيف
اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف المعنى كما سبأتي
مثال تصحيف في المتن ذكر الدارقطني ان الماكر



الصولي الملي على الحاج حديث ابي اوب مرفوعا من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال فقال فيه شيئا من الشيص المعجم والياء آخر الحروف وكقول
هشام بن عروة في حديث ابي ذر يعصر صابا بالصاد المعجمة والباء آخر الحروف
والصواب بالمهملة والنون وكقول وكيع في حديث يعوذ لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب بفتح الخاء المهملة وانما هو بضم المعجمة
وحكى ان ابن شاهين صحفه كذلك وكقول ابي موسى محمد بن المثنى في
حديث شاه شعرا لنون وانما هو باليا آخر الحروف وكقول
ابي بكر الاسمعيلي في حديث عائشة فمر الرجاجة بالزاي وانما هو بالراء
المهملة المشددة ومثال التصحيف في الاسناد ما ذكره الدارقطني
ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من بني سليم وسهم عبة من البذر يعني بالموحدة والذال المعجمة وانما
هو ثلثان المعجمة والتاء المثناة من فوق المهملة وكقول
يحيى بن معين العرام بن اصم بالجيم المهملة وانما هو بالراء والحاء المعجمة
ص واطلقوا التصحيف فيما طرأ كقولهم احتجم مكان احتجر
ش اي وقد اطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما يشبهه
حروفه بغيره وانما اخطأ فيه راويه واسقط بعض حروفه من غير اشتباه
مثاله ما ذكره مسلم في التمييز ان لمسعر صحف في حديث رددت بنت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد فقال احجم بالميم وكما
روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة في قوله
ساورثكم دار الفاسقين قال مصر وقد اسقط ابو زرعة الرازي هذا
واستدركه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مقرهم فاطلقوا على هذا

اسم الذهب وان لم يشبه ولكنه سقط الضبر والباء فوقع هكذا

ص وا صل لعاصم الاحدب ما حول فصحفوا

وصحف المعنى امام عنزة طن الغسل بحديث العنزة

وبعضهم ظن سكون نونه فقال شاة خاب في ظنه

ش هذه امثلة لتصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما تصحيف السمع فهو ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب علمين فيظن اسم واحد او اسم احد واسم ابيه مختلفة والحروف شكلا ونقطا فيشبه ذلك على السامع كان يسمع الحديث لعاصم الاحول فيحدث به عن واصل الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع وكذا علله مثله حاذق النسائي عن يزيد بن هرون عن شعبه عن عاصم الاحول عن ابي وائل عن مسعود بحديث ابي الدرداء لعلم الحديث وكذلك ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب كما رواه عاصم الاحول من طريق شعبه ومهدي وغيرهما قال النسائي حديث يزيد خطأ انما هو عن واصل قال الخطيب ان قول يحيى عن مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول وهم وقد رواه شعبه والثوري وملك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وائل قال وهذا ايضا هو المشهور من رواية مهدي ومن ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من رواية شعبه عن ملك بن عمير فقط عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء والصواب حاذ عن علقمة عن ملك بن عمير فقط قاله النسائي وقد تعقب شعبه فيه الى الخطا ابو داود والنسائي وغيرهما وقد سمع احمد خطأ هذا التصحيف فقال في حديث رواه شعبه عن ملك بن عمير فقط عن عبد خير عن علي في النهي عن الربا والمرتث صحف شعبه



شعبه وانما هو خالد بن علقمه وانما صحف المعنى لما له ما ذكر الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الائمه وهو المراد في قول امام عنزة قال يوما لحسن قوم لنا شرف بحسن عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم اليها يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزه هنا الحربة تنصب بين يديه وتجعل من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاه فصحفها عنزة باسكان النون وراه بالمعنى على توهمه فاخطأ في ذلك من وجهين والله اعلم ومن امثله تصحيف المعنى ما ذكر الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعه قبل الصلاه قال ما حلقت راسي قبل الصلاه يوم الجمعه منذ اربعين سنه فهم منه تحليق الرؤس وانما المراد تخليق الناس حلقا والله اعلم

## محلف الحديث

ص المتزان ناماه متراخر وامكن للجمع فلا تناقض

كمثل لا يودع لا عدوى بالنفي للطبع وترك عدوى

اولا فان نسخ بناه على عدمه او لا فرجح واعمل بالاشبه

ش هذا فرع تكلم فيه الائمة الجامعون بين الحديث والفقه واول من تكلم فيه الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث وذكر جمله من ذلك تنبيها على طريق الجمع ولم يقصد استيفاء ذلك فلم يفرد بالتاليف انما هو جزء من كتاب الام مصنف في ذلك ابو محمد قتيبه فاتى باشياء حسنه وقصر باعه في اشياء تعرفها وصنف في ذلك محمد بن جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي وكتابه مشكل الاثار وهو اجل كتبه وكان الامام ابو بكر بن خزيمه من اجل الناس كلاما في ذلك حتى انه

قال لا اعرف حديثين صحيحين متضادين مركان عنده فليأتني به لاولفت بينهما
وحمل العلماء في ذلك اذا وجدنا حديثين مختلفين الظاهر فلا يخلوا اما
ان يمكن الجمع بينهما بوجه ينفي الاختلاف بينهما او لا فان امكن فذلك بوجه صحيح
تعين المصير اليه ولا يصار الى المتعارض او النسخ مع امكان الجمع مثاله
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله
فر من المجذوم فرارك من الاسد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
ايضا لا عدوى فقد جعلها بعضهم متعارضة فادخلها بعضهم في الناسخ
والمنسوخ كابي خزيمة وابن حبان والصواب الجمع بينهما وجهه ان قوله لا عدوى كان
نفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الجهال ان هذه الامراض تعدي
بطبعها ولهذا قال فمن اعدى الاول اي ان الله هو الخالق لذلك
وغير سببه وانه قوله لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم بيان لما
خلقه الله عز وجل الاسباب عند المخالطة للمريض وقد تتخلف ذلك عن سببه وهذا
مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام تشبع بطبعه
ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب قدر وراء ذلك وقد وجدنا
من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت بالاعداء ولم ينالوا شيئا يريد ذلك ووجدنا
من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن اخذ بذلك المرض وعدد ذلك في البيت
مصدر قولك عدى العدو عدوا اذا اسرع في مشيه اشار الى قوله
فر من المجذوم فرارك من الاسد وان لم يكن الجمع بين الحديثين المختلفين فان عرف
المتأخر منهما فانه يصار الى النسخ ويعمل بالمتأخر منهما فان لم يعلم دليل
على النسخ فقد تعارضا جميعا فيصار الى الترجيح ويعمل بالراجح منهما
بالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم في جنس وجهاً من وجوه الترجيحات

والله اعلم

سقط

145

واكثر ذكر ابن الصلاح الى وجوه الترجيحات جمعوف واكثر توسع
في ذلك الحازمي فانه كذلك قال في باب الاعتبار له في الناسخ والمنسوخ في
وجوه وقد رأيتان نردها مختصرة الاول كثرة الرواة الثاني كون احد
الراويين افقه واحفظ الثالث كونه متقدما على عهد النبي الرابع كونه
بالفاحالة التحمل الخامس كون سماعه تحديثا السادس كونه مباشرا
لما رواه السابع كونه صاحب القصة التاسع كونه اجر سافا
واستصحاب حديثه العاشر كونه اقرب مكانا الحادي عشر الكر
ملازمة شيخه الثاني عشر كونه اكثر مجالسة مساحا لمده الثالث
عشر كون احد الحديثين له مخارج الرابع عشر كون اسناد حجازيا
الخامس عشر كون رواية من يدلس لا يرضون التدليس السادس
عشر دلالة القاطعة على الاستقال كبعث في السابع عشر كونه
مشافهة مشاهدة الشيخ عند الاخذ الثامن عشر عدم الاضطراب
في الحديث التاسع عشر كون رواية لا يضطرب لفظه وهو قريب من الذي
قبله العشرون كون الحديث متفاعلا على وفقه الحادي العشرون
كونه متفقا على اتصاله الثاني والعشرون كون راويه لا يخبر بالرأي
بالمعنى الثالث والعشرون كونه فقيها الرابع والعشرون كونه صاحب
كتاب يرجع اليه الخامس والعشرون كون العمل يقاربه العمل
بعض مقابلها السابع والعشرون كونه موافقا لظاهر القرآن الثامن
والعشرون كونه موافقا لسنة اخرى التاسع والعشرون كونه
موافقا للقياس الثلثون كونه معه حديث آخر مرسل او منقطع الحادي
والثلثون كونه عمل به الخلفاء الراشدون الثاني والثلثون كونه مع عمل

سقط

الامة الثالث والثلثون كونه ما تضمنه من الحكم منطوقا الرابع
والثلثون كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار الخامس والثلثون كون حكمه
مقرونا بصفة والاخر باسم السادس والثلثون كونه مقدرا بتفسير
الراوي السابع والثلثون كون احدهما قولا والاخر فعلا فيرجح القول
الثامن والثلثون كونه لم يدخله التخصص التاسع والثلثون
كونه غير مشعر بنوع قدح في الصحابة الاربعون كونه مطلقا والاخر
ورد على سبب الحادي والاربعون دلالة الاشتقاق على احد الحكمين
الثاني والاربعون كون احد الخصمين قائلا بالخبرين الثالث
والاربعون كون احد الحديثين فيه زيادة الرابع والاربعون
كون احد الحديثين احتياطا للفروض وراوي الامة الخامس والاربعون
كون احد الحديثين نظير متفق على حكمه السادس والاربعون
كونه يدل على الحظر والاخر على الاباحة السابع والاربعون كونه يثبت
حكما موافقا لحكم ما قبل الشرع فقيل هو اولى وقيل هما سوا الثامن
والاربعون كون احد الخبرين مستفادا للحد فقيل هو اولى وقيل
لا ترجح التاسع والاربعون كونه انما ما يتبعض الفعل عن حكم
العقد والاصوم على حكم العقل انما الخمسون كون احدهما
في الاقصية وراويه على او في الفرائض وراويه زيد من ثابت او في
الحلال والحرام وراويه معاذ وهلم جرا والصحيح الذي عليه الاكثرون
كما قاله الغزالي الترجيح به وقد اقتصر الغزالي على ذكر هذه الخمس وجها
قال وثم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها لانها لا يطول بها هذا الخصر
قلت وله حالفه بعض الاصوليين في بعض ما ذكره من وجوه الترجيح

فرع في مسائل



فخرج مقابله اوفى الترجيح وقد زاد الاصوليون كالامام فخر الدين
الرازي والسيف الامدي واتباعهما وجوها اخرى للترجيح اذا
نصصت على هذه زدت على المايه وقد جمعتها فيها جمعته من كلام
ابن الصلاح فليراجع من هناك واقتصرت هنا على ما اودعه المحدثون لعلم

والله اعلم

## فصل في الارسال والمرسل والاسناد

وعدم السماع واللقا مدرى الارسال دون الخفا
اذا زاد راوي السند ان كان حذفه بحرفين فورد
وان تحدث الى المعلم له مع اجتماع كونه قد حمله
عن كل الحديث ما زيد وقع وهما في دين الخطيب قد جمع

فصل ليس المراد هنا بالارسال ما استعمله الخراسانيون كالشافعي وغيرهم
في حد المرسل وانما المراد هنا انقطاع ثم الارسال على نوعين ظاهر
وخفي فالظاهر هو ان يروي الرجل عمن لم يعاصره بحيث لا يشبه
السماع وذلك كرواية مالك عن سعيد بن المسيب والحديث رواه النسائي من رواية القاسم عن ابن مسعود
قال اضجع النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم نام حتى اصبح الحديث
فان القاسم لم يدرك ابن مسعود والخفي هو ان يروي عن من سمعه منه
ما لم يسمعه منه او عن من لقيه ولم يسمع منه او عن من عاصره ولم يلقه
فهذا خفي على كثير من اهل الحديث لكثرة ما وقع منه في حديثهم
النوع اشبه بروايات المدلس وقد افرد ابن الصلاح بالذكر نوع المرسل
فتبعته على ذلك ويعرف في الارسال بامور احدها ان يعرف علم التاريخ
بينها بمضي بعض الائمة على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث رواه ابن
ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن خصوص بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم

الله حارس الحديثين وكان عمر لم يلق عقبه كمالك المرى في الاطراف
والثاني ان يعرف عدم سماعه منه مطلقا بنص امام على ذلك او نحوه كحاديث
الى عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن اسه وهي في السنن الاربعة فقد روى
الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل يذكر من عبد الله شيئا قال لا
والثالث بان يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط وان سمع منه غيره
لما يتصور ايام او احيانا عن منه مدلك في بعض طرق الحديث او نحو ذلك
والنسيان يرد بعض طرق الحديث زياده اسم او نحو ذلك رواه عبد
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن يزيد بن حديثه
مرفوعا ان ولديتموها ابا بكر وعمر فهو مستقطع في موضعين لانه روى
ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق عن حد وهذا القسم الرابع
محل نظر لعدم ادراكه الا بالحفاظ الا تقاد وتشبيه ذلك على كثير
من اهل الحديث وربما كان الحكم للزايد وربما كان الحكم للناقص والزايد
وهم ملوم من يدع المزيد في متصل الاسانيد فلذلك حكمت بينه
وبين نوع حذف الارسال وان كان من الصلاح جعلهما نوعين وكذلك
الخطيب افرد كل واحد بتصنيف وصنف في الاول كتابا سماه التفصيل
لمبهم المراسيل وصنف الثاني كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد
وفي كل منهما ذكره فيه نظر والصواب فاذكره ابن الصلاح من المتصل
واقتصرت عليه وهو الاسناد الذي فيه الراوي الذي ادركه لكن لم يسمع
منه ذلك وكذلك ما لا يقتضي الاتصال كعن ونحوها ينبغي ان
يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزايد
لان حمله الزيادة هي اسناد سماعه منه ومثاله حديث رواه مسلم
والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبد الله

قال سمعت



قال سمعت واثلة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تصلوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر اني ادريس في هذا الحديث
وهم ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر
عن واثلة بلفظ الاتصال بين بسر واثلة رواه مسلم والترمذي
ايضا والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر قال
سمعت واثلة ورواه ابو داود عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس
عن ابن جابر وكذلك وصله الترمذي عن البخاري قال حديث ابن المبارك
خطا انما هو عن بسر بن عبيد الله عن واثلة هكذا روى غير واحد
عن ابن جابر قال ويسر بن سمع من واثلة وقال ابو حاتم الرازي
يروون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيرا ما يحدث بسر
عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روى عن ابي
ادريس عن واثلة قال وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه وقال
الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا ابا ادريس ولا احسبه الا وهم
حدثنا في حديث فقد حكم هؤلاء الائمة على ابن المبارك بالوهم في هذا
وقوله مع احتمال كونه قد سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح
فيجايز ان يكون سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال
فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة
ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا اللهم الا ان
يوجد قرينة تدل على انه اي الطريق الزايد وضعا لنحو ما ذكر
ابو حاتم الرازي في المثال المذكور قال وايضا فالظاهر من مثل
هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يصح عنه ذكر ذلك حملناه على الزمان المذكور

وقد وقع في هذا الحديث وهم اخر لمن دون بن المبارك بزياد واوا خر
في السند فقال فيه عن ابن المبارك قال سفيان عن ابن جابر حدثني
بسر قال سمعت ابا ادريس قال سمعت واثلة فذكر سفيان في
هذا وهم ممن دون ابن المبارك لان جماعة رووه عن ابن المبارك
عن بن جابر من غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن مهدي وحسن ابن الربيع
وهناد السري وغيرهم وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ الاخبار بهما
وقولي في دين اي وفي هذين الوعين وهما الارسال الخفي وللزيادة
متصل الاسانيد وصنيع الخطيب كالمتة الدين سبق في ذكرهما

## معرفة الصحابة

صحابي من راى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولو صحبة وقيل ان طالت ولم تثبت
وقيل من اقام حولا وغزا معه وذا لابن السبع غزا

نشر الف العلماني معرفة الصحابة ذكر فيه منها الصحابة لابي عبد الله
بن منده وهو كتاب كبير جليل وقد ذيل عليه الحافظ ابو عبد الله المديني
ذيلا كبيرا ومنها الصحابة لابي نعيم الاصبهاني كتاب جليل ومنها
كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وهو كبير الفوائد فذيل عليه بن فتحون
تذييلا في مجلد ومنها معرفة الصحابة للعسكري وهو على غير ترتيب
الحروف وصنف بعدهم الصحابة جماعة منهم ابو القاسم البغوي
وابن قانع والطبراني الا ان من صنف المعاصر لا يورد غالبا الا من له
رواية ان ذكر واما من لا رواية له ايضا وقد صنف ابو الحسن علي بن
محمد بن الاثير الجزري كتابا كبيرا سماه اسد الغابة جمع فيه بين
كتاب بن منده وذيل عليه ابي موسى وكتاب ابي نعيم والاستيعاب وزاد
من عثر فا





وغيرها اسما ولم يقع له ذيل بن فتحون لكنه ذكر اسم الصحابة باعتبار اسماء
وكناهم وباعتبار الاختلاف في اسمائهم او كناهم واختصر جماعة منهم الحفاظ
ابو عبد الله الذهبي في مختصر لطيف وقد ذيلت عليه بعد اشياء يسيرة
وقد اختلف في حد الصحابي من هو على اقوال اجودها وهو المعروف عند
من اهل الحديث انه من راى النبي صلى الله عليه وسلم في حال اسلامه هكذا اطلقه
كثير من اهل الحديث ومرادهم بهذا الجمع وقال السابع من الرقة كالعمى والاعمى
صحبه من اصحابه صلى الله عليه وسلم العارض منظر كابن ام مكتوم ونحوه
معدود في الصحابة بلا خلاف وقال احمد بن حنبل من صحبه سنة
او شهرا او يوما او ساعة او راه فهو من اصحابه وقال البخاري في صحيحه
من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او رآه من المسلمين فهو من اصحابه وقال
البخاري نظر او لم يقيد في النظم لان في النبي كان اولى ولكن بقيت فيه
عبارة ابن الصلاح فالحيان الكاملة من الاعراب ان يقال الصحابي من لقي
النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة
نظر كبير فان الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة ونص عليه الشافعي في الام
وان كان الرافعي قد حكى انها تحبط بشرط اتصاله وجزم
فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة كغيرها وكلام الشيخ
ابن فهمي اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع
من دخوله في الصحبة ودخوله الباقي في الاسلام والله اعلم وقولي رآه اي
اي لهم فاعل من رآى والنبي مضاف اليه وسلما حال من اسم الفاعل وذو

صحبة

خبر المبتدإ والمراد برؤيته النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته في حال حياته والاظهر
وأنه بعد موته قبل الدفن أو بعده فليس بصحابي على المشهور بل إن كان عاصر
فيه الخلاف الذي ذكر وإن كان ولد بعد موته فليست له صحبة بلا خلاف
وأحق من تولى سلما عالما وأنه وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
فإنه ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر وقد خرجه أحمد في المسند
كعبد الله بن صياد أن لم يكن هو الدجال وقد عد في الصحابة كذلك أبو بكر محمد بن
في ذيله على أسد الغابة وحكى ابن الطبري وغيره ترجم به هكذا قولهم من
رأى النبي صلى الله عليه وسلم المراد في حال نبوته أو لهم من ذلك حتى يدخل من
رآه قبل النبوة ومات قبل النبوة على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل
فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث أمة وحده وقد ذكر في الصحابة
أبو عبد الله بن مندة جماعة كثيرة لكل رآه قبل النبوة ثم غاب عنه وعاش إلى بعد البعثة
وأسلم ثم مات ولم ير منه أثر تعرض له لكن قيد بعضهم المراد برآه حال
المراد رؤيته لمع تمييزه وعقله حتى لا يدخل الاطفال الذين حكمهم ولم يروه بعد
التمييز مع الرؤية ولا من رآه وهو لا يعقل أو المراد أعم من ذلك ويدل
على اعتبار التمييز مع الرؤية ما قاله شيخنا الحافظ أبو سعيد بن العلائي
في كتاب المراسيل في ترجمة عبد الله بن الحرث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه
وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا رؤية أيضا وحينئذ مرسل قطعا
وكذلك قال في ترجمة عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري حنكه ودعا له ولا تعرف له
رؤية فهو مثل ما في حديثه مرسل وقد عد في الصحابة أبو بكر بن حبيب
في دليله على الاستيعاب وحكى ابن الطبري وغيره ترجم به هكذا والقول
الثاني أنه من طالت صحبته له وكثرت ملازمته على طريق التبع له والاخذ عنه حكاه
أبو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال ان اسم الصحابي يقع على ذلك من حيث اللغة

والظاهر



والظاهر قال واصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل من روى عنه
حديثا أو كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة قال
وهذا أشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم أعطوا كل من رآه حكم الصحبة
هكذا حكاه أبو المظفر عن الاصوليين وهو قول حكاه الآمدي
وابن الحاجب وغيرهما وبه جزم ابن الصباغ في العدة فقال الصحابي هو الذي
لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأقام عنده واتبعه قائما من وفد عليه
وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف اليه هذا الاسم
وقال القاضي أبو بكر وأبو الطيب الباقلاني خلاف بين أهل اللغة
أن الصحابي مشتق من الصحبة وأنه ليس يشتق من قدر منها مخصوص
بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا فإنه يقال صحبت فلانا حولا
ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة قال وذلك يوجب في حكم اللغة
اجراءها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار وهذا هو
المتلقى الأصل في اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر للأمة عرف في أنهم
لا يستعملون هذه التسمية الا لمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرون
ذلك على من لقيه مرة واحدة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا أو حديثين
لذلك لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال لأجل من هذه حاله وقال
الآمدي الأشبه أن الصحابي من رآه ورواه عن أحمد بن حنبل وأكثر أصحابنا
واختار ابن الحاجب أيضا أن الصحبة تقع للقليل والكثير على كلام أبي
زرعة الرازي وفي داود ما يقتضي أن الصحبة من الذوبان فإنه قال في
طارق بن شهاب لم تصح له رؤية ولا سماع له صحبة وكذلك قال ربنا عن عاصم الأحول
قال قد رأى لعبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له صحبة
ويدل على ذلك أيضا ما رواه محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن مرة

مسلما بالقاعا قلاحكاه الواقدي عن اهل العلم قال رايت اهل العلم
يقولون كل من راي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرك العلم فاسلم
وعقل امر الدين ورضيه فهو عندنا من صحب النبي صلى الله عليه وسلم
اول ساعة من نهار انتهى والمقتضى بالبلوغ استاذ والقول السادس
انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم والمراد بهم وهو قول
يحيى بن عثمان بن صالح المصري قاله قال ومن رآى من رآى من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه ولم يسمع منه ابو تميم الجيشاني
واسمه عبد الله ابن مالك انتهى وانما صحابا جر ابو تميم الى المدينة في خلافة
عمر بما تفاق اهل السير ومن حكى هذا القول من الاصوليين القرافي
في شرح التنقيح ولكن كان كغيره احكوما ما سلامه تعالى ما يريد
وعلى هذا عمل ابن عبد البر في الاستيعاب وابن مندة في معرفة الصحابة
وقد مر ابن عبد البر في حد الاحنف بن قيس ان ذلك شرطه وقال
ابن محمد البرزي مقدمة كتابه ومهذا الله سبحانه القرن الذي اشار اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله ابن ابي اوفى صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك تفسير القرن قلت وانما
هو قول زرارة بن اوفى من التابعين القرن مائة وعشرون سنة وهكذا
رواه هو قبل ذلك بارفع ورقات كل ذلك في مقدمة الاستيعاب
وقد احسن اهل اللغة في مدة القرن قال الجوهري وهو ما بين سنة قال
وقيل ثلثون وحكى صاحب المحكم فيه ستة اقوال قيل عشر سنين وقيل عشرون
وقيل ثلثون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل اربعون قال وهو
مقدار الوسط من اعمار اهل العمار فالقرن في كل قوم على مقدار اعمارهم

السبتاني اثبت انس بن مالك فقلت انت آخر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من اصحابه فانا آخر من بقي
اثبته قال ابن الصلاح انسان حيد حدث به مسلم عن ابي زرعة
والجواب عن ذلك انه انما اراد اثبات صحبة خاصة ليست لسائر الاعراب
وكذا اراد ابو زرعة وابو داود نفي الصحبة الخاصة دون العامة وقولي
ولم يثبت اي ولم يبين هو البيت الذي عليه العمل عند اهل الحديث والاصول
والقول الثالث وهو ما روى عن سعيد ابن المسيب انه كان لا يعد
الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او ستين وغزا
معه غزوة او غزوتين قال ابن الصلاح وكان المراد هذا ان صح عنه
راجع الى المحكي عن الاصوليين والحسن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد
من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ممن شاركوني فقد نظم ما اشترطه
منهم من لا يعلم خلافا في عده من الصحابة ملك ويلحق هذا عن ابن المسيب
بما الاستناد اليه عن محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث والقول
الرابع انه يشترط معلول الصحبة الاخذ عند حكاه الاهوازي عن عمرو بن يحيى
فقال ذهب الى ان هذا الاسم انما يستحق من طالت صحبته للنبي صلى الله
عليه وسلم واخذ عنه العلم وحكاه ابن الحاجب ايضا قولا ولم يعين
لعمرو بن يحيى ولكن ابدل الرواية بالاخذ عنه وبينهما فرق وعمرو هذا
الظاهر انه الجاحظ فقد ذكر الشيخ ابو اسحق في اللمع ان اباه اسمه يحيى
وذلك وصرحا بانه عمرو بن بحر ابو عثمان الجاحظ من ائمة المعتزلة
قال فيه ثعلب انه غير ثقة ولا مامون ولم ار هذا القول لغير عمرو
هذا وكان ابن الحاجب اخذ هذا القول عن الآمدي ولذلك اسقطته
والخلاف في حد الصحابي تبعا لابن الصلاح والقول الخامس انه من راه

مسلما

وعلى هذا يكون ما بين الستين والسبعين واما ابتداؤه صلى الله عليه وسلم
فالظاهر انه من حين العتبة او من حين فشو الاسلام بعلى قولين وان
من اوفى قد استوعب القرن جميع مزاده وقد اخرج ابن منده في الصحابة من
حديث عبد الله بن بشر مرفوعا القرن مائة سنة

ص وعرف الصحة ما سمعا او
قد ادعاها وهو عدل قبلا
في فتنة والمكثرون منه
الخير حاز ابو هريرة
اكرم بحر في الحقيقة
اكرم فتوى وهو ابن عمرا
عليهم بالنعم والعباد له
وهو زيد وابن عباس لهم

وبمراد قول صاحب ولو
وهم عدل قيل لمن دخلا
انس وابن عمرو الصديقه
اكرمهم والبحر في الحقيقه
وابن الزبير وابن عمرو قد حوا
لسبعين مسعود ولابن سالمه
لمة الفقه اساغ مرورهم

نش هذه الامور فتحصل ستة مسائل الاولى في معرفة
الصحبة وذلك اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة في حق سهم واما
بالاشتهار والشهرة الغامرة عن التواتر كعكاشة وضمام بن ثعلبة
وغيرهما واما بالاخبار بعض الصحابة عنه انه صحابي كجهيم ابن الحمير
الدوسي الذي مات باصبهان مسطورا فيتعهد له ابو موسى الاشعري
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ
اصبهان وروينا قصته في مسند ابي داود الطيالسي ومعجم الطبراني
على انه يكون ابو موسى اما اراد بذلك شهادة النبي صلى الله عليه وسلم له
قبله بطنه وفي عمومهم جميعهم الا انه سماه باسمه والله اعلم واما باخبار
عن نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل اخباره بذلك هكذا اجزم
بن الصلاح متبعا للخطيب فانه قال في الكفاية وقد يحكم بانه صحابي اذا كان



ثقة امينا بقبول القول اذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا اذا قاله في معرض عدالته وقبول
خبره وان لم يقطع بذلك كما يعلم برواية من هكذا ذكر في اخر كلام
القاضي ابي بكر والظاهر ان هذا كلام القاضي قلت ولا بد من
تقييد ما اطلق من ذلك بان يكون ادعاه لذلك بعد انقراض العصر
اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا
يقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح ارايتم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد
ممن على وجه الارض يريد لحرام ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاته
صلى الله عليه وسلم وهذا واضح جلي وقد اختلفوا في قبول
ذلك منه لو كان قد عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم
كالاحدي ولو قال من عاصر اما صحابي اجماع اسلامه وعدالته
قال الظاهر صدقه وحكاه ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح قال
ويحتمل ان لا يصدق لكونه مما يدعوى ربما لنفسه الباطل الصحابة
كلهم عدول لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ ولقوله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس قيل ان المخبر عن الله وارد على اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
المتفق على صحته من حديث ابي سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي فوالذي
نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا
نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته ايضا من حديث

الى حديث وستمايه وليس لم انس روى للفين ومايتي وستة وثمانين
لم عايشه روت الفين ومايتي وعن لم ابن عباس روى للعلوسا
وستين حديثا جابر روى الفا وخمس مايه واربعين حديثا وليس في
الصحابة من يزيد حديثه على الف الا هولا وابو سعيد الخدري فانه
روى الفا ومايه وسبعين حديثا الرابعة اكثر الصحابه تتوى
عبد الله ابن عباس قال احمد بن حنبل ليضا الخامسه في رجال العادله
من الصحابه وقيل لاحمد بن حنبل من العادله فقال عبد الله ابن عباس
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وقيل
له فابن مسعود فقال ليس من العادله قال البيهقي وهذا لانه تقدم
موته وهولا عاينوا ضي احتيج الى علمهم فاذا احتيج الى شي قبل
هذا قول العادله وقولي وهو ان عمر الصغير عاش على الخمر وهو ابن
عباس لانه اقرب مذكور وما ذكرمن ان العادله هم هولا الاربعه
هو المشهور بين اهل الحديث وغيرهم واقتصر صاحب الصحاح على
ثلثه واسقط ابن الزبير واما ما حكاه النووي في المبهذب ان الجوهري
ذكرهم ابن مسعود واسقط ابن العاص وهم نعم وقع في كلام الرمخشري
في المفصل ان العادله ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ولم افلا
الرافعي في الشرح الكبير في الدايات وعلطا في ذلك من حيث الاصلاح
فانه ليس في الصحاح والحق ان مسعود في ذلك كسايرالعباد له المسبين
بعد الله من الصحابه وهم نحو مايتين وعشرين نسمة فلا اسم للعادله
اصلا حال ذكر شرط قولي ولا من حاكاه اي ولا من اتبعه من مسعود
في التسمية بعد الله وقول الصلاح انهم نحو مايتين وعشرين كانه احد من



بن مسعود خير الناس قولي وقد سبق تفسير القران فما دليله
الترجمه ولغير ذلك من الاحاديث الصحيحه والاجماع من معتد به في الاجماع
من الامة على ذلك هم ان جميع الامة مجمعه على تعديل من لم يلابس
الفين منهم واما من لابس الفين منهم ودلك من حسن مثل عثمان فاجمع
من يعتد به ايضا في الاجماع على تعديلهم احسانا للظن بهم وحملا لهم
في ذلك على الاجتهاد هذا حكى ان الصلاح اجماع الامة على التعديل
من لم يلابس الفين منهم وفيه نظر وقد حكى الامدي وابن الحاجب
قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقولا اخر انهم عدول
الى وقوع الفتن وما بعد ذلك فلا بد من البحث عن من ليس ظاهر العدالة
وذهبت المعتزله الى فسق من قال عليا منهم وتبيا بردالداخل فيها اذا
انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في نسخه ولا يتبادر معالفه لورود
لتحقق سوا حدهما من غير تعيين والذي عليه الجمهور كما قال الامدي
وابن الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا وقال المزني لنه المختار وحكى
ابن عبد البر في الاستيعاب اجماع اهل الحق المسلمين وهم اهل السنه
والجماعه على ان الصحابه كلهم عدول الا القليل المكرون من الصحابه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة انس ابن مالك وعبد الله بن عمر وعايشه
الصديقه بنت ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وهو البحر وجابر بن
عبد الله وابو هريرة والخدري سنه حدثنا ابو هريرة قال ذلك احد جل
وعز واشرت الكون اني هريرة الكرم حدثنا بقولي الكرم ولم يتعرض
ابن الصلاح لتبيين من عداي هريرة في الكثره وبعضهم مقارب
لبعض والذي يدل عليه تقي ابن مخلد ان الكرم ابو هريرة وروى
خمسة الاف حديث وثلثمايه اربعة وسبعون حديثا عن ابن عمر روى

من الاستيعاب لابن عبد البر فانه عد من اسمه عبد الله مائتين وثلاثين رجلا منهم
من ذكر في الاختلاف في اسم ابيه او في اسمه هو ومنهم من لم يصح
له صحبة ومنهم من لم ير واما ذكره لغرض على قاعدته وذلك في
العشرة فبقي لحمد مائتين وعشرين فاذكر ولكن قد ذكر الحافظ ابو عبد الله
محمد بن محمود بن حامد تلميذ الاستيعاب مائة واربعة وستين رجلا زائدة
على ذلك وفيهم ايضا من عاصره ولم يذكره للاختلاف في اسمه
ايضا واسم ابيه ولم يصح صحبته ولكن اجتمع من المجموع نحو ثلثمائة رجل
الى هنا في بيان من كان له من الصحابة اتباع يقولون برايه وقاله
من المدني لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا حملة اصحاب هو مولا
بقوله ويقولون الناس اتبعنا فلان والبيت الاحمر وهو ابي ابن مسعود
ص وقال مسروق انتهى العلم الى ستة اصحاب كبار ثم انتهى
زيد الى ابي الدرداء مع الحق عمر عبد الله مع علي
ثم انتهى الدين والبعض جعل الاشعري عن ابي الدرداء بدل
س وصف الايات بيان الذي انتهى العلم الى اكابر الصحابة وقد
ذكر ذلك مسروق والشعبي وقال مسروق وجدت علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء
وعلي ثم انتهى الدين الى خير وصاحبا عبد الله وقد روى مطرف
عن الشعبي عن مسروق نحو الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدرداء
قلت زيد بن ثابت وابو موسى الاشعري ماتا بعد
عبد الله بن مسعود وبعد علي بن ابي طالب بالاتفاق فقول مسروق
ان علم الستة انتهى الى عبد الله وعلي فيه نظر من هذا الوجه ولهذا عزت

هذ



هذ المما المسوق لم اطلعنا لتكون العمدة عليه ويصح ان يقال انتهى علم
اليهما لكونهما ضما علم الستة اليهما وان اخرت وفاة زيد وابي موسى عن وفاة
الشعبي كان العلم يوخذ عنهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض
وكان علي والاشعري وابي يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس
بعضهم من بعض
ص والعدد لا يحصرهم هذا طهر مسعون الفا بقول وحضر
الحج اربعون الفا وقبض عن دون سبع اربع الاف قبض
س حضر الصحابة رضي الله عنهم بالعدد الاخير لتفرقهم في
البلدان والبوادي وقد روى الحاكم في صحيحه ان كعب بن مالك
في قصة تخلفه عن غزوة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثير الجمع كثير حافظ يعني الديوان ولكن قد اصطلحوا في بعض
مواضعه كقول وجه الوداع وعدد من قبض عنهم الصحابة عن ابي زرعة
الرازي على ما فيه من نظر فرويناه عنه انه سيل عن عدد من روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم مائة الف ومن يضبط هذا شهد معه حجة الوداع اربعون
الفا وشهد معه تبوك سبعون الفا وروينا عنه ايضا انه قيل له ليس
يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف حديث فما ترى
قال ما ارى ان لعل الله ايايه هذا قول الزنادقة ومن لحصى حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة
الف وصحب اربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه
وفي روايه ممن راه وسمع منه فقيل له هولاء الذين رأوا واين سعوا منه قال

اهل المدينه واهل مكه ومن بها من الاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل
راه وسمع منه بعرفه وقولي عن دين اي عن قدار هذين العددين المذكورين
وهما سبعون الفا او بضعون الفا ح زاد قاربعه الاف فذلك مائة الف
واربعة عشر الفا تقدم بيانه وقولي خمس بكسر الخاء وتشديد الميم
اي تمسر يقال حدثنا نمس الكس دين اي تيسر حكاه الهروي والنفر
والانهاض فان كان انما يطلق على الذابين والدراهم هذا استعير للصحابة
لحوارهم في الشدد وسلامتهم في الذب بعد الله عليهم كما تقدم ولهذا
استقطت الثلاثة من اربع الاف وان كانا لا الف مذكورا ولكنهم لما
شبهوا بالدراهم جاز الثنيا قال بن السكيت لو قلت
هذه السعني هذه الدراهم الفطاز وهم طباق فمن سر
وصرطاق ان ترد تعديد قبل اثنتا عشر او نزيد
الصحابة على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود
المشاهد او فضله وقد اختلف كلام من اعتنى بذكر طبقاتهم في عددها
فسيهم الحاكم في علوم الحديث الى خمس طبقات الطبقة الاولى قوم اسلموا
بمكة كالخلفاء الاربعة والثانية اصحاب دار الندوة والثالثة
مهاجرة الحبشة والرابعة اصحاب العقبة الاولى والخامسة
اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار والسادسة اول
المهاجرين الى المدينة وصلوا اليها قبل ان دخلوا المدينة والسابعة
اهل بدر والثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية والتاسعة
اهل بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة
كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وابي هريرة على اصح النقل بالي

هرس



هرس تعانه هاجر قبل الحديبية عقب خيبر ولم يدرك اواخرها والحاد
عشر مسلة الفتح والثاني عشر صبيان والطفال راوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرها
كالسائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير وابي الطفيل
وابي جحيفة فالاول من الصحابة ومنهم من زاد على ذلك والاصح والله اعلم
حسن طبقات فقط

ص والافضل الصديق ثم عمر وبعد عثمان وهو الاكثر
قال الباقون بل علي ثم باحد فالبقية المرضية

ش اجمع اهل السنة على ان افضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه
وسلم ابو بكر ثم عمر ومن حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس القرطبي
قال ولم يخالف في ذلك احد من ائمة السلف ولا الخلف قال الحنبلي
ما قول اهل التشيع والاهل البدع انتهى وقد حكى الشافعي وغير
اجماع الصحابة والتابعين على ذلك قال البيهقي في مناقب الاعتقاد روينا
عن ابي نور عن الشافعي قال ما اختلف احد من الصحابة في تفضيل
ابي بكر وعمر وتقديمها على جميع الصحابة وانما اختلف من اختلف
منهم في علي وعثمان انتهى وروينا عن حرير بن عبد الحميد انه سال
يحيى بن سعيد الانصاري عن ذلك فقال من ادركت من الصحابة والناس
لم يختلفوا في ابي بكر وعمر وتقديمها انما كان الاختلاف في علي وعثمان
وحكى الماوردي عن اهل السنة تفضيل ابي بكر وعلي الخطابية تفضيل
عمر على الخطاب وعن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل
العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكاه الطحاوي ايضا في

في العالم وحكى ايضا عن بعض مشايخه انه كان يقول ابو بكر خير وعلى افضل
وهذا تهافت من القول وحكى القاضي ان بعض عبدة البر وطائفة ذهبوا
الى ان من تقدم من الصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
ممن بقي بعد لقوله صلى الله عليه وسلم في بعضهم لما شهد عنده انه مؤمن
النووي فهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول انتهى وهذا اعتراض مردود
بما تقدم من حكاية اجماع الصحابة والتابعين على افضلية ابي بكر وعمر
على سائر الصحابة واجماع اهل السنة في الافضل بعد عمر وهذه
الاقوال كلها حكاها الطحاوي وعمر ان تقدم عثمان على علي وان تقدمهم
في الافضلية كثرتهم في الخلافة واليه ذهب الشافعي واحمد حيث
كما رواه البيهقي في باب الاعتقاد عنهما وهو مشهور عند مالك
وسفيان الثوري وكافة ائمة الحديث والفقهاء وكثير من المتكلمين
كما قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي
ابو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في التفضيل بين الصحابة هل هو
على سبيل القطع او الظن فالذي يدل عليه الاشعري انه على سبيل
القطع وعليه يدل قول مالك الآتي ذكره في المدونة والذي يدل
اليه القاضي ابو بكر واحسان امام الحرمين في الارشاد انه ظني وقد
جزم صاحب الفهم وذهب اهل الكوفة كما قال الطحاوي الى تفضيل
علي على عثمان وروي باسناد الى سفيان الثوري انه حكاه عن
اهل السنة من اهل الكوفة وحكى عن اهل السنة من اهل البصرة تفضيله
عثمان فقيل له فما تقول فقال انا رجل دوني ثم قال وقد بلغت عن
سفيان في بعد قوليه تقدم عثمان ومن ذهب الى تقدم عثمان ابو بكر

بن خزيمة



بن خزيمة وقد حاء عن مالك التوقيف بين عثمان وعلي كما حكاه الماوردي
عن المدونة ان مالكا سيل اي الناس افضل بعد نبيهم قال ابو بكر قال
او في ذلك شك قيل له فعلي وعثمان قال ما ادركت احدا ممن
اقتدي به يفضل احدهما على صاحبه وترى الكف عن ذلك وفي رواية
في المدونة حكاها القاضي عياض افضلهم ابو بكر ثم عمر وحكى القاضي
عياض قولا ان مالكا رجع عن القول الى الوقف الاول قال القرطبي
وهو الاصح لرشا الله قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون كفه وكف
من اقتدى به لما كان يجري في ذلك من الاختلاف والتعصب انتهى
وقد مال ابو المعالي فيهما ايضا ام الحرمين وقال العلة على الظن
ان ابا بكر افضل لمر عمر وسعا رض الظنون في عثمان وعلي انتهى
والذي استقر عليه مذهب اهل السنة تقدم عثمان لما روى البخاري
وابو داود والترمذي عن حصين بن عمر قال كما في من النبي صلى الله
عليه وسلم لا يعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ورواه الترمذي
بلفظ كما نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر
وعثمان وقال هذا حديث صحيح غريب ورواه الطبراني بلفظ
اصرح في التفضيل وزاد فيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم وبعدم من ذلك
ولفظه كما نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم افضل هذه الامة
بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان بتسمية ذلك ورسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يسكت فهذا حكم الخلفاء الاربعة واما نسيب من بعدهم فالاقرب
كما قال الامام ابو منصور بن محمد الظاهر اليمني البغدادي اصحابنا
مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم السته الباقون الى تمام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العشرة المبشرون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية
وقولي فاحد فاتسعة المرضية هو على حذف المضاف اي فاحل احد
فاهل البيعة

ص حال وفصل السابقين قد ورد  قيل هم وقيل بدري وقد
قيل بكر اول المتبلين واحلف  انهم اسلم قبل من سلف
قيل ابو بكر وقيل بل علي  وبدعوى اجماعهم لم يقبل
قيل زيد وادعى وفاقا  بعض على حديثه افاقا

س ملك من الصلاح وفي بعض القوان تفصيل السابقين الاولين
من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب
وطائفة منهم محمد بن الحنفية ومحمد بن سيرين وقتادة وفي قول الشعبي هم
الذين شهدوا بيعة الرضوان وهذا معنى قولي بقبلهم ومن مذهب
كعب القرظي وعطاء بن يسار وغيرهما اهل بدر وقال ابن الصلاح وروى ذلك
عن ابن عبد البر فيما وجدناه عنه قلت وبجملة من عبد البر يشاهد
بذلك وانا ذكرت ذلك عن سعيد وساق سعيد سنده فقط غير صحيح له لكن
نعيم عن موسى بن عبيدة وصعفه الجمهور وقد روي سند اصح من قول
ابن المسيب وابن سيرين والشعبي باسانيد صحيحة وكذلك رواه عن قتادة
عبد الرزاق في تفسيره ومن طريقه عبد بن حميد وفي المسئلة قول رابع
رواه سنيد ايضا باسناد صحيح الى الحسن قال من قبلهم فهجرته وهجرته واما
اول الصحابة اسلاما فقد اختلف فيه الصحابة السلف على اقوال
احدها ابو بكر الصديق وهو قول ابن عباس وحسان بن ثابت والشعبي
والنخعي في رواية اخرى وبذلك جاء ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عبسة

للفقراء سلامة



في قصة اسلامه قوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر
وعبد قال وكان معه يومئذ ابو بكر وبلال فمن اذن منهم وروى الحاكم في المستدرك
من رواية محمد بن سعد قال سئل السمعني من اول من اسلم قال الناسخ قال
اذا ذكرت شجوا من اخي ثقة  فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها  بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده  واول الناس سما صدق الرسلا
والقول الثاني اولهم اسلاما علي روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي
ذر والمقداد بن الاسود وابي ايوب وانس بن مالك ويحيى بن يعمر وعفيف
الكندي وخزيمة بن ثابت وسلمان الفارسي وخباب بن الارت وجابر
بن عبد الله وابي سعيد الخدري واحد القولين لزيد بن ثابت وعلي رضي الله عنهما
وهذا اول من صلى القبلتين واعلم الناس بالفرائض والسنن
وروى الحاكم في المستدرك من رواية سلم الملائي قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلاثاء وقال الحاكم وعلوم الدين
لا اعلم اسلم على يوم الثلاثاء اختلافا بين اصحاب التواريخ لعلي
اولهم اسلاما نعم وانما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر
هذا من الحاكم ولهذا اشرت ومدعى اجماعه لم يقبل اي الحاكم
ثم قال الحاكم بعد حكايته هذا الاجماع والصحيح عند الجماعة ان اول
من اسلم من الرجال الثابتين ابو بكر الصديق وبحديث عمرو بن عبسة
والقول الثالث ان اولهم اسلاما زيد بن حارثة ذكر محمد بن عمر الاسلمي
الواقدي ان اولهم اسلاما ام المؤمنين خديجة بنت خويلد وروى ذلك عن ابن عباس
والزهري ايضا وهو قول قتادة ومحمد بن اسحق واخر من قال انه روي ايضا العوام

عنه جماعة من المحققين وادعى الطبري الشافعي اتفاق العلماء على ذلك وان اختلفوا
انما هو في اول من اسلم بعدها وقال بن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من
امن بم على بعدها وجمع بين الاختلاف في ذلك بالنسبة الى ابي بكر وعلي ان
الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه روى عن محمد بن سعد الفريابي
ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك شبه على
الناس قال بن الصلاح والادعى لر يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار
ابو بكر ومن الصبيان والاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد
ومن العبيد بلال والله اعلم وقال بن اسحق اول من امن خديجة ثم علي بن
ابي طالب قال وكان اول ذكر امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بن
عشر سنين ثم زيد بن حارثة وكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم ابو بكر فاظهر
اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعايته عثمان بن عفان والزبير بن العوام
وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص وطلحة بن عبد الله وكان هؤلاء
النفر الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام وذكر ممر سبعة ان خالد
بن سعيد بن العاص اسلم قبل علي وقوي بن سالم هو واهل الحلف
وقيل مبني على الضم

ص وممات آخر ايخرموتية ابو الطفيل مات عام مائة
وقيل الساب بالمدينة او سهل او جابر او بمكة
وقيل الاخير بن عمرا لا ابو الطفيل فانها قبرا
واسن من ملك بالبصرة وبن ابي اوفى بالكوفة
والسائب بن يزيد بالشام فابن شراء دماهله حلب وقيل دمشق وابله
وان في حمص ابن بشر قبضا وان بالحجر الوش قبضي

وبالفسطين



وبالفسطين ابو امامة وبمصر ابن الحارث بن جزء
وقبض الرمل بالبصرة انس وقبله ونفع بسرقه
وقيل افد بقيه وسلمه مادما اربطيبه المكرمه

في هذا الفصل بيان آخر من مات من الصحابة مطلقا ومقيدا بالبلدان
والنواحي فاما آخرهم موتا على الاطلاق فاختلفوا الطفيل عامر بن واثلة الكناني
مات سنة مائة من الهجرة كما جزم به ابن الصلاح وكذا رواه الحاكم في
المستدرك عن الصغاني وهو خليفة بن خياط وكذا رواه في تاريخه
مسلم من رواية ابراهيم بن سفيان قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنة
مائة وكان آخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا قال بن عبد البر ان وفاته سنة وفاته وقال خليفة بن خياط في
غير روايته للحاكم انه تاخر بعد المائة وقيل توفي سنة اثنتين ومائة قاله
مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم بن حبان وابن قانع وابو زكريا بن مندة
انه توفي سنة سبع ومائة وقد روى وهب بن جرير بن حازم عن ابيه
قال كنت بمكة سنة عشر ومائة فرايت جنازة فسالت عنها فقالوا
هذا ابو الطفيل وهذا هو الذي صححه الذهبي في الميزان انه توفي سنة عشر
ومائة وانما كونه آخر الصحابة موتا جزم به مسلم ومصعب بن عبد الله
الزبيري وابو زكريا بن مندة وابو الحجاج المزي وغيرهم وروينا
في صحيح مسلم باسناده الى ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري فتبين انه مات آخرهم
موتا على الاطلاق ومات بمكة وهو آخر من مات منهم من الصحابة كما
جزم به ابن حبان وابو زكريا بن مندة كذا ذكر علي بن المديني انه مات بمكة

واما ما حكاه بعض المتاخرين عن ابي دريد من ان عكراش بن ذؤيب
تاخر بعد ذلك وانه عاش بعد صفين مائة سنة وهذا باطل لا اصل له والذي
ارفع بن دريد في ذلك بن قتيبة فقد سبقه الى ذلك وقاله في كتاب المعارف
وهو ايضا باطل او متاول بانه استهل بعد صفين مائة سنة الا انه بقي بعدها
مائة سنة والله اعلم واما اخر من مات مقيدا بالواحي فاختلفوا في اخر من مات
بالمدينة الشهيرة على اقوال فقيل السايب بن يزيد قاله ابو بكر ابن ابي داود
واختلف في سنة وفاته فقيل سنة اثنين وثمانين وقيل ست وثمانين وقيل
ثماني وثمانين وقيل احدى وتسعين قاله محمد بن عبد الرحمن الخلاس
وابن حزم بن حبان واختلف ايضا في مولده فقيل في السنة الثانية من الهجرة
وقيل في العاشرة والقول الثاني ان اخرهم موتا بالمدينة سهل بن سعد
الانصاري قاله علي بن المديني والواقدي وابراهيم بن المنذر الحزامي
ومحمد بن سعد وابن حبان وابن نافع وابو بكر بن منده وادعى بن سعد
في الخلاف فيه فقال ليس بشيء في ذلك اختلاف وقد اطلق ابو حازم
انه اخر الصحابة موتا وكانه اخذ من قول سهل ست سمعته يقول
لم يبق لكم ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر
انه اراد اهل المدينة اذ لم يكن بقي بالمدينة غيره وقد اختلف في سنة وفاته
ايضا فقيل سنة ثماني وثمانين قاله ابو نعيم والبخاري والترمذي وقيل
سنة احدى وتسعين قاله الواقدي والمدايني وبحي بن بكير وعمرو
وابراهيم بن المنذر الحزامي ومحمد بن ذكوان وابن حبيل وقد اختلف
في وفاته ايضا بالمدينة فقيل للمهور انه مات بها وقال قتادة بمصر وقال
ابو مكر بن ابي داود بالاسكندرية ولهذا جعل السايب اخر من مات

بالمدينة



بالمدينة كما تقدم والقول الثالث ان اخرهم موتا بها جابر بن عبد الله رواه احمد بن
حنبل عن غندر وبه صدر ابن الصلاح كلامه فاقتضى ترجيحه وكذا قاله ابو نعيم
وهو قول ضعيف لان السايب مات بالمدينة بلا خلاف وقد تاخر بعده كما
تقدم وقد اختلف ايضا في مكان وفاة جابر فالمشهور على انه مات بالمدينة وقيل
بقباء وقيل بمكة قاله ابو بكر ابن ابي داود واليه اشرت بقولي او بمكة واختلف
في سنة وفاته فقيل سنة اثنين وتسعين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل خمس
وقيل ثمان وهو المشهور وقيل سنة تسع وتسعين قلت هكذا اقتصر
ابن الصلاح على ثلاثة اقوال في اخر من مات بالمدينة وقد تاخر بعد الملاء المذكور
بالمدينة محمود بن الربيع الذي عقل مجة النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو ابن
خمس سنين وعاش سنة تسع وتسعين بعد الثانية منها هو اذا اخر الصحابة
موتا بالمدينة سنة تسع وتسعين او خمس وتسعين وقد قاله البخاري ان له
صحبة وقد قال ابن حبان وابن سلم وجماعة عدوه في التابعين واما اخر من مات
بمكة فقيل جابر بن عبد الله قاله ابن ابي داود والمشهور وفاته بالمدينة كما
تقدم وقيل اخرهم موتا بها عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله قتادة وابو
الشيخ بن حبان في تاريخه وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقد اختلف في سنة
وفاته فقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل اربع وخمس وعشرين وغير ذلك وغير
واحد وكذلك مصعب بن عبد الله الزبيري ولكنه قال دفن بذي طوى والله
اعلم حابر اخر من مات بمكة ان لم يكن ابو الطفيل بها قبر او انس من مات
منهم بالبصرة انس بن مالك قاله حماد وابو هلال والخلاس وابن المديني وابن
سعيد وابو بكر بن منده وغيرهم واختلف في وقت وفاته فقيل سنة
ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمانين وقيل سنة احدى وقيل سنة تسعين قال

عن عبد البر وما اعلم احدا مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ابا الطفيل قلت قد مات بعده محمود بن الربيع الا ان يكون ابو الطفيل
كما تقدم وقد رآه وعقل عنه وحدث عنه كما في صحيح البخاري والله اعلم وكذا
آخر من مات بالشام بلا نزاع عبد الله بن بسر المازني في قول عبد الصمد بن سعيد كاتب الوالي
وآخر من مات منهم بالكوفة عبد الله ابن ابي اوفى قاله قتادة والعلاء وابن
حبان وابن سعد وابن عبد البر وابو زكريا بن منده وذكر ابن الدبيثي انه آخر من مات
بالكوفة ابو جحيفة والاصح ان آخر من مات بها بالكوفة مطلقا عبد الله بن ابي اوفى
وقيل سنة سبع وقيل بل محمد بن عبد الله الحضرمي ابن اخي العلاء وعمرو بن حريث
مات بها ايضا مات بالكوفة فان كان عمرو بن حريث توفي سنة خمس وثمانين
فقد آخر ابن ابي اوفى موته وان كان توفي سنة ثمان وتسعين كما ذكره الحاكم
في المتفق والمفترق عن محمد بن عمر الاسلمي فيكون عمرو بن حريث آخر من مات
بها والله اعلم وابن ابي اوفى آخر من مات من الصحابة بلا شك وآخر من
مات منهم بالبصرة انس بن مالك وآخر من مات منهم بواسط بلال ابو الكركر
وآخر من مات منهم بالبحرين العلاء بن الحضرمي وآخر من مات منهم بعمان
عبد الله بن بشر المازني قاله قتادة والحسن البصري وآخر من مات منهم بالموصل
واذربيجان واصبهان وارمينية وسجستان عبد الله بن بسر المازني قاله ابو زكريا بن منده
وآخر من مات منهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندي قاله ابو زكريا بن منده
وآخر من مات منهم بفلسطين ابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف قاله ابو زكريا بن منده
وهو ابن اخي عباد بن الصامت واحلف في ايمنهم آخرا عبد الله بن بسر وقيل
ابو امامة قال ابن سعد وخليفة وابن عبد البر وعبد الله بن عمرو بن نبهان وقيل عبد الله
ابن ابي اوفى وقيل بن كعب وقد اختلف ايضا في مكان وفاته فقيل انه مات بدمشق
وذكر ابن سعد انه توفي ببيت المقدس قلت فان كان توفي بدمشق وآخر
من مات بفلسطين انس بن سعد بن حماد فقد ذكر ابو الشيخ في تاريخه
بعض ولد سعد ان انس بن سعد توفي بفلسطين سنة خمس وثمانين في ولاية
عبد الملك بن مروان المشهور انه في المدينة في خلافة معاوية قاله الهيثم بن عدي
والواقدي وخليفة بن خياط وغيرهم وآخر من مات من مصر منهم عبد الله بن
الحارث بن جزء الزبيدي قال سفيان بن عيينة وعلي بن المديني وابو زكريا بن منده

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحلف في وفاته والمشهور سنة ست وثمانين وقيل سنة خمس وقيل سنة
سبع وقيل ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي انه مات بسفط الفدور
وهي التي تعرف اليوم بسفط ابي تراب وقد قيل انه مات بالبامه
حكاه ابو عبد الله بن منده وقال ايضا انه شهد بدرا وهذا بعيد
اخر البدريين موتا ولا يصح شهوده بذلك والله اعلم وهو على ما ذكره
ابو داود اللهم بالمواقف القاسم واخر من مات منهم بالبامه البراء بن زيد
الانصاري قاله ابو زكريا بن منده وذكر عن عكرمة بن عمار قال لبيت البراء
بن زيد سنة اثنتين وماية واخرهم موتا سهل بن سعد وقيل من مات بالمدينة
وقال ابو زكريا بن منده انه توفي باخر سنة وانه اخر من مات بها من الصحابة
وقال احمد بن الدورقي توفي بمرو وهو المرك وقال ابن الصلاح انه لا يصح وفاته
بها بعد وكذا ذكر يونس انه توفي بمرو وهو امير عليها لمسلمة بن عبد الملك
سنة ثلاث وستين وان قبره بمرو الى اليوم ووقع في تهذيب
الكمال للمزي ان وفاته في سنة ست وستين وفي مكان وفاته
قول اخر حكاه ابن منده ولا ابن الصلاح وهو انه مات بالمدينة قاله
الليث بن سعد وقيل انه مات بالشام واخر من مات منهم بالبادية
مسلمة بن الاكوع قاله ابو زكريا بن منده والصحيح انه مات بالمدينة قاله
ابن ابي اسامة وجبير بن نفير وابو عبد الله بن منده وسعد بن الصلاح وغيرهم
الى الخلاف بقول او بيطبيه المكرمة واختلف ايضا في سنة وفاته
فالصحيح انه توفي في سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين وهذا اخر ما ذكره
الصلاح في اواخر من مات من الصحابة مقيدا بما ذكر وفي عليه ما ذكره زكريا
بن منده ان اخر من مات بخراسان منهم بريدة بن الحصيب وان اخر من مات بالبصرة



منهم العدا بن خالد بن هوذة والد حكيم بن العدا ومالك بن ذكر بن
الصلاح لابن منده ايضا ان اخر من مات منهم باصبهان الناقة المحدث
وقد ذكر وفاته باصبهان والصحيح في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم
في تاريخ اصبهان واخر من مات منهم بالطائف عبد الله بن عباس

## معرفة التابعين

والتابعي اللاقي من قدمنا ذكرهم حد أن يصحبا

من اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره التابعي من لقي واحدا من الصحابة
فاكثر وسيأتي كلام الحاكم في البيت الذي يلي هذا وعليه عمل الاكثرين وقد ذكر
مسلم في صدر صحيحه ان سليمان بن مهران الاعمش في طبقة التابعين وقال الدارقطني اخرجاه
في هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا رأى انس بن مالك ولم يصح له سماع
المسند عن انس انتهى وقال علي بن المديني لم يسمع من انس الا اربعة وثلاثين
وليس له رواية في شيء من الكتب الستة عن احد من الصحابة الا من عبد الله
بن ابي اوفى في سنن ابن ماجة فقط وقال ابو حاتم الرازي انه لم
يسمع منه وقال الترمذي انه لم يسمع من احد من الصحابة وعد انفا
عبد الله بن سعيد وعدد فيهم يحيى بن ابي كثير لكونه لقي وعد فيهم موسى بن
ابي اسماء عائشة لكونه لقي عمر بن حرب وعد فيهم جرير بن حازم
لكونه رأى انسا وهذا مصير منهم الى ان التابعي من رأى الصحابي والذي
حبان يشترط ان يكون ذلك في سن يحفظ عنه فان كان صغيرا لم
يحفظ عنه غير بريد بن عبد الله بن ابي بردة عامة عدد في اتباع التابعين وابن
كان رأى عمر بن حرب لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي
والاول اصح وعن ابن الصلاح فقال والاشبه في هذا الباب الفقه والرواية او

الرابع عشر من الطبقة الاولى قوم لحقوا العشرة منهم سعيد بن المسيب وقيس
ابن ابي حازم وابو عثمان الهدى وقيس بن عباد وابو سلمان حصين بن المنذر
وابو وائل وابو رجاء العطاردي انتهى وقد انكر ذلك المعلمي لان سعيد بن
المسيب انما ولد في خلافة عمر بلا اختلاف ولكنه سمع من ابي بكر الصحيح
ايضا انه لم يسمع من عمر قال يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابو
حاتم الرازي لم ينتف احد من اهل العلم انه سمع منه وبالجملة فلم يسمع من اكثر
العشرة قال بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح لا تصح له رواية عن احد من العشرة
الا سعد بن ابي وقاص المسألة الثانية اختلفوا في افضل التابعين فقال
احمد بن حنبل ما سمعت احدا يقول لا افضل التابعين سعيد المسيب فقيل له
علقمة والاسود فقال سعيد وعلقمة والاسود وهو المراد بقوله لكنه
الافضل بالنسبة لسعيد وقال علي بن المديني ليس في التابعين اجل
من ابن المسيب وقال ابن حبان هو سيد التابعين وورد عن احمد
ايضا انه قال افضل التابعين ابن ابي حازم وابو عثمان الهدى وسروق
هؤلاء كانوا اباضليين ومن علماء غير التابعين وعنه ايضا قال لا اعلم في
التابعين مثل ابي عثمان وقيس وقال الامام ابو عبد الله محمد بن حبيب
النيسابوري اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون
سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة
يقولون اويس القرني واستحسنه ابن الصلاح قلت الصحيح بالصواب
ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له
اويس الحديث فهذا الحديث قاطع النزاع واما تفضيل احد لابن المسيب وغيره

منه في الصحابة نظرا الى تقدمي اللقيين منهما وقال النووي في التقريب والتيسير
انه الاظهر انتهى وقد عد الخطيب سبعة وعشرين من التابعين لم يسمع
من احد من الصحابة وقول الخطيب لم من الصحابة بل ابي اذ في رد في الرواية
السماع والصحبة ولم ار من ذكر في طبقة السامعين وقال النووي في شرح
مسلم ليس تابعي ولكنه من اتباع التابعين فقوله طويل لمن رآى من رآى
لمن رآى من رآى الحديث والتي فيها مجرد الرؤية

ص وطبقة قبل خمس عشر اولهم رواه كل العشر
وقيل لم يسمع من ابن عمر وقيل لم يسمع سوى سعد فقط
وقول من عد سعيدا فغلط بل قيل لم يسمع سوى سعد
لكن الاول اصح عندنا جدا وعنه فقيه سواه ورد
شر وفقيه اهل البصرة والعشر اويس اهل الكوفة
ثم ان التابعين طباق لجعلهم مسلم وكاب الطبقات ملأ طباق
وكذا فعل ابن سعد في الطبقات لكن بالغ بعضهم فجعلهم اربعة عشر طباقا وقال الحاكم
في علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي انس بن مالك من اهل
البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب بن
يزيد من اهل المدينة وعد الحاكم منهم ثلث طباق فقط وسماني على كلامه
في الطبقة الاولى من التابعين ممن روى عن العشرة بالسماع منهم وليس في
التابعين احد سمع منهم الا قيس ابن ابي حازم دكين وسعد بن عبيدة
وقال ابو عبيد الآجري عن ابي داود عد عن سبعة من العشرة ولم يرو
عن عبد الرحمن وأما قول الحاكم في النوع الرابع من علوم الحديث وقد
ادرك سعيد بن المسيب ابا بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير الى
آخر العشرة فليس في جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم
غير سعيد وقيس ابن ابي حازم انتهى وهو غلط صريح وكذا قوله في النوع

الرابع عشر

فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية في العلم لا الخبرة وقد تقدم في معرفة الصحابة ان الخطابي نقل عن بعض شيوخه انه كان يعرف بن الافضلية والخبرة والله اعلم

ص وفي نسا الباعين الاسدا حفصة بنت عمر ام الدرداء

س هذا يدل ان الافضل الباعين مقول الابدا اي ابدا من يعني او لهن في الفضل وقد روى ابو بكر بن ابي داود باسناده الى ياس بن معوية قال ما ادركت احدا افضله على نفسه يعني يفضل نفسه على غيره الا الحسن وابن سيرين فقال ما انا بالا افضل عليها احدا وقال ابو بكر بن ابي داود سيدة الباعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وكانا لها ولست بكبرى ام الدرداء يريد الصغرى واسمها هجيمة واسمها جمهانة ام الدرداء الكبرى فهي صحابية واسمها خيرة

ص وفي الكبار الفقها السبعة حارثة القاسم عروة

م سلمان عبيد الله سعيد والسابع دو اشتباه

اما ابو سلمة او سالم او ابو بكر خلاف قابر

ش من المعدودين من اكابر التابعين الفقها السبعة من اهل المدينة وهم حارثة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وسليمان ابن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وهو لاء هم الفقها السبعة عند اكثر اهل الحجاز كما قال الحاكم وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمة بن عبد الرحمن فقال قد كان فقيها اهل المدينة الذين يحدث عنهم ثم ذكر السبعة فذكرهم وذكر ابو الزناد فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مكان ابي سلمة او سلم بوزي





ابنه عبد الرحمن عنه قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم فذكرهم وقال هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بهم يحيى بن سعيد انتهى عن معض وزاد فروى علي بن المديني عنه قال فقهاء المدينة اسامة سعيد بن المسيب وابو سلمة بن محمد وسالم وحميد وزيد وعبيد الله وهلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان وقبيصة وذيب وحارثة واسمعيل ابنا زيد بن ثابت

ص والمذكورون حاضلية فيتم بحضرتي لا سويد في امهم

س المحضرون من الباعين فتح الراء هم الذين ادركوا الجاهلية وجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبة والمشترط بعض اهل اللغة في الصحبة قال صاحب المحكم رجل محضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصف عمره في الاسلام مقتضى هذا ان الحلم بن حرام وكعب محضرم وليس كذلك من حيث الاصطلاح وذلك لانه متردد بين طبقتين لا يدري من انتهاء هو هذا هو مدلول المحضرمة قال صاحب المحكم لهم بحضرتي لا يدري اذكر هو ام انثى وذلك المحضرم متردد بين الصحابة المعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية وفي كلام ابن جابر في صحيحه موافقة لكلام صاحب المحكم فانه قال والرجل اذا كان في الكفر له سنون بشرط وفي الاسلام سنون بشرط يدعى محضرما لكنه ذكر ذلك عند ذكر ابي ثمر والشيباني وانه كان من المخضرمين وكانه اراد من ثبت له صحبة وحكى المحكم عن بعض مشايخه ان الاشياخ ذلك من اهل الجاهلية كانوا يحضرون اذان الابل اي يتطعونها لتكون علامة لاسلامهم ان اغتيلها او حوفوا الشر بعد هذا بعد

ان يكون المحضرم بكسر الراء كما حكاه بعض اهل اللغة لانهم خضرموا
الرواية والله اعلم وذكر ابو موسى المدني في الصحابة نحو ما حكاه الحاكم
عن بعض شيوخه قال فيه مسلم المخضرمون قال واهل الحديث
يفتحون الراء وقول الاسود ابي من عمله في افراي في جماعات
وقد عدهم مسلم بن الحجاج بلغ بهم عشرين وهم ابو عمرو سعد بن اياس
الشيباني والاسود بن هلال ويشير بن عمرو بن حابر وعمرو
بن ميمون الازدي والاسود بن يزيد النخعي ولاسود بن هلال المحاربي
والمغرور بن سويد وعبد خير بن يزيد الخوراني وبشير بن عوف
الاخنسي ومسعود بن حراش احو ربعي وهلال بن يساف وابو عثمان
النهدي وابو رجاء العطاردي وعبيم بن قيس وابو رافع الصائغ
وابو العلاء العكي واسمه يزيد ابن زياد وخالد بن عمر العدوي
وهامة بن حرم القشيري وحبيب بن نفير الحضرمي وممن لم يذكر
مسلم ابو مسلم المعولاني والاحنف بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو بن عبد الله
بن الاصم وابو امنة الشعباني

ص وقد يعد في الطبقة التابع في بعض الاحيان لكون الشايع
س اي قد يعد من صنف في الطبقات بعض التابعين في اتباع التابعين
ليكون الغالب عليه والشايع عنه روايته عن التابعين وحمله عنهم
كابي الزناد عبد الله بن ذكوان فانه خلط طبقة عدد هم عند الناس
في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد فانه لقي عبد الله بن عمر وانس
بن مالك وابا امامة بن سهل بن حنيف وقال الحاكم نحو وزاد انه ادخل
على جابر بن عبد الله ايضا وقال العجلي تابعي ثقة سمع من انس بن مالك وذكر





سلم في الطبقة الثالثة من التابعين وكذا ذكره ابن حبان في طبقة التابعين
وسهل الحاكم ايضا موسى بن عقبة فقال وقد ادرك انس بن مالك
وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي وقال ابن حبان انه ادرك عبد الله
بن عمر وسهل بن سعد وقوله العكس جاء وقد عد بعضهم في التابعين
من هو من اتباع التابعين وذلك ضيع فاسد وحطام ضيعة
قال الحاكم طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة
منهم ابراهيم بن سويد النخعي ولم يدرك احدا من الصحابة قال ولبس
هذا بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن عبد الله بن الاشج لم
يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث بن جزء انما رواياته عن التابعين
وروايات ابن عجلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس ونصير
بن عبد الرحمن الذاشي واخوه واصل ادركا عمر لم يثبت سماع واحد
منهما ليس اسمي كلام الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول
قوله في سليمان بن الاشج انما روايته عن التابعين ثلثة قد روى عن
السايب بن يزيد وابي امامة سعد بن اسعد بن سهل وعمرو بن اسد
كما ذكر المزي وغيرهم وهم سعدون في الصحابة ولكل ذكر في نحاب
في التابعين الثاني ثابت بن عجلان روى عن ابي امامة الباهلي
وانس بن مالك كما ذكر المزي وغيره لكن قال ابن حبان يأتي
عنه من انس مصحح وذكر في طبقة اتباع التابعين ايضا الثالث
قوله سعيد بن عبد الحق الرماني وانه اصح من ابن عزة المكي وليس
واحد منهما شيئا واصح الرماني سمعه حسنه واما واصل فليس له ذكر
الرابع قد وهم فيه ايضا عبد الغني المقدسي في الكمال وليس واصلا

164.

الوحيش معا ذكر رواية عبد الغني بن سعيد عن محمد علي المصري وكرواية
ابي الخطيب عن الجنيد من ناكولا ونحو ذلك وقبلي وشاهد
العجب اي من هذا النوع وصور رواية الاكابر عن الاصاغر رواية
الصحابة عن التابعين كرواية العادلة الاربعة والي عمرو بن ميمون
ابي مسعود وانس بن مالك نعت الاحبار وكرواية التابعين عن
اتباع التابعين كما تقدم من رواية الزهري ويحيى بن سعيد عن مالك
ومثل ابن الصلاح ايضا بعمرو بن شعيب فقال لم يكن من التابعين ورد
عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين هذا قال انه ليس من التابعين
وتبعه في ذلك ابو بكر الخطيب فانه قال لم يكن من التابعين وقد روى
عنه عشرون رجلا من التابعين كما حكاه عبد الغني بن سعيد ثم
على انه ليس من التابعين قال جمعهم وجدت زيادة على العشرين
لم اعدهم فبلغ بهم ثمانية وثلاثين رجلا الخ وعمرو بن شعيب وان عد
غير واحد في اتباع التابعين فجمع من التابعين فجمع من زينب بنت ابي سلمة
والربيع بنت معاذ بن عفراء ولها صحبة وقد حكى المزي كلام عبد الغني
محصله عن الدارقطني قال وكان الدارقطني قد وافقه على انه ليس من
التابعين وليس كذلك وقول ابن الصلاح وروى عنه اكثر من عشرين
راو الخ نعني جمعهم عبد الغني ليس بجيد فانه قد بلغ بهم ثمانية وثلاثين رجلا
كما تقدم بل وقد جمعهم في جزء فبلغت بهم فوق الخمسين قال العلائي
وقرأت بخط الحافظ ابي محمد الطبري انه روى عنه نيف وسبعون رجلا
من التابعين والله اعلم ومن ثم صعوبة رواية الاكابر عن الاصاغر
فتنبه فانه من المهم وقد روى ابو داود في حديث عائشة قال رسول الله

اما عن الرواية وغلط المزي وقد ذكرت جمان في اتباع التابعين
سعيد بن عبد الجبر واخاه واصلا الباهلي البصري
وقال انهما من موالي لبني سليم

ص وقد يعد الصاحب كابي مقرن ومن قاربه

س قد يعد بعض الصحابة في طبقة التابعين اما لقلة من بعض
الصغير كما عد الحاكم في الاخوة من التابعين النعمان وسويد
ابني مقرن المزني وهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين
كما سيأتي في النوع الاخوة والاخوات واما لكون الصحابي صغار
ذلك الصحابة تقارب التابعين في كونه رآه او عاصره كما عد مسلم في الطبقات يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد
في التابعين في طبقتهم والله اعلم وقد يعد بعض التابعين في
الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك فيمن يرسل من التابعين كما عد مسلم الربيع
المصري عداده في اهل مصر الاسود بن يزيد من جلة مصر من الصحابة
وهو وهم منه الاشارة عن الاصاغر

ص وقد روى الكبير عن الصغير طبقة وسنا او في القدر
او فيهما ومنه احداث الصحابة عن تابع فمن بعد عن تبع

س الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم
الداري حديث الجاسوسة وهو عند مسلم ثم ان رواية الاكابر
عن الاصاغر على اضرب منها ان يكون الراوي اقدم طبقة والمروي
سنا من المروي عنه كرواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك
ومنها ان يكون الراوي اكبر سنا من المروي عنه لعلم وحفظ كرواية
مالك وابن ابي ذيب عن عبيد الله بن موسى العبسي ومنها ان يكون الكبير

الوحيش معا

عن ابيه عن شعبه عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمه عن عائشه قالت كل ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشره حتى تكون كالورد واحد والاربعه
مرة هم اقران قال الخطيب تقولي وتسعين مع ما تقدم
ومدح بدل من تسعين وغير منصوب على طفا جل مدحا فقد مدوا عدد
ذلك تسعين مدحا وغير مدح والغرد خبر مبتدا محذوف اي وهو انفراد
فذا اي انفراد احد القرينين عن الاخر ه الاخوة والاخوان

ص وقد افردوا الاخوة بالنصف وقد بلاه موصف
اربعة اولهم السماك وبعده هو بي سرعا
وسبعة موصون بهم واخوان حلة كعنب
ش قد افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة
الاخوة من العلماء الرواه فصنف فيه علي بن المديني ومسلم بن الحجاج
وابو داود والنسائي وابو العباس السراج وغالب الاخوة الا
سهل وعباد وعثمان بنو حنيف مضروا ولا يضر عند اهل العلم
بالتواني صح لوه في مقابله كعرثون النصف قال جابر

حل الاربعة الذين تابعوا قوم الوجيع فاكرموا واتبعوا
راس السريه موتد وابرهم وب النكير امامهم وحدث
ومال الاربعة اولاد ابي صالح السماك هم سهل ومحمد صالح
وعبد الله الذي يقال له عباد وفي الكامل لابن عدي انه ليس من ولد ابي صالح

ص واخوان حلة كعنب

صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم من روايه الاكابر
والقرناء استووا في السند فليس عالما وسمى اعدد
مدحا وهو اكل احد عن اخر وهن انفرادا فقد
س الغريبان من استوى الاسنادان في السند والمراد بالاستواء
في ذلك على المعاده كما قال المحاسبي اما القرينان اي المتقاربان سنا واسنادا
وقولي عالبا متعلق بالسن فقط اذ قد يكونان في الاسناد
دون السن كما سيأتي الصلاح وربما اكتفى المحاسبي بالتقارب في الاسناد
وان لم يوجد التقارب في الاسناد بان روايه الاقران تقتضي الى
قسمين احدهما يسميه المدبج بضم الميم وفتح الدال المهمله وتشديد
الباء الموحده واخرهم وذلك ليروي كل واحد من القرينين
عن الاخر وبه لقب يحيى بن معين الدارقطني وجمع فيه كتابا خلافا لمن قلد
ومثاله في الصحابه روايه ابي هريره عن عائشه عنه وفي التابعين
روايه الزهري عن ابن الزبير وروايه ابن الزبير عنه وفي اتباع التابعين
روايه مالك عن الاوزاعي وروايه الاوزاعي عنه واتباع احد روايه
احد عن المديني وروايه المديني عنه وتمثيل الحاكم هذا احمد
وعبد الرزاق ليس بجيد والثاني من روايه الاقران فليس
مدبجا وصوان يروي احد القرينين عن الاخر جايز ومثاله
روايه سليمان التيمي عن شعبه عن سليمان التيمي وابهم وقد يكتفي
جاعه من الاقران بحديث واحد كحديث احمد بن حنبل عن ابي حيه
بن شريح رحمه عن يحيى بن معين عن عجلان المدني عن عبد الله بن دينار
عن ابيه

ص واخوان حلة كعنب

من اسمه محمد انما هو سهيل وعباد وعبد الله ويحيى وصالح سواى صالح وليس
فيهم محمد انتهى وابدل يحيى بمحمد وجعل عباد او عبد الله اثنين وهو وهم وسيجئ
تفصيل الالقاب ان احمد يحيى وابا داود في آخرين قالوا ان عبد الله هو عباد
وما يستغرب في آخر الاربعة تواسد اى عبد الله مسلم ولد والى بطن
واحد وكانوا علماء وهم محمد وعمرو واسعيد ولد يسار البخاري والدارقطني
الرابع وثالث الخمسة سعد بن عبيدة واخوته ادم وعمار ومحمد
وابو ضمير وقد حدثوا كلهم وقولي اجلهم اى في العلم واقصر بن العلاج للونهم
خمسة لكونهم الذين رووا والا فقد ذكر غير واحد ان اولاد عبيدة
عشر وثالث السبعة سعد بن مسلم بن الباهين وهم مجاهد وانس
ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة هكذا اسماهم يحيى بن معين والنسائي
في التمييز الخالي في علوم الحديث ولكنه يقبل في التاريخ عن ابي على الحافظ
تسميتهم مرادهم خالد بن سيرين وكان كما سنوالله اعلم وذكر بن سعد في
الطبقات عمرة بنت سيرين وسودة بنت سيرين اخوة انس بن مالك ولكن لم ار من ذكرها انس رواية ولا يرد ان يحيى بن الهاد
وقولي واجتمعوا الثلاثة مرورا اى اجتمع منهم ثلثة في اسناد حديث
واحد ورب بعضهم عن بعض وقد يطارح بيد لك فقال اى ثلثة اخوة
روى بعضهم عن بعض او تقيد السوال كونهم في حديث واحد وذلك كما
رواه الدارقطني في كتاب العلل باسناده عن محمد بن سيرين عن محمد بن سيرين
عن اخيه انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لبلال حين اراد ان يؤذن او ان يقيم اذا كنت في بيتك او في بيتي
ان عمدة الحديث رواه محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن اخيه معبد عن اخيه

انس



انس بن سيرين فعلى هذا اجتمع منهم الاربعة في اسناد واحد وهو غريب
ومثال السبعة بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد
وسنان وعبد الرحمن قاله بن الصلاح وسابع لم يسم لما قيل
قد سماه بن سعد في تابعي الاسبعة عبد الله بن مقرن وذكر انه كان
على ميسرة ابي بكر قال الدارقطني ذكر ذلك وحكى بن سعد
ولدان بني مقرن عمر والعاشر وذكر الطبري ايضا في الصحابة ضرار
ابن مقرن حضر فتح الجزيرة وذكر عبد البر صرار بن مقرن حالف
اخاه لما قبل بها وعدد الاحوص ان موسى بن عبد الرحمن بن مسعود الهذلي عنه
وبن اخيه عبد الله بن عبيدة في العمرين سنة ومثال التسعة
في الصحابة عمر بن الخطاب وهم سالم وعبد الله ابنا
وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن ومثال الاحوص كذلك في الصحابة
ومن بعدهم عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود حكاهما صاحبا ومما
يستغرب في الاحوص ان موسى بن عبيدة الهذلي عن ابن اخيه
عبد الله بن عبيدة في العمرين سنة قال بن الصلاح ولم يطول
بما زاد على السبعة لعدم الحاجة اليه في غرضها هنا
قلت واكثر ما رايت من الاحوص المذكور المشهورين عشرة وهم
بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان العباس يحمله
ويقول هو ابهام قصار واعمى ناصب فاجعلهم كراما بررة
واجعلهم ذكورا لا اناثا وكان له اربعة اسماء ام فضل وام حبيب واسمه
ومنهم بنو عبد الله ابن ابي طلحة وقد سماهم بن عبد البر وعبيد الله

الرحمن

بن الجوزي اسماعيل وعمر القاسم وعمر وزيد واسحق ويعقوب واسحق
ومحمد وعبيد الله وابو صخر وعمر ونعمر وعثمان مالك ابو تميم وكلهم حمل عنه
العلم
روايته الا ما عن الاسماعيلي وعكسه
حص وصبرا فيما عن ابن احمد ابو كبش عن الفضل كذا
وابل عن كرامة والصحيح عن امه معمر في قوم
نش صنف ابو بكر الخطيب كما في رواية الاباعن الاسماعيلي روى عن خيثمة
العباس بن عبد المطلب عن امه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين الصلوتين بمزدلفة وذكر ابو الفرج بن الجوزي في كتاب المنتخب
ان العباس روى عن امه عبد الله حديثا وكذلك روى وائل عن ابي
داود عن امه بكر بن وائل عامية احاديث منها في السنن الاربعة حديثه
عن امه عن الزهري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية
بسويق وتمر ومنها رواه الخطيب من طريق ابن عيينة عن ابن داود
عن امه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعقروا الاحمال قال المبرد مقلقه والرجل
موثقه قال الخطيب لا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما عجله
الا من حفظه بكر وامه وكذا سليمى النبي عن امه معتمر حديثين وقد
روى الخطيب من رواية معتمر بن سليمان التيمي بالاحدى عشر قال
حدثني ابي غني عن ادريس عن الحسن والمدرج كله حدثه قال ابن الصلاح
وهذا اطريف عن ادريس عن الحسن بجمع انواعا وقولي اقوم اي في
جماعة وهذا الحسن ابن ابي الحسن مولى انس بن مالك عن امه عبيدة حديثا
وروى زكريا بن ابي زائدة عن امه حديثا وروى يونس بن ابي اسحق عن امه

اسرائيل



اسرائيل حديثا وروى ابو بكر بن عياش عن امه ابرهم حديثا وروى شجاع
بن الوليد عن امه ابي هشام الوليد حديثا وروى عمر بن موسى الوجيهي
عن امه حديثا وروى محمد بن الحكم حديثا وروى كثير بن يحيى البصري
عن امه يحيى حديثا وروى يحيى بن جعفر بن اعين عن امه الحجاج حديثين
وروى علي بن المرزوب الطائي عن امه حسن حديثا وروى محمد بن يحيى الذهلي
عن امه يحيى حديثا وروى ابو داود السجستاني عن امه ابي بكرة عبد الله
حديثا وروى علي بن الحسن بن ابي علي الدرابجردي عن امه الحسن حديثا
وروى الحسن بن سفيان عن امه ابي بكرة حديثا وروى احمد بن حاضر
عن امه محمد حديثا وروى ابو بكر بن ابي عاصم عن امه ابي عبد الرحمن سماعا
وروى عمر بن محمد السرقندي عن امه محمد حديثا وروى محمد بن عبد الله
بن احمد الصفار عن امه عن ابي بكر اسماء فالها وروى الشيخ ابو جهان
عن امه عبد الوهاب حكاية وروى الحافظ سعد السمعاني عن
امه عبد الرحيم في ذيل تاريخ بغداد وروى قاضي القضاة بغداد
بن جماعة عن امه قاضي القضاة عز الدين حكاية عجيبة وابن
بن الصلاح واكثر ما رويناه لاب عن امه ما رويناه في كتاب الخطيب عن عمر
حفص بن عمر الدوري المقرئ عن امه ابي جعفر محمد سنة عن حديثا
او نحو ذلك حص اما ابو بكر الحمراء عامة في الحبشة السوداء
قاله ابن ابي عتيق وغلط الواصف بالصدق
س قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر القرشي
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للحبشة السود استقاء كل
داء هو غلط مدرج انما هو عن ابي بكر بن عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد

بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قلت وهذا رواه البخاري في صحيحه
وفيه الفتح باذه ابن ابي عتيق وكذا ذكره الخطيب في الملقيح ان ابا بكر
الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين ابو عتيق هذا واما وهم الذي
قال صح موسى بن عقبة لا نعلم اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم الا
هولاء الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنته عبد الرحمن وابنته محمدا

ص وعكسه صنف في الوالي وهو محال للحفيد الناقل
صنف ابن نصر الوالي كاباً في رواية الاباء عن الاباء ورواية الرجل عن ابيه عن جده

ش من المعلوم كما اخبرني الحافظ ابو سعيد خليل بن العلائي بقراءتي عليه
ببيت المقدس حدثنا محمد بن سنف حدثنا الامام ابو عمرو بن الصلاح
حدثني ابو المطهر عبد الرحيم بن الحافظ بن سعد السمعاني عن عبد الرحمن
بن عبد الجبار الصامي قال سمعت ابا القسم منصور بن محمد العلوي
يقول الاسناد معضلة عوال ومعضلة محال وقول الرجل حدثني ابي
عن جدي من المعار

ص ومن اسمه اذا ابوه الاب او جده ذال قسما
فسبين عن اب فقط كواى العرا عن ابيه عن النبي
واسمها على السمعاني فاعلم اسامة بن مالك بن منظم

ش ومن اهم هذا النوع وهو رواية الابناء عن الاباء اذا ابهم اسم
الاب او الجد ولم يسم بل اقتصر على كونه اباه الراوي او جده اله يحتاج حينئذ
الى معرفة اسمه وينقسم ذلك الى قسمين احدهما ان يكون الراوي قد روى عنه
فقط دون جده كرواية ابي العرا الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو عند اصحاب السنن الاربعة قال اباه لم يسم في طرق الحديث
واطلق ابو العرا واسم ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر

ابن كامل



انه كما قال ابن الصلاح واسم ابيه علي اقوال احدها وهو الاشهر اسامة
اسامة بن مالك بن مضطم وهو بكسر الطاء فيما نقله ابن الصلاح من خط
البيهقي وغيره وقيل بخط الحاء المهملة موضع العين والثاني ان اسمه
عطارد بن برز مقدم الراحي الدارمي واحلف في الراء الثانية ساكنة
ام مفتوحة وقيل اسمه حرملة اللام مكان الراء الثالث اسمه سادس تلزب سعود

ص والثاني ان يروي عنه كثير او عمر واباه وحده
والاكثر احتجوا بهم وحلا لعلة الكثير الاعلا

ش اي والقسم الثاني من رواية الابناء عن الاباء ان يروي عنه بعد
ذكر الاباء اما اخر فيكون حد الاول او يكون حد الاب فمثال الاول
الاب رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
حكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري الصحابي ومعاوية وهو
حيدة بفتح ومثال رواية الجد رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص التابعي وعبد الله
بن عمرو هو جد شعيب وفي البيت المذكور لف ونشر وتقديم وتاخير
فتدبر والثاني ان يروي بعد الاب ابا آخر عن احد الاخوين
وكعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة كبيرة قد اخرج منها الاحتجاج
بها قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي المديني واسحق بن راهويه
وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
فاذا روى احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم واد في
رواية للمهدي وقال ما اصح علي وعلي بن عيينة واحمد وابو
خيثمة وسبوح من اهل العلم يتداكرون احاديث عمرو بن شعيب ويحتجون

وذكروا انه حجه وقد روى عن احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني خلاف
ما نقله البخاري عنهما يقتضي تضعيفه وروايته عن ابيه عن جده وقال
احمد بن سعيد الدارمي احتج اصحابنا بحديثه وقال ابن الصلاح واصح الاقوال
للحديث بحديثه حملا مطلقا على الاحتجاج به عبد الله بن عمرو دون ابيه
محمد والشعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك والقول الثاني ترك الاحتجاج
بها وهو قول ابي داود فيما رواه ابن عبيد الاخرى عنه قال قيل له عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده حجة عند كل قال لا وقد ضعفه وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين قال روايته عن ابيه عن جده كتاب ليس
هو شيء احاديث ضعفه وقال بن عدي ان روايته عن ابيه عن جده صحيفة وان
جد محمد الاصحه وقال بن حبان في الصحابة ذكر لعمرو انه نقله
اذا روى عن المعاريف لنه واذا روى عن ابيه عن جده فان هنا المعرفة
بين ان لم يلق عبد الله فيكون منقطعا ولن اراد بجده الادنى محمدا فهو
محجة له فيكون مرسلا ملخ قد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو
كما صرح به البخاري في التاريخ واحمد كما رواه الدارقطني والبيهقي في
السنن باسناد صحيح والقول الثالث الفرقة بين ان سمع بحيث
انه عبد الله اما لا فكقول الدارقطني حيث قال لعمرو بن شعيب ثلثة
اجداد الادنى منهم محمد والاوسط عبد الله وقد سمع يحيى شيئا من محمد
ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده عبد الله فاذا
بينته وكشفته فهو صحيح حينئذ ولم يترك حديثه احد من الائمة
ولم يسمع من جده عمرو انتهى فاذا قال عن جده عبد الله بن عمرو فهو صحيح

حينئذ



حينئذ ولم يترك حديثه احد من الائمة ولم يسمع من جده عمرو انتهى فاذا قال
عن جده عبد الله فهو صحيح حينئذ وكذلك اذا قال عن جده قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما يدل على ان مراده عبد الله وفي
السنن عدة احاديث كذلك والقول الرابع التفرقة بين ان يسبق
عنه ذكر امامه بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بذلك
فهو حجة والا فلا وهو رأي ابي حاتم بن حبان النسوي وروى في صحيحه له
حديثا واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد عبد الله بن عمرو عن
ابيه مرفوعا الا احدثكم الى اوائل كم بني يحاسبون يوم القيامة الحديث
قال الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب الوفي للعلم بما قرائه عليه
بيت المقدس ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن ابيه في السند فهو
شاذ نادر قال وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة ابيه وان ابنه
كذب شيخا رآه ثم قال شيخنا ولم يذكر احد ان المتقدمين سموا
في ذلك ولا ترجم له قلت قد ترجم له ابن يونس في تاريخ مصر
وابن حبان في الثقات قال ابن يونس روى عن ابيه روى عنه حكيم بن
الحارث القرشي في اخبار سعيد بن عفير وابنه شعيب بن محمد
والقول الاول اصح والضمير في قوله حملا له يعود الى احد المذكورين في
اخر البيت قبله

صح وسلسل الابا النبي فحد عن سبعة ثلث ونوف اورد
بس وروى عبد الوهاب التيمي عن ابيه يحيى عن تسعة اباء ذلك
بمادونه في تاريخ الخطيب قال عبد الوهاب بن عبد العزيز
بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن زيد

بن اكيمة بن عبد الله النهبي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب وقد سئل
عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يفيض على من اعرض عنه والمنان
الذي يبتدئ بالنوال قبل السؤال قال الخطيب بن ابي الفرج يعني عبد الوهاب
ورس على في هذا الاسناد تسعة ابا اخرم اكمه بن عبد الله وهو الذي
ذكر انه سمع عليا رضي الله عنه وقد اقتصر بن الصلاح فيما ذكر من السلسلة
بالاملي على هذا العدد وهو كما قال وقد ورد التسلسل باكثر من ذلك من
هذا الوجه ومن غيس فاما من هذا الوجه فورد التسلسل فيه باثني
عشر اما في حديث مرفوع من طريق عبد الله بن عبد الوهاب النهبي المذكور
اخبرنا به جماعة منهم شيخنا العلامة برهان الدين ابرهيم بن احمد بن
الرشيدي قال اما احمد بن محمد بن اسحق الابرقوهي قال اما ابو بكير
عبد الله بن محمد القلانسي قراءة عليه وانا حاضر بشيراز انا عبد العزيز
بن منصور بن محمد الادبي قال سمعت ابا الفرج عبد الوهاب النهبي قال
سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز
يقول سمعت ابي بكر الحارثي يقول سمعت ابي اسد ابا يقول سمعت
ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول
سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي مزيد يقول سمعت اسد
ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة
قال الحافظ ابو سعيد بن العلائي الوشي العلم فيما قرئ عليه وانا
اسمع



اسمع هذا الاسناد غريب جدا ورجاله كان امام الحنابلة في زمانه
من الكبار المشهود بن سعد ما في عهده علوم مات سنة ثماني وثمانين
واربع مايه وابو الفرج امام مشهور ايضا ولكن حمله عبد العزيز
متكلم فيه كثير على امامته واشتهر وضع الحديث ونسبه اباه مجهول
لا ذكر لهم في كتب التراجم اصلا وقد غلط فيهم عبد العزيز ايضا بالتغيير
اي وزاد في الطين بلة انه وهم فيهم وجعله من روايته عن ابيه عبد الله
وجعله صحابيا فحصل التسلسل في هذا باثني عشر ايضا وقد وجدت
التسلسل في نحو احاديث اربعة عشر اما من طريق اهل البيت منها
ما رواه الحافظ ابو سعيد بن السمعاني في الذيل قال انبا ابو شجاع عمر
ابي الحسن السلماني الامام بهراي وابو بكر محمد بن علي بن ياسر
الطيالسي قالا انبا السيد ابو محمد الحسين بن علي بن ابي طالب
سنة ست وستين واربعمايه قال حدثني ابو طالب الحسن بن عبد الله
سنة اربع وثلثين واربع مايه قال حدثني والدي ابو علي بن محمد
قال حدثني ابي محمد بن عبد الله حدثني ابو عبد الله محمد حدثني ابو علي
الحسن حدثني ابي الحسين بن الحسن حدثني ابي الحسن حسنو وهو اول
من دخل الري من هذه الطايفة قال حدثني ابي حسن الملقب بالمحدث حدثني
ابو عبد الله
حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني ابي علي الحسن بن علي عن ابيه عن جده
علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
الخبر كالمعاينة وهذا اكثر ما وقع في هذا التسلسل بالاباء والله اعلم

السابق واللاحق

ص وصفوان ابي سابق ولاحق وهو اشتراك راوس سابق

نوادر وروى وروى عنه ابن داسة كابن دريد وروى عن ملك
سبع لغات وترن وابى اخر كالمعنى والخفاف
س صنف الخطيب جامعا سماه السابق واللاحق وموضوعه
ان يشترك روايتان فى الرواية عن شخص واحد واحد الروايتين متقدم والاخر
متاخر بحيث يكون بين وفاتهما امد بعيد قال ابن الصلاح ومن فوائد ذلك
تحرير حلاوة الاسناد فى الحديث ومثال ذلك ان الامام مالك بن انس
روى عنه ابو بكر الاثرم بعد شيوخه وروى عنه ايضا كر بن دريد
الكندى وقد اخرت وفاة كر بن دريد عن الاثرم بمايه وسبعين
وثلاث سنة او اكثر وان وفاة الاثرم سنة اربع وعشرين ومايتين
وما خر كر بن دريد الى سنة نيف وثلثين ومايتين فلتصور اتل
ان الطلاع سبعا للخطيب بل كر بن دريد وهو ان كلا روى عن مالك
شيوخ احد الراويين وان كلا روى عن مالك
سمع حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فلا تنسخ جسيد
ان مثل هذا الصواب ان اخر اصحاب مالك كالمحدث اسمعيل السهمى
كان له الرى وكانت وفاة السهمى سنة سبع وخمسين ومايتين مولده
سنة نيف وفاة الاصمعى سنة اربع عشرة ومايتين وقيل سنة
كان صغيرا ايضا فان ابا سعيد شهد له انه كان يحضر مجلس العرض
على مالك وقولى اخر اى ابن دريد وقولى كالمعنى والخفاف
كما تقدمت وفاة محمد اسمعيل المعنى البخارى على وفاة ابى الحسن
احمد بن محمد الخفاف النيسابورى لهذا المقدار وهو مايه وسبع
وثلثون سنة وقد اشركا فى الرواية عن ابى العباس مهدى الخفاف السراج فروى

عنه



عنه البخارى فى تاريخه اخر من روى عن السراج الخفاف وتوفى
البخارى سنة ست وخمسين ومايتين وتوفى الخفاف سنة ثلاث وستين
ومايه ومن امثلة ذلك فى زماننا ان الفخر البخارى روى عنه الزكى
عبد العظيم المنذرى فى معجم شيوخه وروى عنه جماعة من حدود
بدمشق فى هذه السنة وهى سنة احدى وستين وسبعمايه منهم عمر
بن الحسن المرشد المزى وزين الدين المجد وابن الشحنة امام مدرسة النجا
ابى عمر وقد توفى الزكى عبد العظيم سنة ست وخمسين وسبعمايه
س من اسمه عبد الواحد
ص ومسلم صنف فى الوحدان من اسمه واحد لا ثانى
لغامر من تمر اذ كوهب هو ابن خبيش وعنه البغى
وغلط الحاكم حيث زعما بان هذا النوع ليس منهما
فى الصحيح اخرج المثنى واخرج المعنى لان يعلى
س من انواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصنف فيه مسلم ابو الحسين
كتاب المفردات والوحدان وعندى منه نسخة بخط مهذب ناصر المقدسى
ولهمام بن الصلاح كما ذكر ومثاله فى الصحابة عامر بن سهم الهمدانى
وهب بن حبيش الطائى عداده فى اهل الكوفة تفرد الشعبى
بالرواية عن كل واحد منهما فاذكر مسلم زعم وحرب عامر بن سهر
فى السنن لابى داود وهو ان نافع ذا عنه الكعبى فهو مذكور فى السنن فقد
وحرسيث عن طلحة الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس ان اول من اعرس
على الاسود العبسى وحاشيه على مهر فى اخيته وكان اول من اعرس

## من ذكر بعوت متعدده

ص واعلم انه يعرف بالتدليس من رخله تعني بها المدلس
من نفت راد سمعت نحوها نحو قول الكلبي حدثني ابو صالح
محمد بن السايب العلامه سماه حماد ابو اسامه
وابي النضر من سمعوذ كر وابي سعد العوفي سمعه

ش هذا النوع ليبان من ذكر من الرواه بانواع من التعريف في
الاسماء او الكني او الالقاب او الانساب او من ضاعة من الرواه عنه
يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر او من لا يعرفه من سمنا
ومن بداك فيلتبس ذلك على من لا يعرف عند بل على كثير من اهل
المعرفه والحفظ وانما مفرد ذلك كثيرا المدلسون وقد تقدم
عند ذكر التدليس ان هذا احد انواع المدلس وليس تدليس
الشيوخ وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي
حافظا مصر سماه ايضاح الاشكال عدي به نسبه وصنف
فيه الخطيب البغدادي كتابا كبيرا سماه الموضح لاوهام الجمع
والتعريف بدا فيه بالوهم الذي وقع في ذلك وهو عندي تحت
الخطيب من اجل ذلك ما نقله الدراوردي عن محمد السايب
الكلبي العلامه في الانساب احد الضعفا قد روى عنه ابو اسامه
حماد بن اسامه سماه حماد بن السايب وروى عنه محمد بن اسحق
بن يسار سماه مره وكناه مره ابا النضر ولم يسمه وروى
عنه عطية الكوفي سماه ابا سعد ولم يسمه واما روايه ابي
اسامه عنه فرواه عبد الغني بن سعيد عن خيثمه عن محمد هو الكلبي



النبي صلى الله عليه وسلم على اثنين وحديث وهب بن خيثمه عند النسائي
وابن ماجه ووقع عند ابن ماجه في روايته له عن ابن خيثمه وكذا ذكره
الحاكم في علوم الحديث له ايضا قال ابن الصلاح وذلك خطا فالذي
قاله وهب اكد وقد مثل ابن الصلاح ذلك بامثله في العنعنه والتدليس
وعلته في كثير منها اعتراض ادخالها كتاب من دون كتاب ابن الصلاح
وقد وقع للحاكم في خطبه المدخل الى كتاب الاكليل قال اعتمدت في هذا الفصل
لم يخرج عنه ومما في صحيحها وات ثبت الي ذلك بقولي ليس هو فيها
اي ليس في الصحيحين وتبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الرد
من سننه عند ذكر حديث مر عن ابيه عن جده ومن لهما ما احدهما
وسطه ما له الحديث ما نصه فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجا
حديثا على ما عاد تهما مع ان الصحابي او التابعي اذا روى الكبير الا راوي واحد
لم يخرجا حديثه في الصحيحين الى اخر كلامه وغلطه الحاكم في ذلك عجب
منهم محدث طاهر ذو الحماري وبين ذلك عليه بانهما اخرجا حديث المسيب
بن حزب في وفاه ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب
وقد اخرج ابو عبد الله الجعفي البخاري حديث عمرو بن تغلب
مرفوعا اني اعطي الرجل والذي اجب الي ولم يرو عن عمرو
بن تغلب سوى الحسن البصري فيما قاله في باب الوحدان
والحاكم في علوم الحديث وغيرهما ومالك بن عبد الرحمن روى عنه
ايضا الحكم بن الاعرج ولم ار له رواية عنه في شيء من كتب
احاديث بن تغلب فلذلك مثلت به ومثل ابن الصلاح بما سلمه
في الصحيح عليه فيها هو اخذا من قبرها

الحافظ سنده الى ابى اسامه عن حماد بن السايب سالت اسحق بن عبد الله
بن الحديث عن ابن عباس مرفوعا كلكم مكسد باغدم قال الباجرمه
بن محمد لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن حماد بن السايب غير ابى اسامه
وحماد هذا انما هو كوفي وله حديث اخر عن ابى اسحق عن ابى الاحوص
عن عبد الله فى التشهد قال عبد الغني ثم قدم علينا الدارقطني فسالته
عن هذا الحديث وعن حماد بن السايب فقال فى الذي روى عنه ابو اسامه
هو محمد بن السايب الكلبي الا ان ابا اسامه كان سميه حماد اقال عبد الغني
فتبين لي ان حمزة بن دوما من رجلين احدهما اجل الرجلين واحذا
والاحران وثق من ليس مثله لان الكلبي عند العلماء بهذا الشان
قال عبد الغني ثم لقيني عبد العزيز النسوي فذكر له
قول الدارقطني فيما روى عنه ابو اسامه عن حماد بن السايب فاسقط هو
حماد بن السايب وان حمادا الذي روى عنه ابو اسامه هو الكلبي قال عبد الغني
والدليل على صحة قول الدارقطني ان عيسى بن يونس رواه عن
الكلبي صرح به غير مخبر انتهى واما روايته ان اسحق عند قال
البخاري فى التاريخ الكبير روى محمد بن اسحق عن ابى النضر هو
الكلبي قال ابو الحسن قرات بخطه قال وهذا القول
صحيح قال فاما روايته ان اسحق عن الكلبي الذي ذكرناه وانه
تروها باسناده الى محمد بن اسحق عن ابى النضر عن حماد بن
السايب عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون
الآية ما بها الدراية واسناده





بينكم اذا حضر احدكم الموت وقصة حام القصة وما ذكره عطية العوفي
عنه فروى الخطيب فيما قرات بخطه فى باب المزاح قال انا ابو سعيد الصفار
نا محمد بن يحيى قال نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابى قال بلغني ان
عطية كان ياتي الكلبي فياخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه ابا سعيد
فيقول قال ابو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطية قال عبد الله
نا ابى نا ابو احمد الزبيري قال سمعت سفيان الثوري يقول سمعت الكلبي
قال اتاني عطية عن ابي سعيد الخدري اسمي قلت وما اسمك الكلبي
فما لم يذكرني الصلاح كنيته ابا هشام وقد تبعه الخطيب فقال
فيما قرات بخطه وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني
وكان للكلبي ان يسمي هشاما فقد اتاه القاسم في روايته عنه يدعى ابا سعد
الى القاسم بن الوليد عن ابي هشام عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما نزلت
وهو الذي دعا ان سمعت عليكم هذا الامر فوكلتم يذكر الحديث ثم روى
وجاء الى ابن ابي حاتم انه سالة اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام
هو الكلبي وكان كنيته ابو النضر وكان لا يرضى ان يقال له هشام بن
الكلبي صاحب نحو وعربية فكان يقال وهو محمد بن السايب بن بشر
الذي روى عنه محمد بن اسحق وقد وهم البخاري في التفرقة بينه وبين
الكلبي لانه رجل واحد بن بسره محمد بن سعد وخلبقه من حماد وقول
واعن اي احمله من عنايتك وقد تقدم قبل هذا بثلاثة اعن الهروي
وعبر انه قال عني بكذا اعني به والحمد لله حمله

افراد العلم

صواعن الافراد نقلا ادلقا او كتبة حواي ابن لها

او مبدلة عنه وكسر ادصوا والميم اداى بعبد حفص

## الاسماء والكنى

س العلم هو ما يعرف به من جعل علامة على مسمى الاسماء والكنى والالقاب
فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدرت باب او ام والقاب
ما دل على رفعة او ضعة ومعرفة افراد الاعلام نوع من انواع الحديث
صنف فيه جماعة منهم الخطيب ابو بكر احمد بن علي البغدادي صنف
فيه كتابه المترجم بالاسماء المفردة وهو اول كتاب وضع في جمعها مفردة
والاخص مفرقة في تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن
ابي حاتم في اول حرف الالقاب وقد استدرك ابو عبد الله بن منده وغيره
في كتاب المبهمات في مواضع ليست افرادا بل هي مثنى وثالث
والكنى مرتبة على حروف المعجم وتعرف الالقاب وانفرد بذكر كل
واحد منها في فصل افراد الاسماء مثل ما صنع البخاري في تاريخه
وكلاهما بالاسماء والكنى الخاصة بهما وافراد الاسماء والكنى صعب
على من لا يكثر الكتب والتتبع لكن قد يعرف بعض ذلك بالتتبع
افراد الالقاب مثل زين العابدين واسمه علي وزين الدين واسمه عمر
واسمه عمر بن بكير بالتصغير كما نص عليه الخطيب وغيره قلت
العلاي يقولونه كبير ا مكبرا ورايت بخط الحافظ ابي الحجاج
يوسف بن خليل الدمشقي ما لفظه خط الحافظ محمد بن طرخان
الصواب ضم الميم مثل الاسماء في الكنى ابو محمد بضم الميم
وفتح الهاء وتشديد الباء المهملة بخط واحد دال
مهملة واسمه حفص بن غياث وقولي بضم السين لعتقي للاسم وهو

وتابع



مضبب على التصغير وقولي او مثل هو بجر ور معطوف على ذلك قول
ابي عبيد وعمر وحفص مرفوعان على الخبرية لمبتداء محذوف اي هو عمر
وهو حفص وكثيرا ينصب على المدح للناقص ونصوا على ضم الميم

## الاسماء والكنى

ص والفرق بالاسماء والكنى قد يقع ... السمع اذا سمع اربعين قسم

من اسمه كنيته انفرد ... هوائي المال اذ قد زادا

كحوا بكر بن حرم قد كنى ... اما محمد حليف فاطمن

والمان من يكنى ولا اسما يذكر ... كحوا بي شيبه وهو الخدري

ثم كنى الالقاب والمعتمد ... كحوا بي ان نسخ ابي محمد

ومن جرح بالي الوليد ... وحالد الكنى للمتعدد

ثم ذوو الحلف فاوعلا ... اسامهم عكسه وفيها

وعكسه ذو اسمها رسم ... والعكس كالي الصحيح نسبا

س من قصر اصحاب الحديث معرفة اسماء الكنى والمعروف بكنى
دون الاسماء ينبغي العناية به لك فربما ورد الحديث في الصحيح
الى ابي اسامة عن خالد بن الصايب سمعت ابا اسحق عن عبد الله بن الحارث
عن ابن عباس الراوي عن ابي اسامة ومن بكنيته فيظنهما من لا معرفة
له بذلك رجلين وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معا فيظهر بهما
كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة
عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن سداد عن ابي المولد بن حضر
مرفوعا من فصل خلف الامام فان قراءته له قراءة رواه الحاكم ومن تفاوت
بمعرفة الاسماء والكنى ادرك سهل هذا الوهم قلت وربما وقع عكس ذلك
كما تقدم قبله بنوع في قول النسائي عن ابي اسامة حماد بن الصايب

فوهم في ذلك وانما هو عن حماد بن السايب وابو اسامة انما اسمه حماد
ابن اسامة وحماد بن السايب هو محمد السايب الطهي دلسه ابو اسامة
والله اعلم ولقد لعبي عن بعض من درس في الحديث من رايته انه
اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد الى معرفة ترجمته من كتب الاسما
لعدم معرفته باسمه مع كون اسمه معروفا عند المبتدئين من طلبة الحديث
وهو عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقب له وكنيته عبد الرحمن وقد
صنف في ذلك جماعة منهم علي بن المديني ومسلم بن الحجاج والنسائي
وابو بشر الدولابي وابو احمد الحاكم وابو عمر بن عبد البر وكتاب
ابي احمد الحاكم اجل ما صنف في ذلك واكثر فائدة وفيه من عرف اسمه ومن
لم يعرف اسمه وكتاب مسلم والنسائي لم يذكر فيه الا من عرف اسمه
والذي صنفوا في ذلك يبوبون الابواب على الكنى فيذكرون اسما اصحابها
الا ان النسائي رتب حروفه على ترتيب عرب ليس على ترتيب
حروف المعجم المعهود عند المشارقة ولاجل اصطلاح المغاربة
ولا على ترتيب حروف ابجد ولا على ترتيب حروف كتب اللغة
كالعين والجيم وصدر ترتيبها ا ب ت ث ج ح خ د
ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ع غ ف ق ك ل م ن ه و ي وقد
نظمت ترتيبها في اول كلمة منها حرف وهي

اذا الرجي تزج ثوى يوم ماهم سرف شمال رقت روث
داء ذي كمد

طوت طير صدر خاق في وحد هدت سر عمي غ حوى خرها خمد

وقد قسم ابن الصلاح معرفة الاسما والكنى الى عشر اقسام من وجد اخر
وهو الى التسع اوعز ليس ذلك للشك في كلام ابن الصلاح ولكنه عرف

ذلك



ذلك في نوعين وجمعهما في نوع واحد فذكر في النوع الاول وهو النوع
الموفي خمسين من كتابه وهو بيان اسماء ذوي الكنى سبعة اقسام ثم قال في
النوع الذي يليه وهو معرفة كنى المعروفين بالاسما وهذا من وجه
ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان يتوب على الاسماء بسبر كناهما
بخلاف ذلك ومن نوع اخر يصلح لان يجعل قسما من اقسام ذلك كما من
حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى وقد افرد بالتصنيف
قال ولجئنا ان لابي حاتم من حسان البسي فيه كتابا ملك واما جمعه
من النوع الذي قبله لان الكل صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معا من عرف
بالكنية ومن عرف بالاسم القسم الاول من اسمه كنيته وهذا القسم
ينقسم الى قسمين احدهما من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه وابو
اشرت بقولي انفرادا الذي ليس له كنية الا ذلك ومثاله
ذلك بلال الاشعري وابو حصين بن يحيى الدارمي فقال كل منهما اسمي
وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عباس المقرى ليس لي اسم غير ابي
وقد اضلفت اسمه على احد عمر قولا وجح ابو زرعة ان اسمه كنيته
وقد ذكره ابن الصلاح في القسم السادس وصحح ان اسمه كنيته كاسم
والقسم الثاني من القسم الاول من له كنية اخرى زيادة على اسمه الذي هو
كنيته ومثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قيل اسمه
ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيل ابو بكر بن عبد الله بن الحارث احد الفقها
السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وذكر الخطيب انه لا يعلم
لهذين الاسمين في ذلك قال ابن الصلاح وقد قيل انه لا كنية له لان حزم غير الكنية
التي هي اسمه واشرت الى هذا بقولي على خلف اي اختلف في كنيته ابي محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقسم الثاني من اصل القسم من عرف كنيته ولم يقف له على اسم
فلم يدر هل اسمه كنيته كالاول او له اسم ولم يقف عليه مثال
ابو شيبة الخدري من الصحابه مات في حصار القسطنطينيه ودفن
هناك وكابي انا من البون وابو موهبه من الصحابه ايضا وكابي بكر
بن نافع مولى عمرو ابي النجيب بالبون وقيل بالمنناه من فوق المصوبه
مولى عبد الله بن عمر وابي حرب بن ابي الاسود وابي حرر الوقبي
والقسم الثالث من لقب كنيته كابي الشيخ من حيان اسمه عبد الله بن
جعفر وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب له ومن لقب كنيته ابو تراب
علي بن ابي طالب وابو الريحانتين وابو الوجاء وابو نمله وابو الاذان
وابو حازم العبدوي والقسم الرابع من له كنيتان فاكثر وهو المراد
بقولي والتعدد اي تعددت كنيته وفي اللام لف ونشر اي
كني الالقاب كابي الشيخ وكني العدد كابي جرح كني بابي الولد وابي خالد
وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكابي عاصم النضر بن عبد المنعم
العراري وهو الكنى كان له ثلاث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القسم
والقسم الخامس واصلف في كنيته على قولين او اقوال وهو من
علم اسمه فلم يختلف فيه كمالك بن الصلاح ولعبد الله بن عطاء الازهبي
الهروي والشاعر فيه مختصر وذلك كاسامة بن زيد الحب
ابي زيد او ابي محمد او ابي عبد الله او ابي حارصه اقوال وكابي ارقم
ابي المنذر وقيل ابي الطفيل وكعصمه بن دوب ابي اسحق وقيل
ابو سعيد وكالقسم بن محمد ابي عبد الرحمن وقيل ابو عبد الرحمن
وقيل ابو محمد تالب الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من

هو



هو في نفس الامر ملتحق بالذي قبله وقولي كني في موضع نصب على التمييز والقسم
السادس عكس الذي قبله وهو من اختلف في اسمه وعرفت كنيته
فلم اختلف فيها كابي هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو
عشرين قولا قاله ابن عبد البر وقال النووي بالاثنين قولا وذكر اسحق
ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي في
البدر والنووي واخرون وصحح الشيخ شرف الدين الدمياطي
اعلم المتاخرين بالانساب ان اسمه عمير بن عامر وكابي بصير
الغفاري اسمه جميل بضم الحا المهمله مصغرا على الاصح وقيل بالجيم
مكبرا وكابي صحيفه وهب وقيل وهب الله وكابي برد بن ابي موسى
الاشعري عامر عند الجمهور وقال ابن عبد الحارث وكابي بكر بن عباس
المقري وقد تقدم في القسم الاول والقسم السابع من اختلف في
كنيته واسمه معا واليه الاشارة بقولي وفيها وثالث سفينة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب له واسمه عمير او صالح او مهران
اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري والقسم الثامن من لم
يختلف في كنيته ولا في اسمه بل
البيت الاخير وعكسه اي لم يختلف في واحد منهما وذلك كامه
الم اصحاب ابي خيثمه وابا عبد الله سفيان الثوري وملك بن انس
الشافعي واحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنهم والقسم التاسع من اشتهر
باسمه دون كنيته وقولي بسم مضموم السين لغة في الاسم وهي عشر
لغة التصريفيه وهذا القسم هو الذي اقتصر ابن الصلاح على جمع
كطلحه بن عبد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي واكثر كتب هذا

وقف على الاصح
بالباء كما مر

ابو محمد وكالزبير بن العوام والحسين بن علي وحذيفة وسلمان وحابر وآخرين
وامای عبد الله وكعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وآخرين كوامای
عبد الرحمن وفي هذا النوع لكنه لا يحتاج مثله الى مثال والقسم الثاني
عكس الذي قبله وهو ان يشتهر كنيته دون اسمه كابي العلاء مسلم بن صبيح
وابي نصر الصاد المهملة وابو داود بن نفيع الخولاني وابي عبد الله وابي اسحق السبيعي
عمرو وابي حازم الاعرج سلمة وحلق لا تحصون

## الالقاب

ص واعني بالالقاب ما جعل الواحد انيس الذي منها عطية
نحو الضعيف اي بحسبه وس هل الطويل اسم فاعل ولن
يجوز منها ما كرهه الملقب وربما كان لبعض سبب
كعبيد محمد بن جعفر وصالح جزرة المشهور

س ما ينبغي العناية به معرفة الالقاب المحدثين والمطاوين في ذكرهم
وربما احتاط من معرفة الالقاب جعل الرجل الواحد انيس اذ يكون
قد ذكر في اسمه وسرد ملقبه وقد وقع ذلك لجماعة من الكبار الحفاظ
منهم علي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش وقوا بن عبد الله
ابن ابي صالح اخي سهيل وبن عباد بن ابي صالح فجعلوها انيس وقال
الخطيب فما ادري ان يخطئ في الموضح وعبد الله بن ابي صالح كاتب الليث
عباد ليس عبادا ما له انيق على ذلك احمد بن حنبل ويحيى بن معين
وابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني وموسى بن هرون وعبد الله
البغدادي ومحمد اسحق السراج وقد تقدمت الاشارة الى ذلك
في فصل الاخوة والاخوات وقد صنف في الالقاب جماعة من الحفاظ

ابو بكر



ابو بكر الشيرازي وابو المفضل الوليد بن الدباغ وابو الفرج بن الجوزي
ومثال ذلك الضعيف والعلل واليه اشارت بقولي ومن صل
الطريق باسم فاعل اي من صل الحذف للجار والمجرور وابو الشيخ
يقولي لدلالة الكلام عليه كعبد الغني بن سعيد الحافظ خلال
لرحلته الى لقاء يحيى بن عبد الكريم العلاء واما ضل في طريق مكة
وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في حديثه لا في حديثه اهى
وقيل له من باب الاضداد كالسليم للديغ لان مسلم بن خالد الزنجي
بن صبيح فانه قيل له الضعيف لاهانة وضبطهم الالقاب بفضل ما
كرهه السلف كما في ذراب لقب على بعض من عنه فقد قال سهل بن
سعد في الحديث المتفق عليه ما كان له اسم احب اليه منه ولسبب لقب
محمد لقب محمد بشار وقد الاشكال في جواز تعريفه وفي ما كرهه للقب
ما لا لقاب فقد تعرف سبب الملقب بها وذلك موجود في كثير منها
وقد يذكر السبب في ذلك ولعبد العزيز بن سعيد في ذلك تاليف مفيد
وذلك بعد ودحزن فاما عندر وهو محمد جعفر البصري وكان
سبب ملقبه ما ذكره ابن حبان قدم البصرة فحدث فحرف عن الحسن
البصري فانكر واعليه وسمعوا قال عن عائشة انما لقب عندر ابن حبان
من ذلك اليوم الذي كان ينكر السبع عليه وقال اسكت يا عندر واهل
الحجاز يسمون الاسد عندرا ثم كان بعد حاجة يلقب كل منهم عندرا
سهر بن اسمه محمد جعفر ابو الحسن الدارقطني ابو بكر البغدادي الحافظ
وابو الطيب البغدادي واما حرف فهو لقب ابي عمار صالح بن محمد البغدادي

الحافظ وابو الطيب البغدادي وروى الحاكم ان صالحا سأل الدقيقي
بحرف فقال قدم عمرو بن دينار بغداد فاجتمع عليه خلق عظيم فلما كان
عند القواعد من المجلس سألت من ابن سمعت فقلت من حديث الثوري سفيان
على المنبر وذكر في حديث عبد الله بن بشر انه كان يرى ما يخرجه ما لحا المجيد
وسمع الدا صحفها صالح المجمر وقدم الذال وذكر الصلاح
عن صاحبه ان الالقاب قد فشا اختصارا وهي صحار اسان وشاب
وريح وربعة وسنبد وبيداد وقيصر والاحمس ومربع وعبيد الفحل
ربيعة داعر وعلان وسجاده مسكاويه ومطين وعبدان وحمدان
وهمان المؤدب واعن بالصورة مؤلف والمحدث خطأ ولكن لفظة مخلف
نحو سلام كلمة فصل لابن سلام المصري والعنزلي
اما على الموصلي للعيد واحتلوا في والد البيكندي
وابن ابي الحقيق وابن سكم والاشهر التشديد فيه فاعلم
وابن محمد بن ماهر خيف ابن ردقه بالكاف والحلف
قلت والمجمر بن احمد حنف كذا حد السدي والسبخي
من اشكل الحديث الهمه معرفة المؤتلف خطا والمختلف لفظا
من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها ويحتاج الطالب للحديث الى معرفة
بعرفة ذلك والاكرعان وافصح من اهله وصنفيه جماعة من الحفاظ
كتبا مشتملة وابلغ من صنف فيه عبد الغني سعد ثم شيخه الدارقطني
وقد تقدم ان اكمل ما صنف فيه كتاب الاكمال لابن علي بن هبة الله بن ماكولا
صغير اوهامه المحفوظ حافظ الدين الهندي والاخر للحافظ منصور بن سليم

المؤتلف

المعروف بابن العاد بهوقد دخل عليها الغلط على الحافظ
تبديل كثير لكن اكثر اسماء شعراء في انساب العرب وجمع فيه الحافظ
ابو عبد الله مجلدا سماه شمس الشمة ولكنه اعتنى في الاختصار
واعتمد على ضبط القلم ولا يعتمد على كثير من نسخه وقد رأيت جمعا من
صنف فيه الغالط كتبت علقت منها جملة وان سير الله جمعها
ما تقدم في مجموع واحد يسهل الشاوله ان شاء الله تعالى
ثم المؤتلف والمختلف ينقسم الى قسمين احدهما ليس لضبط فيه
اليه وانما يعرف بالنقل والحفظ وهو الاكثر والثاني ما يدخل
الضبط وقد حررت من هذا القسم الثاني جملة صالحة
وهذا القسم ينقسم اقسما على العموم من غير تقييد بنصف
ويضبط بان يقال ليس لهم فلان الا كذا او الذي ذكرنا والثاني
من القسم الثاني يختص بالصحابيين وبالطبقة الثانية
سلام وسلام وجمعه السدة الاخمس وهم سلام والد الصحابي
عبد الله بن السلام الحبر الصحابي وسلام جد علي الحافظ المعروفي
واسم ابي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام وسلام والد المحدث سلام
وذكر ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل سلام بالتشديد
وقال ابو علي الصباني انه بالتشديد في الشيخين والمهمل وقال
صاحبا المشارق والمطالع ان المهمل اكثر ثلثة وكانه
اشبه عليهما بتخليص ابن بشكوال محمد سلام التليدي ايضا بانه
بالتشديد فيما ذكر الخطيب في التلخيص وغيره بالتليدي للصحيح
وصحمد سلام بن السدي الاسدي صنف المسند الخراساني

وعلى الجلد الجوهري روى عنه عبيد الله بن وافا السكندري شيخ
البخاري وربما بالاسناد اليه قال ابن ماكولا سلام بالتخفيف وهذا
قاطع للنزاع فيه وسلام ابن ابي الحقيق اليهودي وقال المبرد في الكامل
ليس في العرب سلام بخفيف اللام الا واحدا عند الله بن سلام وسلام بن
ابي الحقيق قلت وزاد اخرون سلام بن مسكم حمار اقان في المفاضلة
والمعروف فيه التشديد والله اعلم وسلامة بن محمد بن ناصح التميمي
هكذا روى عنه ابو طالب احمد بن نصر الحافظ سماه سلاما وروى عنه
الطبراني فسماه سلامة زاد هؤلاء في اخر ابي هذا اشرت تبعا لهما
فيه اصلف ابي الملك في هذا انما هو في ثاني الفاتي اخر اوجدها
لحن في التشديد والتخفيف هكذا اقتصر الصلاح في ضبط سلام المخفف
على هذا المنوال وفيهم بلفة اسما مخففة ابطاد كرهاس الزيادات عليه في
البيت الاخير وهم سلام بن احتم عبد الله بن سلم معدود في الصحابة عن
فيهم من فتحون وقد سلمة على الاستيعاب ولعبد الله بن سلام اخ يقال
له عبد الله بن سلام واما لم استدركه على الصلاح لان والدهما مذكور
بلا حاجة الى ذكر سلمة وقد ذكر سلمة في الصحابة بن مندة فقال
بن فتحون وقد سلمة على الاستيعاب ان سلمة هو ابن اخي عبد الله
بن سلام فالله اعلم وحيد السدي وهو سعد بن جعفون سلام
السدي روى عنه ابن السكن وقال سنة اربع عشرة وسماه
ذكر من لفظ والتشديد ما ورد له لحظ والسكندي بحرا الما الموحدة
وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الكاف وسكون النون
بعدها دال مهملة هكذا هو بكسر اوله اول الحاء والسين

مصحح المؤلف

بفتح النون والسين فيه السمعاني وغيره وهو منسوب الى
سنف بكسر النون ففتحت للسين كالهمزي وكذلك حذف النسبي الى جعل
وهو ابو نصر محمد يعقوب بن اسحق ابن محمد بن موسى بن سلام
النسفي السلامي ينسب الى جده روى عن ناصر بن احمد توفي بعد
الثلاثين واربعمائة ذكره الذهبي في مسنة التسعة

ص وانحذر في خزاعة فقد والكسر الى بن عمار انفرد
س ومن ذلك كمر بفتح الكاف وكسر الراء كمر او كمر مصغرا
وكله مصغر الحي في خزاعة فقط وحكى المحبي في نقيد المهمل عن
محمد بن فضاح فتح الكاف في خزاعة وضمها في عبد شمس بن عبد مناف
قال ابن الصلاح وضمها موجود ايضا في غيرهما مال ولا سند
في المنتوح بابو بن كرير الداودي عن عبد النصير بن غنم لكون
عبد العزى دكن بالفتح لانه بالضم كذا لك ذكر الدارقطني
ومن ذلك عمان وعمان وليس لعمان بكسر العين الا ابن
عمان من الصحابة قال ابن الصلاح فمنهم من ضمه قال
ومن عداه عمان بالضم فلك رد على كلامه عمان بفتح العين
وتشديد الميم وهو اسم جماعة من التبع منهم عمان بن
عبد الوهاب المحصبي وعمان بن نافع بن عمر الجمحي وعمان جد
ابي بكر محمد بن احمد الصيداي الرئي وضمها موجود في غيرها
مردود عبد الله ومحاش بنو ثعلبة جد هم بن اخرم بن عمرو بن عمان
معدود في الصحابة عبد الله بن زياد بن عمرو بن ربيعة
بن عمرو بن عمان اللوي شهد بدرا وادرك زمن عبد الله بن القمام بن عمان

نحو مما حكاه عنه ابو علي بن البرداني قال ابن الصلاح هذا غلط
الغالب وانشرت لي ذلك فنون غلطها وما وقع نادرا فخالفا للغالب
عمار بن ياسر فانه عنسي بالنون وهو معدود في اهل الكوفة وقد اعتبر
بن ماكولا وقد اعترض ماكولا لاجل ذلك قوله وعلم عنس الشام
كذا قال ابو المظفر السمعاني وقال ابن ماكولا في العنسي بالسين
والمعجمة منهم بالمصر قال السمعاني ارسلوا البصرة ومن ذلك ابن
باني عبد فكلهم بضم العين مصغرا قال الدارقطني لا يعلم
احد الكنى اسعد بالفتح ومن ذلك السفر باسكان الفاء والسفر
ويحيها قال ابن الصلاح وحدث الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان
وفي المعاودة من سكن العامري الى السفر سعيد بن المسيب
قال وذلك خلاف ما قوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني
عنهم قلت لهم في الاسماء الكنى سفر بضم السين وسكون الفاء
للاقوام الاسماء سفر بن حيص العوكي وسفر بن حيص اخو
وسفر بن عبد الله وسفر بن عبد الرحيم بن اخي شعبة وسفر بن عبد
نبيح لابي نبيل وسفر بن حيص الهلالي وسفر بن عبد الله
وفي الكنى ابو السفر يحيى بن زياد ولهم ايضا سفر بفتح السين
المهملة والفاء حي من تميم ينسب اليه الشفريون وهو نعوت
الصقر بكسر الفاء سلعي ومن ذلك علي بكسر العين وسكون
السين المهملتين وعلى فتحها قال ابن الصلاح وحدث الجميع بالفتح
الا اول فعلى بن ذكوان الاصبهاني البصري قال ابن الصلاح فانه بالفتح ذكره الدارقطني
وغيره قال وهذا مخالف لامام ابي منصور الازهري في كتابه تهذيب





رواه عمر بن عبد العزيز المجزن وجذام وتميم من مرة في جزاعة ايضا
وفي عدوة وبني فزارة وهذيل وعمر هو ابن مسعدة الكاتب
الامير وغيرهم والله اعلم وجعفر بن احمد بن عثمان المعمري روى
عن سعيد بن السماك وولده ابي قاسم واحمد بن جعفر بن حمدان وابي
عمر محمد بن عمر بن علي بن عثمان المعمري وابو القاسم مهلهل بن عثمان النجار
المعمري وسوحان النوني وقطن

ص وفي قريش اذا احرام وابيح في الانصار بن احرام

شب ومن ذلك حزام بكسر الجيم والزاي حزام بالسين والزاي من قريش
الاول وفي الانصار الثاني وليس المراد بذلك الاضبط ملبد
قريش والانصار والاوقد وقيح حزام بالذال في جزاعة وبني
عامر بن صعصعة وغيرها ورقيح حزام بالذال تيلي وخثعم
وجذام وغيرهم من مرة وفي جزاعة ايضا وفي عدوة وفي فزارة وهذيل
وغيرهم كما هو مبين في باب الامير رحمه الله وغيره والله اعلم

ص في السلم عنسي بالنون وبا وفي ذوه والتين والباغ ايضا
في نمر بها لهم من الكفي اما عبيد بفتح والكنى
في السفر بالفتح كما تقدم الا ابن ذكوان وعلى الخلاف

شب ومن ذلك عنسي بالنون والسين المهملة وعبسي بالموحدة والمهملة
ايضا وعيسى المساء من تحت وانيس المعجمة فالاول في الثلاثيين
منهم عنبر بن ناجي وبلال بن سعد خلافا لما يعبر والثاني في
الكوفيين منهم عبد الله بن موسى والثالث في البصريين منهم عبد الوهاب
بن المبارك ذكر ذلك ابن حاتم في علوم الحديث والخطيب البغدادي

نحو مما حكاه

اللغة بالكسر والاسكان ايضا قال ولا ادراه ضبطه والله اعلم

ص والعامري على تمام وعين بالنون والاحكام

ش هذا من ذلك عمام بالعين المهملة والنون المشددة وعلم بالعين المهملة واللام المفتوحة المشددة قال ابن الصلاح ولا اعلم قال بن الصلاح ولا يعرف من هذا القبيل الذي عبر عمام بن علي العامري الكوفي والد الحلي بن عمام الراهد والذي قبله من الاول منهم عمام ابن اخت صحابي مدني قليل ولهم من القبيل الثاني ابو صخيفة المدني وهو عمام بن عامر بن شقيق العامري فهو داخل تحت كلامي ورد على ابن الصلاح بنفس الترجمة والد علي بن عمام ولا يعرف لعمام الثاني ولد اسمه عمام وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير مسور بن عبد الملك وقال مسور بن عمرة وهذا يدل على انه تحفف ذكر في باب الواو مسور بن يزيد مسور من مرزوق وهذا يقضي ان كون بن مرزوق بالتشديد عند والله اعلم واما الذهبي فتبع ابن الصلاح وقاده قوله في ذلك

ص مرزوق مسور وفي عمر صغروا سواه صاد ومسور

ابن يزيد بن عبد الملك وما سوى دين مسور حكى

ش عمر وذكر مكبرا وقصر مصغرا والجميع بضم الميم وفتح الصاد المهملة امراة حروف بن الاجدع بن مسعدة بفتح العين وكسر الميم والله اعلم ومرزوق كمعظم ومسور والاول بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو ومسور بن يزيد المكي الصحابي ومسور بن عبد الملك الاسدي الكوفي قاضي الري ذكر ابن الصلاح لم يذكر من ماثولا بالتشديد الا ابن سعد وقال لم يستدركه من قبله ولا من بعده ومن سواهما فما يعلم بكسر الميم واسكان العين والله اعلم

ص وصوا



ص وصوا الخيال والزوال هرون والعبر عمرا فيه

ش وذكر ذلك الخيال والخيال قال بن الصلاح لا يعرف في رواة الحديث او فهم ذكر مسمى في كتب الحديث الا ان لفظ الخيال يجيء في المهملة صفة لا اسما الاهرون بن عبد الله الخيال والد موسى بن هرون الحافظ وكان بزاز اقال ابو سعد حدث حكاه عبد الغني بن سعيد عن ابي الطاهر وحرملة الحافظ ردى الكبير عن موسى بن هرون انه كان يقال له بخيل الى البيع وتم الحلبي وبن الجلاي ايضا الخيال بالكسر ما حمل من العلم والصلاح ولا اراه قالا وقال بن عبد الخالق يجيء اسما ومعنى ومعنى ان الخيال قلب وقوله صفة لا اسما اعتراض على ابن حبان حيث ذكر في الثقات خيال بن خيال الباهلي له صحبة وخيال بن ذلك بن حمار ذكره ابن منده بروايته لحديث عن عمرو بن العاص والزهاد بغداد وبان الخيال احداد ليا نصر على ان ما الخيال فقد روى عن الجنيد بن هرون وعن واما لم اره على كلام ابن الصلاح لانه لم يكن منسوبا برواية الحديث والله اعلم ولكن سمع رافع بن خيال بن ابي عمرو بن سعد بن ابي وقاص ابنا ابو القاسم مكي بن علي بن خيال الخيال احد شيوخ ابي الطيب

ص وصوا خياط ارخياطا عيبي وسلما كذا خياطا

ش وذكر ذلك الخياط الخاء المعجمة والثاء المثلثة والخياط بالخاء المعجمة والحاء المهملة والخياط بالعين المهملة والحاء من تحت وذلك مذكور في مظانه والمقصود بذكره هنا التنبيه انه قد يجتمع الاوصاف اللاتي في اسم واحد فيوهم الغلط فيه ويكون اللفظ صحيحا كيف ما وصفته وذلك في اسمين منهما

عيسى بن ابي عيسى الخياط وسلم ابن ابي مسلم الخياط هكذا ذكر الدارقطني
وابن ماكولا لانه اجتمع في كل منهما الاوصاف الثلاثة وذاك يسمى له
المسبة الى عيسى والد منه يحيى بن معين وقال هو غير منسوب منها حكاه
محمد بن سعد ولكن عيسى اسم رجل دون والد سلمة بن دينار وموصى
وصح الوصي في كل واحد منهما ما اشتهر به
ص والنسبي امح من الانصاري ومن كسلامة الحبر
س الى ان الشيخ اذا جاء في الانصاري ونبه السين واللام ايضا
كجابر بن عبد الله وابي طلحة وغيرهما وهو منسوب الى بني سلمة بفتح السين
وكسر اللام وفتح في النسبة كالسلمي والصدفي وما نبه عليه
السمعاني وهذه النسبة عند العوام قال واصحاب الحديث يكسرون
اللام وذلك خلاف الصواب واكثر اهل الحديث يقولون بكسر اللام على الاصل وهو
الذي اختاره ابن خليفة في مشتبه النسبة على كسر اللام وجعل المفتوح
اللام نسبة الى سليمة بن سعد الخياط ونسبة هذه الترجمة بالسلمي بفتح السين
وفتح اللام نسبة الى بني سلمة الحارث بن الخزرج والسلمي بالفتح وسكون
اللام نسبة الى موضع اصاد المشتب والله اعلم وهذه النسبة ادخلها
بن الصلاح في القسم الثاني ونظمنا الى هذا القسم الاول لكونها لا تطابق
ما في الصحيحين او الموطأ والله اعلم
ص وهم فقالا لكوفيها فشارها وفرداب سكارها
ولبنا سارا ابو الحكم وبن سلمة وما ليا قبل حم
س هذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما
في الموطأ والصحيحين للبخاري ومسلم وهو المراد ان من قولي فيما فيه ذلك



بشار وسيار ما لا ذكر له في الباب الذي بعدها فشار بفتح معجمة مشددة
وليس في الصحيحين منه الا اسم راو واحد وهو بشار والد بندار
واسمه محمد بشار واسم جده عثمان وكنية ابو علي العسكري في تقييد المهمل
قال الذهبي وسيار ماد في التابعين عدد هم في الصحابة اثنى عشر رجلا
بسين مهملة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وفي الصحيحين منه
سيار بن ابي سيار وردان كنيته ابا اللحم وسيار بن سلامة
والسالك بتقديم الباء على السين المخففة وهو جد ابي بشير
في الصحيحين والموطأ كسليمان بن يسار واحد اعلام وسعيد
بن يسار وغيرهم وقد ادخل بعض ما نظمته في هذه الترجمة مثال موصى
مع نسبته بذلك قال الذهبي ولا ملتبس
ص وبن سعيد بشر مثل المازني وبن عبيد الله وبن محمد
وبمحلف وبسر الاحمر وابن يسار وابن لحناء اسم
بسر بن عمرو والد سعيد والنون في ابي قطن بسكون
س ومن ذلك بشير بفتح الاول بلفظ البشر الا احمد وبكون
الشين المعجمة والباقي بضم الموحدة وسكون الهاء وجمع ما في الصحيحين
والموطأ من الاول اربعة اسماء هم بشر بن سعيد وبشير المازني
وابو عبد الله بن بشير وبشر بن عبد الله الحضرمي وبشير بن يحيى
الدبلي وقد اختلف في هذا الاسم مذهب مالك والجمهور الى انه المهملة
وقال سفيان الثوري بسر الحاء وقال الدارقطني ان الثوري
رجع عنه فيما نقله وكونه بالمعجمة حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة
من ولد رجله وبن يحيى بن سعيد في الموطأ فقط وليس في واحد من الصحيحين

ولد زكريا بن الصلاح بشر المارثي وحديثه في صحيح مسلم انما ذكر ابنه
عبد الله بن بشر وكل خصه ان بكى حتى يعرف انه في الصحيح وان كان
يعرفه ضبطه من ضبط اسمه عبد الله وقد سبقه الى ذلك الجياني
السين كعب بن عمرو هو بالشاه من تحت والسين المهملة المضمومة وحدثه
في صحيح مسلم واحد فيلزم لاداه الغرض عالبا بخلاف السين
الاولى والله اعلم وذكر بشر وبسر وبسير وبشير فالاول
ثم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وبسر بن سعيد للبخاري المدني حديثه
في الصحيحين والوطاء وبسير بن كعب العدوي عند البخاري واما
معاذ بن بسير فهو ان كان بضم الباء كما ذكرت فالكلاعي وخرج له
الاكمال انه روى له الجماعة الا البخاري فذلك فهم من عبد الحق وكم
فتح مسلم الباء سهت عليه سلا تعرف ذكر عبد الغني القديمي
له والله اعلم والثاني بضم الباء المثناة من تحت وفتح السين المهملة وهو
بسر بن عمرو وقيل بسر بن خارجة في الصحيحين وعلى قلة ابنا
اسماء والثالث بضم الموحدة ثم الواو وفتح السين المهملة وهو بسر بن الد
قطن بن بشير والرابع بضم الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وهو الحاء
وجميع ما في الصحيحين والموطأ لهذا الاسماء الاربعة المقيدة هو
هذا القسم الرابع منهم بسر بن ابي مسعود وبشير بن يسار وغيرهما
ص جبير على بن اسماء بريد وبن خبيد الاصغر بريد
ولها بن عوف عن بن اثر بريد والباب لبسر
س ومن ذلك بريد وبريد وبريد وبريد بالاول فتح الباء الموحدة
وكسر الراء بعدها ياء مثناة من تحت وهو علي حاتم بن الجريد وروى له مسلم



والثاني مصغر بضم الباء وفتح الراء وهو بريد بن عبد الله بن ابي بردة
بن ابي موسى الاشعري روى الشيخان وابو داود وروى البخاري
حديث ملك بن المخارق في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر في
كتاب الشجاعي ابي بريد عمرو بن سلمة ذكر ابو ذر الهروي عن ابي محمد الجوزي
عن العذري عن البخاري ابو بريد بضم الباء وفتح الراء وكذا ذكر
مسلم في الكنى كتبه عمرو بن سلمة والذي وقع عند غير واحد من البخاري بزيد
بفتح الباء المثناة من تحت وكسر الزاي كما تقدم وقال عبد الغني لم اسمعه
من احد بالذال المعجمة الا لمسلم بن الحجاج اعلم الثالث بكسر الباء الموحدة وا
بعدها نون ساكنة وهو حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بن البرد الى نفسها
على ابيها هكذا ذكر الامير ابو نصر بن ماكولا انه بكسر الباء والراء
وفي كتاب عبد الحق بن عبد الله انه بفتح الباء والراء وحكى ابو علي الغساني عن ابي العربي
انه قال بالفتح والكسر قال وبالاشهر الكسر وكذا قال القاضي عياض
وابن الصلاح ايضا انه الاشهر والرابع يزيد بفتح الياء المثناة من تحت وكسر
الزاي وهو الخارفي في الصحيحين وهو من هذا الا الاسماء المذكورة

ص دركنيه معتبر وهو العالية براء مشددة وجيم خارته
بزيد امة كذا لدى والد بزيد ملت وذا ال الاسد
بن الحارث ابي سفيان عمرو محمد ذا وذا سان
س ومن ذلك البراء والبراحث بالاول بشديد الراء وهو
ابو معتبر البراء اسمه يوسف بن يزيد حدث في الصحيحين وابو الحا
البراجيل اسمه زياد بن يزيد وقيل غير ذلك وقع ذكره انفرادا في الصحيح
والموطأ من هذا القسم الا الكتبي الذي دون ومن ذلك حارثة وحارثة

ابو معوية الضرير والباقي بالحاء المهملة منهم ارحام الاخير هو حرب بن حازم
وكل ما فيها من هذا القسم الاول حازم المذكور ومن ذلك حرائض
وحرائض فالاول بكسر الحاء المهملة وفتح الراء واخره شين معجمة والثاني
حرائض بكسر الحاء المهملة والباقي فالذي قبله منهم شهاب بن حراش
واخرون فلت او حلاس ماكولا في هذا الكتاب حراس بكسر
الحاء المهملة وبالسين موضع الراء وقد روي مسلم في صحيحه عن
خالد بن حراش وذكر ابو زكريا النووي في مشتبه النسبة ان خداشا
بالخاء المعجمة والشين المعجمة تصحيف على ان الصواب ومن ذلك
حرس وحرير فالاول بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبعدها شين معجمة
ثم سين مكررة واحيرا راي وحرير بن عثمان الرحبي الحمصي
روى له البخاري وكذا ابو حرير عبد الله بن الحسين الازدي
قاضي سجستان علق له البخاري وهو المراد بقول ولكرت تعليقا
وقوله احيرا راي كذا اصلاحاه والباقي بفتح الحاء وكسر الراء وبعدها
وهو الموجود في الكتب المطلوبة باعيانها المذكورين الا ابن حرير بن عبد الله
البجلي وحرير بن حازم وما اشتبه بهذه الترجمة حديرة بضم الحاء
المهملة وفتح الراء الثانية واخره راء منهم عمرو بن حبيرة روى له مسلم
ومنهم زيد وزياد اما حديرتهما فذكرهما في البخاري ومسلم والنسائي
من غير رواية وهو بعيد الاشباه فلهذا لم اسلهم

ص حصين اعمه اوسا سانا وافتح اما حصين الى عثمانا
كذا حماد بن سعدوس وابن وس هلال والسرب
بن عطية مع بن موسى ومن سلمة قال بوسا



فالاول بالجيم والشين المعجمة بوزن احمد وهو حارثة بن قدامة بن حارثة
مذكور في الموطأ وقد روى له ذلك ايضا والبخاري ايضا عن ابي القسم
بن محمد عن عبد الرحمن بن مجمع بن يزيد بن حارثة عن خساسة حرام وذكر
كثير بن حارثة صحيح فاما حارثة بن قدامة فذكر ابو علي الجياني
انه وقع ذكره في باب العتق من الجامع ولم ان في البخاري وكذا في مسلم
ولا في الموطأ وانه اعلم واما ابو نعيم الاصبهاني في ذلك تقليد لصاحب
المشرق وقلده الدمياطي فقال فيما قرأته بخط المشبه حارثة كثير
في الصحيحين منهم رجلان حارثة بن قدامة وزيد بن حارثة وفي
الصحيح انسان غيران لم يذكرهما ابن الصلاح اشرت الى ذلك
بقولي وكذا الاسود الى آخره وهو الاسود بن العلاء بن حارية
الثقفي روى له مسلم عن ابي بكرة عن ابي مرثد حسناه الرحال الحديث
في الحدود وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن حارثة الثقفي روى له
البخاري عن ابي هريرة قتل حبيب وروى له مسلم عن ابي
هريرة حديث لكل نبي دعوة يدعو بها الحديث واربد بحد
عمر وحل الاعلم عن انه وقع لي في البخاري في موضع منه عمرو بن اسيد
بن حارثة والثاني حارثة بكذا المهملة والباقي المذكورون
منهم زيد بن حارث الحبر وحاربة بن وهب الخزاعي حارثة
العمالي وحارثة بن سراقة

ص محمد حازم الاهمل والربيع ابن اهمل
كذا ابن الحسن وهبة مكتب وحدر عنه
مس ومن الحازم وحازم فالاول بالحاء المعجمة وهو محمد حازم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبعين ذلك خصيص وحصص وحصن فالاول بضم الخاء المهملة
وفتح العاد المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت واخره نون وهو
حصين بن المنذر ابو ساسان روى له مسلم قال الخطابي ابو
الحجاج المزي الصواب في رواية الحديث حصين بهذا ضبطه سويد بن
نصر المروزي عن عبد الله بن المبارك والثاني حصن بضم الحاء
المهملة وسكون الصاد المهملة وبالنون حكاه صاحب المطالع
ابدال العاد المعجمة قال الدمياطي وليس في الباب اي المبارك
عن مالك المرسل وذلك يوهن الحديث قال الخطابي عامر وصوابه
ابو الحجاج عبد الله بن خالد وكنية ابو عامر وهو
ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي شيخ في الصحيح وقال
ابن عبد البر ابو حصين اسمه عثمان بن عاصم بن حصين وقد نشأ شبه
هذا الباب بحصن فقال الاول الاداة بالراء المكان المرتفع
الكثير الماء اسد بن حصين الاسدي احد العمال المعدودين لكنه
لا يلتبس في الغالب فالاسناد كذا والله اعلم وبذلك جزم حبان
وحبان بالباء الموحدة المفتوحة بعدها الهاء المهملة والشديدة بعدها الالف المرصد وهو
حبان بن منقذ ذكره في الموطا انه كان يخدع في البيوع وان اهله
سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يحجر عليه فلم يفعل لان الحجر
في الصحيحين وقد رد حبان في الصحيح مطلقا عبيد بن مسرية الى

انس



ابي عقيل وذلك عن سعيد وحبان عن وهب وحبان عن
هام وحبان عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيرة وحبان عن هشام
الى الحوانة قال القاضي عياض في المسارق وتبعه عليه بن الحاج
والراوية في الاسناد الثلاثة حبان بن هلال والباقي حبان بكسر
الهاء المهملة والباقي كالاول وهو حبان بن عطية السلمي ذكر
في الخلاصة في قصة خاطب بن ابي بلتعة وقد جزم من قدم ذكره
بالكسر ناقلا له والمبارك وهو جزم صاحب المسارق كلامه
وذكر ابو علي الجياني انه بالفتح وضبطه ابو علي الغساني عن بعض رواته الى
ذلك نظرهم وحبان بن موسى السلمي المروزي روى عنه
الشافعي في صحيحه وهو حبان غير منسوب ايضا عن عبد الله
بن المبارك وبالكسر ايضا حبان بن الاعرف له ذكر في الحديث
في حديث عائشة ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش بسهم الحارث
من العرفة هذا هو المعروف وحكى بعضهم ان اسم جده ذكوان
انه مجهول والاول اصح اخي العرفة بضم العين المهملة وبالفاء
بن سلام واختلف في ضبط هذا العرف والمشهور انه بعين مهملة
ثم راء ثم كسر ثم فاء وحكى بعضهم انه بالمعجمة والاول اشهر قيل لها ذلك لطيب رائحتها فيما قال الطبري كأنه
اي بكسر العاف بنت سعيد اي بضم السين بن سهم ويكنى ابن قابوس
واختلف في اسم ابيه فقيل حبان بن قيس وقيل ابن قيس والله
حبان بفتح الباء الموحدة بعدها باء مثناة من تحت بعدها مثلها
اللام بعدها نون ضبطناها قلت وقد يشتبه بهذا الاسم حبار وحبار

وكسر الباء الموحدة وهو الموجود في الكتب اللاتي بعد ان ذكرانه
بالمعجمة منهم حبيب ابن ابي ثابت وحبيب بن الشهيد وحبيب المعلم
وسعيد بن ابي حبيب وغيرهم ومن ذلك رباح ورياح بالاول
بكسر الراء وبعدها باء مثناة من تحت وهو رباح بن يزيد القيسي البصري
ويكنى ابا رياح ايضا كاسم ابيه وقيل كنيته ابو يسار ذكره في صحيح مسلم
في الذين هربوا من عثمان حديث من خرج من المدينة وفارق الجماعة
والثاني حيث ما ورد بالاحوال سنا وما ذكر من انه بكسر الباء المثناة
تحت قول الاكثرين منهم عبد الغني بن سعيد الحافظ
صاحب للسان وغيره الخ انه ما وجده كذلك في نسخ الباجي
وابن الجواري ذكره الخ وهو بكسر الراء وبالمثناة ايضا
راس انس بن مالك روى عنه ثابت وهو شاعر الطيفة
عن العتبي ذكر الطليب والناس وقد ذكره ولكنه
حمل الامر على الوجوب والحزم في الاول لما ابو قيس ذكر ان بعل
من الاكل وخالفه الذي قصد في الامر الاول بانه ابو رباح
والله اعلم والثاني في الرابع هكذا بخطه وهو للحوفي
الكتب اللاتي ذكرها بعد رباح بن يزيد الى عوف بن
مسلم وعطاء بن السائب في الصحيحين والجارود بن ابي ورغير
ذلك عند مالك والبخاري

ص واصبغ حكيما في عبد الله فذكر ابن حكيم راشد
زيد بن الصلت واضبر بالكسر وفي ابن حبان حكيم بكسر
س س ومن ذلك حكيم وحكيم فالاول بصري مصغر مع الحاء المهملة ومع الكاف

ص

بالدال بفتح الحاء وتشديد الياء الموحدة واخره راء وهو حبيب بن سحر
شيخ بدري له ذكر عند مسلم في حديث عباد بن الوليد بن عباد
بن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم في هذا الحي الانصار
الحديث في اواخر الكاف والباء المعجمة بعدها مثناة من
تحت مخففة واخره باء ايضا وهو عبيد الله بن اسود الكندي الجاردي في
الصحابة ذكر حبيبا المعجمة ابن عدي بن عدي وهو كذا
لابن سعد ورياح السهيا ايا بالحاء المهملة كما
سبق ومن ذلك حبيب وحبيب فالاول بضم المعجمة
وفتح الباء الموحدة بعدها مثناة من تحت ساكنة واخره باء موحدة
وهو حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب بن وساج الانصاري خزرجي
في الصحيحين عن ابن سيرين وحبيب المؤطا وهو الذي ذكر في الصحيحين عن ابن شوذب
عن شيخ من اهل واسط عن عبد الله بن عمرو الكتاب الذي
وجد حبيب كراهيته الا انه ليس له رواية في صحيح الكتاب الثلاثة
المذكورة وحبيب بن عبدي لم ذكر في البخاري في حديث ابي
موسى في سرية عاصم بن ثابت الانصاري وقيل حبيب وهو
الصحيح ولست اما الى الحبر افضل سلاما على ابي حبيب كان بي
الله تصدعني وكذلك لو حبيب كنيته عبد الله بن الزبير كنى بابنه
حبيب بن عبد الله وليس لابنه حبيب ذكر في شيء من الكتب الثلاثة المذكورة
والباقي ذكر في النسائي حديثا واحدا ولم يسمه وانما قال عن عبد الله
وسماه غيره حبيبا والله اعلم والثالث حبيب بضم الحاء المهملة

والثاني

وهو حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة العرني البصري روى له مسلم في
صحيحه نحو احاديث وليس له فيها الحكيم بالالف واللام وهو كذا
في بعض طرق حديثه ورقبة بن حكيم الاملي والي ايلة لعمر بن
عبد العزيز وذكر ابن المرادانه كان حاكما بالمدينة وروى له بعضهم ايضا
تقدم انه يكنى ابا الحكيم ايضا كما سماه له ذكر في الموطا في الحدود وروى
مالك عن ربيعة بن حكيم ان رجلا قال له مصباح مذكر القصة وله ذكر
في البخاري في باب الحصى التوى والدرن والسويس كتب ربيعة بن حكيم
الى ابن شهاب ولا عهد بوادي القرى هو التوى ان الجمع
والرقيم بيد على الله فذكر القصة وما ذكر من انه بصر الماء
هو الصواب كما مال على بن المديني وحكى صاحب تقييد المهمل
عنه ان سفيان بن عيينة كسر اللام من رقيم وهو الصحيح
والباقي بكسر فتح الراء وكسر الكاف وهو جمع ما في السماء
ما عدا الاشمس المذكورين منهم حكيم بن حزام وحكيم بن ابي حزم له
عند البخاري حديث واحد وثالث حكيم عطف له المزني وغيره له
والله اعلم من ذلك زيد وزبيد فالاول بضم الزاي وكسرها اصحا
وفتح الباء الثناة من تحت بعدها ثناة من تحت ايضا ساكنة وآخره
وآخره دال مهملة وهو زيد ابن العلت بن حدي بن كرب الكندي
ثبت ذكره في الموطا من رواية هشام بن عروة عنه انه قال توفي
مع عمر بن الخطاب الى الحرق فنظر فاذا هو بتراجم فقال لقد
القصة وروى ذلك ايضا في الموطا عن العلت بن زيد

عن



عن عمر بن احد ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو
بالمصلى والجنبذ كتب العلت قال عمر بن نوح هذا الطيب
مذكر القصة قال عبد الغني بن سعيد ان العلت بن زيد هو
بن زيد ابن العلت هو المتقدم وحكى بن المرذا قولين اخرين
فيهما احدهما ان العلت بن زيد هذا والى قضاء المدينة والثاني قول
بن المرزبان اباه زيد بن العلت كان قاضي المدينة في زمان
هشام بن عبد الملك وهم منه والله اعلم وقولي ناضم والكسر
اي الذي زيد فيه الرجحان ومن ذلك سكلم وسلم بالاول
مكبر بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو سلم بن حيان الصبغي
الصيرفي وليس فيها سلم غيره والثاني مصغر بضم السين
وفتح اللام وهو فيه ما في الكتب الا الذهبي منهم سلم بن عامر الكلاعي
وابو السفر سلم بن اسود المحاربي وسلم بن جنادة وسلم بن عمرو
وغيرهم بعد ذكر الصلاح بعد هذا سلم وسلم وكسبته لزياد الا لف
والله اعلم

ص وابن ابي سرح احد اسما ء والد العلاء وربيعا

س ومن ذكر سرح وسرح فالاول بضم السين المهملة وآخره جيم
وهو احد اسما ء سرح روى عنه البخاري في صحيحه واسمه ابي سرح
الصباح وقيل هو احد من مر ابي سرح وكذلك سرح بن العلاء روى
عنه البخاري ايضا وكذلك الحسابي ان سلما روى عن رجاء والله اعلم
وشرح ابن يونس حديثه في الصحيحين هو احد من سمع منه مسلم روى عنه
البخاري واسطه والباقي شرح بضم السين المعجمة وآخره حاء مهملة وهو

ما في الكتب الثلاثة منهم شريح القاضي وابو سريح الخزاعي عبد الرحمن بن سريح
ابو سريح الاسكندري وغيرهم وقولي ايضا اي لا سيما مالك وبن
فكونه بالبسملة والتسليم وذكر الصلاح هنا سلمان وسلمان ولا
يشبه كرباط ما التصغير والله اعلم

حرف العين مع السين وما يليهما

عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص
بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي ابو عبد الله وقيل ابو محمد
اسلم قبله اصلف في صحيحه وكذا قبل سنة من الانصار واصلف
في عدد الخالدين سنة احدى وروى له مسلم وليس عند الاربعة احد
من اسمه وابوه عمرو قبله وبعده الا عمرو بن العاص بن امية بن زيد بن ثعلبة
اذا سمع فتح اللام وقال بن سلمة بكسرها حكاه ابن حبيب
ابن ملكون وقولي واحترازا ان شبيب صحابي وان شبيب كثير والله اعلم
روى عن الصلاح بعضهم اسانيد وشيوخ فلا ليس لها داع الله
في الله شيوخ وبذلك نراد كم والله اعلم

عمر والد عائذ الله السلمي وابن حبيد ولد سفيان
كلهم عبد مكبر الا عمر عبد ثم صغر
سرد من ذلك عبيد وعبيد وقالا ولعمر مذكر العين وكسر الباء
واحترازا من الثاني وليس في الف اللاتي من الاربعة الا الاول
عامر بن عبد الله الباهلي وقد ضبط عن ابن عساكر بالهمز قال صاحب
المشارق وصوبوه مع ذلك عند الرواة في باب الاحكام وقال
معوه من عبد الكريم الغرسي سمعت عبد الله بن سهل وعلى الصحيح
وانا سمعوه من اللحياني وعامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الذي يروي



وعبد الله بن مرثد الاصيلي وعامر بن عبد وعباد بن منصور بخبر ون
كف القصاب غير محمود السعودي والباقي الا ما عين بن عمران
وقال ابن قيس السلماني حديثه في الصحيحين والباقي عبيد بن حميد
روى له البخاري والرابع عبيد بن سفيان الحضرمي حديثه في الموطأ
ومسلم وليس له عندهما الا حديث واحد وصوب ابو الحسن
في حرف الكاف في باب من السماع وفي صحيح البخاري ان الزبير والد عبد
يوم بدر وعبيد بن سعيد العاصي المحدث والمعروف فيه الضم وذكر
صاحب المشارق ان البخاري في تاريخه الضم وانه حكاه عن المسندي
الفتح والضم والثاني من اصلي الترجمة عبده بضم العين وفتح
الباء وصوبه من ذكر في الكتب الثلاثة منهم عبد بن الحارث بن عبد
المطلب وعبد بن يعيش وسعد بن عبد وعبد الله بن عبيد
بن نبيط وهم ومن ذلك عبيد وعبيد كلاهما بضم الباء الثاني فالاول
مصغر وهو جميع ما في الكتب الثلاثة حيث وقع فانه في الصلاح تبعا
لصاحب المشارق والثاني عبيد بكر وليس في واحد من الكتب الثلاثة
وهو اسم جماعة من الشعراء منهم عبيد بن الابرص وعبيد بن ثعلبة وعبيد بن
وفي الصحابة جماعة منهم ابو عبوب بن عبيد بن عويج
صرف عباد الا محمد واضمها فيس عباد ثور
س ومن ذلك عبيان وعبيان فالاول بفتح العين المهملة وتحتية الا الله
وهو عبيان بن حصين عباد صحح البخاري وليس بها الا هذه والثاني بضم
العين وهو بقيه الوجوه في الكتب الثلاثة وهم عباد بن الهيثم وحمد

عباد بن [illegible] ومن ذلك عباد وعباد فالاول بضم العين المهملة
وتخفيف الموحدة وهو قيس بن عباد العيسى الضبعي البصري حديثه في الصحاح
وليس عند البخاري الخصيب عنه الا ان صاحب المشارق قال اسمه وقع لبعضهم
عبد الله بن عباد بن الاسود فالله اعلم وعباد بن الوليد بن عباد قال وضبطناه
والد الوليد كما بينهم وهو الصواب والباقي بفتح العين وتشديد الباء
وهو ما ذكره في الكتاب الثلاثة الا ما ذكر عباد بن عبد الله
من السند وابن اخيه عباد بن العوام في احرف
ص وعلى الاصل عمل كل بعض بالسكون فعل
س ومن ذلك عمر وعبد والاول بفتح العين المهملة وضم الباء الموحدة ايضا
وليس عند الكل الا اسيف الاول عامر بن عبد الله الجملي الكوفي ثم المكي
مسلم في صحيحه عن ابن مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل صورة
الصبي ثم الاعرابي ثم الحديث هكذا لكن ما تقدم على ابن السيد وهي
الباء الموحدة وبعدها ياء مثناة من تحت ثم نون ساكنة ثم دال مهملة
ثم ياء مثناة من تحت ثم دال مهملة ايضا وهو الصواب والباقي بفتح
الباء وهو تقييد ما في الكتب الثلاثة من ذلك فيهم عبد بن سليمان الكلاعي
وعبد بن ابي لبابة وعبد ربها وقولي بن محمد هو ما ذكره ابن ماكولا
وعبد بن ابي لبابة وعبد ربها وقولي بن محمد هو ما ذكره ابن ماكولا
وضبطه الصفة لحاله وانما هو جاء في موضع الخبر اي كل من المذكورين بن محمد
وقولي وبعض السكون تقييد اي في كل واحد من الاسمين سبعا
ص عقيل القبيل وبن خالد كذا ابو علي وقاف واحد
بعضهم كذا الاملي لا الاصيلي قال ابو ذر سبق والذي عند الجلودي
بدارا النسب بن صباح حسن وابن هشام حلفاء انسن
بالنون ساكنا وعند الواقد وملك بن الاول بضم الباء الموحدة وفتح اللام
س ومن ذلك عقيل وعقيل والاول مصغر بضم العين المهملة وفتح القاف
من ذلك بن عقيل القبيلة المعروفة لهم ذكر في حديث عمر ان بن حصين
عند مسلم اذا بقيف حلفا لبني عقيل وقد ذكر حديث العضباء وانها
كانت لرجل من بني عقيل وكذلك عقيل بن خالد الايلي حدث عنه الليث
وكذلك يحيى بن عقيل الخزاعي المصري روى له مسلم وهو المراد بقولنا
كذا ابو علي ومن ذلك واقد وواقد فالاول بالقاف وضع جميع ما
في الكتب الثلاثة منهم واقد بن عبد الله بن عمر وابن اخيه واقد بن محمد بن زيد
وغيرهما والثاني واقد الليثي في سبي في الكتب الثلاثة والصاحب
المشارق وتبعه ابن الصلاح ومنهم واقد بن موسى الداري وواقد بن سكنه

ذكرها الأمير وغيره ومن ذلك الأبلي والأبلي فالأول بضم الهمزة وسكون الباء
المهملة ومن تحتها هرون بن أبي سعد الأبلي ويونس بن عبيد الأبلي وعقيل
بن خالد الأبلي وغيرهم قال القاضي عياض في المشارق وليس فيها أبلي في
الكتب الثلاثة وتعقبه بن الصلاح فقال وقد وقع لمسلم الكثير منها بتسمية من
نزح وهو أبلي بالباء الموحدة قال لكن أراد الركن بمنى من ذلك منسوبا
لمن يلحق بها ضافة مخففة والله أعلم ومن ذلك البزار والبزاز الأول
أحمد رجاله وهو الحسن بن الصباح البزار من شيوخ البخاري وحلف
بن هشام البزار من شيوخ مسلم قال بن الصلاح لم يقع في الصحاح
المهملة الا هذا الموضع في كتاب البياني تقييد المهمل في هذه الترجمة لكن وقع
بن المستدل البزار من شيوخ البخاري وبضعة عشر نفسا ثبت البزار استشهد
به البخاري قلت ولم يقع ذكر هاني البخاري ولا مسوبن له حالتين
من المتنة لذلك لم استدركه على الخطيب بن الصلاح والله أعلم
والثاني البزاز بن أبي بكر وهو باقي المذكورين في الصحيحين
منهم بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة
وغير واحد من ذلك النضر بن النضر فالأول بالنون والصاد
المهملة وذلك في ثلاثة أسماء الأول سالم النضر واسمه أبي سالم
عبد الله وهو مولى السمعيين وهو مولى لهم من أنفسهم النضر الأسدي
ذكره وري بن سالم قال عبد الغني في إيضاح الإشكال
سالم أبو عبد الله المدني وهو سالم مولى عمر بن الخطاب ومن أنفسهم وهو سالم مولى
النضر وهو سالم مولى المهري وهو سالم سبلان وهو سالم مولى
رشداد الذي روى عنه أبو سلمة بن عبد الله الذي روى عنه بكير بن



الأشج وذكر أنه كان شيخا كبيرا وهو سالم مولى دوس وذكر صاحب المشارق
أنه وقع عند العذري مولى النضر من السماد المعجمة قال وهو وهم إنما هو
من الأصماعي عبد الواحد بن عبد الله النضري لا في صحيح البخاري حديث واحد
عن أبي بكر بن الأشج في أعلم الزكاة والثالث مالك بن أبي النضر من أبي عامر الأصبحي
محرم وقد احتلف في صحبته حديثه في الموطأ والصحيحين ليس فيها الأول
الأصول الثلاثة قاله ابن الصلاح وأبو نصر الوراق ذكروني صحيح مسلم
في الصيام غير منسوب والثاني من لفظ الترجمة بالنون المضمومة والضاد
المعجمة والكسر والفتح وضبطه صاحب الكتب الثلاثة
بالضم والكسر والفتح وضبطه صاحب المطالع
صحيح والنوري بضم النون وفي الحوزي هم جميعا
في أبي عباس سعيد وكما حكى بن يونس الحوزي فيها
بس وفي ذلك النون والنوري والأول بفتح الباء المثناة من فوق والراء
المهملة المفتوحة والزاي وهو أبو علي الحسن بن يونس بن عطاء النوري أصله
من نوزن بلاد فارس ويقال فتح الجيم وكسر الميم وروى عنه البخاري
في كتاب الرد حديث العرنيين وليس لهما النوري غيره والثاني بفتح
المثلثة وسكون الواو بعدها ثاء مثلثة وهو من عداد أهل البصرة
الذكور منهم أبو علي النوري قال صاحب المشارق وهو ليس
المذكور ولا محمد بن حبيب انفرد لنسبها أيضا وابن أبي علي هنا
مذكور في الصحيحين وفي ذلك النوري الحوزي
نادر ضم الجيم وفتح الراء وسكون الباء المثناة من تحت بعدها
راء أيضا نسبة إلى الحوز وهي صعيد أو صحراء من بعاد بضم العين
وفتح الحاء المهملة وبعد الألف دال مهملة وهو عباس بن فروخ الحوزي جنيشي البصري

ن ابي الناس المروزي حديثه في الصحيحين ايضا وكذا اذا ورد في الصحيحين
المروزي غير مسمى عن ابي بصير فانه يوضح بما توضح به مسلم في الكشف عن المروزي
عن خالد عمرو وغيره ذلك وهذا القيد ايضا متعلق صاحب المشارق على ما فيهما
من الكسري بضم الكاف وتاء المثناة في القيد حدثنا ابن عمير المروزي لمسلم
حدثنا احمد في الكشف واما ابن معلب المروزي فهو لابي ذر وابي الهيثم
وصف عليه ولم استدرك هذين الاسمين على ابن الصلاح فانهما وان كانا
في كتاب مسلم فانهما ليسا من شيوخه والذي في المروزي صحيح الحافظ المهلب
وكسر الراء وصحيح بن شبل المروزي روى عنه مسلم في صحيحه وقول
ابن الصلاح انه سمع البخاري ومسلما في ذلك صاحب المشارق وسمع صاحب
المشارق صاحبه تقييد المهلب وسمع هذا الى ذلك الحافظ ابو عبد الله
محمد بن شبل المروزي فيما اتفق على اخراجه البخاري وكذلك
ذكره الكلاباذي فيمن اخرج له البخاري في صحيحه ولم يضعفه الكلاباذي
ولم يخرج له البخاري انما اخرج لمحيي بن سعيد اللخمي في متابعة
والكلاباذي واحد وهو منهما ومن غيرهما وهما رجلان مختلفا
البلد والوفاة ومن فرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب
في المتفرد للمشرق وبه جزم الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب
وقد ارجعت ذلك فاجمعت على ما قيد ابن الصلاح وقد اغتر بن
الصلاح في هذه الترجمة على المروزي المروزي وزاد الجياني في
كتابه تقييد المهمل للمروزي بفتح الجيم وكسر الراء وهو يحيى ابن
المرزبي من ولد حرير بن عبد الله البجلي وقال ذكر البخاري مستشهدا
به في ادب الاداب بقلت ولم استدركه على ابن الصلاح لان البخاري لم

ذكر بيته انما ذكره باسمه واسم ابيه فقط وليس في البخاري كما ذكر هذا
اللفظ ص وانت خراساني ترى خراسانيا سوى خراسانيا واحلفوا والخاء بالحاء
وسعد الجاري بقطع الالف في النسب هكذا وهو مطلق وما
سبق من ذلك الخراعي والخراعي فالاول بالكسر المهملة وبالراء
اشهر من المد والخراعي والضحاك بن عثمان الخراعي وغيرهما
وقال ابن الصلاح انه حيث وقع فيها فهو بالزاي وهو الله اعلم انتهى وقد
سبق من انها فاحلفوا هو من الزيادات على ابن الصلاح اي سبق
من وقع في الصحيح وابهم اسمه فلم يسم بالفعل الخراعي كما ان
خلافا وقد ذكر في صحيح مسلم في الخراط الخصاف في حديث ابي الشيخ
قال كان لي على فلان من فلان الخزاعي مال وقد اعلم الله
فعاملوا اي ضيفوا الشيخة فوراه اكثر الرواة كما قال القاضي
عياض كما مهملة مفتوحة وراء وعين مهملة وطاء مهملة مشددة
وصلناها عن الجذامي بضم الجيم وذال معجمة وقال ابن الصلاح في
املائه نبه بذكر هذا الاسم على ان المراد بكلامنا المذكور ونافع بن علقمة
في اسناد الرواة وكذا قال النووي في الارشاد وهذا ليس بجيد
لان ابن الصلاح تبعه النووي ذكر في هذا القسم غير واحد ليس لهم
في الصحيح ولا في الموطأ وانما يخرج ذكر كل واحد منهم ابتداء
في هذا القسم لمثل ذلك استنبه والله في نفس الامر الابهام
والبيان هو بالنسبة الى ظن المذاكر المتقدم على وامر الاكثرين وعند
ابي حاتم البغدادي في هذا القسم من نسب الى جده حرام من الانصار منهم
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزاعي وخاعة سواهم كذا ذكره

بكسر الهاء من موضع بديار طيء الجبل الاانه غير منصرف
في بعض هذه الكتب قال الامير في الجامع سالم بن سالم
الهداني وضبطه الاصيلي بسكون الميم كحامد بن سالم
وهو الصحيح قال وجدته في بعض النسخ كما ذكرنا
وقال بعضهم وهو وهم والنسبة اليه هدي وكره قسم من
كل ساد الاسم انتهى وهذا الوهم وقع عند البخاري في غاف
الانبياني في حرائرهم في حديث كعب بن عمرو الانصاري ك
هدية وفيه يا ابا عمرو وسلمى سالم الهداني قال الجياني وأراه
وهما ما ابعد من خيل ابو عمرو الهداني اسمه عمرو وابو عمرو
الشيخ اسمه مسلم بن سالم قال وكان من بني جشم بن حاشد
وهذا الشيخ في الجامع البخاري عن الرحمن ليس عبد الله على
الرحمن عاد قد ذكرت ابي جمعة حديث البخاري هذا فقال
فيه ابو عمرو الجهني وهو الصواب والله اعلم الى الهداني
الميم والدال المهملة قال ابو علي الجياني منهم ابو احمد الذي روى حديثه الهداني
يقال ان البخاري وهم شخصا من اهل عمان في باب الشروط انتهى
قلت ليس في جميع نسخ البخاري ذكر نسبه والذي في الكبرى لابن
نبا ابو احمد لم يرد على كيف وفي روايه ابي ذر سالم ابو احمد مرارا
حيوة وسوده كتبه المرادي حموه عن ابي غسان محمد بن مطرف
البخاري وذكر ابن ابا احمد غير المرادي والله اعلم قال
من اكرمه الجهاد الى المتعمد من سكون الميم الكبرى بفتح الميم
في الناخر للكرماني بن الصلاح وهو كما قال والله اشرت بقلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مهملان نقطوها الاول هلال الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن
الازدي الفراهيدي البصري النحوي صاحب العروض وهو اول
من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة وصنع بيتا وردي
عن عاصم الاحول واخرين وروى عن ابن جريج في الشعث مولده سنة ماية
واختلف في وفاته فقيل سنة ستين ومائة وقيل سنة خمس وستين
وقيل سنة تسع وستين وقال ابو بكر الزبيدي اول من سبح في الفلك
احمد ابو العلل بن احمد العروضي وذكر ابو العباس المبرد في المقتضب
وجدوا احد بيتا صلى الله عليه وسلم اسمه احمد وابو العلل احمد
اسمي والصبر على هذا المال الدال على المعروف سعيد بن احمد شاذان واجب
بان اسم الخليل احمد محمد ما الدوائر فيه من اسمي احمد والباقي الخليل احمد
ابو بشر المرزبان وقال الصلي بصري انبأنا دي عن المستنير بن احمد
روى عنه محمد بن ابي سمينة وعبد الله بن محمد السندي والعباس
بن عبد العظيم العنبري ذكره ابن حبان في الثقات ايضا وقال النسائي
في الضعفاء ابو محمد خليل بن احمد بصري ليس بصاحب العروض قال
الخطيب وروايته سماعا من شيوخ اصحاب الحديث ليست بالبينة فيهم
والعروض وقع اليهم عن الخليل بن احمد العروضي وما روى عنه فانما دخل في
جمعه حديث الخليل بن احمد هذا قال ولهم المطر لغة ابن الاعرابي
ميمة والمسك وضبابة العنبري بضم الراء الخليل
بن احمد العروضي ارتدع قال ابو سعيد السكري في الناس الخليل
عبد الله بن محمد المعتضد وهو السندي سمع من خليل بن احمد النحوي صاحب
العروض وعمل كتابا في اخبار النحاة وكلام النحاة وقضى ان خليل الاحمر

وهو بطخفادعا على اي على حدان بالسكون في النقدين
وقولي خطفا اي من غير تقييد بالصحاح ونحوه والله اعلم
قال الاصمعي في مشيه النسمة والخطيبة والمابعوث وتابعوهم
من القبيلة واكثر الماخرين من المدينة قال ولا يمكن استيعاب هؤلاء
هولاء وقرات بخط ان شيرويه نعني ابن شهردار الديلمي ادخل في
تاريخ همدان اخلقا من اربعمائة وهاتان وماخر وعن الخليل
ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقبة الهمداني نهر شاخر بالكوفة
وابو النضل محمد بن محمد بن عطاف الهمداني بفضل الخمس بابه وجعفر
بن محمد الطيالسي وعلي بن عبد الصمد السخاوي الهمداني وعبد الله بن احمد
الهمداني وعبد المطلب بن منصور الهمداني اربعتهم من اصحاب الشافعي
وابو الحسن احمد بن محمد الهمداني قاضي جاده ومنصور بن اسحاق
الخلوق الهمداني بن العاذنة والعزول
المنقي والمصري
ص ولهم المنقي والمشرف مانظه رخط منقي
لكن مسمله عبد نحو ان الخليل ستة
س من انواع فنون الحديث معرفة المنقي والمشرف وهو ما انقى
خطه ولفظه ايضا واقترن سماعه والمخطوط فيه كتاب تفسير وربما
فاته بعض تراجم كل فيسعى لذكرها وانما خص ابراد ذلك فيما اذا
اشتبه ادراك المنقات في الاسم للوهم فيه صحيح واشرح
في بعض نسخها او في الرواة عنها وذلك ينقسم الى ثلاثة اقسام الاول
من اتفقت اسماهم واسماء ابائهم كما له الخليل خمسة فصاعدا ذكر الخطيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

194.

دي

صح

ابو عبد الله محمد بن انس بن مالك الاصبحي المدني
صاحب الحديث وصاحب الحر المشهور روى سنة خمس عشر ومائتين
عن سبع وسبعين سنة والشافعي ومسلم محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني
مولاهم سمعه بالبصرة وابو احمد الحاكم ولد حبان بصرة
قبل الخمسين ومائة وقد اقتصر الصلاح على هذين الشيخين تبعا
للخطيب وقال الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب محمد بن عبد الله الانصاري
بلا نسبة فذكر للمتقدمين وزاد محمد عبد الله بن حمير عن هشام بن زيد
بن انس بن مالك الانصاري وهو بصري ايضا روى عنه بن ماجه وكرر
في الثقات محمد بن عبد الله الانصاري وانما اقتصر الخطيب على الذي روى
عنه الشافعي واشار الى ان الرواية عن عبد الله الطويل وصلى الله على نبينا
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دنيا وقرن بصالح واشرت الى اشباه الاسم بنسبها بعولي والله
واما الثالث فما ذكره صاحب الطبقة منها روى عن عبد الله بن المثنى الانصاري
المدني راوي واما الرابع فتقدم الطبقة بما ذكر في حال ابيه والله
اعلم ص ثم ابو بكر بن ابي شيبة تقدم ذكره في النوع الثاني من الصحاح

س هذا مثال القسم الحادي عشر من النوع الثاني من الصحاح
بالتقسيم فانها دخلت في القسم الثالث وهو ما اضافه راويه وهو
متفق على عدالتهم واسمه الامام ابو بكر بن ابي شيبة فالاول ابو بكر بن عياش
بن سالم الكوفي الاسدي المقرئ راوي قراءة عاصم احتاج في اسمه الى احد
عشر مرفوعا ومنقوصا في الاسم الاول على ما سيأتي والثاني ابن راشد
صحح ان اسمه شعبة وصحح الخطيب والمزي ان اسمه كنيته مات في
المائة بعد سنة اثنتين وتسعين بتقديم التاء على الموحدة والثالث

ابو

ابو بكر بن عياش الحمصي روى عن عثمان بن سالم السامي روى عنه جعفر
بن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب وعثمان وابو بكر مجهولان وجعفر
كان يضع والبلاء ابو بكر بن عياش بن خازم السلمي مولاهم ابو حمر
روى عن جعفر بن برقان روى عنه علي بن خشرم الرقي وضعفه قال
الخطيب وكان حافظا اديبا ذكره الكلابي في رجال الحديث مات
سنة اربع وثمانين ماحدثي قاله هلال بن العلا

ص وصالح اربعة كلهم بن ابي صالح اتباع

س هذا مثال الشكل السادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان يسمى اسم
وكانا جميعا لحوصالح بن ابي صالح اربعة كلهم من التابعين يلزم ذكر الخطيب في
كتابه الا البلاء ابو ليلى والاوسط ابو صالح ابن ابي صالح ابن عبد الله المدني
واسم ابي صالح شهاب وقال ابو زرعة هو صالح بن صالح بن شهاب كنيته
شهاب ابو صالح وهو صالح مولى التوءمة بنت اسيد من خلف الجعفي روى عن ابي
هريرة وابن عباس وعنه من الصحابة مختلف في الاحتجاج به توفي سنة خمس
وعشرين ومائة والثاني صالح بن ابي صالح السمان واسم ابي صالح ذكوان
سمع ابن المنكدر روى عنه انس روى له مسلم والترمذي حديثا واحدا
والثالث صالح بن ابي صالح الاسدي روى عن علي وعائشة روى عنه
خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وسكت في الثقات وابن
صالح بن ابي صالح الخوزي الكوفي مولى عمرو بن حريث واسم ابي صالح مهران
روى عن ابي موسى روى عنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وقال
عند التميمي حديثه ضعيف يحيى بن معين وجهله النسائي وهذا السابع
ابن ابي الخطيب مات ولم يذكره صالح بن ابي صالح الاسدي روى
عن الشعبي



عن الشعبي روى عنه زكريا بن ابي زائدة ذكره البخاري في التاريخ وروى له
النسائي حديثا واما لم يذكره لكونه متاخر الطبقة عن الاربعة المذكورة
وايضا فانه سماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري وصالح بن ابي صالح اخ

س ومنها ما في اسم فقط وشكل نحو حماد اما يهمل
مال كل من حرث او عاصم قد اهملته وهو ابن زيد او ربح
عن ابي بردة او عثمان لو ان مثال ذلك ان

س اي من اسام المشرق والمغرب وهو القسم الصالح لمثل هذا القسم
فقط وقع في السند ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبته علم او وجود
وكذلك ان شق الكنية فقط وقد ذكرها في الاسناد من غير نسبة هل هما له
في الاسم ان يطلق في الاسم حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن
مثله ويتعذر ذلك عند اهل الحديث حسب من الطرق والرواة فمثال
كان الذي اطلق الرواية عنه سليمان بن حرب او عاصم فالراوي حينئذ حماد
بن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي وكذا قاله ابو محمد حماد الرامهرمزي
في كتاب المحدث الفاصل والمزي في الهذيب وان كان الذي اطلق الرواية سليمان
موسى ابو عمر البزار الدمشقي فمراد حماد بن سلمة قاله الرامهرمزي الا ان ابن
المديني قال في الصحيح ان البزار لم يدرك حماد بن سلمة خاصة
وكذلك اذا اطلق عفان فقد روى عنه يحيى الذهلي وعفان بالك اذا
قلت لك حديثا وكم السيد فهو ابن سلمة وقال الرامهرمزي اذا قال
عفان ثنا حماد امكن ان يكون احدهما كذا قال الرامهرمزي وهو ممكن لولا
ما حكاه الذهلي عن عفان من اصطلاحه فراد ابن الخشاب ولهذا
اتضح لي العلم على ان المراد من سلم وان عفان بن المفلح حكى القولين

مفيد في هذا القسم سماه المثل في بيان المهمل

ص ومنه جاء نسبي الحنفي قبيلا او مذهبا او بالباصب

س اي من اقسام المشترك والمشترك هو القسم الثاني من قسمي ان يتفاوت في النسب من حيث اللفظ ويشترك من حيث انه ينسب اليه احدهما عن ما ينسب اليه الاخر والمهمل من ظاهر المقدمة في هذا القسم منسوب اعني نحو الحنفي والحنبلي فلفظ النسب واحد واحدهما منسوب الى القبيلة والثاني منسوب الى المذهب فكل منهم ابو بكر بن عبد الكبير بن عبد الحميد الحنفي فاحد ابو علي الدقاق بن عبد الحميد الحنفي اخرج لهما البخاري والثاني منسوب الى مذهب لكنه ينتهي نسبه وصولي او الباصب اي انسب الى القسم الذي هو منسب الى الذهب وان تاشاء من الخشب فمثل حنبلي فقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل بن عبد بن طاهر المقدسي غير تولين النسبة الى القبيلة والمذهب بذلك مالك بن الصلح ولم احد ذلك لاحد غير ابن الحويرث الحسن ابي بكر بن الاباري الحمام قاله في الكافي ومثل ابن الصلاح ايضا بالاشعري والاملي بالاول والى طرسان بالثاني السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طرسان من اهل الجبل والثاني الى الجبل جبل شهير بالنسبة اليه عبد الله بن حماد الاملي روى عنه البخاري في صحيحه قال حماد ذكره الغساني ثم العتبي عياض بن انه منسوب الى الجبل لطرسان فهو خطأ بلت لم يره والبخاري في صحيحه صرح بانه نسبه لذلك بيده وانما حدث به في موضع عن عبد الله غير منسوب عن الجبي في موضع اخر عن عبد الله غير منسوب عن سليمان بن عبد الرحمن فاختلف في مراد عبد الله فقيل هو الاملي قاله الخليلي وقيل هو عبد الله بن ابي الجارود المزدي وهو الظاهر فانه روى عنه في كتاب الصحابة حديث عن



وكذا اقتصر الرشيد في المهذب على ان المراد ان سلمة وهو الصواب والله اعلم وكذا الملقن في تلخيصه وتبعه ابن حجر فالمراد بن سلمة الخزمي البصري والراوي عنه مالك وكذا اذا الطلقه حديبة بن خالد والمراد بن سلمة فالمثلث والمثنى في المهذب وقولي قد ال الثاني اي حماد بن سلمة وقيل الثاني اخيه في الذكر لكونه قد شقيقه وكبر سنه واذا ما بن سلمة اقدم رواه من ابن سلمة المراد في الوفاة قبل الذكر قلت واما مزيد الاشكال اذا ان من الثاني ذلك فقد روى عنهما معا اذا لم يرو الاخير احدهما فلا اشكال جديد عند اهل الحديث ومن انفرد بالرواية عن حماد بن زيد دون سلمة ابو الربيع الزهراني وقتيبة ومسدد واحمد بن عبدة الضبي واخرون ومن انفرد بالرواية عن حماد بن سلمة دون بن زيد نهر بن اسد واخرون لهم في روايتهم هذا وغش بن الصلاح ايضا اذا الطلق عبد الله في المسلم حتى بن سلمان قال اذا اطلق عبد الله هو بن الزبير واذا قيل بالكوفة فهو بن مسعود واذا قيل بالبصرة فهو بن عباس واذا قيل بخراسان فبن المبارك وهال الطلاق والارشاد اذا قال المصري عبد الله هو بن عمرو يعني العاص واذا قال له المكي هو بن عباس فلا كذا قال النصر بن سميل اذا قال الماجي عبد الله فهو بن عمر وقال الخطيب وهذا القول صحيح قال الكرماني بعد العصر المصري عبد الله بن سلمة ابن العلاء لاقتران الليث اياه بالحجاوي والراوي عن ابن عباس اذا اطلق قال وكذا بعض الحفاظ ان سعيد روى عن سعيد كلهم ابن جبير عن ابن عباس وكلهم بالحجاوي الراوي الا ابا طلحة الهلالي اي والراوي هو الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر ان واذا روي عن عمر فهو بن الخطاب كذا قاله ابن الصلاح والله اعلم والخطيب

عن سليمان بن عبد الرحمن وغيره

## تلخيص المتشابه

ص وليم قسم من الموصل مركب مثل المنطيش
في الاسم لكن انما اختلفا ... وعليه اوجه وصفا
فيه الخطيب حدوسي علي ... ورعى وحان لا سدوى

شرح هذا البيت مركب من الوعر نادي فهد وهو ان الاسماء المتفقة في اللفظ والخط وتفترق في المسمى مثل اسما ابو بهماني اللفظ وختلفا في المعنى فالاول العكس بان يتفق الاسمان خطا وختلفا لفظا ويتفق اسما ابو بهما لفظا وخود لك بان يتفق الاسمان او الكنيتان لفظا ويختلف سببهما نطقا او يتفق السببه لفظا ويختلف الاسمان او الكنيتان لفظا وما اشبه ذلك وقد صنف الخطيب في ذلك كتابه المسمى بتلخيص المتشابه ومن احسن ما كتب فيه سأل الاوك موسى بن علي وموسى بن علي فالاول بفتح العين مكبرا وهو جماعة من اهل ليس في الكتب الستة منهم احد ولا في جامع البخاري ولا كتاب ابن ماجه الا اسماني الذي فيه الخلاف منهم موسى بن علي بن رباح عن عقبة بن عامر على الصواب والثاني بضم العين مصغرا وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر اشتهر بضم الصاد صحيح البخاري وصاحب المشارق الصحيح وروينا عن موسى قال اسماني عمي والله سماني باسم نبي والله ما سماني الا على رباح ووجه ذلك على ما شاهدته انها قال من قال موسى بن علي لم احمله في حمل وروينا ذلك عن ابيه قال لا احمل احدا في حمل بصغر اسمي وهذا اهل مصر يتحدون واهل العراق يصغرون قال الدارقطني قال ناعب يعمل وكان اسمه عليا وقد اختلف في سبب تصغيره فقال ابو عبد الرحمن المقرى كانوا اذا سمعه المدعو باسمه علي قلوه فلما ذلك رباعا فقال

هو



هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجاوزون كل علي عندهم تعظيما لبغضهم عليا رضي الله عنه وبن اجله ما قيل العلي بن رباح علي رباح والسلة بن علي مسلم بن علي وشاذ الثاني هو عكس الاول سرح بن النعمان وشريح بن النعمان وكلاهما مصغرا فالاول بالسين المهملة والجيم وهو سريج بن النعمان بن مروان اللؤلؤي البغدادي روى عنه البخاري وروى له اصحاب السنن تقدم ذكره في المؤتلف والمختلف والثاني بالشين المعجمة والحاء المهملة سرح بن النعمان الطليطلي الكوفي تابعي لم يرو في السنن الا قوله حديث واحد عن علي بن ابي طالب في مال المكاتب حماد بن عبد الله الخزرجي ومحمد بن عبد الله الخزرجي الاول بضم الميم وفتح الزاي والثاني بالعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى الخزرج بن سعد احد ومحمد بن عبد الله بن الحباب ابو جعفر القرشي المعداوي الخزرجي الحافظ قاضي جلولاء روى عنه البخاري وابو داود والنسائي والباقي محمد عبد الله الحضرمي بضم الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء الكوفي قال بن ماكولا لعله من ولد الحضرمي بن عامر روى عن الشافعي روى عنه عبد العزيز محمد الحسن بن زبالة ليس بالمشهور ومما الرابع ابو عمرو السباني فالاول بفتح السين المعجمة وسكون الباء المشاة من تحت بعدها باء مهملة وفي الثاني النون وهو جماعة منهم ابو عمرو سعد بن انس السباني الكوفي الذي يعنى تخصيص حديثه في الكتب الستة توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمرو السباني هرون بن عنترة بن عبد الرحمن الكوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود والنسائي فهذا هو المعروف من ان

ن ان كنيته ابو عمرو كذا كناه يحيى بن سعيد وابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري
والنسائي وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم واما ما اقتصر عليه المزي من ان
كنيته ابو عبد الرحمن وهم وابو عمرو الشيباني الكوفي كذا في اصل بغداد
اسمه اسحق بن مرار بكسر الميم عن عبد الغني بن سعيد وتبعهما عبد الغني
وشدد عليهم الميم على وزن عمار له في صحيح مسلم في تفسير حديث اجيع
اسم عبد الله بن ابي سنة عشر وماتين والباقي مضى السنة الماضية والله
سواء وهو ابو عمرو الشيباني ابي خضرم ابن عامر الصحابي اسمه زرعة
وهو عم الاسود راعي ولد يحيى بن ابي عمرو وله عند البخاري في كتاب
الادب حديث واحد موقوف على عبيد بن عامر وسيأتي في الخامس
حبان الاسدي وحبان الاسدي فالاول بضم الحاء المهملة والثاني
المعجمة واخره نون ايضا وحبان الاسدي من بني اسد بن خزيمة
بضم النون البصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا وروى عنه
حجاج الصواف وثقه صاحب الزهرة وهو عمر مسرهد والد مسدد
والباقي حبان مشدد انما المضاه من فحشت والباقي سواد وحبان بن
حصين الاسدي الكوفي كنيته ابا الضحاك وابي له في صحيح مسلم حديث عن علي
الحارث وحبان الاسكندراني تابعي ابعاله في صحيح مسلم حديث عن عمرو بن
الاشج وحبان بن يسار الطائفي البصري له عند السائي ابو داود والحاكم
الانصاري وابو المهلل الازدي مالا ذكر لهما وكنيته لم
اسم محمد بن عبد الله بن نمير روى عن ابنه عبد الله وعبد الرحمن وعنهما
وعثمان المحاربي والباقي تقدم الى المهملة بعدها اسمه
محلم خالد وقد خالس محمد بن عبد الله الترمذي حديث واحد عن انس وهو
ضعيف وقد شهد هذا الاتمام بن عبد الله المصري دون عبد الله المصري

وكلاهما



وكلاهما مصغرا والاول بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عبيد بن عثمان
المصري وقد ينسب الى جده وروى عنه البخاري ومسلم واحد عنه
والثاني بالعين المعجمة اسمه الحسين بن عبد المصري قال الدارقطني متروك
وقد اقسام ام لاحاجة الى التطويل بها وقد ادخل في الخطيب
ومن الصحيح ما لا ما لف خطه لوزن بريد ونوزن بريد وعمرو
بن زرارة وعمرو بن زرارة ومحمد بن زرارة فلم اذكر لعدم الاشتباه في الغالب

## المسمى بالمعلوف

ص وهم المشبه المعلوف صنف الحافظ الخطيب
كان عبد الاعلى الاول وكان الاسود بن يزيد ابيان
هذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في البعض الى صنف الخط
وذلك بان يكون اسم احد الراويين كاسم الى الاخر هذا لفظا واسم
الاخر كاسم الى الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على
البخاري ترجمة سلم بن الوليد المزني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد
بن مسلم الدمشقي المشهور وخطاه في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له في خطاء
البخاري في تاريخه حكاية عنه وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ
وقد صنف الخطيب في ذلك كتابا سماه رافع الارتياب في المعلوف من الاسماء
والانساب وسماه الاسود بن يزيد وبزيد الاسود فالاول
هو الجعفي المشهور والثاني ابو ابراهيم النخعي من كبار التابعين فعلم ابراهيم حنيفة في الكنية
التسمية والثاني هو العالم العامل المسلم قال ثعلب وقال الجوهري
المبالغة والعارف بالله تعالى ومحمد كان الاسود يصلي كل يوم مائة
ركعة وسافر ثمانين حجة وعمر من الكوفة ثم جمع بينهما والثاني يزيد الاسود

وقال الطبري انما ام يعلى نفسه ووهم المزي وقال عبد البر لم
يصب الزبير وانما قال ابن وضاح وان سنه ابوه وهم خالصاحب المشارق
والصواب ان سنه امراه واختلفت في سببها فقيل سنه بنت الحارث
بن حابر والد بن ساكولا دهل سنه بنت حارثه عمة عمر وان حكاه
ابن فطيس عن اصحاب الحديث واصحاب التاريخ ومخمة المزي وقال
من نسب الى جده العلامة من الخصائص الصحابي المشهور اسامه
محمد وقيل زيد وقيل سراحيل الخصاصة ام الثانية من اخواته
قاله ابن الصلاح وتابعه ابن الحوزي في الملقح وقال
الرامهرمزي الخصاصة اسمها كبشة وقيل ماوية سكن ابن منده
العطرف ومن ذلك في المتاخرين ابو احمد عبد الوهاب بن سكينة
فكنية ام ابيه واسم ابيه علي بن علي ومن ذلك ما قيل السحر الذي
سحر النبي صاحب المشقار وتبعه اهل بيته فقيل ان جده من ارادي
اليتم والقسم الثالث من نسب الى جده ومن ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن
عبد المطلب وكما قاله الاخرون في الصحيح انا محمد عبد المطلب
وساله في الصحابة ابن الخراج وهو عامر بن عبد الله بن الجراح وعامر بن
الباجة هو ابن مالك بن العلعة واحمد بن حمزة بن سوار حدث في
الامة بن حرج هو عند الملك عبد العزيز بن حرج وقال العلائي
وابن الجوزي وابن ابي ليلى وابن ابي ليلة واحمد جبل والاول الى
شيبة واحواه عمار والعباس وابن عوف صاحب مالح مصعب مكي
من ولد الحرير السود الذي كان عليهم من عرش السماء الى ما هنا



الحراجي له صحبة وله في السنن حديث واحد قال ابن خبان عداده في اهل مكة
وقال المزي في الكوفيين وزيد بن الاسود الجرشي يا سمي مخضرم يكنى ابا
الاسود سكن الشام واستوهبه يوم الوقت حتى كاد ان يسلموه
شارلهم وحوى اثنان اشار الى ان زيد بن الاسود اسامي
من نسب الى غير ابيه
ومن نسبوا الى سوى الاباء اما لام نسبي عمر او
وحد كحوين سه وحد كان جريح وحاءات وله
نسب كالمقداد بالنسبي ليس للاسود اطلاحا ياس
نسب المسوبون الى غير اباهم على اقسام القسم الاول من سب لامه
لبني عفراء هم معاذ ومعوذ وعوف والفاء عفراء امهم وهي
عفراء بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار واسم ابيهم الحارث بن رفاعة بن الحارث
بن بني النجار ايضا وشهد بنو عفراء انه راى فقبل منهم ابان لها عوف
ومعوذ وبني معاذ الى ان من عمار وقيل الى من عمل وترى بصفين
وقيل انه خرج ايضا بيدر ورجع الى المدينة فمات بها ومن اهله
ذلك من الصحابة بلال بن رباح ومهجع ومهل بن سفيان بن خنبل وحسنة
وعبد الله بن مخرمة وسعد بن حسنة وبن التابعين بن بعدهم محمد بن الحنفية
واسمعيل عليه وابن هرمز بن حراشة وقد صحف فيمن عرف نامه الحافظ
علاء الدين مغلطاي بصيغا حتى اصر صدي نحله في بلاد بس
ورقية القسم الثاني من نسب الى جده دنيا فان ارتقيا للعلى
بن حنبة الصحابي المشهور واسم امه اميمة بن ابي عبيد ومنه ام ابيه
في حرف الزاي من الكنى وكذا قال ماكولا انها حدته ام ابيه الادنى

وقال الطبري

وجرهم الحارث بن مسكين احد شيوخ النسائي في القسم الرابع من نسب
الى رجل لكونه تبناه كالمقداد بن الاسود فليس هو من الاسود واما
كان في مخرج الاسود من عبد يغوث وتبناه منسوب اليه واسم اسعد عمرو بن
ثعلبة الكندي وكالحسن بن دينار احد الضعفاء فدينار زوج امه واسم
ابيه واصل فلاحي من معن والبلاس والحرز حاكي ما حكاه وعزاه
قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابن الحاجب حيث قال في الحسن بن دينار
واصل المحل اصل جده ثلث وقد حمل بعضهم دينارا جد دينار ابو
العرب في كتاب الضعفاء فحي بن سلام عن ابيه عن الحسن
جده قال الحسن بن واصل من دينار ودينار عبد المسوس
صاحب نسيب العارض الى بدري نزل بدرا عقبه بن عمرو
كذلك النسبي بدلت نمار وخالد محذ
الظاهر جلوسه وقسم لما لزم مجلس عبد الله مولاه وسم
بس قد نسبت الراوي الى نسبه من نسبه او قبيله او صنعه وليس
الظاهر الذي سبق الى الفهم من ذلك النسبه مراد بل العارض عمرو بن دينار وله
ذلك المال او ذلك المسئلة الى نحو ذلك وقاله ابو مسعود البدري
واسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لم يشهد بدرا في اكثر اهل العلم وهو قول سعيد بن
المسيب والشعبي والزهري وعبيد بن عمير وابراهيم النخعي وبه جزم البخاري
واما البراء بن عازب فثبت في الصحيح انه شهد بدرا وروى في صحيحه عن
ابن الزبير احد العشرة من شهد العصر وهو بمكة فدخل عليه
ابو مسعود فحدثه بن عبد الانصاري عبد بن حسن شهد بدرا الحديث

قوله

وقال شعبة عن الحكم كان ابو مسعود بدريا وقال محمد بن سعد شهد احدا
وما بعدها ولم يشهد بدرا قال وليس من اصحابنا في ذلك اختلاف قال
بن عبد البر لا يصح شهود بدر انتهى وذكر ابو هم الحري انه انما نسب لذلك
لانه كان ساكنا بدرا وشهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم سنا
ومن ذلك سلمان بن مرجان التيمي ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ
يعرف بالتيمي كان نزل في بني تيم وهو مولى لهم روى المعتمر عن ابيه
المعتمر قال لصاب تكلم السبي ولست بتيمي ولا تيمي لك الدار وروى
الاصمعي عن ابيه المعتمر قال اي اذا كنت فلا تكلم التيم والكلب
المزي قال المزي كان مكاتبا لبجير بن حمران وان امه كانت
مولاة لبني سليم وهو من قيس عيلان ان اداء الكتابة قالوا التيمي من
وهو من عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة النسبي وان المزي ادى
الكتابة فانتزلا لبني سليم وهو من قيس عيلان فالكتابة النسبي ومن ذلك
ابو عمرو الاوزاعي وغيره والحميري وابو هم بن عدي الهوزني وابو خالد
الدالاني وعبد الملك بن سليمان العرزمي ومحمد بن سنان العوقي
بالفاء وفتح الواو وابو سعيد المصري واسمه محمد المكي نزل
كل منهم فيما نسب اليه ومن ذلك احمد بن سعد السلمي شيخ مسلم كانت
امه منهم وحفيده ابو عمرو بن محمد وابو عمرو السلمي سبط محمد
المذكور وتربه من ذلك خالد الحذاء وهو جلد سمران واحلف
في سبب انسابه لذلك فقال سعد بن عمرو بن حكاه البخاري
في التاريخ ما حدا بعلي قط انما كان يجلس الى حي فنسب اليه وكذا

قال محمد سعد لم يكن يحدث انما كان يجلس الهم قال وقال مسدد
لم اجد حالدا قط وانما كان يقول احد على هذا الكرفلت الحدادون
منه ايضا مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث ذكر قال له
البخاري وغيره وقيل له مولى ابن عباس لملازمته له ومن ذلك يزيد المعلم كان
يسكن قعاد طهية المهما
ص ومعنى الرواه ما المرسلي فما رواه في الحيض وهي لسما
ومن اسند ذاك المحي وابا ابي سعيد الخدري
ومنه حوشب قال عمته وجنه ابن ابنه
س من انواع علوم الحديث معرفه من ابهم ذكره في الحديث
اوفي الاسناد من الرجال والنساء وقد صنف في ذلك جماعه من الحفاظ
منهم عبد الغني بن سعيد والخطيب وابو القاسم بن بشكوال وله على
كتابه جمع فيه بلهاء حديث دواحد وعشرين حديثا وله على
عشرين وربت الخطيب كتابه على الحروف في الشخص الواحد
المبهم وجعله في كتاب الخطيب باية دواحد وسبعين حديثا واحصر
النووي وربته على الحروف من روى الحديث وهو اسهل للكشف
وزاد فيه بعض اسما يستدل بها على معرفه الشخص المبهم بورود مسمى
في بعض طرق الحديث وهو واضح ويتعصل اهل الستة على اكثر الاوراق
وربما اسندوا الحديث اخر مسندة لعين ما اسند لدرك الاوراق
المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر من حيث انه يجوز وقوع ذلك الواقعه
لشخص اخر ومن امثله ذلك حديث عائشه لما اراد سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن سلمان الخص فقال احدى فوقه من مسك فظهر



نها للعيب منفق عليه من رواية منصور بن صفيه عن امه عن عائشه
وهف المراه المبهمة في رواية منصور اسمها اسما والخير من ذلك ما
رواه مسلم في المراد من رواية ابرهيم بن المهاجر قال سمعت صفيه تحدث
عن عائشه ان اسما سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فذكر
الحديث من وصف في المبهمات في بعض اسماهم قال الخطيب اسما
بنت يزيد من السكن الانصاريه وقال بن بشكوال هي اسما بنت شكل
وهذا هو الصواب فقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح
مسلم وقال النووي في مختصر المبهمات يجوز ان تكون الصحابيه
المراسه في مجلس او مجلسين ومن ذلك ابي سعيد الخدري ان اسما
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تاتوا في سفر وزاحي من
احيا العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم من رقي
قال سيد الحي لديغ او سقام فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه
بفاتحه الكتاب فبرى الحديث اخرجه الائمه الستة وهذا
لفظ مسلم وقد روى البخاري القصه من حديث ابن عباس قال
الخطيب الراقي هو ابو سعيد الخدري راوي الحديث وكذا قال
بن الفداح معقبا له وفيه نظر من حيث ان في بعض طرق مسلم من حديث
ابي سعيد قام معها رجل منا لا نظن ان فيه للعيب ولله تعالى
الكمال ليس فيه قال ما رقيته الا بفاتحه الكتاب وفي رواية
له ما كنا نراه يرقيه وهذا ظاهر في انه غير الراقي بقال لعل ذلك
وقع مرتين من رجلين ومن له والله اعلم ومن امثله المبهم بلال
عمر سئل له ما رواه الخطيب الستة الا ابا داود من حديث نوبه شان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال انا ابن مريع الانصاري ونحن نعرفه فقال اني رسول الله اليكم فقولوا
لكم فقوا على مشاركم لحديث رفاعة بن رافع هذا بكسر الميم وكسر الراء وفتح الباء
الموحدة واخر عين مهملة اختلف في اسمه فقيل يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله
قاله الواقدي وتحدث سعد من ذلك عم فلان سالك ما رواه النسائي
من رواية علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له بدري في حديث اصحيح انه
عليه وسلم المسي صلوته وقوله ارجع فصل فانك لم تصل في حديث
ابن مضر العسيلة للبيهقي للبيهقي بعد رفاعة بن رافع الزرقي كما سبق بيانه
ان رفاعة بن رافع وفي الصحيح حديث رافع بن خديج عن بعض عمومته
في النهي عن المخابرة واسم عمه ظهير بن رافع وفي الجامع للترمذي من رواية
رافع بن خديج علاقة عن عمه ظهير بن رافع وعمه هو ظهير بن رافع بن عدي
عمه هو ظهير بن رافع في حديث آخر من ذلك عند ملاك الحديث
ما رواه النسائي ايضا من رواية حفص عن عمه انها اتت النبي صلى الله
عليه وسلم الحاجة فلما فرغت قال ادات زوج انت قالت نعم قال
واسم عمه هذا اسامة الله او علي السكن في مسكن وكذا ذكره ابن منده
ايضا في المهمات وفي الصحيح من حديث جابر في قتل ابيه يوم احد فجعلت
عمتي تبكي اسم عمته فاطمة بنت عمرو بن حرام وجده سماه في مسند
ابي داود الطيالسي وسماها ابو احمد الحاكم في الكنى فاطمة بنت عتيك
حديث عقبة بن الحارث قال جاء رجل امرأة فقالت امرأة سوداء فقالت
اني قد ارضعت الطلبة ووقع في البخاري تحتها امام يحيى فقالت اني قد
ولم يسم فيه قال ووقع في بعض طرق الحديث من رواية سعيد بن
ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت ابنة
بنت ابي اهاب والله اعلم وفي الصحيح جاءت امرأة الى رفاعة



الرطب الحديث في رد جها عبد الرحمن بن الزبير بفتح الراي مكبرا واخله
في اسمها فصل ميمة بنت وهب وقيل اسمه بضم الثاء وقيل اسمه في ذلك
ايضا زوج فلانة حديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة
زوجها بليال الحديث وهو في الصحيح وزوجها هو سعد بن خولة من
ذلك ابن ام فلان نحو حديث ام حاني انها قالت زعم ابن امي انه قاتل
وحلا احد به الحديث ان ابا هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما هو مسمى
في رواية مالك في الموطأ وذلك ابن ام مكتوم الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم
يرد في الصحيح عمرو يسمى واختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك

## فوائد تتعلق بالرواة والوفيات

حديث رضعة او رضعتان لم يحرما ذكره حتى ان لم يجبا
فاسقط كل النفي والصدق كذا على وكذا الفاروق
ملأته للاعمام والنبيا وفي ربيع قد تقضى بقيا
سنة احدى عشر وقضا عام لمك عمر الثاني الارض
وثلاث بعد عشر من عمر وخمس بعد ثلثين عدد
عاد بعثمان كذاك بعلي في الاربعاء ذو الثنا الاولى

حكم الحكمي في وضع اهل الطب للمارح لوفاة الرواة ومواليدهم
وتواريخ السماع وتاريخ قدوم فلان فعلا الكذا الفلاني لسخر وابلك من
لم يحلوا صحة دعواه ردينا عن سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة
الكذب استعملنا لهم التاريخ او قال ورد ينا في تاريخ بعد ادخل
بن حسان بن يزيد ما لم نستعمل عليهم الكذب امين مثل التاريخ بقول الشيخ
سنة كذا ولدت فلان اقول لعله تحرفا صدقه من كرمه وقال بعض
عمان الكناني اذا اسمع الشيخ فاسمع بالسين بفتح الواو

المشدد مسه سس وهو العريد احسنوا سنه وسن من كتب عليه
وسال اسمعيل بن عباس جلا احتبا اى سنه كتب عن خالد بن معدان
فقال سنه ملات عشر سنين ومايه فقال انت تزعم انك سمعت سنه بعد موته
سبع سنين قال اسمعيل مات خالد سنه ست ومايه وقال انه قراه بخط
العطار بكه لك وقد روى يحيى بن صالح عن اسمعيل انه توفى سنه خمس وقد سمع
لعبد معدان نظر بهذا مع انى ادعى انه سمع من خالد ولكن عرفنا بالك
انه توفى سنه اربع ومايه وهو قول جميع من صالح وسليمان المنابرى
وبريد بن عبد ربه وقال انه قراه فى ديوان العطاء بكه وهو من خالد بن
جزم الذهبى والغير واما سعد فعلى الاجماع على انه توفى سنه مائه ومايه
وهو قول الهيثم بن عدى والمدايني وعلى بن معين والفلاس ويعقوب
بن شيبة فى اخرين وابو عبيد وعليه اخياط فقال انه بقى الى سنه مائه
ومايه وهو محمد بن سعد والله اعلم وقد سال ابو عبد الله الحاكم محمد حاتم
النبيل عن مولده فاخذ عن عبيد بن حميد فقال سنه ستين ومايتين
فقال سمع هذا من عبيد بعد موته بثلاث عشر سنة فقال ابو عبد الله
الحميدى انه ما يجب تقديم الهجرية وهاب الشيوخ قال وليس هذا
كما قاله يزيد والاستقصاء والاوفق بالكتب كما قاله
لان يزيد والوفات لابن نافع وقد اعتمد الدولابى ايرد بن الى بكر
هذا قد نبه الحافظ ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتانى ودلل عليه
الحافظ ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفانى دليلا صغيرا لحو
عشرين سنة ورد على الاكفانى الحافظ ابو سعد على الفضل ودلل
على الفضل الحافظ ابو محمد العظيم بن عبد القوى المنذرى ودلل له عبيد ودليل

على المنذرى

على المنذرى الشريف عز الدين احمد بن محمد بن عبد الله الحسينى ودليل على الشرح
المحدث شهاب الدين احمد بن بكر الدمياطى الى الطاعون سنه تسع وثلاثين
وسمع ماية وروى عن ابراهيم والدبولى المتاخر ابن عطاء بن الحمر والكثير
فرادوا الصغير فى تولى روى يعود على الكتب لعدم الفعل
الدال عليه وقد ذكر الصلاح نحوا من ذلك فانتصر على وفاة
النبى صلى الله عليه وسلم والعتق المشهور لهم بالجندى عاش ستين
سنة وسمع الاسلام والائمة الفقها الخمسة والائمة الحفاظ
الخمسة سبعة بعضهم من الحفاظ اتفع بتصانيفهم فانتصرت على ذلك
بعد اله وقد اخلف فى مجلس النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبه
ابى بكر وعمر وسمع على ابى طالب رضى الله عنهم بالصلح نى سنه
صلى الله عليه وسلم انه مات وله سنة وهو قول غالب وبعضه وصف عبد الله
النبى بن عباس وابن عباس المشهور عنهما وان كان قد صح عن ابن انه توفى على
راس ستين ايضا فالعرب قد تترك الكسر وتقتصر على رؤس العقود
وبه قال الماجشون ومن تبعهم بن الحبيب والقاسم وابن عمر محمد على
بن الحسين وهشام بن عمار وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل ستون سنة مات
ذلك عن ابن ابن وروى عن فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة
بن الزبير وملك وقيل خمس وستون روى ذلك عن ابن عباس وانس ايضا
وحفل بن مطلة وقيل اثنتان وستون وسنه رواه بن ابى خيثمة عن ثمان
واما ابو بكرة الاصح فيه ايضا انه عاش ثمانا وثلثين صح ذلك عن عاوده وانس
وهذا قول الاكثر زيد جزم بن راهويه والزبير والذهبى وقيل عاش خمسا
وستين لحكاه ابن الجوزى وقال الصاغانى فى ذيله لعلها قال له يوم مات

اثنان وستون سنة وليلة اثنين وعشرون يوما واما عمر فالاصح ايضا
فيه انه عاش لثنتين وستين وصح ذلك ايضا عن معوية وابن الزبير
بن اسحق وهو قول الجمهور ويدل عليه قولهم ولد بعد الفيل بثلاث عن
سنين وبلغ ستين فمات وهو قول ابن عباس وقيل خمس وستون وهو قول
ابن عباس وقيل احدى وستون وهو قول ابنه عبد الله بن عمر والزهري
ابن حكاه ابن الجوزي عنهما وقيل احد وستون وهو قول قتادة وقيل ستون
وبه جزم ابن فارس في الوفيات وقيل تسع وخمسون وبه وقيل سبع وخمسون
وقيل ست وخمسون وهذه الاقوال الثلاثة رويت عن نافع مولى ابن عمر
وقيل خمس وخمسون رواه البخاري في التاريخ عن ابن عمر وبه جزم ابن حبان
في الثقات واما علي فقال ابو نعيم الفضل بن دكين وغيره اتفقوا على انه قتل وهو
ابن ثلث وستين وكذا قال عبد الله بن عمرو محمد بن عبد البر وهو احد الاقوال
المروية عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر وبه صدر ابن الصلاح كلامه
وقيل اربع وستون وقيل خمس وستون وروي هذا القول عن علي
جعفر محمد ايضا واقتصر ابن الصلاح من الخلاف على هذه الاقوال
الثلاثة وقيل اثنان وستون وبه جزم ابن حبان في الثقات وقبله ابن
وخمسون وهو المذكور في تاريخ البخاري من مجاهد على قبل سبع وخمسين
وبه صدر ابن قانع كلامه وتبعه ابن الجوزي والمزي عند حكايته
الخلاف واما تاريخ وفاتهم فثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم مات بعد
الاول من احدى وستين واحد من اهل السير وكذا
لا خلاف في ان ذلك كان يوم الاثنين وصرح به من الصحابة عائشة وابن
عباس وانس ومن التابعين ابو سلمة وعبد الرحمن والزهري وعمرو
بن محمد الباقر واخرون واما اختلفوا اي يوم كان في الشهر فجزم ابن
ابن سعد وسعيد بن عفير وابن حبان وابن عبد البر انه يوم الاثنين لاثنتي
عشر خلت منه وبه جزم ابن الصلاح ايضا والنووي في شرح مسلم
وغيرهما والصبي في العبر ومحمد بن الجوزي وبه صدر المزي كلامه
واسنده كله السهيلي كما سياتي وقال موسى بن عقبة انه كان يستهل الشهر
وبه جزم ابن فارس في الوفيات ورواه ابو الشيخ ابن حبان في تاريخه
عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمي الليلة خامسة ورواه ابو معشر
عن محمد وقيس ايضا والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله
السهيلي من حيث الحساب وذلك ان الوقفة كانت في حجة الوداع يوم الجمعة
لثمان بقين من ذي الحجة سنة عشر بالاتفاق وعلى المعتمد عليه واذا كان ذلك فلا يمكن ان يكون
عشر شهر ربيع الاول من سنة احدى عشرة يوم الاثنين لاحد عشر
الشهر الا بمعجزة وعلى تقدير تتمتها ولعلي تقدر لك بعضها وتنقص
بعضها لان ذا الحجة اول الخمسة فان نقص وهو الحرام وصفر كان ماضي عشر
يوم الاحد وان تم بعضها وكذا البعض كان ماضي عشر الا الجمعة او السبت
وهذا التفصيل لا محيص عنه وقد رايت بعض اهل العلم يحتج عن هذا
الاشكال بانه يحرم الشهور الثلاثة كوامل ليكون قولهم ثنتي عشرة
ليلة خلت صحيحا بانها كاملة فيكون وفاته بعد استكمال ذلك واجود
في الثالث عشر وفيه بعد حيث ان الذي يظهر من كلام اهل السير انقضاء الثلاثة
او انتفاض منها ليل نهار وبه صرح البيهقي في دلائل النبوة باسناد صحيح الى
سليمان التيمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثلاث عشرة
ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته

اليوم العاشر اى من مرضه يدل على تقدم صفرا يضا ويدل على ذلك ايضا
ما رواه الواقدى عن ابى معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاربعاء لاحدى عشرة بقيت من صفر الى ان قال اشتكى رسول الله
ثلثة عشر توما فى يوم الاثنين الليلتين خلتا من شهر ربيع الاول فهذا يدل
على تقدم الشهور ايضا الا انه حمل مدة مرضه الذى فى حديث السمى
ويجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداء والاول اشتداده والواقدى
وان ضعف فى الحديث فهو من ائمة اهل السير وابو معشر صحيح مختلف فيه رجح ذلك
وردد من بعض الصحابة وذلك فيما رواه الخطيب فى المبهمات من ملك بن دراية
سعيد بن مسلم بن سلمة بن قتيبة الباهلى عن ملك بن انس عن نافع عن ابن عمر
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثلثة عشر يوما فتوفى لليلتين
خلتا من شهر ربيع الاول وكان اهل الشهور الثلثة ناقصا والله اعلم
ولكن اشكل قول ابن حبان وابن عبد البر مدة مرضه الذى
مات منه يوم الاربعاء لليلتين بقيتا من صفر الى آخر كلامهما بهذا ملا
يمكن لانه يقتضى ان صفر الخميس وهو خلاف ما مر وقول من قال
لاحدى عشرة بقيت منه اولى بالصواب وهو يقتضى قلة ما بقى
شهر ربيع الاول وعندى ان من قال ما فى معنى غلط من الراوى
الى الوفاة والا فهو مبعد من حيث التاريخ الاعلى ذلك الحمل البعيد
الذى ذكرت ذكر عن بعضهم والله اعلم واما وقت وفاته
من اليوم فقال ابن اسحق فى السيرة وفى صحيح مسلم من حديث انس اخر نظرة
نظرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاتى النبى
وتوفى من ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى وهو من آخر النهار

باعتبار انه من النصف الثانى ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق
الى عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الله واما اليه
راجعون ارتفع الضحى وانتصف يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة
فى مغازيه عن ابن شهاب توفى يوم الاثنين حين زاغت الشمس نهدا
جمع بين مختلف الحديث فى المظاهر والله اعلم وتوفى ابو بكر الصديق
رضى الله عنه سنة ثلث عشر واختلف فى اى شهورها توفى يحرم من
الصلاح فانه فى هادش الاول هو قول الواقدى وعزى الى العباس
وكذا جزم به المرزبانى فى الهدى قتيل يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثا
لثمان وقيل لثلث بقين منه وجزم ابن اسحق وابن زبر وابن فارس وابن حبان
وعبد البر والجوزى والرهبى والعبر انه فى جمادى الاخرة قال
ابن حبان ليلة الاثنين لسبع عشر مضت وقال ابن سعد يوم الجمعة لسبع
لثمان بقين منه وقال ابن بكير وحكاه ابن عبد البر عن اهل السير
انما عنه يوم الاثنين او ليلة الثلثا او عشية ليلة الثلثا اقوال
حكاها ابن عبد البر زاد ابن الجوزى بين المغرب والعشاء ليلة الثلثا
وتوفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى آخر يوم من ذى الحجة سنة ثلث
عشرين وقتل المرزبانى والرهبى من قتلا لاربع اولث بقين
من ذى الحجة فاراد بذلك لما طعنه ابو لؤلؤ فانه طعنه يوم الاربعا
عند طلوع الفجر لاربع وقتل لثث بقين منه وعاش ثلثة ايام بعد
ذلك واتفقوا على انه دفن يوم الاحد هلال المحرم سنة اربع وعشرين وقال البلاذرى
انه مات يوم السبت غرة المحرم سنة اربع وعشرين ودفن فى
يوم الاحد وقتل عثمان مقتولا يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة ايضا
قيل يوم الجمعة الثامن عشر منه هذا هو المشهور وادعى ابن ظاهر الاجماع

على ذلك وليس بحيد وقيل انه يوم التروية لان خلت منه قاله
الواقدي وادعى الاجماع عليه عندهم وقيل للثلثين بقيا منه وقال
ابو عثمان المهدي قيل في وسط ايام التشريق وقيل للثنتي عشر خلت
منه قاله الليث بن سعد وقيل لثلث عشر خلت منه قال الليث بن سعد
وقيل لثلث عشر خلت منه صرح به الجوزي كلامه وقيل في اول
سنة ست وثلثين والاول اشهر واما ما وقع في تاريخ الحاوي من انه
مات سنة اربع وثلثين فقال بن ناصر وقع فيه غلط من راويه واما قوله الذي امر
اليه بقبر لي حاد فاحلف فيه فقيل هو جلة بن ايهم وقيل اشرس عليه
هو سودان بن حمران وقيل رومان النهائي وقيل رومان بن حارثة بن اسيد
بن حرثمة وقيل بجر ذلك واختلف في سنه فقيل ماتوا له
بن اسحق وقيل ست وثمانون قاله فعاك ومعاذ بن هشام عن ابيه
وهلال بن ثمانون قاله ابو العطاف ان داعي الواقدي اجماع اهل
السير عليه وقيل ثمان وثمانون وقيل تسعون وقيل بن ابي طالب
رضي الله عنه مقتولا شهيدا في شهر رمضان سنة اربعين الحلف
في اي ايام الشهر اوليله قيل بعاش ابو الطفيل والشعبي وزيد
بن وهب ضربه لبلة عن ليلة خلت من رمضان وقيل في اول
ليلة من العشر الاواخر وقال اسحق يوم الجمعة لسبع عشر خلت منه
وقال بن خباب ليلة الجمعة لسبع عشر ليلة خلت منه وقال ابو الهيثم
الجمعة وهو يوم الاضحى في الغبر وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة
بقيت منه وقيل لثلاث اخرى وعن يوم الجمعة والسبت وقال ليلة
الاحد ابو ثابت وقيل مات يوم الاحد واما قول الزبير ليلة
الجمعة



الجمعة لسبع عشرة منه سنة تسع وثلاثين وهو الزبير بن بابه عليه
وكان الذي قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي اشقى الاخرين كما في حديث صهيب
وذكر السماك بن حرب عن معاذ بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لعلي اشقى الناس اربعة الذي عقر الناقة والذي يضربك على هذا وضع
يده على راسه حتى يخضب هذه بدمها واشار الى لحيته واشار الى ذلك قرب الصدغ
ص وطلحة مع الزبير جمعا سنة ست وثلثين
س اي في طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام في سنة واحدة وهي
سنة ست وثلثين وفي سنة واحد وقيل يوم واحد وقيل كلاهما في وقعة
الجمل وكان طلحة اول قتيل قتل في الوقعة وكان قد قطع الجمل العشر
خلون من جمادى الاخرة هكذا جزم به الواقدي وابن سعد وابن خليفة
وابن حبان وابن بشكوال عبد البر وابن الجوزي والجمهور يوم الجمعة وقال
الليث بن سعد ان وقعة الجمل كانت في جمادى الاولى وكذا قال ابن حبان
الى يوم الجمل لعشر ليال خلون من جمادى الاولى والاول هو المشهور
المعروف في تاريخ الجمل انه في جمادى الاولى وما نقص فيه كلام ابن عبد البر
فقال ما تقدم نقله عنه في ترجمة طلحة وقال في ترجمة الزبير جمادى
الاولى وهم في ذلك وتبعه ابن الصلاح في هذا فقال ان وقعة الجمل في
جمادى الاول واحتلف في كلام المزي ايضا في التهذيب كابن عبد
البر والذي رمى طلحة هو مروان بن الحكم على الصحيح وابن عبد البر
من الجوزي والمزي وقال البخاري في التاريخ الكبير قتل في رجب
وكذا قال خليفة في اول كلامه ثم انه مال من آخر يوم فصحح الجمل وهذا
يفصل له في الحادي عشر من جمادى الاولى والله اعلم واما ما بلغ سنهما
فقال ابن حبان والحاكم انهما كانا ابنا اربع وستين سنة وهو قول

الواقدي وقيل ستون والله الداني وقد صدر بن عبد البر كلامه وقيل
خمس وسبعون حكاه بن عبد البر وقال ما اظن ذلك وقيل مات الزبير
سبع وستون وبه صدر عبد الله كلامه وقيل ست وستون وقيل سبعون
وقيل ثلاث وخمسون وقيل خمس وسبعون

ص وعام خمسة وخمسين نفى سعد وقيله سعيد فمعى
سنة احدى وحسبوكى عام اسس وليس بقى
وقيل ست والاصبهانية عام عانى عس محققه

س اى وتوفى سعد بن ابى وقاص سنة خمس وخمسين والله الواقدى
والاصبهانى بن سعيد ابو موسى المدنى والدانى وحكاه بن بشكوال
بن عبد الله بن يزيد بن حيان وقال الذى اله المشهور وقيل وقد انتقد ذلك
ستة خمسين وقيل احدى وحسبين وقيل اربع وحسبين حكاه بن عبد البر
والزبير بن بكار والحسين بن عثمان وقيل ست وحسبين وقيل سبع وحسبين
وقيل ان حسبين قاله ابو نعيم وكانت وفاته فى قصره بالعقيق وحمل الى المدينة
على الرجال فدفن بالبقيع واختلف فى مبلغ سنه فقيل ثلث وستون وقصر عليه
بن البرقى وقيل اربع وستون وبه جزم الياس بن سوار بن بكير
وبن حبان وقيل اثنان وثمانون قاله احمد بن حنبل وصاحب المعرفة وعاش
احدى وثمانين سنة احدى وحسبين قاله الواقدى والهيثم بن عدى
والمدائنى ومصعب بن عبد الله الزبيرى وخليفة بن خياط وقال ابو عبيد
حسبين او احدى وحسبين كذا حكاه الواقدى عن بعض ولد سعد
وقال الحاكم فى التاريخ الكبير سنة ثمانى وحسبين او تسع وقال سعد
بن ابى وقاص وسئل وهو مريض ما تشتكى فقال الموت وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى المدينة وقبل بالبقيع ودفن

ولا بيع



بالبقيع واختلف فى مبلغ سنه فقال الدانى ثلث وسبعون وقال
الهيثم بن عدى والبلاس وابو موسى المدنى والدانى
والواقدى وخليفة بن خياط وبن بكير فى روايته عن البرقى وبن بابع وبن
المغربى خمس وسبعون وقيل ست وسبعون وقيل ثمان وسبعون
وقيل تسع وسبعون وقيل احدى وثمانون وقيل اثنتان وثمانون قاله
بن بكير فى روايته الدانى وابو نعيم الاصبهانى فى احدى وثلثين احاديث
فى سبع سنه قتل حسين وسعد قاله يعقوب بن ابى سفيان عن سعد الراعى
وبن بكير وبن بابع وبن حبان وابو نعيم الاصبهانى فى صدر عبد البر
كلامه وقيل اثنتان وسبعون وروى ذلك عن ابيه ابى سلمة بن عبد الرحمن
وقيل ثمان وسبعون قاله ابراهيم بن سعد والاول اصح وعليه اقتصر
الصلاح وتوفى ابن هذه الامة ابو عبيدة الجراح واسمه عامر بن عبد الله
بن الجراح سنة ثمانى عشرة وله ثمان وخمسون سنة وقيل ثمان وستون
قاله الواقدى ومحمد بن سعد والبلاس وبن بكير وبن حبان وبن عبد البر

وعشرين وهو متفق عليه

ص وعاش بعد ابيه يوما
سنون فى الاسلام ثم حزت سنه اربع وقيل ثلث
وقيل حبان لم يدرك احد عاش او المعمرين عرف ذا
قلت حويطب بن عبد العزى مع ابن بابع سعيد جرى
هذا مع حسين وابن يعقد كذا بى وصف حكم فاحمد
وفى الصحابة سعيد عمرا كذاك فى المعمرين ذكروا

س وهذا الاثبات ذكر عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ستين في الجاهلية وستين في الاسلام قال ابن الصلاح يحصل
من المجموع عاش في الاسلام عشرين سنة وفي الجاهلية ستين وما بالمدينة
سنة اربع وخمسين واعدها حكم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة
قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة وافاني الحسن بن يحيى الخشني
الانصاري وروى اسحق انه وافاه فاساء المدد وحرام عاش كل واحد منهم
عشرين ومائة سنة وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في الدنيا مثل
ذلك الغير هم قال ابن الصلاح لقد بقيت ان حان وفات تسعة قلت
انتهى ابن الصلاح في هذا الفصل الى اثنين وقد زدت على اربعة اشركنا
معهما في ذلك نصار واسنده مسلم في هذا الوصف فاما رخمان
بن ثابت الانصاري قال الواقدي عاش مائة وعشرين وعلى عبد البر
الاسناد عليه ولم يخالف انه عاش مائة وعشرين منها ستون
الجاهلية وستون الاسلام انتهى وقد خالف ابن خيثمة في ذلك فقال
ما ومن مائة واربع سنين ومات ابن وهو مائة واربع سنين
ومات جده وهو ابن مائة واربع سنين قال وقد قيل لكل واحد
منهما مائة وعشرون سنة والله اعلم وفاته قبل سنة اربع وخمسين
قاله ابو محمد القاسم بن سلام وبه جزم الذهبي في العبر وقبل سنة
خمس حكاه ابن عبد البر وقبل سنة اربعين حكاه البيهقي عن
والده ابي وابو موسى الزمن وابو نعيم وكذا قال ابن حبان مات عام
قبل على بن ابي طالب وقبل انه مات قبل الاربعين في خلافة علي وله
صدر من عبد البر كلامه والباقي حليم بن صدر الله بن حزم بلدي وهو ابن
اخي حذيفة مات بعد ابيه اسلم في الفتح وعاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام

قاله البخاري





قاله البخاري حكاية عن ابن المنذر الحزامي وقاله ايضا مصعب
ابن عبد الله الزبيري وابن حبان وابن عبد البر واختلف في وفاته فقيل
سنة اربع وخمسين قاله الواقدي والعتبي وابن سعد وابن ثمير والمدائني وقيل
سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل
سنة تسع وقيل سنة عشر وقيل سنة احدى عشرة وقال ابن حبان انه الصحيح
وبه جزم ابن عبد البر وقيل سنة ستين قاله البخاري وقيل سنة ثمان وستين
وقيل سنة تسع وستين وقيل سنة خمس وسبعين قاله ابن سعد
والبالث حويطب بن عبد العزى القرشي العامري اسلم يوم الفتح وروى الحاكم
عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه قال حويطب بن عبد العزى سيد
من سادات قريش في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وقال عبد
الله بن الزبير عاش حويطب ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام
ادرك الاسلام وهو ابن ستين سنة وكانت وفاته سنة اربع وخمسين
قاله الهيثم بن عدي وابو موسى الزمن ويحيى بن بكير وخليفة بن خياط وابن
حبيب وابو عبيد القاسم بن سلام وابن قانع وابن حبان وغيرهم وقيل احدى
وخمسين سنة وقيل اثنتين وخمسين وكانت وفاته بالمدينة والراجح سبعون
سنة اثنتين وخمسين وكانت وفاته بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل
بربوع القدس من مسلمة الفتح مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل
مائة وعشرون سنة قاله الواقدي وخليفة بن خياط وابن حبان وقيل
قال ابو عبيد بن عبد البر انه مات سنة اربع وخمسين وقيل بلغ مائة
واربعا وستين سنة وبه جزم صدر بن عبد البر كلامه ومات بالمدينة
وقيل بمكة والحارث بن خزيمة بن عوف القرشي الزهري احد بني عبد الدار
بن قصي وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي وفتح الواو وقال
الدارقطني بفتح الزاي والاخوات اسلم يوم الفتح وهو بها جزل المدينة
وعاش في الجاهلية ستين سنة وكذا قال ابن عبد البر انه عاش
في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وذكر بعضهم
اهل التاريخ انه توفي سنة اربع وخمسين والسادس محمد بن نوفل

البر

ستين ب

القرشي الزهري والد المسور بن مخرمة من مسلمة الفتح توفي سنة
اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابن سعد والمدايني وابن ناجية وابن حبان
وقد اختلف في مبلغ سنه فقال الواقدي وغيره انه كان لحين مات
مائة وعشرين سنة وكذا جزم به ابو زكريا بن مندة في جزء جمع فيه من
عاش مائة وعشرين من الصحابة وجزم بن زبر وابن حبان عن محمد ابن عمر بانه بلغ
مائة وخمس سنين وكانت وفاته بالمدينة وكذا ذكره ابن مندة في الجزء المذكور
جاعلا اخر من الصحابة عاشوا مائة وعشر سنين وتعقبها في الجاهلية
وبعضها في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او عدم معرفة التاريخ
لوفاتهم وهم عاصم بن عدي بن الجد العجلاني صاحب عويمر الملاعن زوجته
اللعان حكى بن عبد البر عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمران عمر ابنه عمر جده
انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا ذكره ابو زكريا بن مندة وقال
بن سعد انه توفي سنة خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة
سنة وقال الواقدي وابن حبان بلغ مائة وخمسين سنة
ومنهم المجذح حدا ناصر ذكره العسكري في الصحابة وقال قال له
مائة وعشرين سنة ولا يصح حديثه ومنهم نافع ابو سلمان العنسي
روى اسحق بن راهويه عن ابيه سليمان قال كان اتى له عشرون
ومائة سنة وكذا ذكره ابن مندة ومنهم الضحاك العامري ذو زوين
سمع ابن حبان ايضا انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا حكاه
بن عبد البر عن بعض بني الضحاك العامري ذكر سمع ابن
حبان ايضا انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا حكاه بن عبد
البر عن بعض بني الضحاك ومنهم سعد بن غيلان العبسي الانصاري
وهو الدعطية والعوفي ذكرهما في الصحابة ولم يذكر عمر

وذكره



وذكرا ابو زكريا بن مندة فيمن عاش كذلك ومنهم عدي بن حاتم الطائي
توفي سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين سنة قاله بن سعد وخليفة
وقيل سنة ست وستين وقيل سنة سبع وستين ولم يذكر بن مندة
غير الواقدي وقبض الشيخ عالم الدين بن سعد ستين وقول عدا
وبعد في سبع تلي سبعينا رواه مالك في الحسنا
ومائة ابو حنيفة تقضي والشافعي بعد ثلثين مضى
ربع ثم تضى ما سوى احمد ثم احدى واربعينا
في هذه الابيات بيان وتاريخ اصحاب المذاهب الخمسة فقال
الشيخ سعد رحمه الله معتمدون الى بعد الخمسمائة ومن ذكر معهم
العراقي في الحياة توفي امر صدالله سفين سعيد الثوري سنة
احدى وستين ومائة بالبصرة قاله ابو داود الطيالسي وابن معين وابن
سعيد وادعى الاتفاق عليه وابن حبان وزاد في شعبان ثم ذاع عند الخلق
بن مهدي وقال يحيى بن سعيد قال لها واختلف في مولده فقال الحاكم
واحد سنة سبع وتسعين وقال ابن حبان سنة خمس وتسعين وقول
ابو عبد الله مالك بن انس بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة بالمدينة
قاله الواقدي والدارقطني وابو نعيم ومصعب بن عبد الله وزاد في صفر
واسمعيل بن ابي اويس وقال صحة ارح عشر من شهر ربيع الاول
وبه جزم الذهبي في العبر واختلف في مولده فقيل سنة تسعين وقيل
احدى وقيل ثمان وقيل اربع وبه جزم الذهبي وقيل سبع وتوفي ابو
الغمان سنة خمسين ومائة قاله روح بن عبادة والهيثم بن عدي
ومصعب الخزاز وابو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن عفير

حسنة

في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب الكتب الخمسة فتوفي
ابو عبد الله محمد اسمعيل البخاري ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة
عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن ثلاث وستين سنة الا ثلاثة ايام قال وولد يوم
الجمعة بعد الصلاة ثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة
وكانت وفاته بخرتنك قرية بقرب سمرقند وذكر ابن ماكولا في
شرح الامام انها بكسر الخاء المعروف فتحها وكذا ذكر السمعاني
وذكر ابن ناصر ان وفاته بخرتنك هو المعروف وبه جزم السمعاني وبعضهم
وذكر ابن يونس في تاريخ الغرباء ابو عبد الله بضم التاء المثناة
ومائتين وقال ابن ابي حاتم والطاهر زاده وهم وقول ردي اي رديء
فاما معنى الهلالي العودي بكسر الدال وتوفي الحسين مسلم الحجاج القشيري
عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى
وستين ومائتين وقيل هذا اكثر ابن عمرو بن السكن المذكور ان وفاته
بنسا بوزن وتوفي ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني
بالبصرة يوم الجمعة سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين
وكان مولده فيما حكاه ابو عبد الاخرى عنه في سنة اثنتين ومائتين وتوفي
ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت
من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين قاله الخاوطار الماس حفيد محمد
المسعودي وعجائبي تاريخ بخاري وذكر ابن ماكولا في الاكمال ما قول
المقدسي في الارشاد انها مات بعد الماءتين وباقي قاله على الظن وليس
بصحيح وتوفي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بفلسطين في صفر
سنة ثلاث وثلاثمائة قاله الطحاوي وابن يونس وقال يوم الاثنين لثلاث عشر

وزاد ابن عساكر وكذا ابن ماكولا وقال ابن ابي حاتم عن ابن معين سنة احدى
وخمسين وقال مكي بن ابرهيم اللخمي سنة ثلاث وخمسين والمحفوظ الاول
وكانت وفاته ببغداذ وكانت وفاته سنة ثمان قاله حفيده اسمعيل حماد
بن ابي حنيفة وتوفي ابو عبد الله محمد ادريس الشافعي سنة اربع وثمانين
قاله الفلاس وبرسف الفرا الطبيبي ومحمد عبد الله بن عبد الحكم وزاد
في اخر يوم من رجب قال ابن يونس في ليلة الخميس لاربع ليلة مضت
من شعبان سنة اربع عشرة ومائتين وقيل في سنة خمس عشرة ومائتين
وقيل في سنة ست عشرة ومائتين وقيل في سنة سبع عشرة ومائتين
وقيل في سنة ثمان عشرة ومائتين وقيل في سنة تسع عشرة ومائتين
وقيل في سنة عشرين ومائتين وقيل في سنة احدى وعشرين ومائتين
وقيل في سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وعشرين ومائتين
وقيل في سنة اربع وعشرين ومائتين وقيل في سنة خمس وعشرين ومائتين
وقيل في سنة ست وعشرين ومائتين وقيل في سنة سبع وعشرين ومائتين
وقيل في سنة ثمان وعشرين ومائتين وقيل في سنة تسع وعشرين ومائتين
وقيل في سنة ثلاثين ومائتين وقيل في سنة احدى وثلاثين ومائتين
وقيل في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين
وقيل في سنة اربع وثلاثين ومائتين وقيل في سنة خمس وثلاثين ومائتين
وقيل في سنة ست وثلاثين ومائتين وقيل في سنة سبع وثلاثين ومائتين
وقيل في سنة ثمان وثلاثين ومائتين وقيل في سنة تسع وثلاثين ومائتين
وقيل في سنة اربعين ومائتين وقيل في سنة احدى واربعين ومائتين
وقيل في سنة اثنتين واربعين ومائتين وقيل في سنة ثلاث واربعين ومائتين
وقيل في سنة اربع واربعين ومائتين وقيل في سنة خمس واربعين ومائتين
وقيل في سنة ست واربعين ومائتين وقيل في سنة سبع واربعين ومائتين
وقيل في سنة ثمان واربعين ومائتين وقيل في سنة تسع واربعين ومائتين
وقيل في سنة خمسين ومائتين وقيل في سنة احدى وخمسين ومائتين
وقيل في سنة اثنتين وخمسين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وخمسين ومائتين
وقيل في سنة اربع وخمسين ومائتين وقيل في سنة خمس وخمسين ومائتين
وقيل في سنة ست وخمسين ومائتين وقيل في سنة سبع وخمسين ومائتين
وقيل في سنة ثمان وخمسين ومائتين وقيل في سنة تسع وخمسين ومائتين
وقيل في سنة ستين ومائتين وقيل في سنة احدى وستين ومائتين
وقيل في سنة اثنتين وستين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وستين ومائتين
وقيل في سنة اربع وستين ومائتين وقيل في سنة خمس وستين ومائتين
وقيل في سنة ست وستين ومائتين وقيل في سنة سبع وستين ومائتين
وقيل في سنة ثمان وستين ومائتين وقيل في سنة تسع وستين ومائتين
وقيل في سنة سبعين ومائتين وقيل في سنة احدى وسبعين ومائتين
وقيل في سنة اثنتين وسبعين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وسبعين ومائتين
وقيل في سنة اربع وسبعين ومائتين وقيل في سنة خمس وسبعين ومائتين
وقيل في سنة ست وسبعين ومائتين وقيل في سنة سبع وسبعين ومائتين
وقيل في سنة ثمان وسبعين ومائتين وقيل في سنة تسع وسبعين ومائتين
وقيل في سنة ثمانين ومائتين وقيل في سنة احدى وثمانين ومائتين
وقيل في سنة اثنتين وثمانين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وثمانين ومائتين
وقيل في سنة اربع وثمانين ومائتين وقيل في سنة خمس وثمانين ومائتين
وقيل في سنة ست وثمانين ومائتين وقيل في سنة سبع وثمانين ومائتين
وقيل في سنة ثمان وثمانين ومائتين وقيل في سنة تسع وثمانين ومائتين
وقيل في سنة تسعين ومائتين وقيل في سنة احدى وتسعين ومائتين
وقيل في سنة اثنتين وتسعين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وتسعين ومائتين
وقيل في سنة اربع وتسعين ومائتين وقيل في سنة خمس وتسعين ومائتين
وقيل في سنة ست وتسعين ومائتين وقيل في سنة سبع وتسعين ومائتين
وقيل في سنة ثمان وتسعين ومائتين وقيل في سنة تسع وتسعين ومائتين
وقيل في سنة مائتين وقيل في سنة احدى ومائتين وقيل في سنة اثنتين ومائتين
وقيل في سنة ثلاث ومائتين وقيل في سنة اربع ومائتين وقيل في سنة خمس ومائتين
وقيل في سنة ست ومائتين وقيل في سنة سبع ومائتين وقيل في سنة ثمان ومائتين
وقيل في سنة تسع ومائتين وقيل في سنة عشر ومائتين وقيل في سنة احدى عشرة ومائتين
وقيل في سنة اثنتي عشرة ومائتين وقيل في سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل في سنة اربع عشرة ومائتين
وقيل في سنة خمس عشرة ومائتين وقيل في سنة ست عشرة ومائتين وقيل في سنة سبع عشرة ومائتين
وقيل في سنة ثمان عشرة ومائتين وقيل في سنة تسع عشرة ومائتين وقيل في سنة عشرين ومائتين
وقيل في سنة احدى وعشرين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وعشرين ومائتين
وقيل في سنة اربع وعشرين ومائتين وقيل في سنة خمس وعشرين ومائتين وقيل في سنة ست وعشرين ومائتين
وقيل في سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل في سنة ثمان وعشرين ومائتين وقيل في سنة تسع وعشرين ومائتين
وقيل في سنة ثلاثين ومائتين وقيل في سنة احدى وثلاثين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين
وقيل في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وقيل في سنة اربع وثلاثين ومائتين وقيل في سنة خمس وثلاثين ومائتين
وقيل في سنة ست وثلاثين ومائتين وقيل في سنة سبع وثلاثين ومائتين وقيل في سنة ثمان وثلاثين ومائتين
وقيل في سنة تسع وثلاثين ومائتين وقيل في سنة اربعين ومائتين وقيل في سنة احدى واربعين ومائتين
وقيل في سنة اثنتين واربعين ومائتين وقيل في سنة ثلاث واربعين ومائتين وقيل في سنة اربع واربعين ومائتين
وقيل في سنة خمس واربعين ومائتين وقيل في سنة ست واربعين ومائتين وقيل في سنة سبع واربعين ومائتين
وقيل في سنة ثمان واربعين ومائتين وقيل في سنة تسع واربعين ومائتين وقيل في سنة خمسين ومائتين
وقيل في سنة احدى وخمسين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وخمسين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وخمسين ومائتين
وقيل في سنة اربع وخمسين ومائتين وقيل في سنة خمس وخمسين ومائتين وقيل في سنة ست وخمسين ومائتين
وقيل في سنة سبع وخمسين ومائتين وقيل في سنة ثمان وخمسين ومائتين وقيل في سنة تسع وخمسين ومائتين
وقيل في سنة ستين ومائتين وقيل في سنة احدى وستين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وستين ومائتين
وقيل في سنة ثلاث وستين ومائتين وقيل في سنة اربع وستين ومائتين وقيل في سنة خمس وستين ومائتين
وقيل في سنة ست وستين ومائتين وقيل في سنة سبع وستين ومائتين وقيل في سنة ثمان وستين ومائتين
وقيل في سنة تسع وستين ومائتين وقيل في سنة سبعين ومائتين وقيل في سنة احدى وسبعين ومائتين
وقيل في سنة اثنتين وسبعين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وسبعين ومائتين وقيل في سنة اربع وسبعين ومائتين
وقيل في سنة خمس وسبعين ومائتين وقيل في سنة ست وسبعين ومائتين وقيل في سنة سبع وسبعين ومائتين
وقيل في سنة ثمان وسبعين ومائتين وقيل في سنة تسع وسبعين ومائتين وقيل في سنة ثمانين ومائتين
وقيل في سنة احدى وثمانين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وثمانين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وثمانين ومائتين
وقيل في سنة اربع وثمانين ومائتين وقيل في سنة خمس وثمانين ومائتين وقيل في سنة ست وثمانين ومائتين
وقيل في سنة سبع وثمانين ومائتين وقيل في سنة ثمان وثمانين ومائتين وقيل في سنة تسع وثمانين ومائتين
وقيل في سنة تسعين ومائتين وقيل في سنة احدى وتسعين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وتسعين ومائتين
وقيل في سنة ثلاث وتسعين ومائتين وقيل في سنة اربع وتسعين ومائتين وقيل في سنة خمس وتسعين ومائتين
وقيل في سنة ست وتسعين ومائتين وقيل في سنة سبع وتسعين ومائتين وقيل في سنة ثمان وتسعين ومائتين
وقيل في سنة تسع وتسعين ومائتين وقيل في سنة مائتين وقيل في سنة احدى ومائتين وقيل في سنة اثنتين ومائتين
وقيل في سنة ثلاث ومائتين وقيل في سنة اربع ومائتين وقيل في سنة خمس ومائتين وقيل في سنة ست ومائتين
وقيل في سنة سبع ومائتين وقيل في سنة ثمان ومائتين وقيل في سنة تسع ومائتين وقيل في سنة عشر ومائتين
وقيل في سنة احدى عشرة ومائتين وقيل في سنة اثنتي عشرة ومائتين وقيل في سنة ثلاث عشرة ومائتين
وقيل في سنة اربع عشرة ومائتين وقيل في سنة خمس عشرة ومائتين وقيل في سنة ست عشرة ومائتين
وقيل في سنة سبع عشرة ومائتين وقيل في سنة ثمان عشرة ومائتين وقيل في سنة تسع عشرة ومائتين
وقيل في سنة عشرين ومائتين وقيل في سنة احدى وعشرين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وعشرين ومائتين
وقيل في سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقيل في سنة اربع وعشرين ومائتين وقيل في سنة خمس وعشرين ومائتين
وقيل في سنة ست وعشرين ومائتين وقيل في سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل في سنة ثمان وعشرين ومائتين
وقيل في سنة تسع وعشرين ومائتين وقيل في سنة ثلاثين ومائتين وقيل في سنة احدى وثلاثين ومائتين
وقيل في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وقيل في سنة اربع وثلاثين ومائتين
وقيل في سنة خمس وثلاثين ومائتين وقيل في سنة ست وثلاثين ومائتين وقيل في سنة سبع وثلاثين ومائتين
وقيل في سنة ثمان وثلاثين ومائتين وقيل في سنة تسع وثلاثين ومائتين وقيل في سنة اربعين ومائتين
وقيل في سنة احدى واربعين ومائتين وقيل في سنة اثنتين واربعين ومائتين وقيل في سنة ثلاث واربعين ومائتين
وقيل في سنة اربع واربعين ومائتين وقيل في سنة خمس واربعين ومائتين وقيل في سنة ست واربعين ومائتين
وقيل في سنة سبع واربعين ومائتين وقيل في سنة ثمان واربعين ومائتين وقيل في سنة تسع واربعين ومائتين
وقيل في سنة خمسين ومائتين وقيل في سنة احدى وخمسين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وخمسين ومائتين
وقيل في سنة ثلاث وخمسين ومائتين وقيل في سنة اربع وخمسين ومائتين وقيل في سنة خمس وخمسين ومائتين
وقيل في سنة ست وخمسين ومائتين وقيل في سنة سبع وخمسين ومائتين وقيل في سنة ثمان وخمسين ومائتين
وقيل في سنة تسع وخمسين ومائتين وقيل في سنة ستين ومائتين وقيل في سنة احدى وستين ومائتين
وقيل في سنة اثنتين وستين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وستين ومائتين وقيل في سنة اربع وستين ومائتين
وقيل في سنة خمس وستين ومائتين وقيل في سنة ست وستين ومائتين وقيل في سنة سبع وستين ومائتين
وقيل في سنة ثمان وستين ومائتين وقيل في سنة تسع وستين ومائتين وقيل في سنة سبعين ومائتين
وقيل في سنة احدى وسبعين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وسبعين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وسبعين ومائتين
وقيل في سنة اربع وسبعين ومائتين وقيل في سنة خمس وسبعين ومائتين وقيل في سنة ست وسبعين ومائتين
وقيل في سنة سبع وسبعين ومائتين وقيل في سنة ثمان وسبعين ومائتين وقيل في سنة تسع وسبعين ومائتين
وقيل في سنة ثمانين ومائتين وقيل في سنة احدى وثمانين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وثمانين ومائتين
وقيل في سنة ثلاث وثمانين ومائتين وقيل في سنة اربع وثمانين ومائتين وقيل في سنة خمس وثمانين ومائتين
وقيل في سنة ست وثمانين ومائتين وقيل في سنة سبع وثمانين ومائتين وقيل في سنة ثمان وثمانين ومائتين
وقيل في سنة تسع وثمانين ومائتين وقيل في سنة تسعين ومائتين وقيل في سنة احدى وتسعين ومائتين
وقيل في سنة اثنتين وتسعين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وتسعين ومائتين وقيل في سنة اربع وتسعين ومائتين
وقيل في سنة خمس وتسعين ومائتين وقيل في سنة ست وتسعين ومائتين وقيل في سنة سبع وتسعين ومائتين
وقيل في سنة ثمان وتسعين ومائتين وقيل في سنة تسع وتسعين ومائتين وقيل في سنة مائتين وقيل في سنة احدى ومائتين
وقيل في سنة اثنتين ومائتين وقيل في سنة ثلاث ومائتين وقيل في سنة اربع ومائتين وقيل في سنة خمس ومائتين
وقيل في سنة ست ومائتين وقيل في سنة سبع ومائتين وقيل في سنة ثمان ومائتين وقيل في سنة تسع ومائتين
وقيل في سنة عشر ومائتين وقيل في سنة احدى عشرة ومائتين وقيل في سنة اثنتي عشرة ومائتين
وقيل في سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل في سنة اربع عشرة ومائتين وقيل في سنة خمس عشرة ومائتين
وقيل في سنة ست عشرة ومائتين وقيل في سنة سبع عشرة ومائتين وقيل في سنة ثمان عشرة ومائتين
وقيل في سنة تسع عشرة ومائتين وقيل في سنة عشرين ومائتين وقيل في سنة احدى وعشرين ومائتين
وقيل في سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقيل في سنة اربع وعشرين ومائتين
وقيل في سنة خمس وعشرين ومائتين وقيل في سنة ست وعشرين ومائتين وقيل في سنة سبع وعشرين ومائتين
وقيل في سنة ثمان وعشرين ومائتين وقيل في سنة تسع وعشرين ومائتين وقيل في سنة ثلاثين ومائتين
وقيل في سنة احدى وثلاثين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين
وقيل في سنة اربع وثلاثين ومائتين وقيل في سنة خمس وثلاثين ومائتين وقيل في سنة ست وثلاثين ومائتين
وقيل في سنة سبع وثلاثين ومائتين وقيل في سنة ثمان وثلاثين ومائتين وقيل في سنة تسع وثلاثين ومائتين
وقيل في سنة اربعين ومائتين وقيل في سنة احدى واربعين ومائتين وقيل في سنة اثنتين واربعين ومائتين
وقيل في سنة ثلاث واربعين ومائتين وقيل في سنة اربع واربعين ومائتين وقيل في سنة خمس واربعين ومائتين
وقيل في سنة ست واربعين ومائتين وقيل في سنة سبع واربعين ومائتين وقيل في سنة ثمان واربعين ومائتين
وقيل في سنة تسع واربعين ومائتين وقيل في سنة خمسين ومائتين وقيل في سنة احدى وخمسين ومائتين
وقيل في سنة اثنتين وخمسين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وخمسين ومائتين وقيل في سنة اربع وخمسين ومائتين
وقيل في سنة خمس وخمسين ومائتين وقيل في سنة ست وخمسين ومائتين وقيل في سنة سبع وخمسين ومائتين
وقيل في سنة ثمان وخمسين ومائتين وقيل في سنة تسع وخمسين ومائتين وقيل في سنة ستين ومائتين
وقيل في سنة احدى وستين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وستين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وستين ومائتين
وقيل في سنة اربع وستين ومائتين وقيل في سنة خمس وستين ومائتين وقيل في سنة ست وستين ومائتين
وقيل في سنة سبع وستين ومائتين وقيل في سنة ثمان وستين ومائتين وقيل في سنة تسع وستين ومائتين
وقيل في سنة سبعين ومائتين وقيل في سنة احدى وسبعين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وسبعين ومائتين
وقيل في سنة ثلاث وسبعين ومائتين وقيل في سنة اربع وسبعين ومائتين وقيل في سنة خمس وسبعين ومائتين
وقيل في سنة ست وسبعين ومائتين وقيل في سنة سبع وسبعين ومائتين وقيل في سنة ثمان وسبعين ومائتين
وقيل في سنة تسع وسبعين ومائتين وقيل في سنة ثمانين ومائتين وقيل في سنة احدى وثمانين ومائتين
وقيل في سنة اثنتين وثمانين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وثمانين ومائتين وقيل في سنة اربع وثمانين ومائتين
وقيل في سنة خمس وثمانين ومائتين وقيل في سنة ست وثمانين ومائتين وقيل في سنة سبع وثمانين ومائتين
وقيل في سنة ثمان وثمانين ومائتين وقيل في سنة تسع وثمانين ومائتين وقيل في سنة تسعين ومائتين
وقيل في سنة احدى وتسعين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وتسعين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وتسعين ومائتين
وقيل في سنة اربع وتسعين ومائتين وقيل في سنة خمس وتسعين ومائتين وقيل في سنة ست وتسعين ومائتين
وقيل في سنة سبع وتسعين ومائتين وقيل في سنة ثمان وتسعين ومائتين وقيل في سنة تسع وتسعين ومائتين
وقيل في سنة مائتين وقيل في سنة احدى ومائتين وقيل في سنة اثنتين ومائتين وقيل في سنة ثلاث ومائتين
وقيل في سنة اربع ومائتين وقيل في سنة خمس ومائتين وقيل في سنة ست ومائتين وقيل في سنة سبع ومائتين
وقيل في سنة ثمان ومائتين وقيل في سنة تسع ومائتين وقيل في سنة عشر ومائتين وقيل في سنة احدى عشرة ومائتين
وقيل في سنة اثنتي عشرة ومائتين وقيل في سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل في سنة اربع عشرة ومائتين
وقيل في سنة خمس عشرة ومائتين وقيل في سنة ست عشرة ومائتين وقيل في سنة سبع عشرة ومائتين
وقيل في سنة ثمان عشرة ومائتين وقيل في سنة تسع عشرة ومائتين وقيل في سنة عشرين ومائتين
وقيل في سنة احدى وعشرين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وعشرين ومائتين
وقيل في سنة اربع وعشرين ومائتين وقيل في سنة خمس وعشرين ومائتين وقيل في سنة ست وعشرين ومائتين
وقيل في سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل في سنة ثمان وعشرين ومائتين وقيل في سنة تسع وعشرين ومائتين
وقيل في سنة ثلاثين ومائتين وقيل في سنة احدى وثلاثين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين
وقيل في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وقيل في سنة اربع وثلاثين ومائتين وقيل في سنة خمس وثلاثين ومائتين
وقيل في سنة ست وثلاثين ومائتين وقيل في سنة سبع وثلاثين ومائتين وقيل في سنة ثمان وثلاثين ومائتين
وقيل في سنة تسع وثلاثين ومائتين وقيل في سنة اربعين ومائتين وقيل في سنة احدى واربعين ومائتين
وقيل في سنة اثنتين واربعين ومائتين وقيل في سنة ثلاث واربعين ومائتين وقيل في سنة اربع واربعين ومائتين
وقيل في سنة خمس واربعين ومائتين وقيل في سنة ست واربعين ومائتين وقيل في سنة سبع واربعين ومائتين
وقيل في سنة ثمان واربعين ومائتين وقيل في سنة تسع واربعين ومائتين وقيل في سنة خمسين ومائتين
وقيل في سنة احدى وخمسين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وخمسين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وخمسين ومائتين
وقيل في سنة اربع وخمسين ومائتين وقيل في سنة خمس وخمسين ومائتين وقيل في سنة ست وخمسين ومائتين
وقيل في سنة سبع وخمسين ومائتين وقيل في سنة ثمان وخمسين ومائتين وقيل في سنة تسع وخمسين ومائتين
وقيل في سنة ستين ومائتين وقيل في سنة احدى وستين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وستين ومائتين
وقيل في سنة ثلاث وستين ومائتين وقيل في سنة اربع وستين ومائتين وقيل في سنة خمس وستين ومائتين
وقيل في سنة ست وستين ومائتين وقيل في سنة سبع وستين ومائتين وقيل في سنة ثمان وستين ومائتين
وقيل في سنة تسع وستين ومائتين وقيل في سنة سبعين ومائتين وقيل في سنة احدى وسبعين ومائتين
وقيل في سنة اثنتين وسبعين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وسبعين ومائتين وقيل في سنة اربع وسبعين ومائتين
وقيل في سنة خمس وسبعين ومائتين وقيل في سنة ست وسبعين ومائتين وقيل في سنة سبع وسبعين ومائتين
وقيل في سنة ثمان وسبعين ومائتين وقيل في سنة تسع وسبعين ومائتين وقيل في سنة ثمانين ومائتين
وقيل في سنة احدى وثمانين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وثمانين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وثمانين ومائتين
وقيل في سنة اربع وثمانين ومائتين وقيل في سنة خمس وثمانين ومائتين وقيل في سنة ست وثمانين ومائتين
وقيل في سنة سبع وثمانين ومائتين وقيل في سنة ثمان وثمانين ومائتين وقيل في سنة تسع وثمانين ومائتين
وقيل في سنة تسعين ومائتين وقيل في سنة احدى وتسعين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وتسعين ومائتين
وقيل في سنة ثلاث وتسعين ومائتين وقيل في سنة اربع وتسعين ومائتين وقيل في سنة خمس وتسعين ومائتين
وقيل في سنة ست وتسعين ومائتين وقيل في سنة سبع وتسعين ومائتين وقيل في سنة ثمان وتسعين ومائتين
وقيل في سنة تسع وتسعين ومائتين وقيل في سنة مائتين وقيل في سنة احدى ومائتين وقيل في سنة اثنتين ومائتين
وقيل في سنة ثلاث ومائتين وقيل في سنة اربع ومائتين وقيل في سنة خمس ومائتين وقيل في سنة ست ومائتين
وقيل في سنة سبع ومائتين وقيل في سنة ثمان ومائتين وقيل في سنة تسع ومائتين وقيل في سنة عشر ومائتين
وقيل في سنة احدى عشرة ومائتين وقيل في سنة اثنتي عشرة ومائتين وقيل في سنة ثلاث عشرة ومائتين
وقيل في سنة اربع عشرة ومائتين وقيل في سنة خمس عشرة ومائتين وقيل في سنة ست عشرة ومائتين
وقيل في سنة سبع عشرة ومائتين وقيل في سنة ثمان عشرة ومائتين وقيل في سنة تسع عشرة ومائتين
وقيل في سنة عشرين ومائتين وقيل في سنة احدى وعشرين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وعشرين ومائتين
وقيل في سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقيل في سنة اربع وعشرين ومائتين وقيل في سنة خمس وعشرين ومائتين
وقيل في سنة ست وعشرين ومائتين وقيل في سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل في سنة ثمان وعشرين ومائتين
وقيل في سنة تسع وعشرين ومائتين وقيل في سنة ثلاثين ومائتين وقيل في سنة احدى وثلاثين ومائتين
وقيل في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وقيل في سنة اربع وثلاثين ومائتين
وقيل في سنة خمس وثلاثين ومائتين وقيل في سنة ست وثلاثين ومائتين وقيل في سنة سبع وثلاثين ومائتين
وقيل في سنة ثمان وثلاثين ومائتين وقيل في سنة تسع وثلاثين ومائتين وقيل في سنة اربعين ومائتين
وقيل في سنة احدى واربعين ومائتين وقيل في سنة اثنتين واربعين ومائتين وقيل في سنة ثلاث واربعين ومائتين
وقيل في سنة اربع واربعين ومائتين وقيل في سنة خمس واربعين ومائتين وقيل في سنة ست واربعين ومائتين
وقيل في سنة سبع واربعين ومائتين وقيل في سنة ثمان واربعين ومائتين وقيل في سنة تسع واربعين ومائتين
وقيل في سنة خمسين ومائتين وقيل في سنة احدى وخمسين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وخمسين ومائتين
وقيل في سنة ثلاث وخمسين ومائتين وقيل في سنة اربع وخمسين ومائتين وقيل في سنة خمس وخمسين ومائتين
وقيل في سنة ست وخمسين ومائتين وقيل في سنة سبع وخمسين ومائتين وقيل في سنة ثمان وخمسين ومائتين
وقيل في سنة تسع وخمسين ومائتين وقيل في سنة ستين ومائتين وقيل في سنة احدى وستين ومائتين
وقيل في سنة اثنتين وستين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وستين ومائتين وقيل في سنة اربع وستين ومائتين
وقيل في سنة خمس وستين ومائتين وقيل في سنة ست وستين ومائتين وقيل في سنة سبع وستين ومائتين
وقيل في سنة ثمان وستين ومائتين وقيل في سنة تسع وستين ومائتين وقيل في سنة سبعين ومائتين
وقيل في سنة احدى وسبعين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وسبعين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وسبعين ومائتين
وقيل في سنة اربع وسبعين ومائتين وقيل في سنة خمس وسبعين ومائتين وقيل في سنة ست وسبعين ومائتين
وقيل في سنة سبع وسبعين ومائتين وقيل في سنة ثمان وسبعين ومائتين وقيل في سنة تسع وسبعين ومائتين
وقيل في سنة ثمانين ومائتين وقيل في سنة احدى وثمانين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وثمانين ومائتين
وقيل في سنة ثلاث وثمانين ومائتين وقيل في سنة اربع وثمانين ومائتين وقيل في سنة خمس وثمانين ومائتين
وقيل في سنة ست وثمانين ومائتين وقيل في سنة سبع وثمانين ومائتين وقيل في سنة ثمان وثمانين ومائتين
وقيل في سنة تسع وثمانين ومائتين وقيل في سنة تسعين ومائتين وقيل في سنة احدى وتسعين ومائتين
وقيل في سنة اثنتين وتسعين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وتسعين ومائتين وقيل في سنة اربع وتسعين ومائتين
وقيل في سنة خمس وتسعين ومائتين وقيل في سنة ست وتسعين ومائتين وقيل في سنة سبع وتسعين ومائتين
وقيل في سنة ثمان وتسعين ومائتين وقيل في سنة تسع وتسعين ومائتين وقيل في سنة مائتين وقيل في سنة احدى ومائتين
وقيل في سنة اثنتين ومائتين وقيل في سنة ثلاث ومائتين وقيل في سنة اربع ومائتين وقيل في سنة خمس ومائتين
وقيل في سنة ست ومائتين وقيل في سنة سبع ومائتين وقيل في سنة ثمان ومائتين وقيل في سنة تسع ومائتين
وقيل في سنة عشر ومائتين وقيل في سنة احدى عشرة ومائتين وقيل في سنة اثنتي عشرة ومائتين
وقيل في سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل في سنة اربع عشرة ومائتين وقيل في سنة خمس عشرة ومائتين
وقيل في سنة ست عشرة ومائتين وقيل في سنة سبع عشرة ومائتين وقيل في سنة ثمان عشرة ومائتين
وقيل في سنة تسع عشرة ومائتين وقيل في سنة عشرين ومائتين وقيل في سنة احدى وعشرين ومائتين
وقيل في سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقيل في سنة اربع وعشرين ومائتين
وقيل في سنة خمس وعشرين ومائتين وقيل في سنة ست وعشرين ومائتين وقيل في سنة سبع وعشرين ومائتين
وقيل في سنة ثمان وعشرين ومائتين وقيل في سنة تسع وعشرين ومائتين وقيل في سنة ثلاثين ومائتين
وقيل في سنة احدى وثلاثين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين
وقيل في سنة اربع وثلاثين ومائتين وقيل في سنة خمس وثلاثين ومائتين وقيل في سنة ست وثلاثين ومائتين
وقيل في سنة سبع وثلاثين ومائتين وقيل في سنة ثمان وثلاثين ومائتين وقيل في سنة تسع وثلاثين ومائتين
وقيل في سنة اربعين ومائتين وقيل في سنة احدى واربعين ومائتين وقيل في سنة اثنتين واربعين ومائتين
وقيل في سنة ثلاث واربعين ومائتين وقيل في سنة اربع واربعين ومائتين وقيل في سنة خمس واربعين ومائتين
وقيل في سنة ست واربعين ومائتين وقيل في سنة سبع واربعين ومائتين وقيل في سنة ثمان واربعين ومائتين
وقيل في سنة تسع واربعين ومائتين وقيل في سنة خمسين ومائتين وقيل في سنة احدى وخمسين ومائتين
وقيل في سنة اثنتين وخمسين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وخمسين ومائتين وقيل في سنة اربع وخمسين ومائتين
وقيل في سنة خمس وخمسين ومائتين وقيل في سنة ست وخمسين ومائتين وقيل في سنة سبع وخمسين ومائتين
وقيل في سنة ثمان وخمسين ومائتين وقيل في سنة تسع وخمسين ومائتين وقيل في سنة ستين ومائتين
وقيل في سنة احدى وستين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وستين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وستين ومائتين
وقيل في سنة اربع وستين ومائتين وقيل في سنة خمس وستين ومائتين وقيل في سنة ست وستين ومائتين
وقيل في سنة سبع وستين ومائتين وقيل في سنة ثمان وستين ومائتين وقيل في سنة تسع وستين ومائتين
وقيل في سنة سبعين ومائتين وقيل في سنة احدى وسبعين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وسبعين ومائتين
وقيل في سنة ثلاث وسبعين ومائتين وقيل في سنة اربع وسبعين ومائتين وقيل في سنة خمس وسبعين ومائتين
وقيل في سنة ست وسبعين ومائتين وقيل في سنة سبع وسبعين ومائتين وقيل في سنة ثمان وسبعين ومائتين
وقيل في سنة تسع وسبعين ومائتين وقيل في سنة ثمانين ومائتين وقيل في سنة احدى وثمانين ومائتين
وقيل في سنة اثنتين وثمانين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وثمانين ومائتين وقيل في سنة اربع وثمانين ومائتين
وقيل في سنة خمس وثمانين ومائتين وقيل في سنة ست وثمانين ومائتين وقيل في سنة سبع وثمانين ومائتين
وقيل في سنة ثمان وثمانين ومائتين وقيل في سنة تسع وثمانين ومائتين وقيل في سنة تسعين ومائتين
وقيل في سنة احدى وتسعين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وتسعين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وتسعين ومائتين
وقيل في سنة اربع وتسعين ومائتين وقيل في سنة خمس وتسعين ومائتين وقيل في سنة ست وتسعين ومائتين
وقيل في سنة سبع وتسعين ومائتين وقيل في سنة ثمان وتسعين ومائتين وقيل في سنة تسع وتسعين ومائتين
وقيل في سنة مائتين وقيل في سنة احدى ومائتين وقيل في سنة اثنتين ومائتين وقيل في سنة ثلاث ومائتين
وقيل في سنة اربع ومائتين وقيل في سنة خمس ومائتين وقيل في سنة ست ومائتين وقيل في سنة سبع ومائتين
وقيل في سنة ثمان ومائتين وقيل في سنة تسع ومائتين وقيل في سنة عشر ومائتين وقيل في سنة احدى عشرة ومائتين
وقيل في سنة اثنتي عشرة ومائتين وقيل في سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل في سنة اربع عشرة ومائتين
وقيل في سنة خمس عشرة ومائتين وقيل في سنة ست عشرة ومائتين وقيل في سنة سبع عشرة ومائتين
وقيل في سنة ثمان عشرة ومائتين وقيل في سنة تسع عشرة ومائتين وقيل في سنة عشرين ومائتين
وقيل في سنة احدى وعشرين ومائتين وقيل في سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقيل في سنة ثلاث وعشرين ومائتين
وقيل في سنة اربع وعشرين ومائتين وقيل في سنة خمس وعشرين ومائتين وقيل في سنة ست وعشرين ومائتين
وقيل في سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل في سنة ثمان وعشرين ومائتين وقيل في سنة تسع وعشرين ومائتين
وقيل في سنة ثلاثين ومائتين وقيل في سنة احدى وثلاثين ومائتين وقيل في سنة اثن

خلت سنه وكذا قال الحافظ عامر العبدري انه مات في التاريخ المذكور
بالرملة بدينه فلسطين ودفن بيت المقدس وقال ابو علي الجياني لقيه
ابو نعيم وقال الدارقطني حمل الى مكة فتوفي بها في شعبان سنة ثلاث وثلاث
ابو عبد الله بن منده عن ساحة انه مات بمكة سنة ثلاث وكان مولده اربع
عشرة وماتين وسامرا وبينها نيف وقيل مرو الروذ وقال الرسالي
والقياس القياس السوري وقول ويسمان لسبب وتوفه وهو ما حكى عن
عن ساحة انه سيل به موضع من جاورته وعاد وفي قضاياه قال الازدي
مجاورة وامام راس حتى يصل فاذا الوا فسوه في حصيته حتى اخرج
من المسجد ثم حمل الى مكة ومات بها وذكر ان ذلك كان بالرملة وعاش
النسائي ثمانيا وثمانين سنة واريد بحرين العلاج كانت وفاته بها
فتبعته وكانت وفاته سنة ثلاث وستين وماتين يوم الثلاثاء لثلاث
بقين من شهر رمضان قاله حمزة بن ادريس قال وسمعته يقول
ولدت سنة ست وماتين وكذا قال الخليلي في الارشاد انه مات سنة ثلاث

وستين وقيل مات سنة خمس وستين

ص ثم خمس وثمانين بقي الدارقطني ت الحاكم ح
خامس ثم ثمان ثم تسعين وتسعمائة ابو عبد العزيز
في المحرم ابو نعيم ولثمان مضين الشهر
س من بعد خمسين وبعده حطيمهم والبرقاني ع
من هذه الامات وفات اصحاب المصنف الخمسة بعد الخمسمائة
قال ابن الملاح سبعة من الحفاظ وسادسهم احمد بن الفضل وعظم الاسماع
بتصانيفهم في اعصارنا وقد ذكرهم وهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي

توفي بها

212.

توفي بها يوم الاربعاء لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين
وثلاثمائة قاله عبد العزيز الدرجي وكان مولده في سنة ست وثلاثين
قاله عبد الملك بن سليمان زاد غيره في ذي القعدة ايضا فاما ابن يونس
فهم للحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري الضبي
الضبي صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها توفي يوم
خميس واربع مائة بنيسابور وقاله الازدي وعبد الغافر في اليوم
ومحمد بن يحيى الذهلي وزاد في صفر وكان مولده ايضا بنيسابور
شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة وثلاثمائة ابو محمد عبد العزيز
ابن علي الازدي المصري توفي لسبع خلون من صفر سنة اربع
قاله الحسن بن احمد بن محمد العسقلاني عاش بضعا وسبعين سنة ابو
نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني صاحب الحلية ومعرفة الصحابة
وغير ذلك توفي يوم الاحد لعشر من المحرم سنة ثلاث واربع مائة
قاله يحيى بن عبد الوهاب بن منده ومولده فيما قال في رجب
ست وثلاثين ومائة ثم ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي صاحب
التصانيف المشهورة توفي ببيهق عاشر جمادي الاولى سنة ثمان وخمس
واربع مائة ونقل بابوته الى هو بالله السعاباذي وكان مولده اربع
وثمانين ومائة ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي
توفي ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربع مائة قاله بن شاهين وقال
غيره في سابع ذي الحجة قال ومولده في جمادى الاخرة سنة اثنتين
ومائة وقيل سنة اثنتين وهو الحكي عن الهيثمي وقول في
هذه السنة ايضا ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

الدى المتوطى سلخ ربيع الاول ثمانيا طبة من الاندلس عن خمس وسبعين سنة و خمسة
ايام وكان مولده فيما حكاه عنه طاهر بن مقور يوم الجمعة والامام يخطب لخمس
بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمانى وستين ومائتين
مصروف الذات والصفا
ص وامن بعلم الجرح والتعديل فانه للقواه للتفصيل
بئر الصحيح والسقيم واخذر من عرض فالجرح اى حظر
ومع ذا فالنصح حق الله احسن لمن يحبه يسد
لان كونوا خصمى احب من كون خصمى المصطفى ادلم أدب
فربما رد كلام الجارح كالنسائى احمد صالح
فربما كان بحق يخطى غطى عليه السخط حين سخط
س اى لما حصل بالكتاب يعرف الثقات والضعفا هو من اعظم انواع
الحديث بلغ المرقاة الى المعرفة من صحيح الحديث وسقيمه وفيه لائمة
للحديث تصانيف منها الضعفاء وصنف فيه البخارى والنسائى
والعقيلى والسباحى وابن حبان والعقاوطى والازدى وابن عدى
ولكنه دخر فى غايته الكامل كل من تكلم فيه وان كان ثقة وعلى ذلك مشى
فى الميزان الا انه لم يذكر احاد من الائمة والصحابة المتوفى وفاة
جماعة دليلا فى مجلد ومنها ما افرد الثقات ومصنفه
ابن حبان ومن مشاهير من المتاخرين صاحبنا شمس الدين محمد بن احمد
الذهبى وله نظمه وعندى منه مخطوط الاخرون فى مجلد ومنها ما
جمع فيه من الثقات والضعفا كالبخارى وابى حاتم الرازى
وهو كثير الفوائد وطالما نقلت منه وكتاب الجرح والتعديل
لابن ابى حاتم والتمييز للنسائى وغيرها وافرد المصدوق منه الكذابين والوضاعين

ع حاشى



وحاتم التوثق والتجريح فالمقام خطر ولقد احسن الشيخ تقى الدين فى دقيق
العيد حيث يقول اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها
طائفة من الناس المحدثون والحكام ومع كون الجرح خطرا فالادلة
للنصيحة فى الدين قيل ان ابا حاتم البستى والامام احمد حملا الاعتاب
العالية قال احمد وكل هذا نصيحة ليس هذا بغيبة اشتى وقد اوجب الله
تعالى الكشف والتبيين عن خبر الفاسق بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا
فتبينوا وقال النبى صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة ائذن له
من الاحاديث الصحيحة وقد قال فى اسعد ان اسعد الله رجلا عالج الامر
ذلك من صحيح الاخبار وقد تكلم فى الرجال جماعة من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم وشرحهم الخطيب واما قول الصالح جزء اول من تكلم فى الرجال
شعبة بن بعده يحيى بن سعيد القطان ثم بعد احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهو
فانه سرها ولم يسبق سعيد والاقدم لم فى ذلك قبل شعبة ولقد اخبرنى يحيى بن سعيد
القطان اذ قال له ابو بكر بن خلاد واما ان اكون ممن هو الذى ترك
حديثهم خصمى عند الله يوم القيامة فقال لان يكون جميع اصحابى خصمى احب الى
من ان يكون خصمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يدخل الجنة
الكذب عن محمد بيتى ان الجارح وان كان ابا ما بعد اتى فى ذلك احسانا
فيه كما جرح النسائى احمد صالح بقوله غير ثقة ولا مرضى وهو ثقة امام
حافظ اخرج له البخارى فى صحيحه وقال ثقة ما رايت فيه احد اعلم بالحديث
بصحيحه وكذا وثقه ابو حاتم الرازى العلامى واخرون وقد قال ابو يعلى
الخليلى رحمه الله اطبق العلماء على ان كلام النسائى فى رجل لا يقدح الا ان يبين
وقد مر بحثى سبب كلام النسائى فيه فقد سمعت محمد بن المثنى

هو الحضرمي جلس احد فطرد من مجلسه فحمله ذلك ان تكلم فيه فالله اعلم
في الميزان ادى النسائي بعينه كلامه فيه وقال من نفس لم يكن احد عندنا
كما قال النسائي لم يكن له ان عيب الكدر وقد تكلم فيه بعبي بمعين فيما رواه
معونة ابن صالح عنه وفي كلامه ما ينبغي الى الكثر قال كذا بخط شيخنا
رايته لخطرفي جامع مصر تنسبه الى التشيع وانه لخطرفي شيء ولعل
من يعين ما يدعي بها التشيع فانه ليس من اصلها وقد ذكر الشيخ في الاس
من دقيق العيد الوجوه التي توجل الافة فيها في ذلك وهي حسنة احدها
الهوى والغرض وهو شرها وهو في بواريح المتاخرين كثير وامثاله
المخالفة في العقايد وامثلة الخلاف بين المتصوفة واهل الظاهر
والسبب في الكلام بسبب الهل بمراتب العلوم وكثير ذلك في المتاخرين
لاشتغالهم بعلوم الاوايل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب
وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير الالهيات واحكام النجوم والخاص
الاخذ بالتوهم مع عدم الدرع هذا حاصل كلامه وهو واضح جلي وقد عقد
ابن عبد البر في كتاب العلم بالكلام للاقران المتعاصرين بعضهم في بعض وراى
ان اهل العلم لا يشملهم الايمان واضح وقولها كان لخرج مخرج
الجواب عن سوال مقدر وهو انه اذا ثبت مثل النسائي وهو امامته
في الجرح والتعديل الى مثل هذا فكيف يوثق بقوله فرد لك واجاب الصلاح
بان عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن مجاوز حده بعض شيوخنا
في الجواب الاصط لان ذلك لا يقع من مثله بعد الفتح بجلم بطلانه والله اعلم

## النوع الثاني عشر معرفة من اختلط من الثقات

ص وفي الثقات من يغير اختلاط فما روي عنه او انهم يسقط





نحو عطاء هو ابن السايب وكالحريري سعد وايوب
اسحق ثم ابي عروبة ثم الرماني الى قلابة
كذا حصين السلمي الكوفي وعلوم مهدي والقطيعي
كذا ابن همام بصنعا ادعى والدراوردي فما زعوا والثوري
وابن عيينة المسعودي واخرا حلو في الحميدي
بضرة مع الطويل مع التطبيق احد المعروف

ص قال ابن الصلاح هذا من عرفهم لم اعلم احدا افرد بالتصنيف
واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك وقلت نسب كلام ابن الصلاح ارى سخنا
الحافظ صلاح الدين العلائي التصنيف في جزء حدثنا به ولكنه اختصره
لربسط الكلام فيه ورتبهم على حروف المعجم الحكم بين اخلط او لا يقبل
من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط وكذا الامر امن او شك هل
ما حدث به قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل
وانما يتبرد ذلك عنها والرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط
ومنهم من سمع بعد فقط ومنهم من سمع في الحالتين ولم يميز فعل اختلط
في احد عصر فقط ابن السباب عاصر بن حبان واختلط في اخره ولم يعين خلاف
ومن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفين الثوري ومالك يحيى بن معين
ويحيى بن سعيد القطان لان القطان استثنى حديث جرير عن سهيل سمعه
ما خبر عن اداء وكذلك حماد بن زيد سمع منه قبل ان يخبر ماله يحيى بن سعيد
القطان وكذا قال النسائي برواية حماد بن زيد وشعبة وسفين عنه حديثه
ومن سمع بعد الاختلاط حرز بن عبد الحميد في خالد بن عبد الله الواسطي واسهل
من علية وعلي عاصم قال احمد جيد وكذا سمع منه بعد التغير محمد بن عمر بن

ومن سمع منه ايضا باخرة هشيم قاله احمد بن عبد الله العجلي وقد روى له
البخاري في صحيحه حديثا من رواية هشيم عنه وليس له عند البخاري غير هذا
الحديث الواحد ومن سمع منه في الحالتين معا ابو عوانة عنه ومن اختلط
اخبرا ابو مسعود شعبة بن ابان الحرري وهو ثقة احتج به الشيخان
ولم يسمع يزيد قال يحيى بن سعيد عن ثمة انكر يا للحريري ايام الطاعون
وكذا قال النسائي ثقة انكر ايام الطاعون وقال ابو حاتم الرازي يغير
حفظه قبل موته فمن كتب عنه فيما نهوصالح بلغت ومن سمع منه قبل
التغير شعبة وسفيان الثوري وحماد ابن اسمعيل بن علية ومعمر وعبد الوارث
بن سعيد ويزيد بن زريع ووهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي وذلك ان هؤلاء كلهم سمعوا من ايوب السختياني وقد قال
ابو داود رؤياه عند ابو عبيد الاخرى كل من ادرك ايوب فسماعه
من الحريري حيا نهى ومن سمع منه بعد التغير نحو ابن عدي فاسخ
الا ترى ان يحيى بن سعيد القطان كذلك لم يحدث عنه شيئا وقد روى
الشيخان الحريري من رواية سفر بن المعتمر وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى
بن عبد الاعلى وعيسى الوارث بن سعد عنه وروى له البخاري فقط من
رواية محمد بن عبد الله الانصاري عنه وروى له مسلم فقط من رواية
حفص بن سليمان المنقري وحارث بن اسامة وحماد بن سلمة وشعبة وسفيان
الثوري وسالم بن نوح وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي وهيب بن خالد
ويزيد بن زريع وعبد الواحد بن زياد ويزيد بن هرون وقيل ان
يزيد بن هرون انما سمع منه بعد التغير فقد روى عنه عنه انه سمعت
منه سنة اثنتين واربعين ومايه وفي اول سنة دخلت البصرة ولم اكثر
منه



منه شيئا قال وكان قيل لنا انه قد اختلط وقال حماد كان قد اختلط قبل
ان يموت بثلثين سنة قال وقد يحيى بن القطان وهو مختلط ولم يكن اختلاطه
فاحش فمات سنة اربع واربعين ومايه ومنهم ابو اسحق السبيعي واسمه
عمرو بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان قال احمد بن حنبل ثقة لكن هذا الذي
جمعوا عنه باخرة وقال يعقوب الفسوي قال عبد الرحمن سمعت اسحق في المسجد
ليس معنا مالك قال الفسوي فقال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانا لا نرى
مع ذلك انه اختلاط انتهى وكذا قال الخليلي انه سماعه منه جيدا اختلط
ثلث وقد خرج له النسائي رواية ابن عيينة عنه شيئا انما اخرج له من طريقه
الى داود وكذلك النسائي في عمل اليوم والليلة وانكر صاحب المنار اختلاطه
فقال شاخ ونسي ولم يختلط قال وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد بقي قليلا
واختلف في وفاته فقيل سنة سبع وعشرين ومايه وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع
ومنهم سعيد بن ابي عروبة واسرائيل بن يونس وشريك بن عبد الله النخعي القاضي
احتج به الشيخان لكنه اختلط وطالت مدة اختلاطه فوثق التغير قال ابو حاتم
ثم هو قبل ان يختلط ثقة وقد اختلف في ابتداء اختلاطه فقال حسين
اختلط بخرج ابرهيم سنة خمس واربعين ومايه وبقي حسين بعد اختلاطه
مات سنة خمسين ومايه وقال يحيى بن معين خلط بعد هزيمة ابرهيم بن عبد الله
بن حسن حسن سنة ثنتين واربعين بعدي ومايه وسمع منه بعد ذلك
ليس بشيء قلت هذا انتصر بن الصلاح حكاية عن يحيى بن معين ان ابرهيم
ابرهيم سنة ثنتين واربعين والصواب سنة خمس واربعين كما تقدم
هذا هو المذكور في التواريخ ان خروجه بها وانه قتل بها يوم الاثنين لخمس ليال خلون

من ذكر القعد احمد بن اسماعيل سمع من ابن ابي عروبة قبل اختلاطه
عبد الله بن المبارك ويزيد بن زريع قاله بن خراش وغيره وكذلك شعيب
بن اسحق سمع منه ستة اربع واربعين قبل ان يختلط بسنة وكذلك يزيد
بن هرون سمع السماع منه قاله بن معين وكذلك عبد الله بن سلمة قال معن انه
اثبت الناس سماعا منه وقال بن عمر ي اروى عنه عبد الاعلى السامي
شعيب بن اسحق وعبد الله بن سلمة وعبد الوهاب الخفاف واسمه فيه
يزيد بن زريع وخالد بن الحارث ويحيى القطان قلت قد روى عبد الله بن عثمان
عن نفسه انه سمع منه في الاختلاط الا ان يريد بذلك وانه لم يحدث
سمعه منه في الاختلاط والله اعلم ومن سمع منه في الاختلاط ابو نعيم
الفضل بن دكين ووكيع ومعاذ بن معاذ العنبري قلت وقد روى له البخاري
من رواية خالد بن الحارث وروح بن عبادة وعبد الاعلى السامي وعبد الرحمن
بن عثمان البكراوي ومحمد بن عبد الله الانصاري ومحمد بن ابي عدي ويزيد بن زريع
ويحيى بن سعيد القطان فقط من روايته بخبر المصل
المصل وسعيد بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد ومحمد بن عبد الله
الانصاري وقد ذكر انها لم تعد روى له مسلم فقط من روايته عن عمه
والى اسامة وسعيد بن عامر الضبعي وسالم بن نوح وابي خالد الاحمر وعبد
الوهاب بن عطاء وعبد بن سليمان وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد
بن بكر البرساني وعدة غيرهم قلت وقد قال بن مهدي عمدة سمع منه
في الاختلاط واما مسند احمد بن سعيد فقد تقدم قول سعدان بن نصر
سنبذة قال صاحب الميزان لم يحدث عن سنة وحالف ذلك العرفا

عش

عشرين مع قوله فيها انه توفي سنة ست وخمسين وكذا قال الهلالي
وابو موسى المدني وغيرهما احدى وفاته وقيل سنة تسع وخمسين
وثمانية ومنهم ابو قلابة الرقاشي واسمه عبد الملك بن محمد بن عبد الله
احد شيوخ بن خزيمة قال فيه بن خزيمة سمع ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط
ويخرج الى بغداد ثلث ومن سمع منه اخر ببغداد ابو عمرو عثمان احمد
بن السماك وابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي واخرون وعلى قول بن
خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط وكانت وفاته سنة ست وسبعين
ومايتي ببغداد ومنهم حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد الثقات
الذين احتج به الشيخان ووثقه احمد وابو زرعة والعجلي وغيرهم وقال
ابو حاتم ثقة ساحفظ في الاخر وكما قال يزيد بن هرون انا نخطئ
وقال النسائي بعد ذا على عاصم فقال انه لم يخطئ كذا حكاه صاحب
الميزان عنه وقول السلمي من الزهاد اتى على بن الصلاح وفاته
علم الانساب فان في الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن
ليس فيهم من جده النسب الا هذا ومنهم عارم واسمه محمد بن الفضل
ابو النعمان السدوسي وعارم لقب له وهو احد الثقات الذين
روى عنه البخاري في صحيحه ومسلم بواسطة قال البخاري احد
الحفاظ وقال ابو حاتم اختلط في اخر عمره وقال غيره من سمع قبل
الاختلاط سماعه صحيح قال وكتب عنه قبل الاختلاط سنة اربع
عشرة والراسخ منه بعدما اختلط ممن سمع منه قبل سنة عشرين
وما قبل سماعه جيد وابو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين ومائتين
للسنن عبد الله الدارمي عن ابي داود بلغنا ان عارما الحافظ سمع
ثلث سنن ثم راجعه فحفظه واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة ومائة

وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره وصار حتى كان لا يدري ما يحدث به فترك
في حديثه المناكير الفاحش فبحث السكيت عن حديثه فيما رواه المتأخرون
فاذا هو يعلم هذا من هذا ارسل الاول وذكر صاحب الميزان هذا القول
من ابن حبان وصفه بالحسن والتهور وعلى قول الدارقطني يعتبر ما حدث
وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة اذا ذكر ذلك عمن سمع
منه قبل الاختلاط احمد بن محمد المسندي وابراهيم الدارك
وابو علي محمد بن احمد حليف الربعي وقال ابن الصلاح مارواه عنه البخاري
ومحمد يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون ما حدثوا عنه قبل
اختلاطه انتهى ومن سمع منه بعد اختلاطه ابو زرعة الدارمي وقال
بن عبد العزيز البغوي وكانت وفاته سنة اربع وعشرين ومايتين
ومنهم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي احد الثقات الذين احتج بهم
الشيخان قال عباس الدوري عن يحيى بن معين اختلط حتى
عقبة بن مكرم العمي احتلط قبل موته بست سنين او اربع سنين
قال صاحب الميزان لم يخرج حديثه فانه ما حدث حديثا
في زمن التغير استدل بقوله ابو داود سعيد بن جابر
وعبد الوهاب الثقفي محدث البصرة مات سنة اربع وتسعين ومايه
وقيل سنة اربع وثمانين ومنهم عبد الرزاق بن همام الصنعاني احتج به
الشيخان قال احمد ابتلاه قبل المائتين وهو [illegible] منه بعد ما دخل بصر فهم ضعف السماع وقال ايضا كان ليس بحد
ما عمي وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه ما حمل منه قبل
اختلاطه احمد حسن الاسحق بن راهويه ويحيى بن معين قبل الثلاثين
ووكيع في اخر وصح سماع منه بعد الاختلاط احمد بن حنبل



وابراهيم بن منصور الرمادي ومحمد بن حماد الطهراني واسحق بن ابراهيم الدبري
قال ابراهيم الحربي ما تعد عبد الرزاق والدبري شيئا سمع ابو حاتم الرازي
وقال بن عدي استصعف في عبد الرزاق قال الذهبي انما اعتني به
ابو نعيم فاسمعه منه بتصانيفه وله سبع سنين او نحوها وقد احتج
به ابو عوانة في صحيحه وغيره انتهى وكان من احتج به البخاري
لكونه انما حدث من كتبه لا من حفظه قال بن الصلاح وضربنا مثلا لذلك
عن الدبري عنه احاديث استنكرها حاذا ما حملت امرها على ذلك
وتوفي سنة احدى عشرة ومايتين ومنهم نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي ابو عبد الله
وهو ربيعة ابن ابي عبد الرحمن واسم ابيه فروخ وهو من ائمة
الثقات احتج به الشيخان والمراد من ذكرناه احتط الا ان الصلاح
فقال قيل انه تغير في آخر عمره وترك الاحتماد عليه لذلك فلذلك
اثبت يقول فيها يهم او نحو وثقه احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي
واخرون الا ان بن عدي بعد ان وثقه قال كانوا سقوه ليوضع
الرأي وذكر الساجي في ذيل الكامل وقال ابن السبكي ذكره في الرواة
قلت قد ذكر النسائي في الثقات وقال توفي سنة ست وتسعين
ومايه ومنهم صالح مولى التوأمة وهو صالح بن نبهان اختلف في تصحيح
حديثه قال احمد ادركه ولكنه قد اختلط وهو كبير وما اعلم به باسا
ممن سمع منه وقد روى عنه اكابر اهل المدينة وقال ابن معين ثقة
حرف قبل ان يموت ممن سمع منه قبل ان يموت وقبل له ان مالكا تركه
فقال انما اذركه بعد ما خرف وقال ابن المديني ثقة الا انه خرف
وكبر وقال بن حبان يعد في سنة خمس عشرين ومايه وجعل

قال بن سعد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره ورواية المتقدمين عنه
صحيحة وقال ابو حاتم تغير باخرة قبل موته بسنة او سنتين وقال محمد
بن بشير كان ثقة ثلثا كان باخرة اختلط وقال احمد انما اختلط ببغداد
ومن سمع منه بالكوفة والبصرة سماعه جيد وقال بن معين سمع منه
زمان ابي جعفر يعني صحيح السماع ومن سمع منه في زمان المهدي ليس
سماعه بشيء قلت وكانت وفاة ابي جعفر المنصور بمكة في ذي الحجة
سنة ثمان وخمسين ومائة وقد اختلط قال ابو حاتم قال المسعودي
مات سنة ستين ومائة ببغداد وقال حنبل اختلط قبل موته بثلاث سنين
فاستحى الترك وكذا قال ابو الحسن بن القطان كان التغير في الاخير
الذي رواه قبل اختلاطه ما رواه بعد قلت قد مر الائمة ستين
جماعة ممن سمع منه في الصحة او الاختلاط ومن سمع منه قبل
الاختلاط وبعد و ابو نعيم الفضل بن دكين والد احمد حنبل ومن سمع
منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم بن القاسم وعلي بن عاصم بن صهيب
ايضا وكذلك سمع منه باخرة عبد الله بن المبارك ويزيد بن هرون قاله
بن نمير وقيل ان بادل ولد المنصور سمع منه بعد ما تغير قاله
بن قتيبة ومن المتاخرين ابو طاهر محمد بن محمد بن سوار بن مهدي
خندف الحافظ ابي بكر بن خزيمة وذكر ابو احمد بن عدي الحسين
العطوفي الرجاني وذكر الحافظ ابو علي السروجي السرخسي في نسخته
انه لمغه انهما احفظا عمرها مات ابا الحسن فقد اختلف
قول عمرة سئل احمد بن حنبل عن حديث ابي الزناد الرواية عنه وتوفي سنة سبع
وثمانين ومائة وقد اخرج الاسماعيلي بالعطوفي في صحيحه وتوفي سنة سبع و

بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه
القديم ولم يميز واستحق الترك وحكى بن الصلاح كلام بن حبان مصدرا
عليه بانه قد سبر الائمة بعض من سمع منه قديما بعد من سمع منه
بعد التغير فمن سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب فالدبري
بن معين وعلي المديني والحروحاني بن عدي وكذلك من خرج وزياد
بن سعد مالك بن عدي ومن سمع منه بعد الاختلاط بلدة السبخانات
ومات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقيل
بن عيينة احد الائمة الثقات قال يحيى بن سعيد القطان اسند اليه
اختلط سنة سبع وتسعين ومن سمع منه في هذه السنة وبعدها
سماعه لاشيء صححه احمد عبد الله بن حمار الموصلي عن القطان
مات في صفر سنة ثماني وتسعين وقيل قدم الحاج وقيل
لحد ثم عن اخبار الحجاز متى سمع يحيى بن سعيد سمع اخلاط سنة
ثم يشهد عليه بذلك والموت قد دنا به ثم قال لعله لمغه ذلك في اخر
سنة سبع وقال سمع منه فيها اي سنة سبع عشر صاحب دال
الحرالتاني قال وهكذا الى ان ساير شيوخ الائمة الذين سمعوا منه
قبل سنة سبع فاما سنة ثماني وتسعين فتفيها مات ولم يلق احد منهما
فانه توفي قبل قدوم الحاج ما بعد اشهر قال بن الصلاح وحصل لنا
من كثير من العوالي الواقعة عن اخر سماعه من ابن عيينة واشباهه
وقال بن الصلاح انه توفي سنة تسع وتسعين ولعله والعرف ما تقدم
فانه مات بمكة يوم السبت اول يوم سنة ثماني وتسعين قاله
محمد بن سعد وزبر بن حبان الا انه قال اخر يوم من شعبان وقال الحسن
وبشير المعوذي وعلي بن عبد الله بن عيينة بن عبد الله بن حميد

ادخل رواتها في غير طبقته وقد تقدم لذلك امثلة في اواخر معرفة
الطاعنين ووصف في الطبقات جماعة منهم من اعقب خليفة بن خياط
وسلم بن الحاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات الكبرى وله
ثلثة تصانيف وهابه الكبير كتاب جليل كثير الفايده ومن سعد نفسه
في نفسه وثقه ابو حاتم وغيره ولكنه كثير الرواية في الكتاب المذكور
عن الضعفاء محمد بن عمر بن واقد الاسلمي الواقدي ومعمر كثيرا على اسمه
واسم ابيه من غير نسبة كهشام بن محمد بن السايب الكلبي ونصر بن المزاحم
على الاكثر بشرحه ابنه ثقات كسفين بن عيينه ويزيد بن هرون
ومعن بن عيسى وهيثم وابي الوليد الطيالسي وابي احمد الزبيري وانس
بن عياض وغيرهم ولخصه الكبير الرواية في الكتاب المذكور عن صحبة الاولين
ثم انه قد يكون الراوي من طبقه لمساواته لتلك الطبقه من وجه ومن طبقه
اخرى غيرها لمشابهته لها من وجه اخر فانس من ذلك فيهم من
صغار الصحابة من طبقات الحسن عن عدة من الصحابة كل طبقة واحد كابن
حيان في الثقات اثنا عشر اكثرهم في الصحيحين ومنهم طبقة اخرى دون
طبقة الحسن عن عدد من الصحابة والتابعين طبقا كابن سعد وقد تقدم
في معرفة الصحابة انهم اثنتا عشرة طبقه او اكثر وتقدم في معرفة التابعين
انهم جمع عشر طبقاتهم الله اعلم الموالي العلما والرواه

ص وربما الى القبيل بنسبة مولى عتاقة وهذا الاصطلاح
او لولاء الحلف كالنسبي ملك او الدين كالجعفي
وربما نسبوا الى الملك حر سعيد بن نشار واصله

س من المهمات معرفة الموالي من العلما والرواه واهم ذلك انقسامهم الى قسمين

ومنهم ابو بكر احمد بن عمرو بن احمد الشيباني راوي مسند احمد وهذه
قال ابن الصلاح اخل في اخره وحرف حتى كان لا يوثق شيا مما يقرا
عليه وقال صاحب الميزان ذكر هذا ابو الحسن بن الفرات ثم قال وهذا
غلو واسراف وقد وثقه البرقاني والحاكم وتوفي سنة ثماني وستين ولما
تسع بقين من ذي الحجة قال ابن الصلاح واعلم انما كان من هذا القبيل
تصحيحا بروايته في الصحيح اذا صرحا فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما
تميز وكان ما حدث به قبل الاختلاط والله اعلم طبقات

ص الرواة والرواية طبقات تعرف تارة بالسن والاسناد وكم مصنف
لغلط فيها وربما صنف فيها ولكن كم روى عن صفا
س من المهمات معرفة اطباق الرواة فانه قد يتفق اسمان في الطبقة فيظن ان اتحادهما
في الطبقة يستدرك لمعرفة طبقتها ان كانا من طبقتين فاكثر انا من طبقة
واحدة مع اشكال الامر في اشكال ذلك من وقع قعا ودونه من الرواة
فربما كانا احد المتفقين في الاسم لا يروي عن الاخر فان اشتركا
في الراوي الاعلى وتميز من روى عنهما قال الاسكال حينئذ وانما يميز
ذلك اهل الخط والمعرفة بتعرف كون الراوي من الرواة من طبقة
واحدة بتقاربهم في السن والشيوخ والاخر عنهم انما يكون سنوخ
هم شيوخ هذا او تقارب شيوخ هذا شيوخ هذا الاخر كما تقدم
الاشارة اليه وذلك في رواية الاكابر عن الاصاغر كمالك في رواية
القوم المتشابهين تماما في الاصطلاح فالمراد التشابه في الاسناد
والاسناد وربما اكتفوا بالمشاركة في الاسناد وان لم يتشابها في الطبقة
فلان عمر واحد من الصحابة في جماعة رواة اخر غيره وربما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع اطلاق النسب فرما ظن انه منهم صلى لحكم ظاهر الاطلاق وربما رجع من ذلك
خلد في احكام الشريعة في الحر والمشترط فيها النسب كالامة الوطي زانيا
في النكاح وعرف ذلك وتصف في الموالي وعرو الكندي ولكن بالنسبة الى العرب
لا مطلقا ثم الموالي المسودون الى القبائل منهم من يكون المراد منه مولى الاضافة
وهذا هو الاصل كما في العتري الطائي والى الحليف الراجي والى النسب سعد
العشيرة بن عبد الله ابن المبارك الشيخ الامام عبد الله بن صالح العجلي كما قال الليث
وحكم من يكون المراد منه والى الشيء الامام ملك من الناس منه اصبحي حليفه
وقيل له التيمي لكون منه مع بني تيم قريش الا لف وقيل لان جده
من اجل من كان احبا الشيء والى ملك الامان وهذا ان اجتمعا
العلم الفقهي الذي تعلم ويعلم ملك الامان
الطائي الى الشيء
الى البلد
التوطن بالبلد
من علي مولى بني الجارية حيث مولى لبني هاشم ومن هذا
العلم عبد الله بن وهب القرشي الفهري المصري فانه مولى من
وكيله ومن هذا مولى يزيد بن مصري فقد دخل ان الصلح في
انتقل الى البلد وصيغة الذي يعم ذكر بن الصلاح قعنبة الذهبي
مع عبد الملك بن مروان ومنه الجمل يسود اصل ملكه الى البيع منه
ثم ان الحرب ان يسود انسان يعم الكونه وحوله الدهري
ان يعلم الى الذي اليوم مولى قوم النعمي فلم يعرف ذلك



وذلك بازهري وحب عني الله لسودن الوالي على المرء حتى يحل لها
على المار والعرب بحرها وهذا من عبد الملك اما قراءة او لطف اهل
العلم او اهل الكتاب والله اعلم اوطان الرعاة وبلدانهم
وصراعة الاسباب في البلدان نسب الاكرة الاوطان
وان يكن بلدين سكنا فابدا الاولى بهم حتما
ومن يكن قرين من بلد فيسكل الى الناجيه
ما يحتاج اليه اهل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك
مما هو من المهمين المتعلقين في اللغة فيتطرق في شيخه وتلميذه الذي روى عنه
فربما كان اصل احدهما من بلد احد المتعلقين في الاسم فيغلب على اهل البلد انهما
استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال بين الراويين
اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من تكنى بالمعاصرة وسمعت شيخنا الحافظ
ابا محمد عبد الله بن حمد الله الفرسي يقول اخبرني غير مرة كنت اسمع ميراد ابي الفتح وط
المروي في عمل اليوم والليلة لابن السني عن علي بن سليمان المرادي ثم سمعت
رواية الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
بن يونس قال لعله سمع منه في الحرم استمر في القراءة ثم قال قال الليث
ذهب في الوصية الى ان احدا لم يسمع منه هذا الشيء والحاصل ان ذلك
الى البلاد والاوطار تتغلب عليها سكنى القرى والمدائن وضاع كثير اسماها
وليس فيها غير الانتساب الى البلاد وقد تتعارف قبائل بانتسابهم
فمن ذكر في بلد اراد الانتساب اليها وقد يكون له في البلد التي سكنها او اقام فيها
البها وحان ما يتم في النسب للبلد الثانية يقول صلة للمصري ثم السمع
ومن فان من ينسب من قرى بلد مجاورة الى القرية اولى البلدة اخذا والى البلد
صوب اهل دار بلاد ان يتوجه سمع الداري والمعنى الى من اراد الجمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net